

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رابعى) : نوره بنت زيد مبارك آل رشود / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الشريعة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الفقه .
عنوان الأطروحة : تحقيق جزء «كتاب الحج» من كتاب : «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» على
المذهب الحنفي .

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبة أجمعين وبعد :-
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة - والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ١٤٢٢/٢/٢٢
بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازتها
في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة المذكورة أعلاه ..

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المناقش

الاسم : داد / أحمد بن عبد العزيز العربي

التوقيع :

المناقش

الاسم : داد / محمد بن رديد المسعودي

التوقيع :

المشرف

الاسم : داد . سعد بن درويش الزهراني

التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د / عبدالله بن مصلح الثمالي

التوقيع :

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.



٢٠١٠٢٠٠٠٣٨٨٦



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

شعبة الفقه

١٤٢٧

كتاب

النَّهْرُ الْفَائِقُ شَرْحُ كَنزِ الدَّقَائِقِ

تأليف : سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجم الدين

(١٠٠) هـ

«كتاب الحج»

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد / الطالبة

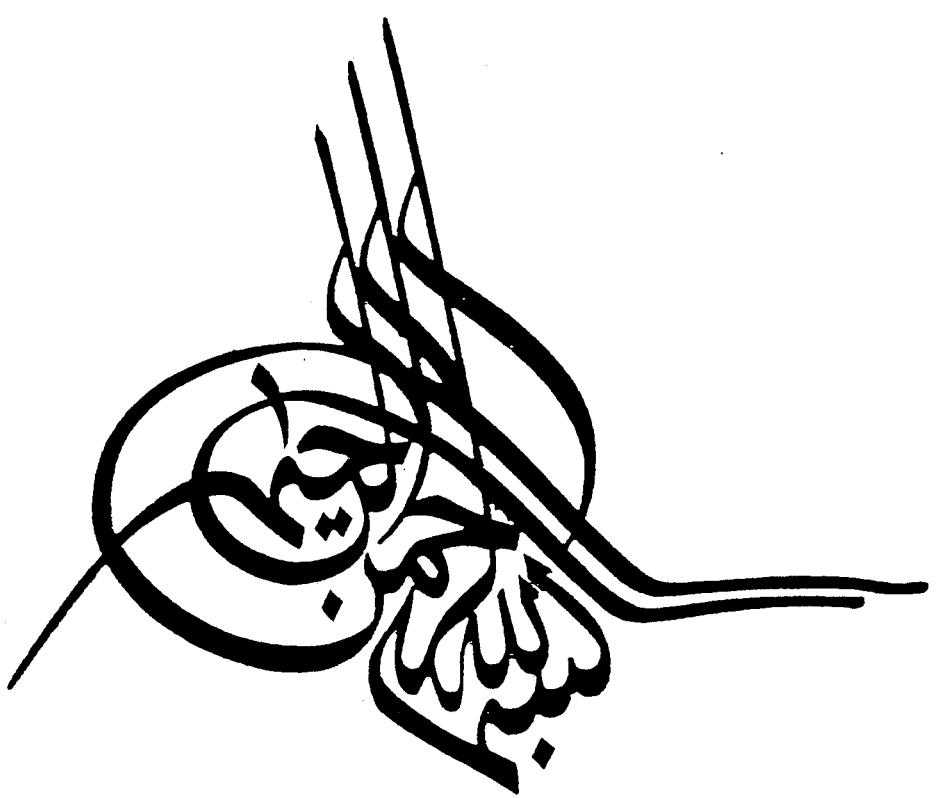
نوره بنت زيد بن مبارك آل رشود

إشراف / الأستاذ الدكتور
سعيده بن درويش الزهراني

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٢ م

المجلد الثاني





بَابُ التَّمْتَحِ

ذكره عقب^(١) القرآن؛ لاقترانهما^(٢) في معنى النفع بالنسكين^(٣) ،
 <وقدّم القرآن لمزيد فضله^(٤) .

[تحريف التمتح] :

وَهُوَ لَخْتَهُ : من المتع أو^(٥) المتعة ، وهو الانتفاع أو النفع^(٦) .

وَشَرْعَكَ : الترفق بأداء النسكين <^(٧) في سفر واحد^(٨) من غير أن يلم بأهلle بينهما إماماً^(٩) صحيحاً^(١٠) . كذا في الهدایة^(١١) .

(١) في خ ي : عقيب .

(٢) في م : لاقترانها .

(٣) في خ : بالسكنين ، وفي رن : في معنى جمع النفع .

(٤) لأن القرآن أفضل من التمتع عند الحنفية . انظر : البناءة (٦٢٩/٣) ، رد المحتار عن النهر (٥٣٥/٢) .

(٥) في م : لو .

(٦) انظر : الصّحاح (١٢٨٢/٣) ، لسان العرب (٨/٣٢٩) .

(٧) الجملة من قوله : « وقدم القرآن إلى ... النسكين » مستدركة في هامش هـ . في أشهر الحج .

(٨) في عام واحد .

(٩) في ن : إماماً .

(١٠) الإمام الصحيح عبارة عن النزول في وطنه من غيربقاء صفة الإحرام ، وهذا إنما يكون في المتمتع إذا لم يسق الهدي ، أما إذا ساق الهدي فإمامته غير صحيح ، وقيد بالإمام الصحيح احترازاً من الفاسد ، فإنه لا يمنع صحة التمتع عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف .

انظر : التخارقية (٥٢٩/٢) ، العناية (٤/٣) ، البناءة (٦٣٠/٢) ، منحة الخالق (٣٩٠/٢) .

(١١) انظر : الهدایة (١٥٦/١) .

[واعتراضه [١) الإتقاني]^(٢) : بأنّه غير مانع لدخول من ترافق^(٣) بهما في^(٤) غير أشهر الحج في سفر واحد ، [ومن ترافق^(٥) به في^(٦) أشهر الحج من عامين وليس متمتعين^(٧) .

وعن هذا عرفة الشارح : بأن^(٨) يفعل أفعال^(٩) [العمرة]^(١٠) في أشهر { الحج [١١) [ثم [١٢) {^(١٣) يحج^(١٤) من عامه [ذلك [١٥) من غير أن يلم بأهل إماماً صحيحاً^(١٦) .

(١) ساقطة من خ ، وفي م : واعتراضه .

(٢) الإتقاني هو : أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الإتقاني ، أبو حنيفة ، قوام الدين ، ولد في إتقان (بفاراب) وورد مصر وبغداد ، وسكن دمشق ودرس بها ثم عاد إلى القاهرة واستوطنه إلى أن مات . له شرح على الهدایة سماه « غایة البيان » .

انظر : الفوائد البهية (٦٥) ، الأعلام (١٤/١) .

(٣) في م : توقف .

(٤) في م : من .

(٥) في ع س م : من ترافق به فيه في .

(٦) في خ : في غير أشهر .

(٧) انظر : غایة البيان (خ . ج ١ . ل : ٢٢٩) ، العناية عنه (٣/٣) ، أي إذا كان أحد النسرين في أشهر الحج والأخر في غير أشهر الحج لا يسمى تمتعاً ، ولا يسمى تمتعاً أيضاً إذا وجد النسكان في أشهر الحج ؛ لكن أحدهما في أشهر الحج من هذه السنة ، والأخر من السنة الأخرى .

(٨) في خ (بأنه) .

(٩) في م : أفعال الحج أي العمرة .

(١٠) ساقطة من خ : أفعال العمرة أو أكثرها .

(١١) الجملة من قوله : « في سفر ... إلى في أشهر الحج » ساقطة من هـ .

(١٢) ساقطة من دـ .

(١٣) ساقطة من خ .

(١٤) في و ع س : ثم حج ، وفي م : حاج .

(١٥) ساقطة من مـ .

(١٦) انظر : تبيين الحقائق (٤٥/٢) .

واستغنى بقوله : من غير أن يلْمَ ... إلى آخره^(١) ، عن قوله : في سفر واحد []^(٢)؛ لأنَّ أحدهما^(٣) يعني عن الآخر^(٤) ، وأجاب في العناية^(٥) : بأنَّ ما ذكره تفسيره^(٦) ، وما أورده شرطه وسندكره^(٧) .

ورده بعض المتأخرين^(٨) : بأنَّه لا بد في التفسير من ذكر الشُّروط^(٩) ، وبتقدير الاكتفاء بما هو الركن لا وجه للتعرُّض لبعض^(١٠) الشُّروط^(١١) .

قال في الحواشى السعدية: ويرد عليه أيضًا : أنه غير^(١٢) جامع؛ لعدم تناوله من ترافق بهما ، وقد ألمَ إمامًا غير صحيح مع أنه متمتع^(١٣) عند الإمام؛ والثاني ، و[أنَّه]^(١٤) يصدق على القارن أيضًا .

وأجاب عن الأول : بأنَّ المراد في سفرٍ واحدٍ حقيقةً أو حكمًا ، [] وعن

(١) في ن : الخلاف ، وفي ه و د : الح ، وفي م : ح .

(٢) الجملة من قوله : « ومن ترافق ... إلى سفر واحد » ساقطة من ع س .

(٣) في م : إداهما .

(٤) في م : آخر .

(٥) في م س ع : العتابية .

(٦) في ن : تفسير .

(٧) قال في العناية (٤/٣) : « والجواب أنَّ ما ذكره المصنف هو تفسيره ، وأمَّا كون الترافق في أشهر الحج في عام واحد فهو شرطه وسندكره » هذا رد على الأتراري كما وضَّحه في البناء (٦٣٠/٣) .

(٨) يقصد به عيسى جليبي .

(٩) في ر ن : الشرط .

(١٠) في س : ليعط .

(١١) انظر : الحواشى السعدية (٤/٢) .

(١٢) في س : غير أنه غير .

(١٣) في س خ : ممتع .

(١٤) ساقطة من ع .

الثاني : بِأَنَّ الْقُرْآنَ غَيْرَ مَحْدُودٍ^(١) .

[وَأَقْوَلْ]^(٢) : وَيَرِدُ عَلَى الْكُلِّ فَائِتُ الْحَجَّ إِذَا أَخْرَ التَّحْلَلَ []^(٣)
بِعُمْرَةِ إِلَى شَوَّالٍ فَتَحَلَّلُ بِهَا [فِيهِ]^(٤) ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، لَا يَكُونُ مَمْتَعًا
مَعَ صَدَقِ التَّعْرِيفِينَ^(٥) عَلَيْهِ ، وَلَا سَيِّمًا عَلَى تَعْرِيفِ الشَّارِحِ^(٦) ؛ وَلَذَا قَالَ
فِي الْفَتْحِ : وَالْمَرَادُ مِنَ الْعَامِ، عَامُ الْفَعْلِ لَا عَامُ الْإِحْرَامِ ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ
سَمَاعَةَ^(٧) عَنْ مُحَمَّدٍ : فَيَمْنَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ ، وَأَقْامَ عَلَى
إِحْرَامِهِ^(٨) إِلَى شَوَّالٍ مِنْ قَابِلِ^(٩) ، فَطَافَ لِعُمْرَتِهِ فِيهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ
كَانَ مَمْتَعًا^(١٠) ، وَالْحِيلَةُ^(١١) لِمَنْ دَخَلَ [مَكَّةَ]^(١٢) مُحْرَمًا بِعُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهَرِ
الْحَجَّ يَرِدُ التَّمَتعُ أَنْ لَا يَطُوفُ بِلِ^(١٣) يَصْبِرُ^(١٤) إِلَى أَنْ تَدْخُلَ أَشْهَرُ الْحَجَّ ،

(١) انظر : الحواشي السعدية (٣/٤) . (*) الفصيح : إضافة كل وبعض ، ولا تدخل عليهما (أى) .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) في م : أَخْرَ التَّحْلَلِ ، وَالْجَمْلَةُ ساقطةٌ مِنْ رِ .

(٤) ساقطة من م .

(٥) في س : التَّفْرِيقِينِ .

(٦) انظر : رد المحتار عن النهر (٥٢٦/٢) .

(٧) ابن سَمَاعَةُ : مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هَلَلَ التَّمِيمِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، حَافَظٌ لِلْحَدِيثِ ، ثَقَةٌ ،
وَلِيُّ الْقَضَاءِ لِهَارُونَ الرَّشِيدِ بِبَغْدَادِ ، كَانَ يَقُولُ بِالرَّأْيِ ، عَلَى مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، مِنْ تَصَانِيفِهِ:
«أَدْبُ الْقَاضِي» ، «الْمَحَاضِرُ وَالسَّجَلَاتُ» ، «الْتَّوَادِرُ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ . انظر : الأَعْلَامُ (١٥٣/٦) .

(٨) في د : أَحْرَمَ .

(٩) في م : قَائِلَ .

(١٠) لَأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ .

انظر : الْبَدَائِعُ (١٧٢/٢) ، الْفَتْحُ (٤/٣) ، التَّارِخَانِيَّةُ (٥٢٨/٢) ، الْبَحْرُ (٣٥١/٣) ، رد
الْمَحتَارُ عَنِ الْفَتْحِ (٥٣١/٢) .

(١١) في م : وَالْحِيلَةُ .

(١٢) ساقطة من هـ .

(١٣) في ن : ثُمَّ .

(١٤) في س و : يَصْبِرُ .

ثم يطوف فإنه متى طاف وقع عن العمرة ، ثم لو أحرم بأخرى بعد دخول
أشهر^(١) الحج ، وحج من عامه لم يكن ممتنعاً في قول الكل : لأنه صار
حكمه حكم أهل مكة بدليل أنه صار [ميقاته]^(٢) ميقاتهم^(٣) .

صفة التمتع :

إذا تقرر هذا فقول المصنف^(٤) :

(١) / وهو أن يحرم بمحمه من الميقات خلائقها ويسمى /
ليس على إطلاقه ؛ بل لا بد من كون الطواف ، أو أكثره في أشهر
الحج كما مر^(٥) . والاعتذار عنه بأنه إنما^(٦) أطلقه لما سيصرح^(٧) به
بعد^(٨) ، بارد^(٩) .

(٢) : / ويحلق أو^(١٠) يقص / جعله^(١١) [ذلك]^(١٢) من صفتة^(١٣)

(١) في م : يدخل شهر .

(٢) ساقطة من م .

(٣) انظر : الفتح (٤/٢) ، رد المحتار عن النهر والفتح (٥٣١/٢) .

(٤) في رى ه خ : المص .

(٥) انظر ص (٢٨٠) .

(٦) في م : إنما من أطلقه .

(٧) في م : يستصرح .

(٨) في ن : بعذر .

(٩) في خ : بادرة . وذلك أنه قال في البحر (٢٩٠/٢) : وإنما لم يعتد الطواف به لما يصرح به في
هذا الباب .

(١٠) في م : ويحلق ويقص .

(١١) في خ : وجعله .

(١٢) ساقطة من خ ي و .

(١٣) في خ : صفة .

ظاهر في^(١) لزومه؛ وليس كذلك، بل لو أخره حتى أحرم بالحج وحلق بمنى
كان ممتنعاً كذا في الفتح^(٢).

وقوله في **البحر** : إنما ذكره / لبيان / تمام [أفعال]^(٣)
العمراء، [لا]^(٤) لأنّه شرط فيه^(٥) - خروج عن الظاهر بلا دليل، ولو قيل :
إنما قاله ليقابل^(٦) به قوله بعد^(٧) في الممتنع^(٨) الذي ساق الهدي^(٩) ، ولا
يتحال : ... إلى آخره^(١٠) ، بيان لفرق^(١١) بين الممتنعين - لم يبعد .

(٢) : / ويرجع التلبية باتفاق الحنفية / : لأنّه عليه الصلاة والسلام
كان يمسك عن التلبية في العُمرَة [إذا]^(١٢) استلم الحجر . رواه
أبو داود^(١٣) .

(١) في ن : من .

(٢) انظر (٥/٣) .

(٣) مكررة في (د)

(٤) ساقطة من م .

(٥) ساقطة من م .

(٦) أي أن ذكر الحلق؛ لبيان أفعال العمرة لا لأنّه شرط في الممتنع؛ لأنّه مخير بينه وبين بقائه
محرماً بها إلى أن يدخل إحرام الحج . انظر : البحر (٣٩٠/٢) .

(٧) في د : لقابل ، وفي س : لتقابل ، وفي ن : ليقال .

(٨) في ن : ليقال بعد قوله بعد .

(٩) في م د : الممتنع .

(١٠) في م : ساق الممتنع .

(١١) في م : ح ، وفي و ه رخ : الح ، وفي ن : الخلاف . انظر ص(٢٩٨) .

(١٢) في م : للعرف .

(١٣) ساقطة من ر .

(١٤) أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك (٥) ، باب : متى يقطع المُعتمر التلبية ؟
(٢٨) ، حديث رقم (١٨١٧) ، ص (٢٨٢) بلفظ : « يُلْبِي المُعتمر حتّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ ». وقال :
روي عن ابن عباس موقوفاً ، وأخرجه الترمذى في السنن ، في كتاب الحج^(٧) ، باب : ما جاء
متى يقطع التلبية في العُمرَة (٧٩) ، حديث رقم (٩١٩) ، ص (٢٢٦) ، بلفظ الشارح ، ثم قال :
حديث ابن عباس حديث صحيح . انظر : رد المحتار عن النهر (٥٣٧/٢) ، وكذا المسوط
(٢٥/٤) ، الفتح (٤٥٠/٢) ، التتارخانية (٥٣٠/٢) ، البناءة (٦٣٣/٣) .

(٤) : / **ثُرِيَ حِرَمَ بِالْحَجَّ** / فيه إيماء إلى أنَّ^(١) إحرامه [به]^(٢) عقب الفراغ من^(٣) أفعالها غير شرط . / **يَوْمُ التَّرْوِيَةِ صَدَ الحِرَمَ** /^(٤)؛ لأنَّه في معنى المكي^(٥)، وكونه من المسجد أفضل^(٦) / [ومَكَّةُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا]^(٧) ، ولم^(٨) يقل : وقبله أحب . مع أنَّه كذلك؛ مسارعة إلى الخير^(٩) اكتفاء^(١٠) بما سيأتي فيمن ساق الهدي؛ لأنهما لا يختلفان فيه . / **ثُرِيَ بِحِجَّةِ الْبَرِّ** / لا بد أن يقول : من^(١٢) عامه ذلك لما مر^(١٣) .

وما في **البَحْرِ** : من أنه إنما حذفه للعلم به^(١٤) . ففيه نظر ظاهر .

(١) في ر : أنه .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) في ن : عن .

(٤) ولو قدم الإحرام بالحج على يوم التروية جاز وهو أفضل ، ويوم التروية هو يوم إحرام أهل مكة ، ولو أحrem يوم عرفة جاز .

انظر : رد المحتار عن المعراج (٥٣٧/٢) ، وفي التماريخ (٥٢٠/٢) : لا يجوز تأخير الإحرام عن يوم التروية .

(٥) انظر : تبيين الحقائق (٤٦/٢) .

(٦) انظر : البناء (٦٣٤/٢) ، حاشية الشلبي عن الجوهرة (٤٦/٢) .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) في م : لم يقل .

(٩) وإظهاراً للمسارعة والرغبة في العبادة ، لأنَّه أشَقَ فكان أفضل .

انظر : المبسوط (٤٢/٤) ، العناية (٦/٣) ، البناء (٦٣٤/٣) ، البحر (٣٩٠/٢) .

(١٠) في س : ثم يحج اكتفاء ، وفي م : كفاء .

(١١) في خ : ويحج .

(١٢) في م : في .

(١٣) انظر ص (٢٨٠) .

(١٤) أي لم يقيِّد الحج بأن يكون من عامه للعلم به ؛ لأنَّ معنى التمتع الترفق بآداء النسكين في سفرة واحدة . انظر : البحر (٣٩٠/٢) .

(٥) : ثم إذا حجَّ فعل ما يفعله المفرد إِلَّا طواف القدوم . وقول صاحب الهدایة : لو كان هذا المتمع^(١) بعدما أحرم بالحج طاف وسعي قبل أن يروح إلى مني، لم ^(٢) يرمل في طواف الزيارة ، ولا يسعى بعده ؛ [لأنَّه^(٣) قد أتى بذلك [مَرَّةٌ]^(٤) .

لا يدل على مشروعية طواف القدوم للمتمع^(٥) كما توهّمه صاحب العناية^(٦) ، إنَّما دلالته على [أن^(٧)]^(٧) السعي لا يكون إِلَّا بعد طواف [لا بقييد كونه طواف قدوم^(٨) ، حتى لو تنفل بطوافٍ ، ثم سعي بعده^(٩) سقط عنه طواف^(١٠)]^(١٠) الحج . نَبَّهَ على ذلك في فتح القدير^(١١) .

(٦) : / وينبئ خاتم عجز / عن^(١٢) الذبح / فقضى صر / في القرآن^(١٣) .

(١) في م : المتمع .

(٢) في ع س : ثم .

(٣) ساقطة من م .

(٤) ساقطة من ن . انظر : الهدایة (١٥٧/١) .

(٥) في م : للتمع .

(٦) انظر : العناية (٦/٢) حيث قال : وفي هذا الكلام دلالة على أن طواف التحية مشروع للمتمع حيث اعتبر رمله وسعيه فيه .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) في و : القنوم .

(٩) في هامش د (١٩٢) : ثم لعله سعي .

(١٠) الجملة ساقطة من روبي خ د .

(١١) انظر (٦/٣) .

(١٢) في م : من .

(١٣) انظر ص (٢٧٦) .

(فِلَقْ^(١) حَامَ ثُلَاثَةً أَيَّامٍ صَنْ شَوَّالَ / قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ [بِالعُمْرَةِ]^(٢) دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ : [فِلَقْ تَمَرَ^(٣) / أَيُّ أَحْرَمْ بِعُمْرَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ : ثُمَّ اعْتَمَرَ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِزْ مَعَ التَّعْقِيبِ^(٤) فَمَعِ^(٥) التَّرَاجِيِّ أُولَى^(٦) . (الصَّرِيجُزُونُ الْثَّلَاثَةُ) / لَأَنَّهُ تَعْجِيلٌ قَبْلَ وُجُودِ السَّبَبِ^(٧) ، أَعْنِي [الْمُتَمَتِّعُ بِمَعْنَى التَّرْفُقِ لِأَدَاءِ النَّسْكِينِ ، وَلَمْ يُطْلِقْ عَلَى عَدْمِ الْجَوَازِ]^(٨) لَأَنَّهُ^(٩) يَجُوزُ نَفَلًا^(١٠) .
 (وَصَحَّ لَهُ^(١١) صَامَهَا / بَعْدَمَا أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُقَهُ / لَأَنَّهُ^(١٢) بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ ، قَيْدٌ بِكُونَهُ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ؛ لَأَنَّهُ قَبْلَهَا لَا يَجُوزُ مَطْلَقاً ، أَعْنِي سَوَاءً أَحْرَمَ، أَوْ لَا^(١٣) ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْأَفْضَلَ تَأْخِيرُهُ إِلَى سَابِعِ الْحَجَّ لِرَجَاءِ الْقَدْرَةِ عَلَى الْهَدِيِّ^(١٤) .

(١) في ع س : فإذا .

(٢) ساقطة من خ .

(٣) في خ ه ي ر : فإن اعتمر .

(٤) في خ : الترقب .

(٥) في م ر : فمن .

(٦) الجملة ساقطة من ن .

(٧) يعني لو صام ثلاثة أيام من شوال قبل أن يحرم بالعمرمة، ثم أحرم بعدما صام ، لم يجزئه هذا الصوم عن الثلاثة؛ لأن السبب وجوب هذا الصوم على المتمتع لأنَّه بدل عن الهدى ، وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز أداءه قبل وجود سببه .

انظر : تبيين الحقائق (٤٦/٢) ، البحر (٣٩١/٢) .

(٨) ساقطة من خ .

(٩) في ه : لأنَّه لا يجوز .

(١٠) في م : قيد بكونه في أشهر الحج لأنَّه لا يجوز نفلاً .

(١١) في ه : يعني .

(١٢) في ع : أولى .

(١٣) وإن صام سبعة أيام بعد فراغه من الحج قبل الرجوع إلى أهله جاز عند الحنفية وإذا فات صوم ثلاثة أيام حتى أتى يوم النحر لم يجزئه إلا الدم . انظر ص (٢٧٦) .

انظر : تبيين الحقائق (٤٦/٢) ، البناءة (٦٢٧/٣) ، البحر (٣٩١/٢) .

(أفضل التمتع، وصفته) :

أفضل سوق الهدي / بيان لنوع الثاني من نوعي^(١) التمتع ، وهو الأفضل : اقتداءً به عليه^(٢) الصلاة والسلام^(٣) ، وأخره لما فيه من زيادة وصف ، وتقديم الذات أولى .

(أ: الأجراء، وسوق الهدي) :

أحرام / أي أتى بالإحرام^(٤) - وهو النية مع التلبية يعني - إحرام العمرة^(٥) ، / وساقى / الهدي بعده : لأنّه عليه الصلاة وأسلام فعل كذلك بذى الحلقة^(٦) .

قال في البحر : والواو هنا بمعنى : ثم ، لأنّ الأفضل [أن]<^(٧)
لا يحرم بالسوق^(٨) [والتجه] : بل<^(٩) [بالتلبية^(١٠) ، والنية ثم السوق^(١١)] .

(١) في م د : نوع .

(٢) في ن : صلى الله عليه وسلم .

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما : « تَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدَى مِنْ ذِي الْحِلْقَةِ ... ». أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : من ساق البدن معه (١٠٤) ، حديث رقم (١٦٩١) ، ص (٣٢٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : وجوب الدّم على المتمتع (٢٤) ، حديث رقم (١٢٢٧/١٧٤) ، ص (٤٨٩) .

(٤) في خ : بإحرام .

(٥) انظر : البناء (٦٣٧/٣) .

(٦) انظر الحديث السابق .

(٧) مستدركة في هامش د ، وساقطة من خ ن .

(٨) مستدركة في هامش د .

(٩) ساقطة من ي .

(١٠) في خ ي : والتلبية ، وفي ن : التلبية .

(١١) انظر : البحر (٣٩١/٢) .

وأقول : ليس في كلامه^(١) بتقدير إبقاء الواو^(٢) على بابها، ما يدل على ما أدعاه؛ لأنها^(٣) مطلق^(٤) الجمع، وظاهر^(٥) أنَّ معنى أحرم: أتى به، وهو إنما يكون^(٦) بالنسبة مع التلبية^(٧) لا أنَّه^(٨) شرع فيه، كما توهّمـه < في البحر^(٩). والسوق أفضل من القود إلَّا [إذا]^(١٠) [١١] تعذر^(١٢).

[التقاضي، والأشجار]

ر وفأذ ببدنته (١٣) **بمزاجته** / وهي قطعة من أدم^(١٤) . { / أحو نحل /؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام قدْ بُدْنَة^(١٥) . وقد مرَّ (١٦) أنَّه أفضل

(١) في ع : كلام.

(٢) في ن : الباء.

(٣) في ع : لأنَّه.

(٤) في م : مطلق.

(٥) في د : وهو ظاهر.

(٦) في خ : يلون.

(٧) في خ و : بالنسبة مع النية.

(٨) في م س ع : إلَّا أنه.

(٩) نقله عن النهر في منحة الخالق (٣٩١/٢)، ثم قال : قلت : وحيث أقرَّ بأنَّ الواو مطلق الجمع كما هو الواقع، يصدق بأنَّ يكون إحرامه بالنسبة مع السوق، أو مع التلبية، فإنه بكلِّ آت بالإحرام؛ لأنَّه كما يكون بالنسبة مع الذكر يكون بها مع الخصوصية ...

(١٠) في م هي رخ ن : التوجه، لأنَّه أبلغ في التشهير بالهدي. انظر : الهدایة (١٥٧/١).

(١١) ساقطة من س.

(١٢) بأنَّ كانت لا تناسق فيقودها. انظر : البحر (٣٩١/٢).

(١٣) في س ع : بدنة.

(١٤) في هـ س : من دم ، والجملة من قوله : « في البحر ... إلى أدم » مستدركة في هامش هـ والأدم : جمع أدم ، وهو الجلد أياً كان ، وقيل : مختص بالأخمر . انظر : الصحاح (١٨٥٨/٥) ، لسان العرب (١٠/١٢). والمزاد : هي سفرة السفر ، وقيل : هي آلة يستقى فيها الماء ، وجمعها مزайд .

انظر : مختصر الطحاوي (٧٣) ، المبسوط (٤/١٣٧) ، البناء (٣/٦٣٧) .

(١٥) في ن خ : بدنته . كما مرَّ في حديث عائشة رضي الله عنها : كنت أقتلُ قلائد ... انظر ص (٢٥٠).

(١٦) في س : أمر .

من التجليل^(١)؛ لأنّ [له]^(٢) ذكرًا^(٣) في القرآن^(٤). وأشار إلى أنَّ الغنم لا تقلُّد^(٥).

/ **وَلَا يَشَّحِّر** / بذنته عند الإمام، فإن فعله^(٦) كره تحريمًا^(٧). وقلا: إنَّه حسن، يعني أدون من السنة^(٨).

وَهُوَ لَخْتَه : الجرح حتى^(٩) يسيل منه الدَّم . كما هو ظاهر كلام الجوهرى ، وغيره^(١٠).

وَعَرْفَك : ضربها بالحربة في أحد سناميها^(١١) حتى يخرج الدم ليلطخ^(١٢) به سنامها^(١٣).

فقيل : في الجانب الأيمن ، واختاره القدوري^(١٤) ، والأشبہ بالصواب

(١) في ن : التحلل .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) في م : ذكر .

(٤) انظر ص (٢٥٥) .

(٥) وأشار بتقييده بالبدنة ، قال في المبسوط (٤/١٣٧) : لا تقلد الغنم عننا ، لأن تقليد الغنم غير معتمد في الناس ظاهراً بخلاف تقليد الإبل والبقر . والجملة ساقطة من هـ .

(٦) في م : فعل .

(٧) قال أبو يوسف : وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: ولا تشعر البدن ، ويقول : الإشعار مثلاً. انظر : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (١٣٦) ، المبسوط (٤/١٣٨) ، تبيين الحقائق (٢/٤٧) .

(٨) إن تركه لم يضره . انظر : المبسوط (٤/١٣٨) ، البناء (٣/٦٤٠) ، البحر (٢/٣٩١) .

(٩) في خ : حين .

(١٠) انظر : الصاحح (٢/٦٩٩) ، لسان العرب (٤/٤١٣) .

(١١) في م : سنانها ، وفي س ع : سنامها .

(١٢) في ع س د : يلطخ .

(١٣) انظر : شرح الباب (٣١٢) ، راجع ص (١٩٠) .

(١٤) في ع : واختاره في القدوري . انظر: مختصر القدوري (١/٢١٤)، رد المحتار عنه (٢/٥٣٩).

كونه في الجانب الأيسر^(١) . وجعل^(٢) فخر الإسلام : الأول عن الشافعى ، والثانى عن أئمتنا^(٣) ، ونسب في الكافي : الثاني إلى الثاني^(٤) ، والأول عن الشافعى^(٥) . وقدم القدورى قولهما^(٦) ، وقيل : لأنَّه يرى أن الفتوى عليه ، وذلك لما اشتهر من <اشعاره>^(٧) عليه الصلاة والسلام^(٨) . وما قيل : من أنَّه تعارض المحرّم - وهو النهي عن المثلثة^(٩) - والمبيح^(١٠) ، رد^(١١) : بمنع كونه^(١٢) مثلاً : للقطع بأنها^(١٣) ليست كل جرح ، بل [ما]^(١٤) يكون تشويهاً كقطع الوجه والأذنين^(١٥) .

(١) انظر : الهدایة(١٥٧/١)، اختلاف أبي حنیفة وابن أبي لیلی (١٢٦)، مختصر الطحاوی (٧٣)، البنایة (٦٢٩/٣)، النافع الكبير (١٢٩)، طلبة الطلبة (٣٦)، رد المحتار (٥٣٩/٢).

(٢) في م : وجعله .

(٣) أي الطعن من الجانب الأيسر قول أئمة الحنفية ، والطعن من الجانب الأيمن قول الشافعى . انظر : البنایة عن فخر الإسلام (٦٢٩/٣) ، وكذا المجموع (٢٥٢/٨) .

(٤) في م : الثالث ، أي أنه في الكافي نسب القول بالطعن في الجانب الأيسر لأبي يوسف .

(٥) انظر : تبيين الحقائق (٤٧/٢) .

(٦) انظر : مختصر القدورى (٢١٤/١) .

(٧) استدركت في هامش ع .

(٨) انظر ص (٢١٤) .

(٩) في هـ : مثلاً .

(١٠) أراد القاعدة : إذا وقع التعارض بين الحديثين الذي يقتضي أحدهما الإباحة ، والأخر يقتضي التحريم فالذى يقتضي التحريم يرجع على الذى يقتضي الإباحة . والتعارض عند الأصوليين : هو تقابل الدليلين بحيث يقتضي كل واحد منها في وقت واحد حكمًا في الواقع يخالف ما يقتضيه الدليل الآخر .

ولما كانت الأدلة الشرعية يستحبيل أن تتعارض أبداً : لأنها من عند الحكيم المشرع عزوجل ، فلا يتتصور وقوعه في الواقع وحقيقة الأمر ، وإنما يقع التعارض بينها في نظر المجتهد فحسب فقد يبلو بعضهم أن بعض الأدلة يعارض بعضاً لقصور في فهم المجتهد ، وضعف إدراكه وعدم إحاطته بأدلة المسألة ووجوهها فيكون التعارض ظاهرياً لا حقيقياً .

انظر : كشف الأسرار (٩٤/٢) ، وانظر هذا القول في شرح مختصر الطحاوی للجصاص (٧٤٤) .

(١١) في وـ ورد . (١٢) في خـ نـ دـ يـ : رد بكونـ . (١٣) أي المثلثة . (١٤) ساقطة من وـ يـ .

(١٥) انظر : الفتح (٩/٢) ، البحر (٣٩١/٢) ، الجوهرة النيرة (٢١٤/١) .

وَمَا قِيلَ : مِنْ أَنَّهَا مَا يَصْنَعُ بِالْحَيْوانِ مَا يَصِيرُ^(١) بِهِ مُتَّلِّهً^(٢) ، أَوْ إِيَّاهُ
 مَا وَجَبَ قَتْلَهُ ، أَوْ أَبْيَحَ قَتْلَهُ ، فَلَا أَصْلَلَهُ . وَالْأُولَى مَا قَالَهُ الطَّحاوِي :
 [إِنَّهُ]^(٣) إِنَّمَا^(٤) كَرِهُ إِشْعَارُ^(٥) أَهْلَ زَمَانِهِ : لَا تَهْمَمُ كَانُوا / لَا يَحْسَنُونَ^(٦)
 ١٦.٧ مُجَرَّدُ شَقُّ الْجَلْدِ ، بَلْ يَبَالْغُونَ فِي الْلَّحْمِ [حَتَّى]^(٧) يَكْثُرُ^(٨) الْأَكْمَ ، وَيَخَافُ
 مِنْهُ السَّرَايَةُ^(٩) . [وَبِهِ]^(١٠) يَسْتَغْفِي عَنْ كَوْنِ الْعَمَلِ عَلَى قَوْلِهِمَا^(١١) .

أَوْ لَا يَتَجَلَّ بِحَدِّ كَعْرَتِهِ / لَخْرُ الْبَخَارِيِّ : « إِنِّي لَبَدَّتُ رَأْسِيَّ ،
 وَقَلَّدَتُ^(١٢) هَذِيَّ^(١٣) ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ »^(١٤) . وَلَوْ حَلَقَ فِي هَذِهِ

(١) في سع : ما يصبر .

(٢) كذا في « و » ، وفي باقي النسخ : مثلاً ..

(٣) ساقطة من د ، وفي ردي : من أنه .

(٤) في م : ذكره .

(٥) في هـ : شعار .

(٦) في هـ : لا يخشون ، وفي نـ : لا يستحقون .

(٧) ساقطة من مـ .

(٨) في مـ : بكثرة .

(٩) في مـ : السرية ، هذا قول الطحاوي في شرح مختصر الكرخي ، راجعه في : المبسوط
 (٤/١٢٨) ، الفتح (٢/١٩) ، تبيين الحقائق (٢/٤٧) ، البناءة (٣/٦٤٢) ، البحر (٢/٣٩١) ،
 وصححه في غاية البيان (خـ. جـ. ١ـ. لـ. ٢٢٢) .

(١٠) ساقطة من يـ خـ .

(١١) بأنه حسن ، انظر : رد المحتار عن النهر (٢/٥٣٩) .

(١٢) في مـ : قلدت .

(١٣) في سـ خـ : هدي .

(١٤) في مـ : انحرم . أخرج البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) فَتْلَ الْقَلَادِ لِلْبُنْ وَالْبَقْرِ (١٠٧) ،
 حيث رقم (١٦٩٧) ، ص (٢٢٥) . وتلبيد الشعر : أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث .
 ولبيـ الشـيءـ بـالـشـيءـ : الصـفـةـ بـالـصـفـةـ شـيـدـيـاـ ، ويـقـالـ لـبـ الـطـرـ وـالـنـدـيـ الـأـرـضـ : الـصـفـقـ بـعـضـ تـرابـهاـ بـبعـضـ
 فـصـارـتـ قـوـيـةـ لـتـسـوـخـ فـيـهاـ الـأـرـضـ ، ولـبـ شـعرـهـ : الـزـقـهـ بـشـيءـ لـزـجـ كـصـمـغـ وـنـحـوـهـ حـتـىـ صـارـ كـالـبـدـ . انظر
 المعجم الوسيط (٧٨٨) .

انظر : النهاية في غريب الحديث (٤/٣٢٤) ، فتح الباري (١٠/٤٤١) .

الحالة لزمه دم ، ومقتضاه أنه يلزم كل جنائية أتى بها على الإحرام^(١) .
 / ويحرر / [المتمتع]^(٢) الذي ساق الهدي / يوم الترويجه / كما مرَّ
 فيمن^(٣) لم يسوق^(٤) / وقبله أرجبه / مسارعة إلى البر^(٥) .
 (٦) : / الباقي / :

/ خارجاً حلق / هذا المتمتع رأسه يوم النحر / حمل صن / حراميه /
 يعني : إحرام العمرة والحج ، وأورد^(٦) : أن إحرام العمرة لو بقي ، للزم^(٧)
 القارن بقتل^(٨) الصيد ، قبل^(٩) الحلق ، بعد الوقوف ، دمان؛ ولكن إِنما
 يلزم دم واحد^(١٠) .

وأجيب : بِأَنَّ إِحراماً انتهى بالوقوف ، ولم يبق إلا في حق التحلل^(١١) .
 لأنَّ اللَّهَ [تعالى]^(١٢) جعل الحج غاية إحرام العمرة ، ولا وجود للمضروب

(١) أي مقتضى لزوم الدم بالحلق ، أَنَّه موجب كل جنائية أتى بها على الإحرام ، كأنه محرم .

انظر : البحر (٣٩١/٢) ، رد المحتار عن البحر (٥٣٩/٢) .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) في و : في من .

(٤) في م ع : يسبق .

(٥) انظر ص (٢٨٥) .

(٦) في ع : وأشار .

(٧) في خ م : لزم .

(٨) في م : لقتل .

(٩) في ن خ هي ر : قبل .

(١٠) انظر : الفتح (١٠/٣) ، تبيين الحقائق (٤٧/٢) ، البحر نقلًا عن النهاية (٣٩٢/٢) .

(١١) في م : إلا فيه حتى التحليل .

(١٢) ساقطة من س ع .

له الغاية بعدها^(١) إلّا ضرورة^(٢) ، وهي ما ذكرنا ، فلم تقع الجنائية عليه كذا في النهاية^(٣) .

واستبعده^(٤) الشارح بقولهم : لو جامع القارن بعد الوقوف كان عليه بذلة للحج ، وشأة للعمرة ، ولو بعد الحلق قبل الطواف لزمه شاتان^(٥) . قال في الفتح : وما في النهاية إنّما هو قول شيخ الإسلام^(٦) ومن تبعه ، وقد صرّح به صاحب النهاية عنه في آخر جزاء الصيد ، وأكثر^(٧) عبارات الأصحاب مطلقة ، وهي الظاهرة^(٨) : إذ قضاء الأعمال لا يمنع بقاء الإحرام ، والوجوب إنّما هو باعتبار أنّه جنائية على الإحرام ، والفرع المنقول في الجماع يدل على ما قلنا ، بل سنذكر عن الكتب المعتبرة^(٩) عن بعضهم أنّ فيما بعد الحلق البذلة [والشأة ، وعن بعضهم البذلة فقط ، ونبيّن ما هو الأولى^(١٠) .

ثم^(١١) ذكر في الجنائيات عن الويري^(١٢) إيجاب البذلة^[١٣]

(١) في س : إذ .

(٢) في وي خ : لضرورة .

(٣) انظر : الفتح عن النهاية (١٠/٢) .

(٤) في م : واستبعده ، أي استبعد الزيلعي ما قاله في النهاية .

(٥) انظر : تبيين الحقائق (٤٨/٢) ، الفتح عن التبيين (١٠/٢) ، البحر (٣٩٢/٢) .

(٦) يقصد به محمد بن الحسين ، أبو بكر البخاري المعروف بيكر خواهيرزاده ، كان شيخ الحنفية في بلاد ما وراء النهر ، من تصانيفه : « المبسوط » .

انظر : الجوادر المضيئة (١٤١/٣) ، كشف الظنون (٥٦٩/١) ، الفوائد البهية ص (٢١٢) .

(٧) في م : والر .

(٨) في م وي خ : الظاهر .

(٩) في ي خ : المعتمدة .

(١٠) انظر : الفتح (١٠/٢) .

(١١) أي صاحب الفتح ذكر في باب الجنائيات عن الويري ...

(١٢) هو محمد بن أبي بكر زين الأئمة المعروف بـ « خير الويري » الخوارزمي ، كان عالماً مناظراً متكلماً ، وله كتاب الأضاحي ، والويري : نسبة إلى الوير والصوف .

انظر : الفوائد البهية (٢٠٩) .

(١٣) ساقطة من س ، وفي ع خ : إيجاب البذلة فقط .

للحج^(١) ، ولا شيء عليه للعمره^(٢) . قال : ويظهر أنَّه الصواب ؛ لأنَّ إحرام العمرة لم^(٣) يعهد بحيث يتخلَّ منه بالحلق^(٤) من غير النساء ، ويبقى في حقِّهنَّ ، فإذا^(٥) حلق بعد أفعالها ، حلَّ بالنسبة إلى كل ما^(٦) حرم عليه ، وإنَّما عهدا ذلك في [إحرام]^(٧) الحج ، فإذا ضمَّ إحرام^(٨) [العمرة]^(٩) إليه استمرَّ^(١٠) كلُّ على^(١١) ما عهده في الشرع ، فينطوي بالحلق إحرام العمرة بالكلية فلا يكون له موجب بسبب الوطىء ؛ بل بالحج فقط^(١٢) . } انتهى .

وهو ظاهر في بقاء^(١٣) الإحرام لها قبل الحلق فقط [١٤) لا مطلقاً {^(١٥)} كما هو ظاهر ما في الشرح^(١٦) . ثم^(١٧) قال في الفتح : إنَّ^(١٨) شيخ

(١) في ن : في الحج .

(٢) لأنَّه خرج من إحرامها بالحلق .

(٣) في و : لا يعهد .

(٤) في ن : به الحلق .

(٥) في ي : فإنَّ .

(٦) في هـ : من أحرم .

(٧) ساقطة من نـ .

(٨) في هـ : احراة .

(٩) ساقطة من نـ .

(١٠) في نـ رـ : اعتمد .

(١١) في دـ يـ هـ : إلى .

(١٢) انظر : الفتح (٤٨/٣) .

(١٣) في سـ : بقاء .

(١٤) ساقطة من هـ يـ نـ رـ .

(١٥) ساقطة من خـ .

(١٦) في عـ : كما هو ظاهر في الشرح .

(١٧) ساقطة من خـ .

(١٨) في مـ : أـ يـ .

الإسلام قيد لنزوم [الدم]^(١) الواحد بغير الجماع ، وقال : إنّ [في]^(٢)
الجماع بعد الوقوف [شاتين فلا يخلو]^(٣) : إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُ الْعُمْرَةِ بَعْدَ
الوقوف []^(٤) توجب الجنائية [عليه]^(٥) شيئاً ، أو لا ، فَإِنْ أَوْجَبَ^(٦) لَزِمَّ
شمول الوجوب ، وإِلَّا فَشُمُولُ^(٧) الْعَدْمِ^(٨) انتهى .

ومن هنا قال في البحر : تناقض كلام شيخ الإسلام^(٩).

وأَتَكُوْل : يمكن أَنْه^(١٠) قائل^(١١) بانتهائه بالوقوف إِلَّا في حق
النِّسَاءِ ، وقد نقل في الفانية^(١٢) معزياً إلى المبسوط ، والبدائع ،
والسببيجابي : لو جامع القارن أول مرّة بعد الحلق، قبل طواف الزيارة
كان^(١٣) عليه بذلة للحج وشامة للعمرّة؛ لأنَّ القارن يتطلّل من إحرامين
بالحلق إِلَّا في حق النِّسَاءِ ، فهو^(١٤) مُحرّم^(١٥) بهما في حقِّهنَّ أيضاً ، وهذا

(١) ساقطة من س ع .

(٢) ساقطة من س .

(٣) في و د : يخلوا .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) ساقطة من ع س .

(٦) في ر : واجب .

(٧) في خ : فوجوب .

(٨) انظر : الفتح (١٠/٢) .

(٩) انظر : البحر (٣٩٢/٢) .

(١٠) في ن : أن يقال .

(١١) في س : قابل .

(١٢) في د : العناية . أي : وقد نقل صاحب الفتح عن الغاوية ... ، يؤيد ذلك ما نقله في منحة الخالق
عن النهر (٣٩٢/٢) : وقد نقل في الفتح عن الغاوية ...

(١٣) في ع : وكان .

(١٤) في خ : فإنه .

(١٥) في م : يحرم .

يخالف ما ذكره في الكتاب ، وشرح القدوسي : فَإِنْهُمْ يوجبون على الحاجة بعد الطلاق^(١) . انتهى . وهو ظاهر في [أَنَّ]^(٢) إيجاب الشَّاتين لا مخالفة^(٣) فيه^(٤) .

أحكام المكى

١) حكم التمتع ، والقرآن المكى /^(٥) :

وَالْتَّمَتُّعُ وَالْقِرَاءَةُ / المكى /^(٦) وَصَنِيلِيهَا / أي مكة^(٧) ، وإنما لهم الإفراد^(٨) ; لقوله تعالى : هُوَ ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ^(٩) المسجد

(١) انظر : الفتح (٤٨/٢) .

(٢) ساقطة من هـ .

(٣) في مـ : يخالفه .

(٤) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٩٢/٢) .

(٥) اختلف مشايخ الحنفية في هذه المسألة على أقوال : القول المشهور : أنه ليس لأهل مكة وأهل المواقف ومن بينها وبين مكة تمنع ، فمن تمنع منهم كان عاصيًّا ومسيناً وعليه لإساعته دم جبر ، نص على ذلك صاحب البدائع العناية ، والتحفة ، والمحيط ، والكرمانى ، والاسبىجابي . القول الثاني : كراهة العمرة المفردة للمكى في أشهر الحج وإن لم يحج من عامه ، وإليه ذهب صاحب البدائع ، القول الثالث : عدم كراهة العمرة للمكى في أشهر الحج وإن لم يحج من عامه إلا أنه لا يدرك فضيلة التمتع ، ولا يلزمه الدم ، وإليه ذهب صاحب النهاية .

راجع المسألة في : العناية (١١-١٠/٢) ، البدائع (١٦٦-١٧١/٢) ، الفتح (١٠/٣) .

(٦) ساقطة من مـ .

(٧) أي ولا من يلي مكة ، وهم أهل ما دون المواقف إلى الحرم ، ولا يقال إنه إضمamar قبل الذكر ؛ لأن المكى دل عليه . انظر : رمز الحقائق (٩٩/١) .

(٨) عند الحنفية ، وقال الشافعى : لهم التمتع والقرآن ، وقال مالك : من كان داخل الميقات إلى الحرم لهم التمتع والقرآن وبه قال أحمد : لأنهم ليسوا من حاضري المسجد الحرام ، واختلفوا في تحديد حاضري المسجد الحرام فذهب مالك إلى أنهم أهل مكة ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر .

انظر : بداية المجتهد (٣٣٢/١) ، المجموع (١٤٣/٧) ، الأم (١٥٧/٢) ، الشرح الكبير

(٩) ٢٥٩/٩ .

(٩) في خـ مع : حاضر .

الحرام ^(١) - [بناءً ^(٢) على عود اسم الإشارة إلى المتمع ^(٣) ، والقرآن بمعناه ^(٤) ، لا إلى الهدى ^(٥) .

ومن يليها من كان داخل الميقات في حكم حاضري المسجد ^{ب٦٠/٧} ^(٦) ، وإن كان بينهم وبينها ^(٧) مسيرة / سفر - نفي ^(٨) الصحة أو الحل ^(٩) ؟ وبالثاني ^(١٠) جزم في غاية ^(١١) البيان حيث قال : ومن تمتع منهم أو قرن كان ^(١٢) عليه دم ، وهو دم جنائية لا يأكل منه ^(١٣) .

وفي التحفة : لو تمتعوا جاز ، وأسأوا ، وعليهم ^(١٤) دم الجبر ^(١٥) .

زاد في السراج : ولا يجزيء عنه الصوم مع الإعسار . وهكذا ذكر

(١) سورة البقرة آية رقم (١٩٦) .

(٢) في د : بتى .

(٣) في ن : المتمع .

(٤) في و : وي معناه .

(٥) لأن (ذلك) موضوعة في كلام العرب للبعد ، والقرآن نزل بلغتهم ، وقد اختلف في تفسير حاضري المسجد على أقوال راجعها في تفسير القرطبي (٤٠٣/٢) ، تفسير الجصاصين (٢٨٩/١) ، تفسير الطبرى (١١٠/٤) ، الماوردي (١٩٦/١) .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) في د : وبينهما .

(٨) في ر - خ : بقى ، وفي ع : ففي .

(٩) في م : والحل .

(١٠) في د : والثاني .

(١١) في ر : الغاية .

(١٢) في خ : بما كان .

(١٣) انظر : غاية البيان (خ . ج . ١ . ل : ٢٤١) ، الفتح عنها (١١/٣) .

(١٤) في س : عليهم ، وفي د : و يجب عليهم .

(١٥) انظر : التحفة (٤١٢/١) ، فتح القدير عنها (١١/٣) ، غاية البيان عنها (خ . ج . ١ . ل : ٢٤٢) .

الاسبيجاري^(١) . [وعليه^(٢) فاشترط عدم الإمام^(٣)] في التمتع^(٤) يعني المثاب عليه ، المستلزم لدم^(٥) الشكر ، إلأ أن ظاهر^(٦) كلامهم^(٧) هو الأول ، وهو الموافق لقوله^(٨) بعد : وإذا عاد المتمتع إلى بلده ...^(٩) إلى آخره .

(٧) المكى إذا أحرم بالعمره في أشهر الحج^(١٠)

[وعليه^(١١) فلا تتحقق العمرة منه في أشهر الحج ؛ لأنّه إذا لم يتحقق [منه^(١٢) التمتع^(١٣)] الشرعي^(١٤) لا يكون منعه منه إلأ للعمره لعدم امتناع الحج ، وقد صرّح^(١٥) أصحاب المذهب^(١٦) : بأنّ الأفافي المتمتع لو عاد إلى بلده بطل تمتعه اتفاقاً بين الإمام وصاحبيه ، وأن شرط التمتع

(١) في ي : القدوسي الاسبيجاري ، انظر : البحر عنه (٢٩٣/٢) .

(٢) ساقطة من خ .

(٣) في س : الا لما .

(٤) في م و : وفي ، وساقطة من ن .

(٥) في م : الدم .

(٦) في م : الظاهر .

(٧) في م : لقولهم .

(٨) في م : وإذا ادعاد .

(٩) انظر ص(٢٢٤) .

(١٠) لو اعتبر المكي في أشهر الحج ثم أحرم بالحج : فإن أحرم به قبل التحلل من العمرة رفض الحج ، وقيل : لا يرفضه وعليه دم الجمع ، وإن أحرم به بعد التحلل من العمرة لا يرفضه بالاتفاق وعليه دم جبر . انظر : غنية الناسك (٢٢٣) .

(١١) ساقطة من و .

(١٢) ساقطة من س ع .

(١٣) في ع : المتمتع .

(١٤) ساقطة من س ع .

(١٥) في م : صرحوها .

(١٦) في هـ : المذاهب .

مطلاً : عدم الإمام الصحيح ، ولا وجود للمشروع بدون شرطه ، ولا شك أنهم قالوا بوجود^(١) الفاسد مع الإثم ، ولم يقولوا بوجود^(٢) الباطل شرعاً مع ارتكاب النهي ، ومقتضى^(٣) كلام أئمة المذهب^(٤) أولى بالإعتبار^(٥) من بعض المشايخ . كذا في الفتح ملخصاً^(٦) ، واختار منعها أيضاً وإن لم يحج .

لكن لا يخفى أن ما استدل^(٧) [به] [من]^(٨) كلام أئمة المذهب لا يقتضي عدم تتحققها منه ؛ بل عدم كونه متمتعاً^(٩) ، وهو الموفق لما سيأتي في إضافة الإحرام إلى الإحرام^(١٠) : من [أن]^(١١) المكي لو أدخل^(١٢) إحرام الحج على العمرة بعدهما طاف لها ، أو لم يطف ولم يرفض شيئاً أجزاءه ؛ لأنَّه^(١٣) أتى بفعالها كما التزمه غير أنه منهي عنه ، وبهذا عُرف أنه يتصور الجمع بين [العمرة]^(١٤) والحج في حق^(١٥) المكي ، لا على وجه

(١) في ي خ : بوجوب .

(٢) في خ : بوجوب .

(٣) في م : وتقضي .

(٤) في م : الأئمة المذهب .

(٥) في م : باعتبار .

(٦) انظر (١١/٣) .

(٧) ساقطة من خ .

(٨) ساقطة من ن .

(٩) متحققاً .

(١٠) انظر ص (٤٩٨) .

(١١) ساقطة من ع .

(١٢) في م : لو فعل ، في ه خ : دخل .

(١٣) في خ : لأنَّ .

(١٤) ساقطة من خ .

(١٥) في ن : حقي .

التمتع^(١) والقرآن ، وهذا هو المترجم له في الباب الآتي .
^(٢)

(٣) : [المكى ، وسوق الهدى] :

واعلم أن إطلاقه يفيد : أنه لا فرق بين سوق^(٣) الهدى أو لا ؛ لأنَّ
 سوق^(٤) الهدى إنما^(٥) يمنع صحة الإمام في حق الآفاقي^(٦) ، لما أنَّ العود
 واجب عليه وليس المكى كذلك .

(٧) : [تصور القراء من المكى] :

وقد يتحقق القرآن منه إذا خرج إلى الكوفة^(٧) ، وأحرم^(٨) بحجة ، أو
 عمرة ؛ لأنَّهما ميقاتيان^(٩) حينئذ^(١٠) .

وقيده المحبوب بما إذا خرج قبل أشهر الحج ، أمَّا إذا خرج بعدها
 فقد منع من الميقات ، فلا يتغير^(١١) بخروجه [منه]^(١٢) بخلاف التمتع^(١٣) ؛
 لوجود الإمام^(١٤) . وسيأتي لهذا إضافة بيان في باب الإضافة^(١٥) .

(١) في م : المتمتع .

(٢) في س : سوى ، وفي د : بين أن يسوق .

(٣) يقصد باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ص (٤٩٨) .

(٤) في ن : أي إذا ، وفي ر : إلى .

(٥) الآفاقي : من لا ينسب إلى وطن . والأفق : الناحية ، وخط دائري يرى فيه المشاهد السماء
 وكانتها ملتفة بالأرض . وأفق - أفقاً : ضرب من الأفاق . انظر المعجم الوسيط ص (٤١) .

(٧) الكوفة : بلدة مشهورة بأرض بابل ، من سواد العراق ، ويسمى بها قوم « خُد العذراء » ، وذلك
 لإستدارتها . انظر : معجم البلدان (٤/٤٩٠) .

(٨) في ن : فلحرم .

(٩) في و : ميقاتان ، وفي جميع النسخ ما عدا (ي) : ميقاتيان .

(١٠) في خ م : ح . انظر : تبيين الحقائق (٢/٤٨) .

(١١) فلا يتعين .

(١٢) ساقطة من د .

(١٣) في خ : المتمتع .

(١٤) انظر : شرح الوقاية (١/١٤٢) ، الفتح نقلأ عنه (٢/١٤) ، تبيين الحقائق (٢/٤٨) .

(١٥) انظر ص (٤٩٨) .

﴿ حَسَّالَهُ : لَوْ عَادَ الْمَتَمْتَعُ إِلَيْهِ بَلَدَهُ ﴾ :

﴿ وَإِنَّ (١) عَادَ الْمَتَمْتَعُ / أَيْ مَرِيدٍ (٢) التَّمَتَّعُ / إِلَيْهِ بَلَدَهُ بِحَدِّ الْعُمْرَةِ / أَيْ بَعْدَ الفِرَاغِ مِنْ أَفْعَالِهَا :

(أ) (أ) الحال أَنَّهُ الْمَرِيدُ (٢) الْهَدِيُّ بِبَطْلَنَ تَمَتَّعَهُ / (٤) فِيهِ تَجْوِزُ ظَاهِرٌ ، إِذْ (٥) بَطْلَانَ الشَّيْءِ فَرْعَ (٦) [وَجُودُهُ (٧) ، وَلَا [(٨) وَجُودُ لَهُ مَعَ فَقْدٍ شَرْطُهُ ، فَلَوْ قَالَ : لَمْ يَكُنْ مَتَمْتَعًا لِكَانَ أَوْلَى (٩) .

وَقِيدُ الْمَتَمْتَعِ (١٠) بِأَنَّ الْقَارِنَ لَا يُبْطِلُ قُرْآنَهُ (١١) بَعْدَهُ . وَبِبَلَدِهِ (١٢) ؛ لِأَنَّ عَوْدَهُ إِلَى غَيْرِهَا لَا يُبْطِلُهُ عِنْدَ الْإِمَامِ (١٣) ، وَسُوْيَا بَيْنَهُمَا . وَيَقُولُهُ : بَعْدَ الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ (١٤) لَوْ عَادَ قَبْلَ أَنْ يَطْوِفَ لَهَا ، أَوْ بَعْدَمَا طَافَ الْأَقْلَلُ لَمْ يُبْطِلْهُ ، وَكَذَا لَوْ عَادَ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ مُسْتَحْقٌ عَلَيْهِ عِنْدَهُمَا ، وَمَنْدُوبٌ عِنْدَ الثَّانِي .

(ب) : ﴿ وَإِنَّ سَاقِيَ الْهَدِيِّ (أَيْ) يُبْطِلُ تَمَتَّعَهُ بَعْدَهُمَا ، خَلَافًا

(١) فِي مَوْسِعِ هَرْدَخْ : وَإِذَا .

(٢) فِي هَدَدْ : يَرِيدُ .

(٣) فِي دَ : يَسْبِقُ .

(٤) لِأَنَّهُ أَلْمَ بِأَهْلِهِ فِيمَا بَيْنَ النَّسْكَيْنِ إِلَمَّا صَحِحَّا ، وَبِهِ يُبْطِلُ التَّمَتَّعَ اتِّفَاقًا .

(٥) فِي عَسْ : إِنْ .

(٦) فِي مَسْعِ : نَوْعٌ .

(٧) فِي عَ : وَجُودٌ .

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ سَ .

(٩) انْظُرْ : مِنْحَةُ الْخَالِقِ عَنِ النَّهَرِ (٢٩٤/٢) .

(١٠) فِي دَ : بِالْمَتَمْتَعِ .

(١١) فِي عَ : اقْرَانَهُ .

(١٢) وَقِيدُ بَلَدِهِ .

(١٣) فِي عَسْ : الْإِلَامُ . انْظُرْ صِ(٢١١) .

(١٤) فِي مَ : أَنَّهُ .

لَحْمَدْ ؛ لَأَنَّ الْعُودَ مُسْتَحْقَ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَلَى نِيَّةِ التَّمْتُعِ ؛ لَأَنَّ السُّوقَ يَمْنَعُه مِنِ التَّحْلُلِ فَلَمْ (١) يَصْحِ إِلَمَاهَ كَذَا فِي الْهَدَايَةِ (٢) .

وَ [فِي] (٣) قَوْلِهِ : مَا دَامَ . إِيمَاءً إِلَى (٤) أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ الْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَحْجُّ مِنْ عَامِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَحْرُمْ بِالْحَجَّ بَعْدَ .

وَإِذَا ذَبَحَ الْهَدَى ، أَوْ أَمْرَ بِذَبْحِهِ وَقَعَ تَطْوِعاً ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعُدْ إِلَى بَلْدَهُ ، وَأَرَادَ (٥) نَحْرَ الْهَدَى وَالْحَجَّ مِنْ عَامِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ ، وَلَوْ فَعَلَ وَحْدَهُ مِنْ عَامِهِ / لِزَمْهِ (٦) [لَمْ] (٧) التَّمْتُعُ ، وَدِمْ آخِرٍ لِإِحْلَالِهِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ كَذَا فِي الْمَحِيطِ (٨) .

(٣) : الرَّطْلُ وَالْوَاقِفُ / (٩)

وَصَنْ رَطْلَوْفَ أَقْلَى أَشْوَاطَ الْحُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهَرِ الْحَجَّ وَأَنْتَهَا / [أَيِّ الأَشْوَاطِ / خَيْرِهَا] / [١٠) بَأْنَ طَافَ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْوَاطٍ بَعْدَمَا طَافَ قَبْلَهَا ثَلَاثَةُ وَحْجَ مِنْ عَامِهِ [ذَلِكُ] (١١) / هَاجَ صَنْتَهَا / ؛ لَأَنَّهُ أَوْقَعَ [أَكْثَرَ] (١٢)

(١) في د : فَلَا يَصْحُ .

(٢) انظر (١٥٨/١) ، الفتح (١٥/٢) ، تبيين الحقائق (٤٨/٢) ، البناءة (٦٤٩/٣) .

(٣) ساقطة من خ .

(٤) في ه : على .

(٥) في م : وَأَرَادَهُ .

(٦) في ه : لَزَمْ .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) انظر (خ. ج. ١. ل : ٢٠٩) ، الفتح (١٥/٣) .

(٩) تابع لصفة التمتع .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) ساقطة من ي .

طوافها في أشهر الحج ، / وبهكسه / وهو : ما لو طاف الأكثر قبلها ،
والآ[قل]^(١) فيها (لا) أي لا يكون ممتنعاً ؛ لأن المتعة اختصت بأفعال
العمرة في أشهر الحج ولم توجد .

لا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك الطواف جنباً أو محدثاً ثم يعيده
فيها ، أو لا^(٢) ؛ لأن طواف المحدث لا يرتفض^(٣) بالإعادة ، وكذا الجنب
على قول الكرخي ، والرازي وإن قال بإرتفاعه^(٤) إلا أن { ثمّة منع [منه
مانع وهو^(٥) : تعلق المنع به عن المتعة في هذا السفر كذا في المحيط^(٦) .
ودلل كلامه أن {^(٧) الإعتمار^(٨) قبل أشهر الحج مانع من التمتع سواء
اعتبر بعد ذلك [في أشهر الحج^(٩) ، أو لا . وأن إنشاء الإحرام فيها
[غير^(١٠) شرط . وهل هذا الشرط في القرآن أيضاً^(١١) ؟ قال في
المحيط : [لا^(١٢) .

(١) ساقطة من يره .

(٢) في هـ : أولى .

(٣) في دـ و يرتفض .

(٤) انظر : شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧١٤) ، عنهمما في البحر (٣٩٥/٢) .

(٥) في هـ رـ : هو .

(٦) نقل هذه الأقوال في المحيط (خـ جـ ١ـ لـ ٢٠٩) .

(٧) ساقطة من نـ .

(٨) في يـ : الاعتبار ، وهذه الجملة ساقطة من مـ .

(٩) ساقطة من دـ .

(١٠) ساقطة من مـ .

(١١) أي أن يفعل أكثر أشواط العمرة في أشهر الحج ، انظر : الفتح (١٧/٣) .

(١٢) ساقطة من مـ . انظر : المحيط (خـ جـ ١ـ لـ ٢٠٩) ، أي لا يشترط وكأنه مستند في ذلك

إلى قول محمد في باب القرآن . انظر : الفتح عنه (١٧/٣) .

[أَشْهُرُ الْحَجَّ] :

أَوْهُمْ / أي أَشْهُرُ الْحَجَّ المُفَادَة [بِقُولِهِ^(١) تَعَالَى : هُوَ أَشْهُرُ مَعْلُومَتُهُ^(٢) شَهْرَانْ، وَبَعْضُ الثَّالِثِ ، رُوِيَ ذَلِكُ عن العَبَادَة^(٣) وَغَيْرِهِمْ^(٤)، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ^(٥) بِقُولِهِ :

(١) : (شَوَّالٌ) سُمِيَّ بِهِ لِشَوْلٍ^(٦) أَذْنَابُ الْلَّاقَاحِ فِيهِ^(٧) .

(٢) : (وَحْنَى الْقِحْتَانَةِ) بفتح الْقَافِ وَكَسْرِهَا ، سُمِيَّ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ^(٨) تَقْدِعُ عَنِ^(٩) الْقِتَالِ فِيهِ^(١٠) .

(٣) : (وَكَشْرَنَى الْجِبَّةِ)^(١١) .

(١) ساقطة من س ، وفي ع : قال تعالى .

(٢) في هـ رـخ : «الـحجـ أـشـهـرـ مـعـلـومـاتـ» ، انظر سورة البقرة ، آية رقم (١٩٧) .

(٣) في مـ : المـعـادـلـةـ ، وـفـيـ هـ : الـعـبـادـةـ . وـالـعـبـادـلـةـ عـنـ الـفـقـهـاءـ ثـلـاثـةـ : عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ ، وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ وـأـدـخـلـواـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ عـاصـمـ ، وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ الرـبـيـرـ ، وـإـنـماـ أـخـرـجـواـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ ؛ لـأـنـهـ قـدـ تـقـدـمـ مـوـتـهـ ، وـهـؤـلـاءـ عـاـشـواـ حـتـىـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ عـلـمـهـمـ .

انظر : الفتح (١٨/٢) ، العناية (١٧/٣) ، الـبـنـايـةـ (٦٥٠/٢) ، حـاشـيـةـ الشـلـبـيـ (٤٩/٢) ، الـبـاعـثـ الـحـيـثـ شـرـحـ اـخـتـصـارـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ (١٨٨) ، تـدـرـيـبـ الرـاوـيـ (٢١٨/٢) .

(٤) مـنـهـ : عـبـدـالـلـهـ بـنـ الرـبـيـرـ ، وـعـطـاءـ ، وـمـجـاهـدـ ، وـالـشـعـبـيـ وـغـيـرـهـمـ .

انظر : الـبـنـايـةـ (٦٥١/٣) ، الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـطـبـيـ (٤٠٥/٢) .

(٥) في مـ : وـأـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ بـقـولـهـ .

(٦) في مـ عـ : لـسـؤـالـ .

(٧) وـهـيـ النـاقـةـ الـتـيـ تـشـوـلـ بـذـنـبـهـ لـلـقـاحـ ، وـلـاـ لـبـنـ لـهـ أـصـلـاـ . انـظـرـ : الصـحـاحـ (٥/١٧٤٢) ، لـسـانـ الـعـربـ (١١/٣٧٥) .

(٨) في سـ : كـانـ .

(٩) في سـ : عـنـ .

(١٠) انـظـرـ : لـسـانـ الـعـربـ (٣٥٧/٣) .

(١١) وـعـنـ الشـافـعـيـ : تـسـعـ ذـيـ الـحـجـةـ ، وـلـيـلـةـ النـحرـ ، وـعـنـ مـالـكـ : ذـيـ الـحـجـةـ كـلـهـ ، وـهـوـ أـحـدـ قـوـلـيـ أـحـمدـ . انـظـرـ : الـعـنـايـةـ (٣/١٨) ، بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ (١/٣٢٥) ، الـمـجـمـوعـ (٧/١١٢) ، انـظـرـ كـذـلـكـ : تـفـسـيرـ الـجـصـاصـ (١/٢٩٩) ، تـفـسـيرـ الـقـرـطـبـيـ (٢/٤٠٥) ، تـفـسـيرـ الـطـبـرـيـ (٤/١١٥) ، زـادـ الـمـسـيرـ (١/٢٠٩) .

أَمَا كون شوال ، وما بعده منها مُعْنَى الحج لا يصح فيهما^(١) : فلصحة بعض [أفعاله]^(٢) فيها^(٣) ، ألا [ترى]^(٤) أنَّ الافقَيْ لو قدم مكَّةَ في شوال وطاف للقدوم ، ثم سعى بعده أجزاءً ذلك عن السعي الواجب [في الحج]^(٥) ، ولو فعل ذلك في رمضان لم يجزه^(٦) .

ودخل في عشر [ذِي]^(٧) الحجة يوم النَّحر ، وعن الثَّانِي : لا ، بدليل فوات الحج بطلوع فجره^(٨) . وردَّ : بأنَّه يبعد أن يوضع لاداء ركن عبادة^(٩) [وقت]^(١٠) ليس وقتها ، ولا هو منه ، وقد وضع لطواف الزيارة على أنَّه وقت للوقوف في الجملة^(١١) ؛ بدليل ما قاله السُّرُوجِي^(١٢) : لو اشتبه يوم

(١) في خ : فيها .

(٢) ساقطة من م ، وفيها : بعض الحج لا يصح فيهما .

(٣) في ن : فيه . انظر : الكشاف (٢٤٢/١) .

(٤) ساقطة من خ .

(٥) ساقطة من هـ .

(٦) في خ : لم يجز . انظر : البناء (٦٥٢/٣) .

(٧) ساقطة من رهـ دـ وـ .

(٨) انظر : الفتح (١٨/٣) ، تبيين الحقائق (٤٩/٢) ، العناية (١٧/٣) ، البناء (٦٥٢/٢) .

(٩) في هـ : عاده .

(١٠) ساقطة من نـ .

(١١) انظر : الفتح (١٨/٣) ، العناية (١٧/٣) ، نقله عن النهر في منحة الخالق (٣٩٦/٣) .

(١٢) هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن إسحاق ، قاضي القضاة ، أبو العباس السروجي ، نسبة إلى «سروج» من بلاد جزيرة ابن عمر ، كان إماماً فاضلاً ، رأساً في الفقه والأصول ؛ ودرس وأفتي ، وصنف عدة تصانيف منها : شرح الهدایة ، سمّاه «الغاية» ، و«الفتاوى السروجية» وغيرها . مات سنة ٧١٠ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الجوادر المضيّة (١٢٢/١) ، حسن المحاضرة ص (٣٨٨) ، الفوائد البهية

(١٨) ، كشف الظنون (٢٠٣٣/٢) .

عرفة، فوقفوا ثم ظهر أَنَّه يوم النَّحر أَجْزَاهُمْ ، لَا إِنْ ظهر أَنَّه الحادي عشر .

فإِنْ قلتْ : كيْفَ كاَنَ الشَّهْرَانِ وَبَعْضُ^(١) الْثَّالِثِ أَشْهَرًا^(٢) ؟
أَجيِبْ : بِأَنَّ^(٣) اسْمُ الْجَمْعِ يُشْتَرِكُ فِيهِ مَا وَرَاءَ الْوَاحِدِ ، أَوْ نَزَّلَ^(٤)
بَعْضُ الشَّهْرِ^(٥) مَنْزَلَةً كُلَّهُ . قَالَهُ^(٦) الزَّمْخَشْرِيُّ^(٧) .
قَالَ^(٨) بَعْضُ الْمُتأخِّرِينَ^(٩) : وَالْأَوَّلُ أَوْجَهٌ ؛ لِمَا فِي الثَّانِي مِنْ إِخْرَاجِ
الْثَّالِثِ عَنْ^(١٠) حِيزِ^(١١) الْمَرَادِ [فَتَأَمَّلْ]^(١٢) .

قَالَ فِي الْبَحْرِ : وَمَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ مِنْ أَنَّهُ عَامٌ مُخْصُوصٌ فِيهِ

(١) فِي مٰ : وَيَعْدُ .

(٢) فِي دٰ : أَشْهَرٌ .

(٣) فِي سٰ : بِأَنَّهُ .

(٤) فِي مٰ عَرِيٰ : أَوْ تَرَكَ .

(٥) فِي هٰ : أَشْهَرٌ ، وَفِي يٰ : الشَّهُورُ .

(٦) فِي دٰ : قَالَ .

(٧) انظُرْ : الْكَشَافُ (٢٤٢/١) قَالَ : إِنَّ اسْمَ الْجَمْعِ يُشْتَرِكُ فِيهِ مَا وَرَاءَ الْوَاحِدِ بَدْلِيلٍ : « فَقَدْ صَفَتْ قَلْوِيكَمَا » ، وَقَيْلٌ : نَزَّلَ الشَّهْرَ مَنْزَلَةً كُلَّهُ كَمَا يُقَالُ : رَأَيْتَكَ سَنَةً كَذَا ، أَوْ عَلَى عَهْدِ كَذَا ، وَإِنَّمَا رَأَاهُ سَاعَةً مِنْهَا .

انظُرْ كَذَلِكَ : الْبَحْرُ (٣٩٦/٣) ، وَمِنْحَةُ الْخَالِقِ (٣٩٦/٢) .

(٨) فِي رٰ : وَقَالَ .

(٩) يَقْصِدُ بِهِ صَاحِبُ الْعَنَيْةِ « الْبَابِرِتِيُّ » حِيثُ ردَ القُولَ الثَّانِي وَقَالَ : إِنْ فِيهِ إِلَبَاسًا ، بِخَلْفِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَقَدْ صَفَتْ قَلْوِيكَمَا » . انظُرْ (١٨/٣) مِنَ الْعَنَيْةِ .

(١٠) فِي خٰ : مِنْ .

(١١) فِي خٰ دٰ : غَيْرٌ .

(١٢) سَاقِطَةٌ مِنْ دٰ .

نظر؛ لأنَّ أَخْصَّ الْخُصُوصِ فِي الْعَامِ إِذَا كَانَ جَمِيعًا ثَلَاثَةً^(١).

وَأَقْسُولُ : الْذِي فِي غَايَةِ الْبَيَانِ مَا لَفْظُهُ : يَجُوزُ أَنْ يَرَادَ مِنَ الْعَامِ
الْخَاصِ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ، وَقَدْ دَلَّ نَقْلًا وَعُقْلًا^(٢). انتهى.

^(٣) وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَامِ الْمُخْصُوصِ، وَالْعَامِ الَّذِي أُرِيدُ بِهِ خَاصٌ لَا يَخْفَى^(٤).

١. حِكْمَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَشْهَرِ الْحَجَّ /^(٥)

١) **وَحْجَ الْإِحْرَامِ** / بالحج / قبلها / أي الأشهر؛ لأنَّ شرطَ . فأشبَهَ
الطهارة في حق جواز التقاديم على الوقت، لا مطلقاً^(٦). ألا ترى أنَّ الصَّبَّيِ
لو^(٧) بلغ بعده لا يجوز له أداء الفرض [به]^(٨) بخلاف ما^(٩) لو بلغ بعد
التوضيء، وإنما [لم]^(١٠) يجز [تقديم]^(١١) تكبيرة الإحرام على القول
بشرطيتها^(١٢)؛ لِاتصالها بِالْأَفْعَالِ .

٢) **وَحْكُومَهُ** /^(١٣)، وَاحْتَلَفَ الْمُتَأْخِرُونَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي لَأْجَلَهُ كُرْهُ التقاديم،

(١) في خ: ثلثة. انظر: البحر (٢/٣٩٦٦).

(٢) انظر: غاية البيان (خ. ج. ل: ٢٤٣).

(٣) **الخاص** في اللغة: هو المفرد من قوله: اختنق فلان بكلداً انفرد به. وفي اصطلاح الأصوليين: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الأفراد وهو إما خاص شخصي؛ كزيد ومحمد، وخاص نوعي؛ كرجل وأمرأة وخاص جنسياً مثل: إنسان.

والعام في اللغة: الشامل المتعدد، واصطلاحاً: لفظ يستتر على جميع ما يصلح له، بوضع واحد ينفع واحدة كلفظ كل وجميع، والأسماء الموصولة، وأسماء الاستفهام، وأسماء الشرط، والمعرف بالـ، والمعرف بالإضافة.

وتخصيم العام: هو قصره على بعض مسمياته أي أفراده، والدليل الذي دل عليه يسمى «المخصص».

والعام المخصوص: هو الذي اصطبغ بقرينة تدل على أنه يراد منه بعض الأفراد . مثل قوله تعالى: (وله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) فالناس في هذا النص عام أريد به خصوص المكلفين ، لأن العقل يقتضي بخروج الصبيان والجانين .

والعام الذي أريد به المخصوص: هو العام الذي لم تصحبه قرينة تتفق احتمال تخصيصه . ولا قرينة تتفق دلالته على العموم ، مثل قوله تعالى: (والملطقات يترين بانفسهن ثلاثة قروء) .

(٤) عند العلماء القدماء لم توجد هذه الفوارق، ولكنَّ الذين أوجدوها هم العلماء المحدثون أمثال ابن السبيكي ، وفي كتاب «مراقي السعدود» إلى مراقي السعدود ، ذكر في الفوارق: (١) أنَّ العام المخصوص هو الذي يراد به جميع أفراده من جهة اللفظ ، وليس من جهة الحكم ، والعام الذي أريد به المخصوص هو الذي يراد به بعض أفراده. (٢) أنَّ العام المخصوص قرينته لفظية والعام الذي أريد به المخصوص قرينته عقلية . (٣) أنَّ العام المخصوص يكون حقيقة في البعض البالги بعض التخصيم ، والعام الذي أريد به المخصوص يكون مجازاً لأنَّه يستعمل في غير موضوعه الأصلي الذي هو كل الأفراد . انظر: مراقي السعدود (٢٠٨).

(٥) عند أبي حنيفة ومالك: يصبح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، وعند الشافعي: ينعقد إحرامه عمرة إذا أحرم قبلها . انظر: البحر (٢/٣٩٦).

بداية المجتهد (١/٣٢٥)، المجموع (٧/٤٠).

(٦) انظر: البحر (٢/٣٩٦). (٧) في خ: إذا . (٨) ساقطة من م . (٩) في ع: أما لو .

(١٠) ساقطة من خ . (١١) ساقطة من ن . (١٢) في ن: بركتيتها .

(١٢) أي كره الإحرام قبل أشهر الحج: للظلل المفضي إلى الواقع في المحظور ، أو على أنه شرط شبيه بالركن فالصلة للشرط ، والكرامة للشبه .

انظر: الفتوى (٢/٩)، تبيين الحقائق (٢/٥٠)، العناية (٢/٩)، البناء (٢/١٥٣)، البحر (٢/٣٩٦).

فكان^(١) ابن شجاع يقول : لأنَّه إِحْرَام قبل الوقت ، وكان الفقيه أبو عبد الله^(٢) يقول : لأنَّه^(٣) لا [لا^(٤)] يؤمن^(٥) من مواقعة / المحظور [فأمًا^(٦)] إنَّ^(٧) أمن ذلك^(٨) لا يكره . [كذا في الذخيرة^(٩) ، وفيها : لا يكره^(١٠) الإِحْرَام بالحج يوم^(١١) النُّحر ، ويكره^(١٢) [قبل^(١٣)] أَشْهُر الحج .

أَقْرَوْل : فيه إِفَادَة^(١٤) أَنَّ الْمَرَاد^(١٥) بالوقت وقت الحج، ولو لعام مضى ، إِلَّا أَنَّ الظاهِر ما قاله الفقيه : إِذ لا معنى لكرامة فعلٍ شُرط قبل [وقت]^(١٥) مشروطه^(١٦) ، إِلَّا كما^(١٧) قال ، ولذا^(١٨) لم يعرج أكثر الشرائح على غيره، وإِحْرَامه^(١٩) يوم النُّحر ينبغي أن يكون مكرهًا حيث لم يأمن ،

(١) في م : وكان .

(٢) يقصد به أبو عبد الله الجرجاني .

(٣) في د رن : أنه .

(٤) ساقطة من م .

(٥) في خ : يؤمن .

(٦) ساقطة من د .

(٧) في د : فإذا ، وفي بقية النسخ عدا (و) في : إذا .

(٨) في هـ : لذلك .

(٩) انظر (خ . ج ١ . ل : ١٢٠) .

(١٠) ساقطة من ع .

(١١) في خ : في يوم .

(١٢) ساقطة من م .

(١٣) في ع : فائدة .

(١٤) في خ : اراد .

(١٥) ساقطة من د .

(١٦) في م : شروطه .

(١٧) في م : لما قال : فلذا لم يخرج .

(١٨) في جميع النسخ عدا ود : وعليه .

(١٩) في جميع النسخ عدا ود : فإِحْرَامه .

وإن كان في أشهر الحج ، وما في الكتاب مقيد بذلك^(١) ، وإطلاقه^(٢) يفيد التحرير . وقد صرّح في النهاية بإساعته^(٣) .

﴿ حَسَالَةُ الْأَفَاقِي إِنَّا اعْتَمَرْنَا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَأَقَامْنَا بِمَكَّةَ . ﴾

﴿ وَلَوْلَا اعْتَمَرْنَا كُوفَّي / [أَي] [٤) : آفَاقِي لَا بِخُصُوصٍ^(٥) كُونَه مَنْسُوبًا إِلَى الْكُوفَّةَ ، / فِيهَا / أَي : فِي أَشْهُرِ [الْحَجَّ]^(٦) ، / وَأَقَامَنَا بِمَكَّةَ / ، أَو^(٧) فِيمَا [هُوَ]^(٨) [فِي]^(٩) حُكْمُهَا كَدَاخِلِ الْمَوَاقِيتِ^(١٠) ، / أَوْ بِبَصَرَةَ /^(١١) أَرَادَ مَكَانًا لَا أَهْلَ^(١٢) لَه فِيهِ ، سَوَاءً اتَّخَذَه^(١٣) دَارًا ، بَأْنَ نَوْيَ الْإِقَامَةِ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا ، أَوْ لَا كَمَا فِي الْبَدَائِعِ ، [وَغَيْرَهَا]^(١٤) . ﴾ وَجَعَلَ مِنْ عَامِهِ خَالِعَ [وَكَافِ] /^(١٥) حَتَّمَهَا / . أَمَّا إِنَّا أَقَامَنَا بِمَكَّةَ أَوْ دَاخِلِ الْمَوَاقِيتِ ، فَلَأَنَّهُ ترَفِقُ بَنْسَكِينِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ، وَهُوَ

(١) في م : ذلك .

(٢) كذا في جميع النسخ عدا م س ع : وإطلاقها .

(٣) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٩٦/٢) ، وانظر كذلك رد المحتار (٢٣٩/٢) .

(٤) في هـ : أو آفَاقِي .

(٥) في نـ : لخُصُوصـ .

(٦) ساقطة من مـ .

(٧) في خـ : أَيْ فِيمَا .

(٨) ساقطة من نـ .

(٩) ساقطة من مـ سـ عـ .

(١٠) انظر : الْبَنَاءُ (٦٥٥/٣) .

(١١) في رـ : أو بالبصرة . والبصرة : هي بلدة بأرض العراق وتسمى البصرة العظمى ، وسميت كذلك لغلوظها وشدتها . انظر : معجم البدان (٤٣٠/١) .

(١٢) في مـ : لآهـل لـهـ .

(١٣) في مـ : اتَّخـذـ .

(١٤) ساقطة من مـ . انظر : الْبَدَائِعُ (١٧١/٢) ، الْبَحْرُ (٣٩٧/٢) ، حاشية الشلبي (٥٠/٢) .

(١٥) ساقطة من مـ .

آية التمتع^(١) ، وأما إذا أقام خارجها : فذكر^(٢) الطحاوي : أنَّ هذا قول الإمام^(٣) ، وعندهما : لا يكون متمتعًا ؛ لأنَّه^(٤) من كانت عمرته ميقاتية^(٥) ، وجنته مكية^(٦) .

وله^(٧) : [أنَّ]^(٨) حكم السُّفر قائم ما لم يعد إلى وطنه^(٩) .

وأثر الخلاف يظهر في لزوم الدِّم^(١٠) ، وغَلَطُه الجصّاص في نقل الخلاف ، بل يكون متمتعًا اتفاقاً ؛ لأنَّ محمداً ذكر المسألة ولم يحك فيها خلافاً^(١١) . قال^(١٢) أبو اليسر^(١٣) : وهو الصَّواب^(١٤) . وفي المعراج^(١٥) :

(١) أي حقيقة وعلامة التمتع . انظر : تبيين الحقائق (٥٠/٢) ، البنية (٦٥٥/٣) ، رمز الحقائق (١٠/١) .

(٢) في ن : فقد ذكر .

(٣) أي : يكون متمتعًا . انظر : مختصر الطحاوي (٦١) .

(٤) أي : لأنَّ المتمتع هو من كانت عمرته ميقاتية وجنته مكية .

(٥) في س : ميقاته .

(٦) انظر : تبيين الحقائق (٥٠/٢) ، البحر (٣٩٧/٢) .

(٧) أي لأبي حنيفة رحمة الله .

(٨) ساقطة من هـ .

(٩) انظر : المبسوط (٣١/٤) ، تبيين الحقائق (٥٠/٢) ، العناية (٢٠/٣) ، البنية (٦٥٦/٣) .

(١٠) فعند الإمام يجب ؛ لأنَّه متمتع ، وعندما : لا يجب . انظر : تبيين الحقائق (٥٠/٢) ، العناية (٢٠/٣) .

(١١) انظر : شرح مختصر الطحاوي للجصّاص ص (٦٨٦) ، ونقل قوله في الفتح (١٩/٣) ، العناية (٢٠/٣) ، تبيين الحقائق (٥٠/٢) ، البنية (٦٥٦/٣) .

(١٢) في ن : وقال .

(١٣) كذا في جميع النسخ ، ويقصد به فخر الإسلام البزني في شرح الجامع الصغير كما نقله عنه في البحر (٣٩٧/٣) ، الحواشى السعدية (٢٠/٣) ، وتقديمت ترجمته ص (٢٩) ، وأبو اليسر هو أخوه فخر الإسلام هذا وهو محمد بن محمد بن عبد الكريم البزني ، وقد برع في الأصول والفروع ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بما وراء النهر ، توفي بخارى سنة ٣٩٦ هـ . انظر : الفوائد البهية ص (٢٤٦) وص (١٦٢) .

(١٤) انظر : البحر (٣٩٧/٣) ، الحواشى السعدية (٢٠/٣) .

(١٥) في ي : وفي المعراج : أنه الأصح لكن قال ما قاله الطحاوي .



أنه الأصح . لكن قال في الحقائق : كثير من مشايخنا قالوا : الصواب ما قاله الطحاوي^(١) ، وقال الصفار : كثيراً^(٢) ما جربناه فلم نجده^(٣) غالطاً [وكثيراً ما جربنا^(٤) الجصاص فوجدناه غالطاً]^(٥) . قال الشارح : والمسألة الآتية^(٦) تؤيد ما حكاه الطحاوي^(٧) . قيد بالковي : لأن المكي لا تمنع له ، وبأشهر^(٨) الحج : لأنّه لو تمنع قبلها لا يكون ممتنعاً اتفاقاً . { ويكونه^(٩) رجع إلى غير وطنه : [لأنّه لو رجع إلى وطنه]^(١٠) لا يكون ممتنعاً اتفاقاً }^(١١) أيضاً إن لم يكن ساق الهدى^(١٢) .

قال في **البحر** : ولو قال : وخرج إلى البصرة كما في المجمع، لكان أولى^(١٣) ؛ لأنّ الحكم عند الإمام لا يختلف بين الإقامة وعدمها^(١٤) ، والأول محل الخلاف ، وفي الثاني يكون ممتنعاً اتفاقاً كما في المصفي^(١٥) .

(١) في ر : الطحاوي ، وفي ي : وفي المعراج : أنه الأصح ، لكن قال مما قاله الطحاوي .

(٢) في م : وبثيراً .

(٣) في س : نجد .

(٤) في ر : معناه .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) وهي ما إذا أفسد العمرة ، ثم أحرم بعمره أخرى من خارج الميقات ، ثم حج من عامه ذلك .

(٧) انظر : تبيين الحقائق (٥٠/٢) ، وقد نقلت هذه الأقوال عن النهر في رد المحتار (٥٤٢/٢) .

ومنحة الخالق (٣٩٧/٢) ، ونقلت في غاية البيان (خ. ج ١ . ل : ٢٤٤) .

(٨) أي وقيد بأشهر الحج .

(٩) أي وقيد بكونه رجع إلى غير وطنه ، وفي م د س ع : ويكون .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) ساقطة من س ن ر .

(١٢) انظر : البحر (٣٩٧/٢) .

(١٣) أي أولى من التعبير بالإقامة بها .

(١٤) أي يقيم بها خمسة عشر يوماً أولاً .

(١٥) انظر : البحر (٣٩٧/٢) .

وأقول : فيه نظر؛ لأنّه [إذا]^(١) لم يبطل تتمتعه بالإقامة فبعدمها أولى ، والتقييد بالخروج لا يفهم الحكم ، فيما لو أقام ، فما هنا أولى^(٢) .

ولو أفسد / {أي [لو]^(٣) أفسد}^(٤) الكوفي العمرة السابقة ، بأن جامع قبل أفعالها / **وأقام بمحنته** / ليس بقيد ، والمراد موضع^(٥) لا أهل له فيه ، دلّ على ذلك قوله : إلّا أن يعود. / **وتحفظه** / ^(٦) عمرته / وجحه / من عامه ذلك [إلا]^(٧) أي لا يكون متمتّعاً^(٨) ؛ لأنّ سفره انتهى بالفاسدة^(٩) ، وصارت عمرته الصّحيحة مكّية^(١٠) .

ولا تمنع لأهل [مكّة]^(١١) / **إلا أن يحود** ^(١٢) **إله أهله** / بعدما أفسدّها وحلّ منها ، ثم^(١٣) يرجع فيقضيها ويحجّ من عامه^(١٤) ، فإنه يكون متمتّعاً ؛ لأنّ عمرته حينئذٍ^(١٥) ميقاتية ، وحجّته مكّية^(١٦) . وقالا : إن خرج

(١) ساقطة من خ و .

(٢) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٩٧/٢) .

(٣) ساقطة من خ ي و د .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) في د : بموضع .

(٦) في م : قضى .

(٧) ساقطة من خ .

(٨) لأنّه صار كواحد من أهل مكّة ويكون مسيئاً وعليه ل ساعته دم .

(٩) في س : الفاسدة .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع (١٧١/٢) ، تبيين الحقائق (٥١/٢) .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) في م : يسود .

(١٣) في ن : لم .

(١٤) في ي : في عامه ذلك .

(١٥) في م و خ : ح .

(١٦) في م : ميقاتية و عمرته و حجّته . انظر : بدائع الصنائع (١٧٢/٢) ، تبيين الحقائق (٥١/٢) .

من^(١) مكّة وجاوز الميقات، ثم عاد كان متمتعاً، وإن لم يعد إلى أهله؛ لأنَّه لَمَا وصل إلى موضع لأهله^(٢) التمتع إلتحق بهم . قوله : أَنَّه باقٍ على السفر الأوَّل ما لم يرجع إلى وطنه وقد انتهى بالفاسدة^(٣) .

وفي^(٤) كلامه إيماءً إلى أَنَّه أفسدتها في أشهر الحج ، أمّا لو أفسدتها قبلها، ثم خرج^(٥) قبل أشهر الحج ، وقضاهما^(٦) فيها ، وحج من عامه، كان متمتعاً اتفاقاً . وهذا القيد^(٧) لا بد منه: ليتَم الحصر^(٨) . والله الموفق .

/ حِكْمَةُ أَفْسَدِ الْمَتَمْتَعِ بِحَجَّ النَّسَكَيْنِ /

/ **أَوْيَهُمَا** / يعني [أَي] [٩) النسكين من الحج والعمرة^(١٠) / **أَفْسَدَ** / الكوفي المتمنع^(١١) / **صَنَدَفَهُ** /؛ لأنَّه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام بالأفعال / أي أفعال الحج فيما إذا أحرم به وأفسده ، وأفعال العمرة كذلك^(١٢) ، وقول بعض الشارحين : أي أفعال العمرة^(١٣)؛ لأنَّ فائت الحج

(١) في ر : إلى .

(٢) في هـ : لأهل .

(٣) انظر : الهدية (١٥٩/١) ، البدائع (١٧٢/٢) ، تبيين الحقائق (١٧٢/٢) ، البحر (٣٩٧/٢).

(٤) في و : ففي .

(٥) في دـ : حج .

(٦) في نـ : قضيتها .

(٧) في يـ خـ : القدر .

(٨) انظر : تبيين الحقائق (٥١/٢) ، البناءة (٦٥٧/٣) ، البحر (٣٩٧/٢) .

(٩) ساقطة من سـ .

(١٠) في هـ : أو العمرة .

(١١) في خـ دـ : التمتع .

(١٢) انظر : تبيين الحقائق (٥١/٢) ، البحر (٣٩٧/٢) ، رد المحتار عن الهدية (٥٤٢/٢) .

(١٣) في مـ : لأنَّ أفعال الحج زائدة .

يتحل بفعالها . [رد [^(١) بما ^(٢) سيأتي لأنّ من أفسد حجّه لزمه شاه وأن يمضي ^(٣) فيه ^(٤)] .

أولاً **حُمْرٌ عَلَيْهِ** / المتعة ^(٥) : لأنّه لم يترقق ^(٦) بأداء نسكين صحيحين .
وَلَوْ تَمْتَحِنَ / الشخص / **وَضَحْدَ الْمُرْتَجَبِ** / ^(٧) تلك الأضحية / **كُلُّ** / دم
الْمُتَحَقَّهِ / : [لأنّه ^(٨) أتي بغير الواجب عليه؛ إذ لا أضحية على المسافر ، ولم ينودم ^(٩) التمتع . والتضحية إنّما تجب بالشراء بنيتها ، أو الإقامة ^(١٠) ولم ^(١١) يوجد واحد منها . وعلى فرض وجوبها لم يجز [أيضاً : لأنهما غيران ، فإذا نوى عن أحدهما ^(١٢) لم يجز عن الآخر ^(١٣) كذا في الدرية . وفيه تصريح باحتياج دم المتعة ^(١٤) إلى النية ^(١٥)] .

(١) ساقطة من مس ورن .

(٢) في خ : كما .

(٣) في رن : مضى .

(٤) أي يمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده وعليه الحج من قابل .

نقل هذا القول عن بعض الشارحين وردّ عليه في غاية البيان (خ . ج . ١ . ل : ٢٤٤) .

(٥) في هـ : للمشقة .

(٦) في خ : بتوفيق ، وفي يـ : لم يرافق .

(٧) في هـ : لم تجز .

(٨) ساقطة من دـ .

(٩) في خ : عدم ، وفي وـ : عن دم .

(١٠) في مـ : والإقامة .

(١١) في مـ : لمـ .

(١٢) ساقطة من عـ .

(١٣) أي ان دم المتعة واجب ، والأضحية ليست بواجبة على الحاج؛ لأنّه لا أضحية على المسافر .

انظر: غاية البيان (خ . ج . ١ . ل : ٢٤٤) ، تبيين الحقائق (٥١/٢) ، البحر (٣٩٧/٣) .

(١٤) في رن : التمتع .

(١٥) انظر : البحر (٣٩٨/٢) .

قال في البحـر : وقد يقال : إنـه ليس فوق طواف الرـكن ، ولا مـثله^(١) ، وقد مرـأـنه لـونـوى [بـه]^(٢) التـطـوع أـجزـأـه ، فـيـنـبـغـي أـنـ يكونـ الدـمـ كذلكـ بلـأـولـى^(٣) .

وقد خـالـفـ المـصـنـفـ^(٤) أـصـلـهـ إـذـ^(٥) وـضـعـ المـسـائـلـةـ فـيـهـ [فـيـ]^(٦) المـرـأـةـ ، تـبـعـاـ لـلـجـامـعـ^(٧) ، إـيمـاءـ إـلـىـ أـنـهـاـ مـثـالـ ، وـقـدـ قـالـ بـعـضـهـمـ : إـنـماـ وـضـعـهـاـ فـيـهاـ لـأـنـهـاـ : إـمـاـ وـاقـعـةـ^(٨) اـمـرـأـةـ سـأـلـتـ^(٩) عـنـهـاـ^(١٠) الـإـمـامـ فـنـقـلـتـ كـذـلـكـ^(١١) ، أـوـ : لـأـنـ الجـهـلـ^(١٢) عـلـيـهـنـ أـغـلـبـ^(١٣) .

حكم لو حاضـتـ المـرـأـةـ عـنـ الـإـحـرـامـ / :

لو حـاضـتـ / المـرـأـةـ / عـنـ الـإـحـرـامـ / اـغـتـسـلـتـ وـأـحـرـمـتـ^(١٤) ، فـإـذـاـ

(١) في هـ : والأـمـتـةـ .

(٢) سـاقـطـةـ منـ خـ .

(٣) انـظـرـ : الـبـحـرـ (٣٩٨/٢) .

(٤) في رـهـيـ خـ : المصـ .

(٥) في دـ : إـذـاـ .

(٦) سـاقـطـةـ منـ مـ .

(٧) انـظـرـ الجـامـعـ الصـغـيرـ (١٦٠) .

(٨) في يـ : وـاقـعـتـ .

(٩) في مـ سـ عـ : سـئـلـتـ .

(١٠) في نـ : مـنـ .

(١١) في عـ سـ : ذـلـكـ .

(١٢) في مـ عـ : الـحـمـلـ .

(١٣) انـظـرـ : غـايـةـ الـبـيـانـ عـنـ الـعـتـابـيـ (خـ . جـ ١ـ . لـ : ٢٤٤) ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ (٥١/٢) ، رـمـزـ

الـحـقـائـقـ (١٠٠/١) ، الـبـحـرـ (٣٩٧/٢) ، شـرـحـ الجـامـعـ الصـغـيرـ للـعـتـابـيـ (خـ . جـ ١ـ . لـ : ٣٢) .

(١٤) وـهـذـاـ الـاـغـتـسـالـ؛ لأـجـلـ الـإـحـرـامـ لـأـجـلـ الـصـلـادـةـ .

انـظـرـ : الـبـنـاـيـةـ (٦٥٩/٣) ، غـايـةـ الـبـيـانـ (خـ . جـ ١ـ . لـ : ٢٤٤) .

جاء أوان الأفعال (أنت بغير الطواف)^(١) من الموقفين ، ورمي الجمار ، وغيرها؛ لقوله عليه السلام^(٢) لعائشة حين حاضت بِسَرْف^(٣) - كتف جبل بطريق المدينة: «اَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوُفِي بِالْبَيْتِ»^(٤). متفق عليه.

/ وَلَوْ / حاضت / عنْ الصَّدْرِ تَرْكَتْهُ / : لأنَّه عليه الصلاة والسلام «رَخْص للْحَيْضِ فِي تَرْكِهِ»^(٥) ، حتى لو ظهرت قبل أن تخرج لزمنها ، بشرط^(٦) : أن يكون لعشرة أو لأقل ، وتعطى شيئاً من أحكام الطَّاهِرات^(٧) .

/ هَمَّنَ / أي كترك / صَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ / : لأنَّه إِلَّا تحقق بأهلها سواء أقام بعد^(٨) ما حل^(٩) النفر الأول ، وهو اليوم الثالث من أيام النحر ،

(١) في ع : طواف .

(٢) في م غ : عليه الصلاة والسلام .

(٣) سَرْف : هو موضع على ستة أميال من مَكَّةَ ، وقيل : سبعة ، تزوج به رسول الله صلوات الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهناك بني بها وهناك توفيت . انظر : معجم البلدان (٢١٢/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج^(١٥) ، باب : تَقْضِيُ الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا (٨١) ، حيث رقم (١٦٥٠) ، ص (٢١٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج^(١٥) ، باب : بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ (١٧) ، حيث رقم (١٢١١/١١٩) ، ص (٤٧٨) . (٥) أي طواف الصدر . انظر ص (٣٧٨) .

(٦) لقول ابن عباس رضي الله عنه ، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «أَمْرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونُ أَخْرِ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ حَفَّ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» . تقدُّم تخریجه ص (٢٢٢) .

(٧) في م : شرط ، وفي ر : حتى لو ظهرات .

(٨) في جميع النسخ عدا هـ ور : الطهارات . أي لو ظهرت قبل أن تخرج من مكة لزمنها الطواف حينئذ للأهلية ، وإن جاوزت بيوت مكة ثم ظهرت لا تعود ، وكذلك لو انقطع دمها فلم تغسل ولم يذهب وقت صلاة حتى خرجت منها . والنساء كالحاضن .

انظر : رمز الحقائق (١٠٠/١) ، البحر (٣٩٨/٢) ، غاية البيان (خ . ج . ١ ، ل : ٢٤٤) ، كشف الحقائق (١٤٣/١) .

(٩) في د : بعد بعدهما .

(١٠) في م : أحل .

أو لا . وهذا^(١) قول أبي يوسف ، إلّا أن ينوي الإقامة بعد^(٢) ما { افتتح الطّواف ، والمروي عن الإمام [ومحمد]^(٣) : عدم سقوطه بعدهما حلّ . قال في الهدایة : لأنّه وجب^(٤) عليه بدخول وقته ، فلا^(٥) يسقط بنية^(٦) [الإقامة]^(٧) بعد^(٨) { .

وفيه نظر : إن السبب هو الصدر ولم يوجد ، والوقت^(٩) شرط ، ولهذا لا يجب عليها لو حاضرت^(١٠) بعد الحول^(١١) . والله الموفق .

(١) في خ : وهو .

(٢) في ع : بعد .

(٣) ساقطة من د .

(٤) في ر : واجب .

(٥) في د : ولا .

(٦) في ن س : بنيته .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) ساقطة من ع ، انظر : الهدایة (١/١٦٠) ، أي أن من اتخذ مكة داراً فليس عليه طواف الصدر؛ لأن طواف الصدر على من يرجع إلى وطنه ، إلّا إذا اتخاذ مكة داراً بعدهما ما حل النفر الأول وهو اليوم الثالث من أيام النّحر ؛ لأنّه وجب بدخول وقته ، فلا يسقط عنه بنية الإقامة بعد ذلك أبداً إذا اتخاذها داراً قبل أن يحل النّفر الأول فلا يجب عليه الصدر .

انظر : البناءة (٣/٦٦٠) ، غایة البيان (خ . ج ١ . ل : ٢٤٤) ، رمز الحقائق (١/١٠٠) .

(٩) في س : وقته .

(١٠) في ن : فلو وقت .

(١١) في خ : الحول .

باب الجنایات

لما فرغ من ذكر أقسام المحرمين ، وأحكامهم شرع في بيان عوارضهم باعتبار الإحرام ، والحرم من : الجنایات^(١) ، والفوات ، والإحصار . وقدّم الجنایات ؛ لأنَّ الأداء القاصر أفضل من العدم .

[تحریف الجنایة لغة وشرع] :

[**لغة**] : وهي ما تجنيه من / شرّ / ^(٢) ، أي تحدثه ^(٣) ، تسمية بال المصدر، من جنى عليه جنایة ، وهو عام ^(٤) إلا أنه ^(٥) خصّ بما يحرم من الفعل ^(٦) ، وأصله : من جَنَى الثمر ^(٧) ، وهو أخذه ^(٨) من الشجر كذا في المغرب ^(٩) .

[**شرع**] : والمراد هنا خاصٌ منه ، وهو ما تكون حرمتة بسبب الإحرام [أو الحرم] ^(١٠) وجمعها ^(١١) باعتبار أنواعها ^(١٢) .

(١) في ي ر ه خ ن : الجنات .

(٢) مكررة في ر .

(٣) في د : أي تحويه .

(٤) في و : علم .

(٥) في م : لأنَّه .

(٦) في ر : التَّغْلِيْل .

(٧) في م : القمر .

(٨) في خ : أخذ .

(٩) انظر ص (٩٤) .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) في د : جميعها .

(١٢) وهي : الجنایة بالطيب ، وليس المخيط ، تغطية الرأس ، الحلق ، تقليم الأظافر .

انظر : الفتح (٢٤/٢) ، تبيين الحقائق (٥٢/٢) ، العناية (٢٤/٣) ، البحر (٢/٣) ، رد المحتار

عن التهر (٥٤٢/٢) ، حاشية الشلبي (٥٢/٢) ، حاشية إرشاد الساري (١٩٩) .

- [الجناية على الإحرام] :

(١) : [التطيير] ، [أ] ، [في البخش] :

أ تجب شامة في طيب صوره عفوا / من أعضائه كالفخذ ، والساقي^(١) ،
والوجه ، والرأس ؛ لتكامل الجناية بتكامل الإرتفاق^(٢) .

[تعريف الطيب] :

والطيب جسم له رائحة^(٣) طيبة مستلذة كالزعفران ، والبنفسج ،
والياسمين ونحو ذلك^(٤) .

أطلقه فشمل العامد والناسي^(٥) ، وعلم من مفهوم شرطه^(٦) [أنه]^(٧) لو
شم طيباً أو ثمara طيبة لا كفاره [عليه]^(٨) ، وإن كره^(٩) .

وقيد بالحرم؛ لأن الحلال لو طيب عضواً، ثم أحرم فانتقل منه إلى آخر/^(١٠)

(١) في م : والسوق .

(٢) انظر : البدائع (١٨٩/٢) ، تبيين الحقائق (٥٢/٢) ، البحر (٢/٣) ، رد المحتار عن النهر
(٥٤٤/٣) .

(٣) في خ : ريشة .

(٤) كالغالية ، والريحان ، والورد ، والورس وغيره .

انظر تعريف الطيب في : البناءة (٦٦٢/٣) ، الباب ص (٢٠٨) ، البحر (٣/٣) ، رد المحتار
عن النهر (٥٤٤/٢) .

(٥) في ن : الناسي والعامد .

(٦) في م : شرط . أي مفهوم شرطه في قوله : (إن طيب حرم عضواً ...) .

(٧) ساقطة من هـ .

(٨) ساقطة من نـ خـ .

(٩) لأنه ليس طيباً ، والتطيير: عبارة عن لصوق عين له رائحة طيبة بيدن الحرم .

انظر : المسوط (١٢٣/٤) ، البدائع (١٩١/٢) ، فتح القدير (٢٤/٣) ، العناية (٢٤/٣)، الباب
(٢٠٩) ، البحر (٣/٣) .

(١٠) مكررة في م .

فلا شيء عليه اتفاقاً^(١).

وقيّدنا^(٢) بكونه من أعضائه؛ لأنَّه لو طَيِّب عضواً^(٣) غيره، أو ألبسه المخيط فلا شيء [عليه]^(٤) إجماعاً / كما في الطهيرية^(٥).

١٦٢ ب

ومن هنا قال في **البحر** : لو قال : عضوه لكان أولى^(٦).

والبدن كله في حكم عضوٍ واحدٍ ، إنْ طَيِّب كله في مجلسٍ واحدٍ لزمه كُفَّارَةً [واحدة]^(٧) ، ولو في مجالس لزمه لكل طيبٍ كُفَّارَةً [ـ]^(٨) كفر للأول أو لا . عندهما^(٩) ، وأوجب محمد عليه واحدة إن لم^(١٠) يكفر للأول^(١١).

وعم^(١٢) قوله : عضواً^(١٣) ما لو طَيِّب مواضع من بدنه كل واحد [منها]^(١٤) أقلَّ من عضو ، لكن لو جمعت بلغته حيث تجب الكُفَّارَة^(١٥).

(١) انظر : الفتح (٢٤/٢) ، البحر (٤/٢).

(٢) في هـ : وقيـد.

(٣) في ع خ : عضواً.

(٤) ساقطة من م دـ.

(٥) انظر : البحر عنها (٤/٢) ، رد المحتار عن النهر (٥٤٤/٢).

(٦) انظر : البحر (٤/٢).

(٧) لأن جنس الجنائية واحد.

(٨) ساقطة من عـ.

(٩) عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

(١٠) في دـن : ان لم يكن كـفر.

(١١) في عـ : الأول . انظر : البدائع (١٩٠/٢) ، الفتح (٢٥/٢) ، التتارخانية (٥٠٥/٢) ، تبيـين

الحقائق (٥٢/٢) ، البحر (٤/٣) ، شرح اللباب (٢١٠) ، رد المحتار عن النهر (٥٤٥/٢).

(١٢) في و يـ : كلامـه.

(١٣) في مـ : عضواً واحدـاً.

(١٤) ساقطة من مـ.

(١٥) لو كان الطيب في أعضاء متفرقة يُجمع ذلك كله، فإن بلغ عضواً كاملاً فعليـه دـمـ وإلاًـ فصـدـقـةـ.

انظر : التـتـارـخـانـيـةـ (٥٠٤/٢) ، تـبـيـينـ الـحـقـائـقـ (٥٢/٢) ، الـبـرـ (٤/٣) ، شـرـحـ الـلـبـابـ (٢١٠).

والاقتصر على الشاة [محله]^(١) : ما لو^(٢) أزاله لوقته بعدهما كفر^(٣) ، فلو أبقاء لزمه أخرى في أظهر القولين ؛ لأنَّه محظوظ فكان^(٤) لدوامه^(٥) حكم الإبتداء^(٦) . ويوافقه ما في المتنى : مس^(٧) طيباً كثيراً فارق له دمًا ، ثم تركه على حاله وجب عليه لتركه دم آخر^(٨) .

/ حِلَال / أي وإن كان أقل من عضوٍ تصْنَع^(٩) / كالفطرة عندهما لصور الجنائية^(١٠) ، وقال محمد : يجب من الدُّم بقدره اعتباراً للجزء^(١١) بالكل^(١٢) ، وبه جزم الإسبيجابي^(١٣) .

اعلم أنَّ عبارات^(١٤) محمد قد اختلفت^(١٥) في الحد الفاصل بين

(١) ساقطة من د .

(٢) في هـ : ما إذا ، وفي ن : ما لو إذا .

(٣) في س : كفوا .

(٤) في ع : فكأنَّه .

(٥) في م : لدوا .

(٦) انظر : الفتح (٢٤/٢) ، البحر (٤/٣) .

(٧) في ن : مسا .

(٨) انظر : فتح القيرين عن المتنى (٢٢٤/٣) ، وكذا البحر (٤/٢) .

(٩) في ي : يتتصدق .

(١٠) انظر : البدائع (١٨٩/٢) ، تبيين الحقائق (٥٢/٢) ، البحر (٢/٢) ، قال في شرح اللباب : وهو الصحيح ، وهو المذكور في الأصل وسائر المتون . انظر ص (٢١٠) .

(١١) في ر : للجزأ ، وفي خ : البحر .

(١٢) يعني إن كان ذلك يبلغ نصف العضو تجب عليه الصدقة قدر نصف قيمة الشاة ، وإن كان يبلغ ربعاً تجب عليه الصدقة قدر ربع قيمة الشاة .

انظر : المبسوط (١٢٢/٤) ، البناء (٦٦٤/٣) ، تبيين الحقائق (٥٢/٢) ، حاشية الشلبي (٥٢/٢) .

(١٣) انظر : البحر عن شرح الإسبيجابي (٤/٣) .

(١٤) في م : اعتبارات .

(١٥) في م : قد اختلف .

الكثير ، والقليل^(١) ، ففي بعضها : جعل **الكثير**^(٢) هو العضو ، فقال : لو خضب رأسه ، أو لحيته بالحناء لزمه دم . وفي بعضها : جعل **الكثرة**^(٣) في نفس الطيب ، فقال : إذا اكتحل المحرم بـ**كحل** فيه طيب^(٤) يكفيه **[الصدقة]**^(٥) ، ما لم يفعل مرامراً^(٦) ، **[فإذا]**^(٧) فعل **< ذلك >**^(٨) مرامراً^(٩) فعليه دم^(١٠) . وقال في مواضع^(١١) آخر : لو مسَّ **الطيب** ، أو استلم **الحجر** فأصاب يده^(١٢) ، **[فإن]**^(١٣) كثيراً فعليه دم كذا في الذخيرة^(١٤) .

فبعض المشايخ أخذ بالأول^(١٥) ، وعليه جرى المصنف

(١) في خ : القليل والكثير .

(٢) في م : الكبير .

(٣) في م : الكثير .

(٤) في م : الطيب .

(٥) ساقطة من خ .

(٦) في د : مرامراً .

(٧) في ن : فإن .

(٨) استدركت في هامش خ .

(٩) ساقطة من س ع .

(١٠) انظر : التارخانية (٥٠٤/٢) .

(١١) في ي - خ : موضع .

(١٢) أي من طيب الكعبة .

(١٣) ساقطة من م .

(١٤) انظر : (خ . ج ١ . ل ٤) ، الفتح (٩٢٥/٣) ، التارخانية (٥٠٤/٢) ، البحر (٣/٣) .

(١٥) أي أنَّ العبرة في العضو لا في الطيب فالكثير كالعضو الكامل الكبير كالرأس ، والقليل ما يون ذلك ، كذا فسره هشام عن محمد وصحّه بعضهم ، وبعضهم اعتبر الكثرة بربع العضو .

راجع : التارخانية (٥٠٤/٢) ، شرح اللباب (٢٠٩) .

وغيره ، والإمام الهنداوي^(١) أخذ بالثاني^(٢) ، ووفق^(٣) بعضهم^(٤) باعتبار العضو عند قلة الطيب ، [والطيب]^(٥) عند كثرته^(٦) ، والتوفيق هو التوفيق .

قال في المحيط ، وغيره : وهو^(٧) الصحيح^(٨) .

ابن / [ففي الثوب] / ،

هذا في البدن ، أمّا الثوب ، والفراش ، إذا الترق فيه^(٩) طيب : اعتُبر فيه الكثرة والقلة على كلّ . وكان الفارق هو العرف ، وإنّما يقع عند المبتلى^(١٠) . وفي المجرد^(١١) : لو كان في ثوبه شبراً^(١٢) [في شبرٍ^(١٣)]

(١) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهنداوي ، شيخ كبير ، وإمام جليل القدر من أهل بلخ ، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء ، والزهد ، والورع ، كان يقال له : أبو حنيفة الصغير ، توفي سنة ٣٦٢ هـ ببخارى .

انظر : الجوادر المضيئة (١٩٢/٢) ، الفوائد البهية (٢٢٤) ، مشايخ بلخ من الحنفية (١/٩١).

(٢) أي أنَّ الكثرة تعتبر في نفس الطيب لا في العضو .

انظر : الفتح عنه (٢٥/٢) ، التماريحة (٥٠٤/٢) ، البناءة (٦٦٣/٢) ، البحر (٢/٣) ، شرح الباب (٢٠٩) ، رد المحتار (٥٤٥/٢) .

(٣) في س ع خ : ووقف .

(٤) يقصد به شيخ الإسلام في ميسوطه .

(٥) ساقطة من م .

(٦) انظر : الفتح (٢٥/٣) ، التماريحة (٥٠٤/٢) ، شرح الباب (٢٠٩) .

(٧) في ن : هو .

(٨) انظر : المحيط (خ ج ١. ل : ٢٤٢) ، رد المحتار عنه (٥٤٥/٢) ، البحر (٣/٣) ، ورجح في البحر الأوَّل ، وهو أنَّ العبرة في العضو لا بالطيب .

(٩) في ن : أو الترق منه .

(١٠) انظر : فتح القدير (٤/٢) .

(١١) المجرد : للحسن بن زياد أو لأبي القاسم اسماعيل بن الحسين البهقي .

(١٢) في ي هش رن : شبراً .

(١٣) ساقطة من م .

فمكث عليه يوماً ، يطعم / نصف صاع /^(١) ، وإن كان أقلّ [منه]^(٢)
فصدقة^(٣) .

وهذا يفيد تقدير الطيب في التّوْب بالزَّمان ، وأنَّ الشَّبَر فِي الشَّبَر
داخِلٌ فِي حدٍ^(٤) الْقَلَةِ كَذَا فِي الفتح^(٥) .

/[الجُنَاحُاب] :

أَنْوَجَتْهُب / عطف على طَبِيب / وَسَهْ بِحَنَاءِ /^(٦) - بِالْمَدْ والتَّوْنَين
محروفاً : لأنَّ وزنه فَعَالٌ لَا فَعَلَاءٌ^(٧) ليمنع صرفه ألف التَّائِيَّثْ : بل الهمزة
فيه أَصْلَيَّةٌ ، ولذا^(٨) ذكره الجوهرى في باب الهمز دون النون^(٩) - ؛ لقوله
عليه الصلاة والسلام : « الحَنَاءُ طَبِيبٌ »^(١٠) رواه البىهقى .

وأَفْرَدَ كُلُّ مِنَ الْحَنَاءِ وَالرَّأْسِ بِالذِّكْرِ مَعَ دُخُولِهِما^(١١) تَحْتَ الطَّبِيبِ
وَالْعَضُوِّ : لِخَفَاءِ كَوْنِ الْحَنَاءِ < طَبِيبًا >^(١٢) ، وَتَنْصِيَحًا عَلَى أَنَّ الرَّأْسَ
عَضُوٌ^(١٣) ، مَسْتَقْلٌ تَبَعًا لِمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ^(١٤) ، وَمَا فِي الأَصْلِ مِنْ قَوْلَهِ :

(١) مكررة في ع . والصاع الذي يُكَالُ به ، وهو أربعة أداد ، كل مُدّ رطْلٌ وثلث ، والرَّطْلُ : أربع حَفَنَاتٍ بِكَفِيِّ
الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما ، والصاع يساوي ٢.٧٥١ كلغ وقيل غير ذلك . انظر : القاموس
المحيط من (٦٦٦) ، تبيه الأفهام شرح عدة الأحكام (٩١/١) .

(٢) ساقطة من م . (٣) في ع : فصدق . (٤) في ي : حل .

(٥) انظر (٢٤/٣) ، وكذا البحر (٣٨) .

(٦) الحناء : نبتٌ يَتَّخذُ ورقه للخضاب . انظر : القاموس المحيط (٣٧) ، المعجم الوسيط (٢٠٠/١) .

(٧) في ي : لا فعل . (٨) في و : كذا . (٩) في م : التو . انظر : الصحاح (٤٥/١) .

(١٠) أخرج البىهقى في السنن (٦١-٦٢/٥) ، كتاب الحج ، باب : الحناء ليس بطيب : حدثنا محمد بن بهزن أخبرتني
كريمة بنت همام الطائية قالت : كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ ، وَعَائِشَةُ فِيهِ ، فَجَاءَتْنَا إِلَيْهَا ، قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ يَا أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ ، مَا تَقُولِينَ فِي الْحَنَاءِ ، وَالخِضَابِ ، قَالَتْ : « كَانَ خَلَيلِي لَا يُحِبُّ رِيحَهُ » رواه عن كريمة بمعناه في
خضاب الحناء . قال : وفيه دلالة على أنَّ الحناء ليس بطيب ، وقد كان رسول الله يحب الطيب ، ولا يحب ريح
الحناء . اهـ . وفي التَّذِيلِ « الجوهر النَّقِيِّ » : قال : ذكر فيه حدثاً عن عائشة قلت : روتَهُ عن عائشة كريمة بنت
همام لم أقف على حالها ، وقد ورد عنه عليه السلام خلاف هذا . قال أبو عمر في التمهيد : ذكر ابن بَكِيرَ عن
ابن لهيعة ، عن بَكِيرَ بْنِ الأَشْجَعِ ، عن خولة بنت حكيم عن أمها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَمَّا سَلَمَ : « لَا تَطَبِّبِي ،
وَأَنْتِ مُحَمَّدًا ، وَلَا تَسْسِي الْحَنَاءَ إِنَّهُ طَبِيبٌ » .

(١١) في و : دُخُولَهَا . (١٢) مستدركة في هامش م .

(١٣) في ن : غير .

(١٤) انظر ص(١٥٥) حيث قال : « أَخْذَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ مِنْ لَحِيَتِهِ » .

أو خشب^(١) رأسه ، و^(٢) لحيته ، قالوا : وفيه بمعنى أو^(٣) ؛ لأنّ اقتصاره^(٤) في الجامع، دلّ على أنّ كُلّ واحدٍ منها مضمون [كذا في الهدایة^(٥)] . قال الشارح : أي بالدّم^(٦) . وادعى في البحر : أنه^(٧) سهوٌ؛ بل اللحیة مضمونة^(٨) بالصّدقـة، كما في المعراج عن المبسوط^(٩) .

[**وَأَقْرَوْل** : بل هو السّاهي ، وذلك لأنّ صاحب المعراج إنما نقل هذا عن المبسوط^(١٠) فيما [لو]^(١١) اختضب^(١٢) باللوسـمة - بكسر السـين وسـكونها ، والأول^(١٣) أفصـح شـجـرة وـرقـها خـضـاب^(١٤) - فقال ما لـفـظـه : ذـكـرـ في [المـبـسوـطـ] : خـضـبـ رـأـسـهـ بـالـلوـسـمةـ^(١٥) فـعـلـيـهـ دـمـ

(١) في د و : خـضـبـ .

(٢) في ن : أو . انظر : الأصل (٤٠٠/١) .

(٣) في ن : قالوا : وفيه بمعنى الواو .

(٤) في د م : دلـلـ في الجامـعـ عـلـىـ .

(٥) أي أنّ محمد ذـكـرـ في الأصل رـأـسـهـ وـلـحـیـتـهـ ، وـاقـتـصـرـ عـلـىـ ذـكـرـ الرـأـسـ فيـ الجـامـعـ الصـغـيرـ .

انظر : الهدایة (١٦٠/١) .

(٦) انظر : تبيـنـ الـحـقـائـقـ (٥٢/٢) ، وكـذـاـ الـبـنـاءـ (٦٦٧/٣) .

(٧) في ن : بـلـلـهـ .

(٨) سـاقـطـةـ منـ يـ .

(٩) انـظـرـ : الـبـحـرـ (٥/٣) .

(١٠) سـاقـطـةـ منـ نـ .

(١١) سـاقـطـةـ منـ مـ .

(١٢) في خـ : خـضـبـ .

(١٣) في يـ : ولـلـأـلـوـلـ .

(١٤) انـظـرـ : الصـحـاحـ (٢٠٥١/٥) ، المـعـجمـ الـوـسيـطـ (١٠٤٤/٢) .

(١٥) في وـ : يـوسـمـهـ ، وـفـيـ دـ : ذـكـرـهـ .

١٦٣/ { لا للخضاب؛ بل لتفطية الرأس. هذا هو الصحيح ، فإن خصب]^(١) لحيته
بـه، فليس عليه دم }^(٢) ، ولكن إن خاف من قتل الدواب أعطى شيئاً؛ لأن^(٣)
فيه معنى الجناية من هذا الوجه؛ لكونه غير متكامل فيلزمه الدّم ،
/ والصّدقة^(٤) منها، أي من خضاب^(٥) الرأس فإنه مضمون بالدّم ،
وخطاب اللحى^(٦) فإنه / مضمون /^(٧) بالصدقة كما ذكر^(٨) في المبسوط
انتهى^(٩) .

وكيف يكون ما في الجامع دليلاً على أنَّ كلاً منها مضمون على ما
توفهم ، ولا اشتراك بينهما ، إذ وجوب الدّم يغایر وجوب الصّدقة ، ويلزمه
إيجاب الصّدقة أيضاً فيما لو ردهنها بالخطمي ، / وقد جزموا فيه بوجوب
الدّم عنده^(١٠) ، وعبارته في الظہیرية : ولو^(١١) دهن رأسه أو لحيته^(١٢)
بالخطمي/ لزمه دم عند الإمام^(١٣) .

(١) ساقطة من رن .

(٢) ساقطة من د ، إذا خصب المحرم رأسه بالوسمة لا شيء عليه لأنها ليست بطيب وعن أبي يوسف إذا خصب بها لأجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه ، قال في الهدایة : هذا صحيح ، ثم ذكر محمد في الأصل رأسه ولحيته ، واقتصر على ذكر الرأس في الجامع مما يدل على أن كل واحد منها مضمونه .. قال في الفتح : وعن أبي حنيفة : فيه صدقة لأنه يلين الشّعر ويقبل الهوام . انظر : الهدایة (١٦٠/١) ، الفتح (١٦٠/١) .

(٣) في خ " لأنَّه" .

(٤) في م : أو الصّدقة .

(٥) في م : خطاب .

(٦) مكررة في س .

(٧) في س : ذكره .

(٨) في ي : انته . انظر : منحة الخالق عن النهر (٥/٢) .

(٩) انظر : منحة الخالق عن النهر (٥/٣) .

(١٠) في و : لو ، وفي س د ي : لو .

(١١) في م : ولحيته ..

(١٢) في س : باحطمي ، والجملة مكرره في « ر » .

(١٣) انظر : شرح اللباب (٢١٧) .

هذا كله إذا كان الحناء مائعاً ، فإن كان متلبداً^(٢) فعليه دم [آخر]^(٣) لتفطية الرأس ، ولم يقيده^(٤) به إحالة^(٥) على ما سيأتي من أنه لو غطى رأسه يوماً لزمه دم ، وإلاً فصدقه^(٦) .

إذ لا شك أن التغطية بالتلبد^(٧) لا يختص بالحناء؛ [بل]^(٨) قد يكون بالصَّمْغ ونحوه^(٩) ، وفيه يجب^(١٠) الدَّم فقط^(١١) ، قيد^(١٢) بالرأس؛ لأنها لو خضبت يدها أو كفها^(١٣) كان عليها^(١٤) دم إن كان كثيراً فاحشاً ، وإلاً فصدقه ذكره الإسبيجابي ، وغيره بخلاف خضاب الرأس^(١٥) فإنه موجب / للدَّم /^(١٦) مطلقاً^(١٧) كذا في البحر^(١٨) .

(١) في س : مثبه .

(٢) أي صار رأسه ملبدًا بالحناء ، فعليه دمان : دم للتطيب ، ودم للتغطية .

(٣) ساقطة من ي .

(٤) في هـ : يقيده ، وفي مـ : ولم يقيد به .

(٥) في مـ : حالة .

(٦) انظر ص (٣٤٠) .

(٧) في مـ : بالتلبد .

(٨) ساقطة من ي .

(٩) كالأس والخطمي ، والصَّمْغ : غراء ، وهو مادة لزجة ، تسيل من بعض الأشجار ، وتستعمل لإلصاق الأوراق ، وفي تقوية بعض المنسوجات . انظر : القاموس المحيط (٧٠٦) ، المعجم الوسيط (٥٢٥/١) .

(١٠) في سـ : بحث .

(١١) قال أبو يوسف : لو خضب رأسه بالوسمة لأجل المعالجة فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلّف رأسه ، قال في الهدایة : وهو الصحيح .

انظر : الهدایة (١٦٠/١) ، الفتح (٢٦/٣) .

(١٢) في هـ : فيه .

(١٣) في دـ يـ خـ : وكفها .

(١٤) في عـ : عليه .

(١٥) في عـ : الرأس خضاب .

(١٦) مكرره في نـ .

(١٧) في وـ : فقط .

(١٨) انظر (٥/٣) .

وأقول : فيه نظر ، والتحقيق : أنَّ الرأس مثالٌ لا قيد ، والمراد بها العضو [حتى لو خشب بها عضواً من أعضائه وجف الدُّم] ، وهذا لأنَّ من اعتبر في حدِّ الكثرة العضو [١) لا معنى للتفريق على قوله بين الرأس وغيره . ولهذا [٢) سُوى [في [٣) الفتح بين الرأس واليد ، فقال : وكذا لو خضبت يدها [بها [٤) . ولم يقيد بقلة ولا كثرة ، وما في الإسبيجابي مبنيٌ على اعتبار الكثرة في نفس الطيب . ولا تنس ذلك التوفيق [٥) .

الإشكال

(أ) **أو اذهن بزيت** [٦) خصَّه من بين الأدھان التي لا رائحة لها؛ ليفيid بمفهوم اللقب [٧) نفي الجزار فيما عداه في الأدھان كالشحْم ، والسمُّن [٨) .

ولا بد على هذا من كونه عمَّم الزيت < في الحل > [٩) بفتح الحاء

(١) ساقطة من در .

(٢) في ن : وهذا .

(٣) ساقطة من خ .

(٤) ساقطة من ر . انظر : الفتح (٢٦/٣) .

(٥) انظر ص (٢٤٣) ، وانظر كذلك : منحة الخالق عن النهر (٥/٣) .

(٦) المراد بالزيت : دهن الزيتون ، والسمسم وهو المسمى بالشيرج . انظر : البحر (٦/٣) .

(٧) مفهوم اللقب هو : النَّصُّ على الشَّيْءِ باسمه العَلَمِ، أي بالاسم الذي ليس بصفة، سواء كان اسم جنس كلامه في حديث الفسل ، والأشياء الستة في حديث الربا ، أو اسمًا علمًا كقولك زيد قام أو قائم ، ومفهوم اللقب يدل على تخصيص الحكم بالمنصوص عليه، وقطع المشاركة بينه وبين غيره من جنسه وهذا عند قوم ، وعند جمهور العلماء: لا يدل على التخصيص ، ونفي الحكم عمَّا عداه . انظر : كشف الأسرار (٢٥٣/٢) ، التقرير والتحبير (١٤١/١) ، الوجيز في

أصول الفقه ص (٣٦٩) .

(٨) في ي خ : والدهن .

(٩) استدركت في هامش ع .

وتشديد اللام يعني : دهن السّمسم^(١) . فقد ذكر في^(٢) المبسوط : أنَّه كالزَّيت الذي هو دهن الزيتون، وهذا عند الإمام ، و قال^(٣) : عليه صدقة^(٤) لأنَّه من الأطعمة إلَّا أنَّ فيه ارتقاً^(٥) ف كانت الجناية قاصرة^(٦) . قوله : أنَّه أصل الطيب فإنَّ الروائح تلقى فيه فتصير غالبة ، فصار كبيض^(٧) الصيد في الأصالة يلزم بكسره الجزاء فكذا^(٨) باستعماله^(٩) ، وكونه مطعوماً لا ينافيء، كالزعفران كذا قالوا^(١٠) . ولسائل أن يقول : كونه يصير طيباً^(١١) بـإلقـاءـ الرـوـائـحـ فـيـهـ لـاـ يـقـتـضـيـ [ـ إـلـاحـاقـهـ]^(١٢) بـهـ ، بـخـالـفـ الـبـيـضـ فـإـنـهـ بـعـرـضـيـةـ^(١٣) أـنـ يـصـيرـ صـيـداـ . وـ(١٤)ـ الـخـالـفـ مـقـيـدـ بـالـزـيـتـ الـبـحـتـ - بـالـمـهـمـلـةـ - أـيـ الـخـالـصـ ، أـمـاـ الـمـطـيـبـ^(١٥)ـ مـنـهـ فـيـجـبـ بـهـ الدـمـ اـتـفاـقاـ^(١٦) .

(١) انظر : فتح القدير (٢٦/٣) .

(٢) بالمبسوط .

(٣) في ي : وقال .

(٤) في ن : الصدقة .

(٥) في م : اتفاقاً . يعني ارتقاً بقتل الهوام وإزالة الشعث .

(٦) انظر : الهدایة (١٦١/١) ، البدائع (١٩٠/٢) ، تبیین الحقائق (٥٣/٢) ، البحر (٦/٣) .

(٧) في هـ : لـبـيـضـ .

(٨) في نـ : فـكـذـاـ .

(٩) انظر : المبسوط (٤/١٢٢) ، الفتح (٣/٢٧) ، العناية (٣/٢٧) .

(١٠) أي كون الزيت مما يؤكل لا ينافي الطيب، فلو أنَّ زيتاً قد طبخ ، وجعل فيه طيب فإنَّ عليه دم.

انظر : الأصل (٣٩٧/١) ، الهدایة (١٦١/١) ، تبیین الحقائق (٥٣/٢) ، رمز الحقائق

(١٠١/١) .

(١١) في رـ : طـيـباـ .

(١٢) ساقطة من عـ .

(١٣) في نـ : بـعـوـضـيـةـ ، وـفـيـ رـ : تـعـرـضـيـةـ .

(١٤) في مـ : أـوـ .

(١٥) في مـ : ماـ الـمـطـيـبـ ، وـهـوـ مـاـ أـلـقـيـ فـيـ الـطـيـبـ .

(١٦) لأنَّ طيبـ . انـظـرـ : الفـتـحـ (٣/٢٧) ، رـمـزـ الـحـقـائـقـ (١٠١/١) .

[النَّدَاءُ بِالْطَّيِّبِ] :

قِيدٌ^(١) بِالإِرْهَانِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَكَلَهُ، أَوْ دَأَوَى بِهِ شَقُوقَ رِجْلِيهِ، أَوْ قَطَرَ فِي أَذْنِيهِ، لَمْ يَجِدْ شَيْءاً، بِخَلَافِ الْمَسْكِ^(٤) وَمَا أَشْبَهُهُ مِنَ الْعَنْبَرِ، وَالْغَالِيَةِ، حِيثُ يَلْزَمُهُ الْجَزَاءُ بِالْإِسْتِعْمَالِ عَلَى وَجْهِ التَّدَاوِيِّ، لَكَنَّهُ يَتَخَيَّرُ - إِذَا كَانَ لَعْدَرِ - بَيْنَ : الدَّمْ، وَالصَّوْمُ، وَالإِطْعَامِ^(٥) عَلَى مَا سِيَّئَتِي.

[أَكَلَ الْطَّيِّبَ، وَشَرَبَهُ] :

[الْأَكْلُ] :

[إِنَّمَا أَكَلَ الْطَّيِّبَ كَمَا هُوَ] :

هَذَا إِذَا^(٦) أَكَلَ [كَمَا]^(٧) هُوَ^(٨).

(١) في ن : قيدهنا .

(٢) في ن خ :

(٣) في م : بنى .

(٤) لَأَنَّهُ طَيِّبٌ بِنَفْسِهِ .

(٥) انظر : المبسوط (٤/٢٢)، البدائع (٢/١٩٠)، الفتح (٣/٢٧)، البناءة (٣/٦٦٩).

(٦) في م : إذ .

(٧) ساقطة من م .

(٨) أي من غير طبخ ، ولا خلط ، فإن أكل الكثير منه وهو ما يلتزق بأكثر فمه فعليه دم ، وإن كان قليلاً فصدقه ، إذا كان مسگاً أو عنبراً أو غالية .

انظر : الفتح (٣/٢٧)، البحر (٣/٦)، منحة الخالق (٣/٦).

ابا : [إِنَّ جَهْلَ الْحَلِيبِ فِي طَعَامِ قَدْ طَبَخَ] ،

فَإِنْ جَعَلَهُ فِي طَعَامٍ^(١) قَدْ طَبَخَ^(٢) فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

لـجـا : [إِنَّ خَلْطَ الْحَلِيبِ بِمَا يَؤْكِلُ بِلَا طَبَخَ] ،

وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا يَؤْكِلُ بِلَا طَبَخَ : فَإِنْ [كَانَ]^(٣) مَغْلُوْبًا فَكَذَلِكَ^(٤) ، غَيْرَ

أَنَّهُ إِنْ وَجَدَتْ^(٥) مَعَهُ الرَّائِحةَ [كَرْهَ]^(٦) ، وَإِنْ غَالِبًا^(٧) وَجَبَ الْجَزَاءُ^(٨) .

[الشربة] :

ولو بِمَا يَشْرَبْ فَإِنْ غَالِبًا ، فَدَمْ وَإِلَّا فَصَدْقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشْرَبْ مَرَارًا
فَيُجَبُ دَمُ ، فَإِنْ كَانَ تَداوِيًّا خُيُّورًا^(٩) فِي الْكَفَارَةِ كَمَا^(١٠) مَرَّ .

قال الحلبـي^(١١) : لَمْ أَرْهُمْ^(١٢) تَعْرُضُوا^(١٣) بِمَا ذَرَّا تَعْتَبِرُ الْغَلْبَةُ ، وَلَمْ
يَفْصِلُوا بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ كَمَا فِي أَكْلِ الْحَلِيبِ وَحْدَهُ^(١٤) ، وَإِنَّهُ بِإِثْبَاتِهِ

(١) في خ : اطعام .

(٢) في م : طبيخ ، كالزعفران والدارصين إذا جعل في الطعام المطبوخ .

(٣) ساقطة من هـ م .

(٤) في م : فكذا ، أي لا شيء عليه ، لأنَّه مُسْتَهَلَّكَ .

(٥) في م : قصدت .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) في م : غالبا .

(٨) وإن لم تظهر رائحته .

(٩) في م : بين .

(١٠) انظر : ص (٣٣١) ، وكذلك : الفتح (٣/٢٧) ، البحر (٣/٦) .

(١١) يقصد ابن أمير حاج الحلبـي في مناسكه .

(١٢) في خ : أوهم .

(١٣) في م : توْضُوا .

(١٤) في خ : واحده .

لجدير^(١) ، والظاهر أنَّه إن وجد^(٢) من المُخالط^(٣) رائحة الطيب كما قبل الخلط فهو غالبٌ، وإلاًّ فمغلوبٌ ، وإنَّا كان غالبًا فإنَّ أكل منه أو شرب شيئاً كثيراً وجوب عليه دم ، والكثير : ما يعده^(٤) العارف العدل كثيراً^(٥) ، والقليل: ما عدَاه . فلو^(٦) أكل ما يتخد من الحلواء^(٧) المبخرة [بالعود]^(٨) ونحوه ، فلا شيء عليه، غير أنَّه إن وجدت الرائحة^(٩) منه كره ، بخلاف الحلواء^(١٠) المضاف إلى أجزائها المأوردة ، والمسك ، فإنَّ في أكل^(١١) الكثير دماً ، والقليل صدقة^(١٢) . انتهى .

قال في البحر : وينبغي التسوية بين المأكول والمشرب المخلوط

(١) في د : بجدير .

(٢) في م : أنه أوجد .

(٣) في م : الماطب ، وفي ع خ : المخالطة .

(٤) في م د س : يعد .

(٥) في م : الكثير .

(٦) في س ي ع : فإن .

(٧) في س د و : الحلوة .

(٨) ساقطة من س ع .

(٩) في ي : رائحة .

(١٠) في و س م : الحلو ، وفي خ : اللحوى .

(١١) تسمى الحلوى القاروت .

(١٢) في ي : أكله .

(١٣) انظر : البحر نقلًا عن مناسك الحلبي (٦/٣) ، رد المحتار عن النهر (٥٤٧/٢) ، وكلامه في الحلوى المضاف إليها المسك ، وقد تقدَّمَ أنَّه ان جعله في طعام طبخ فلا شيء عليه ، وإنَّ خلطه بما يؤكل بلا طبخ فإنَّ كان مغلوبًا فلا شيء عليه وإنَّ كان غالبًا وجوب الجزاء وإنَّ لم تظهر رائحته ، وهذه الحلواء غير مطبخة وطبيتها غالب .

انظر : منحة الخالق (٦/٣) ، رد المحتار (٥٤٧/٢) .

كلّ منها بطيب مغلوب^(١) إِمَّا بعدم وجوب شيءٍ أصلًا^(٢) [أو]^(٣) بوجود الصدقة [فيها]^(٤).

(٣) : [لِبْسُ الْمَخِيطِ] :

/ أَوْ^(٥) لِبْسُ مَخِيطٍ أَوْ نَحْطَنَةٍ وَرَأْسِهِ يَوْمًا / قيد فيما : لأنَّ الانتفاع الكامل لا يحصل إِلَّا بالدوام ، إذ المقصود^(٦) منه دفع الحرّ والبرد ، واليوم يشتمل^(٧) عليهما فقدرناه^(٨) به^(٩).

أطلق في [لِبْسٌ]^(١٠) المخيط فشمل : ما لَوْجِدَ^(١١) اللبس^(١٢) بعد الإحرام ، أو^(١٣) أحرم وهو لبسه فدام^(١٤) عليه يوماً [وليلة]^(١٥) ، وما لَوْ^(١٦) كان مختاراً ، أو مكرهاً^(١٧) ، أو نائماً^(١٨) ، نعم .. عدم الاختيار

(١) في ي : معلوم .

(٢) في م : أو صلاً . كما هو الحكم في المأكل .

(٣) ساقطة من م .

(٤) ساقطة من ه . كما هو الحكم في المشروب . انظر : البحر (٧/٣) .

(٥) في م : وليس .

(٦) في خ : المقصود .

(٧) في د : مشتمل .

(٨) في ن : فقيدناه .

(٩) انظر : البحر (٧/٣) ، رمز الحقائق (١٠١/١) ، عند الشافعية والحنابلة : أن الفدية باللبس لا تتقدير بطول زمن اللبس ، أو قصره ، أو بالانتفاع ، فمتى لبسه عامداً مختاراً لزمه الفدية . انظر : المجموع (٣٠٣/٧) ، الشرح الكبير (٤٢٨/٨) .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) في ه : وجب .

(١٢) في خ : اللبس .

(١٣) في ر : إن حرم .

(١٤) في ن : ودام .

(١٥) ساقطة من ن .

(١٦) في د : وما كان .

(١٧) في م : أو مكروهاً .

(١٨) لأن الارتفاق حصل به .

إِنَّمَا أَسْقَطَ الْإِثْمَ فَقْطَ^(١).

وخرج : ما لو ارتدى^(٢) بالقميص ، أو اتّرَ^(٣) به ، أو وضع القباء على كتفيه^(٤) .

- / تحرّك الجزاء في لبس واحد / :

والتقيد باليوم^(٥) إنما < هو >^(٦) لنفي^(٧) الأقل لا الزيادة^(٨) .

أُمُّهُ / إِنَّمَا كَفَرَ بِيَوْمِ الْتَّبَسِينِ / :

حتى [لو]^(٩) دام على ذلك أيامًا ، أو كان ينزعه ليلاً^(١٠) ، ويعاود^(١١) لبسه نهاراً أو عكسه فكذلك^(١٢) ، إلا أن يعزّم على الترك عند الخلع ، فإن

(١) انظر : فتح القدير (٢٨/٣) ، البحر (٧/٣) .

(٢) في ي : اردي .

(٣) في م : اتر به .

(٤) أي لا يلزمـه شيء ؛ لأنـه لم يلبـسه لبس مخـيط ، وقال زـفر : يـجب عـلـيـه الجـزـاء ، وـفـي شـرـح اللـبـاب : لـا شـيـء عـلـيـه سـوـى الكـراـهـة .

انظر : المـبـسوـط (١٢٥/٤) ، تـبـيـنـ الـحـقـائـق (٥٤/٢) ، الـبـنـايـة (٦٧١/٣) ، شـرـحـ اللـبـاب (٢٠٤) .

(٥) في قوله في المتن « أو غطى رأسه يوماً .. » .

(٦) مستدركة في هامش د .

(٧) في ي : لنفل .

(٨) أي ان المصـنـف بيـن حـكـم الـيـوم وـمـا دـونـه ، وـلـم يـذـكـر حـكـمـ الزـائـد عـلـيـه ؛ ليـقـيـد أـئـمـهـ كـالـيـوم .

انظر : تـبـيـنـ الـحـقـائـق (٥٣/٢) .

(٩) ساقطة من م .

(١٠) في هامـشـ رـ : مـهـمـهـ : فـيـما يـجـب الدـمـ بـالـنـيـةـ عـلـىـ الفـعـلـ .

(١١) في م : وـيـعـاـوـدـهـ .

(١٢) أي لا يـجـب عـلـيـه إـلـا دـمـ وـاحـدـ . انـظـرـ : تـبـيـنـ الـحـقـائـق (٥٣/٢) ، حـاشـيـةـ الشـلـبـيـ (٥٣/٢) .

عزم، ثم لبس ، تعدد^(١) الجزاء إن كفر للأول اتفاقاً^(٢)، وإنما كذلك^(٣)
عند هما ، خلافاً لمحمد^(٤) .

أب) ، [إذا أتى بذاته السبب مع عدم تحديد اللبس] ،

وأجمعوا أنه لو أرافق دمًا^(٥) ثم <دام>^(٦) على لبسه يوماً آخر لزمه دم
آخر^(٧) .

[اتجاه الجزاء مع تحديد اللبس] ،

(٨) ، [إذا جمع اللباس في مجلس واحد] ،

ولم يقل : ثواباً مخيطاً ، إيحاءً إلى أنه لو لبس القميص ، والعمامة ،
والخفين يوماً كان عليه دم واحد ؛ لأنّه لبس واحد^(٩) وقع على جهةٍ
واحدة^(٩) .

(١) في ن : يعود ، وفي م : مقدار .

(٢) أي يجب عليه دم آخر ؛ لأن اللبس الأول انفصل عن الثاني بالترك ، فاللبس الأول التحق
بالعدم ، واللبس الثاني يعتبر لبساً مبتدئاً .

انظر : الفتح (٢٨/٢) ، تبيين الحقائق (٥٢/٢) .

(٣) في هـ : كذلك .

(٤) أي ان لم يكفر للأول فعليه كفاراتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد كفارة واحدة .

(٥) مكررة في و .

(٦) مستدركة في هامش د .

(٧) ساقطة من م . انظر : البدائع (١٨٩/٢) ، الفتح (٢٨/٢) ، شرح الباب (٢٠٣) ، البحر

(٨) رمز الحقائق (١٠١/١) .

(٩) في م : واحداً .

انظر : الفتح (٢٨/٢) .

أ ب) : [إِنَّ الْجُنُونَ سببُ اللِّبسِ ، صَحْ تَعْدِيدُه] :

[هذا]^(١) إذا لم يتعدد سبب اللبس ، فإن^(٢) تعدد كما إذا اضطر إلى عمامة فلبسها مع قميص كان عليه كفارة ، يتخير في أحدهما [وهي]^(٣) ما للضرورة^(٤) لون الأخرى ، ولو اضطر إلى قميص [فلبس قميصين]^(٥) ، أو إلى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه^(٦) واحدة يتخير فيها لاتّحاد^(٧) السبب .

أ ج) : [إِنَّ الْبَسْ لِلْحَاجَةِ ، ثُمَّ زَالَتْ وَلَمْ يَتَيقَّنْ زَوْالُهَا] :

ولو لبس لضرورة فزالـت فـدام بـعدها أـيامـاً^(٨) ، أو يومـينـ ، فـما دـامـ فـي شـكـ من زـوالـهاـ فـليـسـ عـلـيـهـ [إـلـاـ]^(٩) كـفـارـةـ^(١٠) وـاحـدـةـ ، وـإـنـ تـيقـنـ زـوالـهاـ كـانـ عـلـيـهـ أـخـرىـ لـاـ يـتـخـيرـ فـيـهاـ^(١١) .

قال الحلبي : ومقتضى هذا : أنه لو لبس مخيطاً لبردِ ، ثم صار يلبس ويذبح حتى زال^(١٢) ذلك [البرد]^(١٣) ثم أصابه بردٌ غير الأول ، عُرف ذلك

(١) ساقطة من ن ، وفي م : فهذا .

(٢) في س ع : فلو ، وفي و : فإذا .

(٣) ساقطة من م .

(٤) في م ن : ما بالضرورة .

(٥) ساقطة من ي .

(٦) في م : لزمـهاـ ، وفي ع دـيـ هـنـخـ : لـزـمـهـ .

(٧) في م : الاتـحادـ .

(٨) في ن : يومـاـ .

(٩) ساقطة من م .

(١٠) في م : الكـفـارـةـ .

(١١) انظر : الفتح (٢٨/٣) ، البحر (٨/٣) .

(١٢) في م : يـسـأـلـ .

(١٣) ساقطة من م وـيـخـ .

بوجه من الوجوه ، فليس^(١) لذلك [أنه^(٢) يلزمك كفاراتان^(٣)] . انتهى .

والحكم في المذهب مسطور^(٤) كذلك [ـ]^(٥) ، ففي فتح القدير : من صور تعدد^(٦) السبب واتحاده : كما إذا كان به مثلاً حمّي^(٧) يحتاج [إلى]^(٨) اللبس^(٩) [لها]^(١٠) ، ويستغنى عنه في وقت زوالها ، كان عليه كفارة واحدة ، وإن تعدد اللبس ما لم تزل عنه ، فإن زالت ، وأصابه مرض آخر أو^(١١) حمّي غيرها عرف ذلك فعليه كفاراتان^(١٢) .

(٣) : [الخريطة الراس] :

(أ) : [المراطح من التخطيط] :

واعلم أنَّ عطف غطّى على لبس^(١٣) يقتضي أنَّه^(١٤) غيره ، قال في

(١) في ي ن ر س ع م و : فليس كذلك .

(٢) في و : فإنه .

(٣) انظر : البحر عن مناسك الحجبي (٨/٣) .

(٤) في م : سطور .

(٥) ساقطة من ع . انظر : منحة الخالق عن النهر (٨/٣) .

(٦) في م : تعود ، وفي و : تعد .

(٧) في م : كما .

(٨) ساقطة من خ .

(٩) في خ : للبس .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) في ر : وحمّي .

(١٢) سواء كفر للأولى أو لا عندهما ، وعند محمد كفارة واحدة ما لم يكفر للأولى ، فإن كفر فعليه أخرى . انظر : فتح القدير (٢٩/٣) ، البحر (٨/٢) .

(١٣) في س : كبس ، وفي ع س : على لبس ذلك فعليه كفاراتان يقتضي ...

(١٤) في ر : أن غيره . أي عطف غطّى على لبس يقتضي أن التغطية غير اللبس .

البحر : والتحقيق : [أنها^(١) من جملة لبس المخيط؛ لِمَا مَرَّ مِنْ مسألة جمع اللباس^(٢) .

وأقول : التحقيق [٣) أنَّ بين لبس المخيط ، والتغطية عموماً وخصوصاً مطلقاً فيجتمعان في التغطية^(٤) بنحو العرفية^(٥) [المخيطة ، وتتفرد^(٦) التغطية [٧) بوضع^(٨) نحو^(٩) الشاش مما ليس مخيطاً / على رأسه، وهذا^(١٠) كافٍ في صحة التغاير^(١١) .
وأراد بها ما يُفْطَى به عادةً ، فخرج نحو : الطشت ، والإِجْانة ، والعدل^(١٢) .

(بـ) : / مقدار التغطية / :

وسلك عن مقدار التغطية الموجبة للدم ، والمذكور في الأصل : تقديرها بربع^(١٣) العضو ، لا فرق في ذلك بين الرأس والوجه وغيرهما ،

(١) في ع و س : أنه .

(٢) انظر : البحر (٧/٣) ، وص (٣٣٦) من هذه الرسالة .

(٣) ساقطة من هـ .

(٤) في ع : بالتجطية .

(٥) كذا في م خ ، وفي بقية النسخ ، وكذا من نقل عنه في منحة الخالق (٧/٣) وغيره : العرقية .

(٦) في ع س : ويتعدد .

(٧) ساقطة من نـ .

(٨) ساقطة من ع سـ .

(٩) في ع سـ : بنحو .

(١٠) في مـ : هذا .

(١١) انظر : منحة الخالق عن النهر (٧/٣) .

(١٢) انظر : الفتاوى التتارخانية (٤٩٥/٢) ، شرح الباب (٢٠٦) ، غنية الناسك (٢٥٥) . تقدم التعريف بهذه الأدوات في ص (١١٠) .

(١٣) في مـ : برفع .

وفيما^(١) لونه [صدقه]^(٢) ، وروى ابن سماعة عن محمد : اعتبار الأكثر^(٣) .

/ ولَا / أي وإن لم يلبس ولم يغط^(٤) يوماً كاملاً - والليلة كاليلوم -
/ تتحقق / : لقصور الجنائية^(٥) .

وجعل في الخزانة^(٦) : في الساعة نصف صاع ، وفيما دونها قبضة من بر^(٧) . وهو ظاهر أنه أراد بها الساعة الفلكية^(٨) .

(٤) : [الحلق وإزالة الشحر] ^(٩) :

/ أوجلقي / عطف على ما يجب فيه الدم / رباع رأسه أو / ربع
/ لحيته / : لأن^(١٠) حلق هذا المقدار منهما^(١١) فيه ارتقاء كامل : لأنَّه

(١) في ع : فيما .

(٢) ساقطة من م ، وهو المشهور ، واختاره في الظهيرية ، وعزاه في النهاية إلى أبي حنيفة ،
وصححه في شرح الباب .

انظر : الأصل (٤٠٢/١) ، البدائع (١٨٧/٢) ، البحر (٨/٣) ، شرح الباب (٢٠٦) .

(٣) نقل قول محمد في البدائع (١٨٧/٢) ، وهو مروي عن أبي يوسف أيضاً على ما نقل عنه صاحب الهدایة ، والمبسوط ، والبدائع وغيرها ، واختار هذا القول في فتح القدير .

انظر : المبسوط (١٢٨/٤) ، البدائع (١٨٧/٢) ، الفتح (٣١/٢) ، التمارخارانية (٤٩٥/٢) ،
العنایة (٣/٢) ، البحر (٨/٣) ، شرح الباب (٢٠٦) ، منحة الخالق (٨/٢) ، غنية الناسك
(٢٥٤) .

(٤) في م : يفظن .

(٥) انظر المراجع السابقة .

(٦) خزانة الأكمال في الفروع ، لأبي يعقوب يوسف بن علي الجرجاني الحنفي وهو كتاب محظوظ بأكثر مصنفات الأصحاب .

انظر : الخزانة (خ. ج ١ . ل ٩) ، البحر عنها (٩/٣) ، وهو موافق لرواية محمد .

انظر : البدائع (١٨٧/٢) .

(٧) انظر : منحة الخالق عن النهر (٩/٣) .

(٨) عند الحنفية يجب الدم لحلق رأس ، أو رباع اللحية ، وإن كان أقل فصدقه ، وشعر البدن
إن كان عضواً كاملاً قدم ، وإن لا إطعام ، أما المالكية فكل ما تحصل به الرفاهية يجب به الدم ،
وعند الشافعية والحنابلة : تجب فيه ثلاثة شعرات فصاعداً .

انظر : البناء (٦٧٣/٢) ، بداية المجتهد (٣٢٩/١) ، المجموع (٢٢٢/٧) ، الشرح الكبير
(٢٢٥/٨) .

(٩) في ي : لأنَّه .

(١٠) في س ي ر هن : منها .

(١١) في س ي ر هن : منها .

معتاد ، لِمَا أَنَّ بَعْضَ الْأَتْرَاكَ^(١) يُحْلِقُونَ رُؤسَهُمْ^(٢) ، وَبَعْضَ الْعُلَوَيَّةِ^(٣) نَوَاصِيهِمْ وَأَخْذَ الرَّبْعَ مِنَ الْحَيَاةِ مَعْتَادَ بِأَرْضِ^(٤) الْعَرَاقِ ، وَالْعَرَبِ ، [وَالْغَرْبِ]^(٥) ، إِلَّا أَنَّ فِي هَذَا احْتِمَالَ أَنَّ فَعْلَهُمْ لِلرَّاحَةِ ، أَوْ لِلزِّينَةِ فَتَجْبِ
الْكُفَّارَةِ احْتِيَاطًا^(٦) .

وَالتَّقْدِيرُ بِالرَّبْعِ هُوَ قَوْلُ عَلَمَائِنَا الْثَّلَاثَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، خَلَافًا لِمَا حَكَاهُ الطَّحاوِيُّ عَنْهُمَا مِنْ^(٧) التَّقْدِيرِ بِالْأَكْثَرِ^(٨) .

أَمَّا يَشْتَهِنُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ / :

(١) / حَلْقُ الرَّأْسِ وَالْجَيْهِ / :

وَلَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ وَأَرَاقَ دَمًا ، ثُمَّ لَحِيَتِهِ وَهُوَ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ آخَرُ ، بِخَلَافِ إِذَا [لَمْ]^(٩) يَكْفُرَ لِلأَوَّلِ^(١٠) .

وَمَا فِي مَنَاسِكِ الْفَارَسِيِّ : لَوْ سَقَطَ مِنْ شَعَرَاتِ رَأْسِهِ [وَلَحِيَتِهِ] عِنْدَ الْوَضُوءِ يَلْزَمُهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ ، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَ [١١]^(١١) شَعَرَاتٍ ، فَإِنْ

(١) الْأَتْرَاكَ جَمْعُ « تُرْكٌ » اسْمَ جِنْسٍ اخْتَلَفَ فِي أَصْلِهِمْ فَقِيلَ : هُمْ بَنُو قَنْطُورَاءِ أُمَّةً كَانَتْ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقِيلَ : هُمْ مِنْ أَوْلَادِ يَافِثَ ، وَقِيلَ : هُمْ بَنُو عَمِيَّةٍ يَأْجُجُ وَمَأْجُوجٌ لَمَا بَنَى نَوْقَرْنَيْنِ السَّدِ كَانَ بَعْضُهُمْ غَائِبِينَ فَتَرَكُوا وَلَمْ يَدْخُلُوا فَسَمُوْ تُرْكًا ، وَذَكَرَ أَنَّ لَهُمْ شَعُورًا طَوِيلًا حَتَّى تَصِيرُ أَطْرَافُهَا فِي أَرْجُلِهِمْ مَوْضِعَ النَّعَالِ . انْظُرْ : فَتْحُ الْبَارِي (٦/١٢٩-٧٥٤) .

(٢) يُحْلِقُونَ أَوْسَاطَ رُؤسَهُمْ . انْظُرْ : الْبَنَاءُ (٣/٦٧٣) .

(٣) أَيْ : الْمُنْتَسِبُ إِلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

(٤) فِي يَعْسُورٍ : بِأَرَاضِيِّ .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ وَعْ سَخْنَرِ ، يَقْصُدُ بِهِمْ أَهْلَ الْمَغْرِبِ . انْظُرْ : الْفَتْحُ (٣/٣١) .

(٦) انْظُرْ : الْمُبْسُوتُ (٤/٧٣) ، الْفَتْحُ (٣/٣١) ، الْعَنَاءُ (٣/٣١) ، الْبَنَاءُ (٣/٦٧٣) .

(٧) فِي نِ : مِنْ أَنِّ .

(٨) أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدَ قَالُوا : إِذَا حَلَقَ رَبِيعَ رَأْسَهُ أَوْ لَحِيَتِهِ دَمٌ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى فَعَلَيْهِ صَدْقَةٌ ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا ذُكِرَ السُّرْخَسِيُّ ، وَقَاضِيُّ خَانٍ ، وَمَا ذُكِرَ الطَّحاوِيُّ .

انْظُرْ : مُختَصِّرُ الطَّحاوِيِّ (٢٦٩) ، الْفَتْحُ (٣/٣١) ، الْبَنَاءُ (٣١/٢١٨) ، شَرْحُ الْلَّبَابِ (٢١٩) .

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ مِ .

(١٠) انْظُرْ : الْفَتْحُ (٣/٢٢) ، الْبَحْرُ (٣/١٠) ، شَرْحُ الْلَّبَابِ (٢١٩) .

(١١) سَاقِطَةٌ مِنْ عِ .

بلغت^(١) عشرًا لزمه [م]^(٢) ، وكذا [إذا]^(٣) خبز^(٤) فاحترق ذلك^(٥) . قال في الفتح : إِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، لَمَا عَلِمْتُ مِنْ التَّقْدِيرِ بِالرُّبْعِ ، نَعَمْ فِي الْثَّلَاثِ^(٦) كَفٌّ مِنَ الطَّعَامِ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ خَلَافٌ مَا فِي الْخَانِيَةِ ، قَالَ : لَوْ نَتَفَ^(٧) مِنْ رَأْسِهِ ، أَوْ أَنْفِهِ ، أَوْ لَحْيَتِهِ شَعَرَاتٍ فَلَكُلْ شَعْرَةٍ كَفٌّ مِنَ طَعَامٍ^(٨) ، وَفِي [الْخَازَانَةِ]^(٩) : فِي الْخَصْلَةِ نَصْفٌ صَاعٌ^(١٠) .

وَمِنْ هَذَا قَالَ فِي الْبَحْرِ : [إِنْ]^(١١) [فِي]^(١٢) قَوْلُهُ : / وَإِنْ / - أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَحْلوقُ قَدْرَ الرَّبْعِ - / تَحْصِلْتَهُ / اشْتَبَاهَا^(١٣) : بِنَاءً عَلَى [أَنْ]^(١٤) الْمَرَادُ بِالصَّدْقَةِ الْمَطْلَقَةِ نَصْفٌ صَاعٌ مِنْ بَرٌّ كَمَا فِي الْهَدَىَةِ، وَغَيْرُهَا ، وَعَلَيْهِ جَرِي الشَّارِحِ وَغَيْرُهُ ، إِلَّا^(١٥) [مَا]^(١٦) يُجْبِي بِقَتْلِ^(١٧)

(١) فِي مٌ : بَلَغَ .

(٢) ساقطة من مٌ .

(٣) ساقطة من مٌ .

(٤) فِي نٌ : أَخْبَزَ .

(٥) انظر : فتح القدير عنه (٣٢/٣) ، شرح اللباب (٢٢٠) .

(٦) فِي دٌ يٌ خٌ : الْثَّلَاثَةِ .

(٧) فِي خٌ : طَعَامٌ .

(٨) فِي مٌ : لَوْ نَتَفَ .

(٩) ساقطة من رٌ .

(١٠) انظر : الفتح (٣٢/٣) .

(١١) ساقطة من هـ نٌ .

(١٢) ساقطة من دـ سـ .

(١٣) فِي نٌ : اسْتَشَاءَ ، وَفِي يٌ : اسْتَشَاهَا . انظر : الْبَحْرِ (١٠/٣) .

(١٤) ساقطة من وـ .

(١٥) فِي يٌ : إِنَّمَا .

(١٦) ساقطة من خٌ .

(١٧) فِي مٌ : بِقَتْلِهِ .

الجملة والجراءة^(١).

أطلقه فشمل ما إذا كان في رأسه ما يبلغ ربعاً فحلق ما دونه^(٢) أو لا ، حتى^(٣) لو كان أصلع [والذي]^(٤) على ناصيته أقلَّ من الربع فحلقه تصدق ، وعلى هذا تفرُّع : من^(٥) بلغت لحيته الغاية في الخفَّة^(٦) .

الحالق / أي تصدق كتصدق الحالق رأس^(٧) غيره ، لا فرق بين كونه محرماً ، أو حلالاً ، وكذا المخلوق رأسه إلَّا إذا كانا^(٨) حلالين^(٩) . إلَّا أنَّ [في كلامه اشتباهاً أيضاً] ، وذلك : أنَّ المخلوق رأسه ولو^(١٠) كان^(١١) حلالاً وكان الحالق محرماً تصدَّق بما شاء ، وفيه غيره بنصف^(١٢) صاع^(١٣) .

(١) انظر : البحر (١٠/٣) ، الهدایة (١٦٠/١) ، تبیین الحقائق (٦٤/٢) .

(٢) في ن : ما دوننا .

(٣) في ن : ولا حتى .

(٤) ساقطة من رن .

(٥) في ن : من .

(٦) أي أطلق في وجوب الصدقة فيما إذا حلق أقلَّ من ربع الرأس أو اللحية فشمل ما إذا بقي شيء بعد الحلق أو لا ، فكذا لو كان أصلع على ناصيته أقلَّ من ربع الرأس فإنما فيه صدقة ، وكذا لو حلق كل رأسه وما عليه أقلَّ من ربع شعره ؛ ومثله من بلغت لحيته الغاية في الخفَّة إن كان قدر ربعها كاملة ففيه دم وإلا فصدقة .

انظر : الفتح (٣٢/٢) ، البحر (١٠/٢) ، منحة الحالق (١٠/٢) .

(٧) في م : رأسه .

(٨) في س : كان .

(٩) انظر : البحر (١٠/٣) .

(١٠) في ورن : لو .

(١١) ساقطة من س .

(١٢) في م وي : بنصف .

(١٣) انظر : منحة الحالق عن النهر (١٠/١) ، ولكن صاحب البحر قال (١٢/٣) : وعلم أيضاً =

(٢) / جلو الرقبة ، والابطين ، والمَحْجَمَة / ،

(أو رقبته) - بالنصب^(١) ، عطف على ربع رأسه - أي لو حلق رقبته^(٢) كلها (أو) حلق (إبطيه)^(٣) أو أحدهما <أو مَحْجَمَه>^(٤) - بفتح الميم موضع المَحْجَمَة^(٥) - لأن كل واحد ممّا ذكر عضو كامل ، وبحلقه يكمل^(٦) الإرتفاق .

وعبارته [في الجامع الصغير]^(٧) أخضر وأفود مما هنا ، حيث قال : وقال أبو يوسف ، ومحمد : إذا حلق^(٨) [عضوًا]^(٩) فعليه دم ، وإن كان أقل من ذلك فطعام^(١٠) .

<وهذا>^(١١) لأنَّ الجزء يلزم^(١٢) بحلق / الصدر /^(١٣) ، والساقي ،

= فيما مضى (كالحالق) فيه اشتباہ بالنسبة إلى المطلق رأسه فإن كان محرماً فالتشبيه تام ، وإن كان حلالاً فلا يتم؛ لأن الواجب اطعام شيء لا الصدقة المعنية .

(١) في م : بالنصف .

(٢) في ي هـ : ربع رقبته .

(٣) في ع : أو إبطيه .

(٤) مستدركة في هامش ن .

(٥) في خ : المحجّة ، والمَحْجَمَة - بكسر الميم - قارورة الحجامة ، ويفتحها اسم مكان الحجم .
انظر : المغرب (١٠٥) .

(٦) في ع : يمكن ، وفي س : يمكن .

(٧) ساقطة من خ .

(٨) في خ : في الجامع الصغير .

(٩) ساقطة من ي .

(١٠) في خ : فإطعام . انظر : الجامع الصغير (١٥٥) .

(١١) مستدركة في هامش هـ .

(١٢) في س : ملزم .

(١٣) مكررة في د .

والعنة أيضًا؛ وخصّهما بالذكر لأنَّ الرواية محفوظة عنهما لا غير^(١)، واعتبر في [هذه]^(٢) الأعضاء الكل، وفي الرأس واللحية^(٣) الربع؛ لأنَّ العادة لم^(٤) تجر فيها بالإقتصار على البعض ارتقاء^(٥).

وهذا في المجمة^(٦) قول الإمام^(٧)، وقال^(٨) : عليه صدقة^(٩)؛ لأنَّه
﴿احْتَجَمْ وَهُوَ مُحْرِمٌ﴾^(١٠) متفق عليه.

وحمله الإمام على أنه احتجم في موضع لا شعر فيه^(١١). أطلق في مجممه، وهو مقيد^(١٢) بما إذا كان الحلق لهذا الموضع وسيلة إلى الحِجَامة^(١٣)، أمَّا إذا لم يكن كأن حلقه ولم^(١٤) يحتجم لزمه صدقة كذا في البحر معزيًا إلى فتح القدير^(١٥)، ولم أجده في نسختي منه^(١٦).

(١) انظر : الفتح (٣٣/٢)، العناية (٣٢/٣)، تبيين الحقائق (٥٥/٢).

(٢) ساقطة من ي خ.

(٣) في ن : اللحية والرأس.

(٤) في د : لم تجز.

(٥) انظر : الفتح (٣٣/٢)، تبيين الحقائق (٥٥/٢).

(٦) في ر : المحة.

(٧) أي يجب به الدم؛ لأنَّه عضو مقصود بالحلق لمن يحتاج إلى حلقه.

(٨) في ه : وقال.

(٩) انظر : البدائع (١٩٤/٢)، تبيين الحقائق (٥٤/٢)، شرح اللباب (٢١٩).

(١٠) في ر : عليه الصلاة والسلام.

(١١) انظر : صحيح البخاري ص (٣٥٠) حديث رقم (١٨٢٥)، صحيح مسلم ص (٤٧٢)، حديث رقم (١٢٠٢).

(١٢) انظر : تبيين الحقائق (٥٤/٢).

(١٣) في س : مقيد هنا.

(١٤) في م : الحجام.

(١٥) في خ : ولا.

(١٦) انظر : البحر (١١/٣).

(١٧) لعله سقط من نسخة المؤلف، بل هو موجود في الفتح (٣٤/٣)، ونقله عن الفتح في رد المحتار (٥٤٩/٢)، ومنحة الخالق (١١/٣).

(٣) / حكم المتفرق في الحلق / ،

واعلم أنَّ المتفرق^(١) من الحلق^(٢) يجمع كالطيب^(٣)، وذكر الحلق في^(٤) الإبطين تبع^(٥) فيه الجامع الصغير، إيماءً إلى جوازه^(٦) وإن كان التلف هو السنة؛ ولذا عَبَرَ به [في]^(٧) الأصل^(٨).

(٤) / حلق الشارب / ،

^(٩) وفي^(٩) أخذ شاربه / [أي المحرم]^(١٠) / حكمة عدل / :
بأن ينظر إلى المأخوذ ما نسبته من اللحية معتبراً معها^(١١) الشارب ، كما يفيده [ما]^(١٢) في المبسوط من كون الشارب طرفاً من اللحية ، هو^(١٣) معها عضو واحد ، لا أنه^(١٤) ينسب [إلى]^(١٥) ربع اللحية وحدها^(١٦) .

(١) في م : التفرق ، وفي ر : المستفرق . (٢) في ن : الحجم .

(٣) انظر : البحر (١١/٢)، رد المحتار (٥٥٠/٢)، شرح اللباب (٢١٩) .

(٤) في ن : من . (٥) في خ : يقع . (٦) انظر : الجامع الصغير (١٥٥) .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) انظر (٣٦١/١)، تبيين الحقائق (٥٤/٢)، البحر (١١/٢)، النافع الكبير (١٥٥)، رد المحتار (٥٥٠/٢) .

(٩) في ي : ومن . (١٠) ساقطة من م .

(١١) معنى الحكومة عند الأئمة الأربعية : أن تقدر قيمة المجنى عليه باعتباره عبداً قبل الجرح ، ثم تقدر بعد الجرح أو البرء منه ، ثم نعرف نسبة النقص في القيمة ، ثم يؤخذ من الديمة بنسبة هذا النقص فذلك هو ما يستحقه المجنى عليه . وطريقة التقدير على أساس فرض المجنى عليه عبداً لا تصلح اليوم ؛ لأنَّ الرق أبطل من العالم فلا يمكن معرفة القيم المختلفة ، وبعض الفقهاء من مذهب أحمد والشافعي يرون أنَّ ما قبل الموضحة إذا أمكن معرفة قدره من الموضحة وجب فيها على قدر ذلك من أرش الموضحة .

ولعل هذه الطريقة يمكن استخدامها الآن في تقدير الحكومة ، فيقدر كل ما فيه حكمة على أساس ما فوقه مما له أرش مقدر .

(١٢) في ي ن و منها . (١٣) في ي : وهو . (١٤) في ي : وهو . (١٥) في م : لأنَّه .

(١٦) ساقطة من م ، وفي د ع س و : من .

(١٧) في م : وحد هذا . قال في المبسوط (٤/٧٣) : إذا أخذ المحرم من شاربه ؛ أو من رأسه شيئاً ، أو مس من لحيته فانتشر منها شعر فعليه في ذلك كله صدقة . انظر كذلك : البحر (١٢/٣) .

فإن كان المأخذ مثلاً ثمنها معه^(١) وجب ثمن الشاة^(٢) ، أو أقل، أو أكثر^(٣) فبحسابه^(٤) ، وهذا رواية الجامع الصغير ، وجعله الجرجاني قول محمد ، والأصح : أنَّه يجب نصف صاع ؛ لأنَّ^(٥) عند الإمام < ما >^(٦) لم يجب فيه الدُّم تجب^(٧) الصدقة^(٨) .

الأخضر في أخذ الشحر الحلق أم القص / ٢ :

قيل : في ذكر محمد الأخذ في الشَّارب^(٩) – وهو القص – دلالة على أنَّه^(١٠) السنة فيه نون الحلق^(١١) .

وفي نظر : إِذ الحلق^(١٢) أَخْذَ أَيْضًا ، فإنَّ ادعى [أنَّ]^(١٣) استعماله

(١) في ي : منه .

(٢) في د ي ه خ ن : ثمن الشَّارب .

(٣) في ن : فيجب بحسابه .

(٤) انظر هذه الأقوال في : البدائع (١٩٣/٢) ، الفتح (٣٣/٣) ، التتارخانية (٥٠٠/٢) ، تبيين الحقائق (٥٥/٢) ، البحر (١٢/٣) ، وفي حلق الشَّارب ثلاثة أقوال : المذهب الأول : وجوب الصدقة ذكره في الكافي ، وصححه في غاية البيان والميسوط ، والثاني : ينظر إلى الشَّارب كم يكون من ربع اللحمة فيلزمها الصدقة بقدرها ، وإليه ذهب صاحب الهدایة ، والثالث : لزوم الدم كحلقه .

(٥) في م : لا عند .

(٦) استدرك في هامش ر ، وفي ع س : ما لا .

(٧) في د : تجب فيه .

(٨) انظر : الفتح (٣٣/٣) .

(٩) انظر : الجامع الصغير (١٥٥) .

(١٠) في خ : على أنَّ .

(١١) ذكر في النافع الكبير ص (١٥٥) : أنَّ محمداً ذكر الأخذ ولم يذكر الحلق ؛ لأنَّ حلق الشَّارب بدعة عند بعض العلماء ، وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار : أنَّ حلقه سنة .

(١٢) في م : إذا ، وفي س : إذ الحق .

(١٣) ساقطة من خ .

في القص أكثر من معناه^(١) ، ولئن سُلِّمَ^(٢) فليس المقصود من ذِكْرِهُ أَوْ لَا^(٣)
مَا ذَكَرَ ؛ بل بيان ما فيه إزالة الشعر على^(٤) المحرم ، أَلَا ترى أَنَّهُ ذكر
الحلق في الإبطين والسننة فيما التفت^(٥) ؟

هذا وخالف في المسنون منها : والمذهب عند [بعض]^(٦) المتأخرین
من مشايخنا : أَنَّهُ القص^(٧) ، قال في البدائع : وهو الصَّحِيحُ^(٨) .
وقال الطحاوي : [القص^(٩) حسن ، والحلق أحسن^(١٠) ، وهذا]^(١١)
قول علمائنا الثلاثة^(١٢) .

(١٠) / تقلييم الأظافر /

أَوْ حَيْثُ أَخذ المحرم / شارب جلاب^(١٣) ، أو قلم أَظافره ، حَلَام^(١٤) /
لأنه [لا يعرى]^(١٥) عن^(١٦) نوع ارتفاق ، لما أَنَّه يتَأَذَّى بتفات غيره ، وإن

(١) في ع س : معناه .

(٢) في هـ : وليس مسلماً .

(٣) أي ليس المقصود في الجامع بيان أن السننة هو القص أو لا .

(٤) في نـ : عن .

(٥) انظر : الفتح (٣٤/٣) ، البحر (١٢/٣) ، النافع الكبير (١٥٥) .

(٦) ساقطة من دـ .

(٧) في خـ : النصـ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع (١٩٣/٢) ، عنه في البحر (١٢/٣) .

(٩) ساقطة من مـ .

(١٠) انظر : شرح معاني الآثار (٢٥٦/٢) ، الفتح (٣٤/٣) ، البحر (١٢/٣) .

(١١) في خـ : وهو .

(١٢) ورجحه في البحر (١٢/٣) ، انظر : رد المحتار عن النهر (٥٥٠/٢) .

(١٣) في ع س دـ : الحلال .

(١٤) أما في الشارب فلا شك ، وأمّا في قلم الأظافر فمخالف لما في المبسوط . وسيأتي .

(١٥) ساقطة من ع سـ .

(١٦) في يـ : من .

كان أقلَّ من التأديٰ بتفت نفسيه^(١) فلزمه^(٢) الطعام^(٣) ، وفسره الشارح^(٤) :
بالصدقة^(٥) ، وقال العيني^(٦) : كالفطرة^(٧) .

وهو مُسَلِّمٌ في قلم الأظفار على ما في المبسوط ، حيث قال^(٨) :
الجواب في قص^(٩) الأظفار هنا كالجواب في الحلق^(١٠) . وفي المحيط قال^(١١) :
عليه صدقة^(١٢) . وذكره^(١٣) في شرح الطحاوي نصاً عن الإمام . لكن في
الأصل ، و^(١٤) الكافي : لو حلق المُحرم رأس حلالٍ تصدق بشيء ، وإن^(١٥)
حلق المُحرم رأس [محرم]^(١٦) آخر بأمره ، أو بغير أمره ، فعلى المُلْهُوك
دم ، وعلى الحال صدقة ، [ثم]^(١٧) قال : والجواب في قص الأظفار
كالجواب في الحلق^(١٨) .

(١) في س : يثبت نفسه .

(٢) في ن : ويلزمه .

(٣) انظر : الهدایة (١٦٢/١) ، النافع الكبير (١٥٥) ، وفي البحر (١٢/٣) : لأن إزالته عن غيره
ارتفاع ، لكنه قاصر فوجبت الصدقة ، أو لأنَّه أزال الأمان عن الشعر المستحق به .

(٤) انظر : تبيين الحقائق (٥٥/٢) .

(٥) انظر : البنية (٦٨٣/٣) .

(٦) في ي د : في الجواب .

(٧) في ه : قلم .

(٨) انظر : المبسوط (٧٧/٤) ، وانظر الفتح عنه (٣٧/٢) .

(٩) في س ع : قال عليه الصلاة والسلام .

(١٠) انظر : المحيط (خ ج ١. ل : ٢٤٣) ، الفتح عنه (٣٧/٣) .

(١١) في س ع : قال في شرح الطحاوي .

(١٢) في ن : وفي الكافي .

(١٣) في و : فإن .

(١٤) ساقطة من خ .

(١٥) ساقطة من س .

(١٦) انظر : الأصل (٣٦١/١) ، الفتح عنهم (٣٧/٣) ، الهدایة (١٦٢/١) .

وهذه العبارة تقتضي في الحال أنَّه يطعم أيُّ شيءٍ شاءَ^(١) ، وبذلك صرَح قاضي خان في شرح الجامع ، [حيث قال : محرم أخذ من شارب حلال أو قصَّ^(٢) أظفاره ، أو حلق رأسه أطعم^(٣) ما شاءَ^(٤) .

وفي التتارخانية^(٥) : لو حلق رأس^(٦) حلالٍ ، أو أخذ من شارب حلال^(٧) - وفي الجامع [^(٨) الصغير]^(٩) : أو قلمَ أظافير^(١٠) [غيره]^(١١) - أطعم ما شاءَ عندنا ، خلافاً للشافعي^(١٢) .

وعلى هذا الخلاف : إذا حلق رأس محرمٍ ، أو^(١٣) أخذ من شارب محرم انتهى^(١٤) .

(١) انظر : الفتح (٣٧/٣) .

(٢) في خ : أقصَّ .

(٣) في م : طعام .

(٤) انظر : شرح الجامع الصغير .

(٥) في و هي : التاتر خانية ، وفي س ك التاتارخانية ، وفي د : التتاثرخانية ، وفي م : التتارخانية . والتاتارخانية : للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوi الهندي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ .

(٦) في ع : رأسه .

(٧) في خ : احلال .

(٨) ساقطة من ن .

(٩) ساقطة من خ .

(١٠) في م : أظافيره .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) حيث أنَّ مذهبهم إذا حلق المحرم رأس حلال أو قلمَ ظفره فهو جائز ولا فدية . انظر : المجموع شرح المذهب (٢٢٣/٧) .

(١٣) في ن : وأخذ .

(١٤) يجب على المطلق رأسه إذا كان محرماً الجزاء بالاجماع . انظر : التتارخانية (٥٠١/٢) .

وبهذا عُلم أنَّ أخذ المحرم شارب غيره يوجب الطعام ، سواء [كان]^(١) المأخوذ شاربه حلالاً أو لا ، فالحلال ليس مقيداً ، غير أنَّ المذكور في غير كتاب : أنَّه في أخذ شارب الحلal يتصدق بما شاء^(٢) .

< لا بقيد كونه كالفطرة ، والأولى أن يقال : عبر بالطعام دون الصدقة إيماءً إلى أنَّه يطعم ما شاء >^(٣) ، كما مرَّ عن الأصل ، والكافي ، وهو الموافق لما في الهدایة^(٤) .

أ) / في قصر أخطفاريه ورجليه / :

أ) / أ) / - عطف على [ما]^(٥) يجب [فيه]^(٦) الدَّم بقرينة قوله^(٧) : وإنَّ تصدق - (أخطفاريه ورجليه في مجلس / واحد^(٨)) لتكامل الجناية مع اتحاد النوع ، قيد بالمجلس الواحد^(٩) ؛ [لأنَّه]^(١٠) لو قصَّها في مجالس^(١١) تعدد الدَّم^(١٢) سواء كفر للأول ، أو لا / عندهما /^(١٤)

(١) ساقطة من ع .

(٢) انظر : النافع الكبير (١٥٥) .

(٣) مستدركة في هامش « ر » .

(٤) انظر (١٦٢/١) .

(٥) ساقطة من خ .

(٦) ساقطة من خ ، وفيها اللام .

(٧) في م : قف له .

(٨) في ع : يده .

(٩) فعليه دم ؛ لما فيه من قضاء التفت وإزالة ما ينمو من البدن . انظر ما سيأتي من المراجع .

(١٠) انظر : الهدایة (١٦٢/١) .

(١١) في ن : لأنَّها .

(١٢) في م : مجلس .

(١٣) في د : للدم .

(١٤) مكررة في م ، أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف يكون عليه دمان .

١٦٥/١ / خلافاً لِمُحَمَّدٍ [١]؛ لأنَّ [٢] الغالب في هذه الكفارة معنى العبادة ، بدليل إيجابها على المكره ، والنائم ، والخطيء ، والناسي ، والمضرر ، والجاهل بالحرمة [٣] ، ولا خلاف في [عدم] [٤] تعددتها مع اتحاد محلّ ، كما إذا حلق رأسه أربع مراتٍ كُلُّ مرَّةٍ ربِعاً [٥] .

(أ) قصَّ / يَقْصُ / أي أظفار [٦] يَدِ / أو رجلاً / - إقامةً [٧]
للربع مقام الكلّ [٨] - (وللرا) أي وإن [لم] [٩] تكن يداً كاملةً أو رجلاً / تحيطُ / : لقصور الجناية / ~~خمسة~~ / [أي] [١٠] كما يتصدق بقصّ خمسةٍ من الأصابع / متفرقَة / عندهما ، إلا أن يبلغ ذلك دماً فيدفع [١١]
عنه ما شاء [١٢] ، وأوجب محمد عليه اللّم اعتباراً بما إذا حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة [١٣] ، والفرق [لهم] [١٤] : أنَّ الجنائية هنا قاصرة ؛

(١) ساقطة من ي . أي عند محمد عليه دم واحد ما لم يكفر للألل .

انظر : البدائع (١٩٤/٢) ، الفتح (٣٩/٢) ، التتارخانية (٥٠٣/٢) ، الهدایة (١٦٣/١) ، البنایة (٦٨٤/٢) ، البحر (١٣/٣) ، شرح اللباب ص (٢٢٣) .

(٢) تعليل لأبي حنيفة و أصحابه .

(٣) انظر : الهدایة (١٦٣/١) ، البنایة (٦٨٥/٢) .

(٤) ساقطة من ي هـ رـ نـ مـ سـ عـ دـ .

(٥) انظر : الفتح (٣٩/٢) .

(٦) في د : أظافر ، وفي س : أظافير .

(٧) مستدركة في هامش ر .

(٨) انظر : البدائع (١٩٤/٢) ، الهدایة (٦٢/١) ، تبيين الحقائق (٥٦/٢) ، البحر (١٣/٣) .

(٩) ساقطة من م .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) في م : فيدع .

(١٢) انظر : المبسوط (٧٧/٤) ، البدائع (١٩٤/٢) ، شرح اللباب (٢٢٢) .

(١٣) انظر : المبسوط (٧٨/٤) ، الهدایة (٦٢/١) ، العناية (٣٦/٣) ، البنایة (٦٨٧/٣) ، شرح اللباب (٢٢٣) .

(١٤) ساقطة من د .

لأنه يُشينه^(١) بخلاف الحلق فإنه على هذا الوجه معتار^(٢). وإنما^(٣) قال : كخمسة^(٤) متفرقة مع دخولها في قوله : وإنما^(٥) تصدق ، إيماء إلى أنه ليس المراد بالصدقة نصف صاع . « فقط ؛ بل كما يتصدق في قص خمسة متفرقة ، وقد استقر أنها عن كل ظفر نصف صاع »^(٦) . وبه اندفع ما في البحر : [من]^(٧) أن في كلامه اشتباها^(٨) . وخصوص^(٩) الخمسة وإن كان الحكم في الزائد عليها كذلك تتصيحا على محل الخلاف .

ابا / [في النكارة المنكسر] :

والأشيء / عليه / يأخذ نكارة منكسر / سواء انكسر بعد الإحرام ، أو^(١٠) كان قبله منكسرأ^(١١) ، قال في البحر : وهذا أولى مما

(١) في دري : يشتبه .

(٢) كما مر من أن الأتراك والعرب يفعلون ذلك لأنهم معتادون به ، وقص البعض دون البعض ليس بمعتاد اتفاقاً . انظر : الهدایة (١٦٣/١) ، البناءة (٦٨٧/٣) ، انظر أيضاً ص (٣٤١) من هذه الرسالة .

(٣) في خ : أو إنما .

(٤) في ع : خمسة ، وفي ر : لخمسة .

(٥) في م : ولا .

(٦) مستدركة في هامش هـ . انظر : البدائع (١٩٤/٢) ، البحر (١٢/٣) ، شرح اللباب (٢٢٢) ، منحة الخالق عن النهر (١٣/٣) .

(٧) ساقطة من جميع النسخ عدا يرهن خ ، وفي م : من أن كلامه .

(٨) في م : اشتباها . لأنه يقتضي أن تلزم صدقة واحدة فيما إذا لم يقحس يدأ كاملة أو رجلاً كاملة . انظر : البحر (١٣/٣) .

(٩) في دري : خص .

(١٠) في ن : أو لا كان .

(١١) في ع : منكسر .

في الهدایة ، والخانیة من التّقیید بظفر المحرم ^(١) . يعني [أنه] ^(٢) لا فرق بين كون المأْخوذ ظفره مُحرماً أو حلالاً، وكان ^(٣) الأخذ محرماً؛ لكن لا يخفى عليك أنَّ التّقیید بالمحرم يفهم أنَّه لا شيء بأخذ ظفر الحلال بالأولى ، فالعبارتان على حد سواء ^(٤) . [وهذا] ^(٥) لأنَّه إنما لم يكن عليه شيء؛ لأنَّه لا ينتفع به فكان [قطعة] ^(٦) [قطع] ^(٧) عضوٌ يابس أو منكسر [من شجر] ^(٨) . كذا علل ^(٩) به في شرح الجامع الصغير . وهو ^(١٠) أولى من قوله [في الهدایة] ^(١١) : لأنَّه ^(١٢) لا ينمو بعد الانكسار فأشباه اليابس من شجر الحرم ^(١٣) .

إذ عدم [النّمو] ^(١٤) غير معتبر؛ لأنَّ إزالة ما تمَّ نموه جنایة أيضاً .

(١) انظر : البحر (١٢/٣) ، الهدایة (٦٢/١) ، الخانیة (٢٨٩/١) .

(٢) ساقطة من ي خ ، وفي م و د ه ر : لأنَّه .

(٣) في م : وكالأخذ ، وفي ن : وإن كان .

(٤) انظر : منحة الخالق عن النهر (١٢/٣) .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) ساقطة من س .

(٧) ساقطة من م د .

(٨) ساقطة من ي خ س ع .

(٩) في ع : عَلَّه .

(١٠) في ع س : وهذا .

(١١) ساقطة من ه ن .

(١٢) في هامش م : غرس .

(١٣) انظر : الهدایة (١٦٣/١) ، وعلل به أيضاً في تبیین الحقائق (٥٦/٢) ، البدائع (٩٥/٢) .

البحر (١٢/٣) ، وربما يقصد من تعليله في الهدایة أنَّ اليابس من شجر الحرم إذا بيس فقطعه إنسان لأنَّه لا ضمان عليه فكذا هنا .

(١٤) ساقطة من م س .

/ حَكْمُهُ أَرْتَكَبَ هَذِهِ الْجُنُودَاتِ لِعَذْرٍ / :

/ وَإِنْ تَعْلَمْ بِهِ (١) الْحَمْرَأُوْلِبِسَ / مُخِيطًا / أَوْ جَلْقَ رَأْسَهُ أَوْ لَحِيَتِهِ
بِعَذْرٍ (٢) / كَحْوَفَ الْهَلَاكَ مِنَ الْبَرْدِ أَوْ (٣) الْمَرْضُ ، وَلِبِسَ (٤) السَّلَاح
لِلْقَاتَلِ (٥) [وَنَحْوَ (٦) ذَلِكَ] (٧) :

(١) / نَبْحَ شَاهَة / فِي الْحَرَمِ (٨) ، وَأَطْلَقَهُ لِمَا سَيَّأَتِي .

قِيدَ بِالْعَذْرِ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ [بِلَا عَذْرٍ] (٩) أَثْمٌ ، وَوَجْبٌ عَلَيْهِ دَمٌ ، أَوْ
صَدْقَةٌ (١٠) . وَهُلْ (١١) يَرْفَعُهُنَّهُ بِلَا تُوْبَةٍ ؟ قَالَ فِي الْبَحْرِ : لَمْ أَرِهِ ، وَيَنْبَغِي
أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى الْإِخْتِلَافِ (١٢) فِي الْحَدُودِ ، أَهْيَ (١٣) كُفَّارَاتٍ أَوْ لَا (١٤) ؟ !

(١) فِي وَ : طَيِّبٌ .

(٢) فِي نَ : لَعْذَرٌ .

(٣) فِي وَ : الْمَرْضُ .

(٤) فِي نَ : أَوْلِبِسَ .

(٥) فِي نَ : الْقَاتَلِ .

(٦) فِي خَ يِ : وَغَيْرُهُ .

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ نَ .

(٨) فِي دَ : الْحَرَمِ .

(٩) فِي خَ : عَدْمٌ ، وَهِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ نَ .

(١٠) اَنْظُرْ : الْبَحْرِ (١٥/٣) .

(١١) فِي مَ : وَحْلَهُ .

(١٢) فِي يِ وَ دَ خَ : هَذَا الْخَلَافُ .

(١٣) فِي نَ : هَلْ هِيَ .

(١٤) اَنْظُرْ : الْبَحْرِ (٣/١٤) ، وَنَقْلٌ فِي مِنْحَةِ الْخَالِقِ عَنِ الْمُنْتَقَطِ : أَنَّ الْكُفَّارَاتِ تَرْفَعُ الإِثْمَ وَإِنْ لَمْ
تَجْزِيَ عَنْهُ التُّوْبَةَ مِنْ تِلْكَ الْجَنَاحِيَّةِ ، وَفِي الْبَدَائِعِ مَا يَخَالِفُهُ، بِأَنَّهُ ذَكَرَ مَا حَاصَلَهُ: أَنَّهُ لَا بَدْ فِي
الْجَنَاحِيَّاتِ الَّتِي فِيهَا الْكَفَارَةُ مِنَ التُّوْبَةِ كَمَا فِي الْجَنَاحِيَّاتِ الَّتِي لَيْسَتْ فِيهَا كَفَارَةٌ مَعْهُودَةٌ ،
وَرَجُحُوا مَا فِي الْبَدَائِعِ وَحَمَلُوا مَا فِي الْمُنْتَقَطِ عَلَى الْمُصْرِّ . اَنْظُرْ : مِنْحَةُ الْخَالِقِ (٣/١٤) .

والظاهر أنَّه لا يخرج [الحج بذلك عن كونه مبروراً ، وأفاد كلامه : أنَّه^(١) يخرج^(٢) عن العهدة بمُجرد الذبح ، فلو هلك ، أو سُرق لا يجب غيره^(٣) ، وإنَّما لا يأكل منه رعاية^(٤) لجهة التصدق^(٥) . ولو ذبح في غيره^(٦) لكنَّه تصدق باللَّحم على^(٧) ستة مساكين^(٨) كل واحدٍ [منهم^(٩) قدر قيمة^(١٠) نصف صاع من حنطة أجزاء ذلك بدلاً عن الإطعام^(١١) . كذا في شرح الطحاوي^(١٢) .

(١) : (أو تصدق بثلاثة^(١٣)) أصْحَوْع^(١٤) / - كأرْجُل^(١٥) ، جمع صاع - قيل^(١٦) : فيه دلالة على أنَّه لا بد فيها^(١٧) من التمليل ، ولذا لو

(١) في د : أنَّ .

(٢) ساقطة من م .

(٣) انظر : البحر (١٥/٣) ، رد المحتار (٥٥٨/٢) .

(٤) في م : برعاية .

(٥) أي المحرم .

(٦) في غير الحرم ، والمصنف لم يقيِّد ذبح الشاة بالحرم مع أنَّه مقيد به اتفاقاً ، لما سيأتي في باب الهدي أنَّ الكل مختص بالحرم فإن ذبح في غيره لا يجزئه إلا إذا تصدق بلحمه على ستة مساكين . انظر : البحر (١٥/٣) .

(٧) في ن : عن .

(٨) في ع د س : من كل واحد .

(٩) ساقطة من ي .

(١٠) في ع س : قيمته .

(١١) في م : الطعام .

(١٢) انظر : البحر عن شرح الإسبيجابي (١٥/٢) ، حاشية الشلبي (٥٦/٢) .

(١٣) في م : بثلاث .

(١٤) في م مع هـ ن ح ي : أصْحَوْع .

(١٥) في م : كالرجل ، وفي و : كان حل .

(١٦) في م : وقيل .

(١٧) في

قال : تصدقت^(١) بهذا^(٢) الشيء عليك ، فقبل كان هبة^٣ ، فيثبت^(٤) له الملك بالقبض وهذا قول محمد . وقال أبو يوسف : تكفي الإباحة . قال الاتقاني : وهذا أصح عندي ، ولا نسلم إبناء الصدقة على^(٤) التمليل ، ولذا^(٥) قال عليه الصلاة والسلام : « نفقة الرجل على أهله صدقة »^(٦) ، وإنما يكون [ذلك بالإباحة]^(٧) .

واختلف النقل عن الإمام ، ففي الظهيرية : أنه^(٨) مع محمد^(٩) ، وفي شرح الطحاوي : أنه مع الثاني^(١٠) .

/ علم سنته /^(١١) كل واحدٍ نصف صاع ، حتى^(١٢) لو تصدق بها على ثلاثة^(١٣) ، أو سبعة ظاهر كلامهم : أنه لا يجوز ؛ لأن العدد [منصوص عليه]^(١٤) ، وعلى قول من اكتفى بالإباحة ينبغي أنه لو غذى مسكيناً واحداً

(١) في ن م : وكذا .

(٢) في ي خ : تصدق .

(٣) في ر : لهذا .

(٤) في م : فشلها ، وفي ر : فثبت .

(٥) في ي ه ر خ : عن .

(٦) في م : وكذا . أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب المغاني (٦٤) ، باب رقم (١٢) ، حديث رقم (٤٠٦) .

(٧) ساقطة من ن ، انظر غاية البيان (خ . ج . ١ . ل : ٢٥١) .

(٨) في م : أن ، أي أبو حنيفة مع محمد .

(٩) في ن : وقال أبو يوسف : تكفي الإباحة .

(١٠) انظر : البحر عن الظهيرية وشرح الإسبيجابي (١٥/٣) .

(١١) مساكين وكوئنهم من أهل الحرم أفضل . ذكره في شرح اللباب (٢٢٤) ، والبحر (١٥/٣) .

(١٢) في ن : على أنه .

(١٣) في خ : ثلثه .

(١٤) انظر : البحر (١٥/٣) .

أو عشَّاًه [١] ستة أيام أن يجوز، أخذًا [٢] من / مسألة الكُفَّارات [٣]. بـ١٦٥

(٣) ، أَوْ حَامِر [٤] ثَلَاثَةِ [أَيَّامٍ] [٥] / متتابعة أو متفرقة؛ لقوله تعالى: هُوَ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ... الآية [٦] ، وهذه الكُفَّارة فُسُرُها رسول الله [٧] ، ففي الصحيحين عن كعب بن عُجرة [٧] - [بضم][٨] / العين [٩] ، وسكون الجيم - حُمِلتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ [٧] وَالْقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلْغَ مِنْكَ مَا أَرَى ؟ أَتَجِدُ شَاءَ ؟» ، قلت : لا . قال : «صُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ [١٠] ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ [لُكْلُ مِسْكِينِ] [١١] نِصْفَ صَاعٍ» [١٢] .

(١) ساقطة من ن .

(٢) في م : أخذ .

(٣) انظر : رد المحتار عن النَّهَر (٥٥٨/٢) ، وانظر : تبيين الحقائق (٥٦/٢) ، البناء (٦٩٠/٢) ، البحر (١٥/٣) .

(٤) في خ : أَوْ صَام . (٥) ساقطة من ن .

(٦) (أو على سفرٍ فعدةٌ من أيام آخر) سورة البقرة آية رقم (١٨٤) . تتمة الآية : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بَهَ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِدْقَةٍ أَوْ نِسْكٍ » البقرة : ١٩٦ .

(٧) كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدْنِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدَ ، اسْتَأْخَرَ إِسْلَامَهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَشَهَدَ الْمَشَاهِدَ ، قيل انه من بنى سالم بن عوف ، وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب (٤٦٩/٢) .

(٨) ساقطة من ر .

(٩) مكردة في ر .

(١٠) في خ : أحد .

(١١) في د : مثل .

(١٢) في ع : الأيام .

(١٣) ساقطة من ع س .

(١٤) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : الإطعام في الفدية نصف صاع

(٧) ، حديث رقم (١٨١٦) ، ص (٢٤٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ،

باب : جواز حلق الرأس للمُحرِّم إِذَا كَانَ بِهِ أَذْى (١٠) ، حديث رقم (١٢٠١/٨٥) ، ص

(٤٧٢) .

فراعى رسول الله ﷺ الترتيب المذكور في الآية ، وبدأ فيها^(١) بالصيام ، والصدقة؛ تطبيباً لقلوب العاجزين عن النسك بإظهار العناية بتقديم كفارتهم^(٢) على غيرها .

ولم يقتضي المصنف^(٣) هذا الأثر نظراً إلى [أن^(٤)] مقتضى الظاهر في مقام [التخيير]^(٥) البداعة بالأشقّ ، فكان^(٦) القياس وجوب صوم^(٧) ستة أيام ، لو^(٨) ما فسره^ﷺ ، والأية وإن نزلت في أذى^(٩) الرأس ، إلا أنَّ الطيب ، واللبس الحُقْ^(١٠) بها دلالة بجامع الأذى^(١١) . والله الموفق^(١٢) .

(١) في م : معها . والضمير يعود إلى الآية .

(٢) في ع : كفاراتهم .

(٣) في وي هرخ : المص .

(٤) ساقطة من د .

(٥) ساقطة من م .

(٦) في م دع س : وكان .

(٧) في دن خ : الصوم .

(٨) في هرخ ي : لولا .

(٩) في خ : الأذى ، وفي ع : ايناء .

(١٠) في ع : الحقها بها .

(١١) في م : الأذان . انظر : البحر نقلأً عن النهاية وغاية البيان (١٢/٣ - ١٤) .

(١٢) في ع : للصواب .

فَرْسَل /[فِي الْجَمَاعِ وَدُوَاعِيهِ]

لَمَّا كَانَتِ الْجَنَاحِيَّةُ بِالْطَّيْبِ وَنَحْوِهِ ، كَالْوَسِيلَةُ إِلَى الْجَمَاعِ وَدُوَاعِيهِ
قَدْمَهَا ، إِذْ حَقُّ الْوَسَائِلِ التَّقْدِيمِ^(١) .

ثُمَّ الْجَمَاعُ يُفَارِقُ مَا سَبَقَ مِنَ الْمُحَظَّوْرَاتِ بِأَنَّهُ يُفَسِّدُهُ قَبْلَ الْوَقْوَفِ
فَأَفْرَدَ بِفَصْلٍ عَلَى حَدِّهِ ، وَذِكْرُ الدَّوَاعِي فِيهِ ؛ إِظْهَارًا لِلْوَصْلِ^(٢) الْمُعْنَوِي
بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَا سَبَقَ مِنْ حِيثِ أَنَّ كُلَّ^(٣) مُحَظَّرٌ لَا يُفَسِّدُ بِهِ الْحَجُّ ، فَلَا
جَرْمٌ^(٤) صَدَرَ بِقُولِهِ :

/[حِكْمَةُ نَظَرِ الْمُحَرَّمِ إِلَى خَرْجِ الْمَرْأَةِ] :

/ وَلَا^(٥) شَيْءٌ / عَلَى الْمُحَرَّمِ / إِنَّا^(٦) نَظَرَ إِلَيْهِ خَرْجَ اصْرَارَةِ^(٧) /
أَجْنبِيَّةٌ أَوْ زَوْجَتِهِ ، وَتَقْيِيدُ الْقَدُورِيِّ بِإِمْرَأَتِهِ مِنْ حَسْنِ الظُّنُونِ^(٨) .

(١) لأنَّ الطَّيْبَ ، وَإِزَالَةَ الشَّعْرَ ، وَالظَّفَرَ مُهِيجَانَ لِلشَّهْوَةِ ؛ لَمَّا تَعَطَّيْهُ مِنَ الرَّائِحةِ وَالرَّيْنَةِ .

انظر : فتح القدير (٤٢/٣) ، العناية (٤٢/٢) ، البحر (١٥/٣) ، حاشية الشَّلَبِيِّ (٥٦/٢) .

(٢) فِي هـ : لِلْفَصْلِ .

(٣) فِي سـ عـ : الْكُلَّ .

(٤) فِي مـ : فَلَا حَرَامٌ .

(٥) فِي خـ : فَلَا .

(٦) فِي عـ سـ خـ : إِنْ .

(٧) فِي دـ : الْمَرْأَةُ . وَهَذَا عَنِ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، أَمَّا عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى زَوْجَتِهِ وَكَرِرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى فَسَدَ حَجَّهُ ، وَعِنْ الْحَنَابِلَةِ رَوَيَتَانِ أَنَّ كَرَرَ النَّظَرَ : الْأُولَى ، بَدْنَةٌ ، وَالثَّانِيَةُ ، شَاءَ ، وَانَّ لَمْ يَكُرِرْ فَعْلَيْهِ شَاءَ . انظر : الْجَوَاهِرُ (١/٢٢٠) ، عَقْدُ الْجَوَاهِرِ (١/٤٢٩) ، الْمَجْمُوعُ (٧/٣٣٢) ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٨/٤١٥-٤١٧) .

(٨) انظر : مُختَصَرُ الْقَدُورِيِّ (١/٢٢٠) ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ زَوْجَتِهِ وَأَجْنبِيَّةِ إِنْ كَانَ مُحَرَّمًا ، وَتَقْيِيدُهُ بِالزَّوْجَةِ مِنْ حَسْنِ الظُّنُونِ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى فَرْجِ الْأَجْنبِيَّةِ حَرَامٌ ، وَلَا يَظْنُنَّ بِالْمُسْلِمِ ارْتِكَابُ الْحَرَامِ فَرَاعِيُّ الْأَدْبِ .

انظر : الْبَنَاءُ (٢/٦٩١) ، الْبَرْ (٣/١٦) ، حَاشِيَةُ الشَّلَبِيِّ (٢/٥٦) .

وتحمل الفرج على الدّاخل كما في العناية^(١) ، [والغاية]^(٢) ، مما [لا]^(٣) حاجة إليه ، إذ الأصل إجراء المطلق على إطلاقه حيث أمكن كما هنا .

أ) بشهوده فلائمه / لأنَّ المحرَّم بالإحرام هو الجماع ، ولم يوجد ، والمنفي إنما هو الكفارة أو الصدقة^(٤) ، فقوله^(٥) في غاية البيان : سوى الغسل^(٦) . فيه نظر ، وعلم^(٧) [منه]^(٨) أنه لا شيء عليه فيما لو احتم فأمني بالأولى^(٩) .

ب) وتجب شاته إنْ قبل ، أو لم يشته / [أنزل]^(١٠) أو لم ينزل^(١١) ، كما [دلّ]^(١٢) عليه الإطلاق ، وهو الموافق لما في الأصل^(١٣) ، وشرط^(١٤) في الجامع : الإنزال^(١٥) .

(١) انظر (٤٢/٣) .

(٢) ساقطة من وي هـ رـ نـ . انظر (خ . ج . ١ ، ل : ٢٥١) .

(٣) ساقطة من خ .

(٤) انظر : العناية (٤٢/٣) .

(٥) في د : فلقوله .

(٦) في و : المغسل . انظر : غاية البيان (خ . ج . ١ ، ل : ٢٥١) ، التارخانية (٤٩٩/٢) ، البناءة (٦٩١/٣) ، حاشية الشلبي نقلًا عن الغاية (٥٦/٣) .

(٧) في وي رـ هـ نـ خـ : ويفهم منه .

(٨) ساقطة من ي .

(٩) انظر : الجوهرة (٢١٩/١) .

(١٠) ساقطة من ن .

(١١) قال في الدر المختار (٥٥٥/٢) : في الأصح ، قال المحشى : ولم أر من صرَّح بتصحِّحه .

(١٢) ساقطة من هـ .

(١٣) انظر : الأصل (٣٩٥/١) ، البناءة (٦٩١/٣) .

(١٤) في ع : وشرطه .

(١٥) انظر : الجامع الصغير ص (١٥٦) .

قال قاضي خان : وهو الصحيح ليكون جماعاً من وجهه^(١) . واختار الأول^(٢) في الهدایة تبعاً للكرخي ، وغيره^(٣) ، وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج^(٤) .

وفي السُّراج : لو استمنى بكفه فعليه دم انتهى^(٥) . يعني إذا أُنْزَل ، كما لو جامع بهيمة فأُنْزَل^(٦) ، لكن لا يفسد حجّه ؛ لأنّه^(٧) وطئ غير مقصود كذا في شرح القدوسي^(٨) .

اب / [حكم لو جامع المحرّم قبل الوقوف بحرّفه] :

(أ) أو أفسد / عطف على قبل حجّه^(٩) / بجماع في أحد السبيلين^(١٠) / **(قبل الوقوف بحرّفه) /**^(١١) / لما أخرجه البيهقي أنّ رجلاً جامع امرأته

(١) فإنّ المحرّم هو الجماع صورةً ومعنى، أو معنى فقط وهو بالإنزال .

انظر : الفتح (٤٢/٣) ، الجوهرة (٢١٩/١) ، البناءة عن شرح الجامع لقاضي خان (٦٩١/٣) ، البحر (١٦/٢) ، رد المحتار (٥٥٥/٢) .

(٢) في م : للؤل .

(٣) انظر : الهدایة (١٦٤/١) .

(٤) أي يجب الشّاة ولا يفسد به الإحرام أُنْزَل أو لم ينزل .

انظر : البناءة (٦٩٢/٣) ، العناية (٤٢/٢) .

(٥) انظر : الفتح (٤٤/٣) ، الجوهرة (١/٢٢٠) .

(٦) في و : فائمني .

(٧) في م : لا وطئ .

(٨) انظر : الجوهرة (١/٢٢٠) ، الفتح (٤٤/٢) ، التّارخانية (٤٩٨/٢) .

(٩) في خ : وجّه .

(١٠) في ي : النّسكين .

(١١) ساقطة من م . أي إن كان الجماع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وهذا التقسيم عند الحنفية ، وبما يقي الأئمة على أن الجماع يفسد الحج قبل التحلل الأول سواء كان قبل الوقوف أو بعده .

انظر : الفتح (٤٤/٣) ، الكافي (٣٩٦/١) ، المجموع (٣٣٣/٧) ، الشرح الكبير (٤٠٩/٨) .

وَهُمَا مُحْرَماًن فَسَالَاهُنَّا فَقَالَ لَهُمَا : اقْضِيَا نِسْكَكُمَا ، وَاهْدِيَا^(١) هَدِيَا
... الْحَدِيثُ^(٢) .

وَهُوَ يَتَنَاهُلُ إِلَى الشَّاةِ . [أَطْلَقَهُ]^(٣) فَشَمِلَ الْمَكْفُ وَغَيْرَهُ ، فَلَوْ جَامِعٌ
صَبِيٌّ أَوْ مَعْتُوهٌ فَسَدَ حَجَّهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ دَمُ كَذَا فِي الْوَالِوالِجِيَّةِ^(٤) ،
وَعَلَيْهِ جَرِيَابُنِ الضَّيَاءِ^(٥) فِي مَنَاسِكِهِ^(٦) . فَمَا^(٧) فِي الْفَتْحِ : مِنْ أَنَّهُ لَوْ
كَانَ صَبِيًّا يَجَامِعُ مِثْلَهُ فَسَدَ حَجَّهُ لَوْنَهُ ، وَلَوْ كَانَتْ هِيَ صَبِيَّةً ، أَوْ
مَجْنُونَةً اَنْعَكَسَ الْحَكْمُ^(٨) . [فَضَعِيفٌ]^(٩) كَذَا فِي [الْبَحْرِ]^(١٠) .
وَيَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : لَوْ أَفْسَدَ الصَّبِيُّ حَجَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَا
يَتَأْتِيَ ذَلِكَ بِغَيْرِ^(١١) الْجَمَاعِ^(١٢) .

(١) فِي د : أَوْ اهْدِيَا .

(٢) « ثُمَّ ارْجَعَا حَتَّى إِذَا جَئْتُمَا الْمَكَانَ الَّذِي أَصْبَتُمَا فِيهِ مَا أَصْبَتُمَا فَتَفَرَّقَا ، وَلَا يَرَى وَاحِدًا مِنْكُمَا صَاحِبَهُ ، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى ، فَتَقْبِلَانَ حَتَّى إِذَا كَنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصْبَتُمَا فِيهِ مَا أَصْبَتُمَا فَأَحْرَمَا وَأَتَمَّا نِسْكَكُمَا وَاهْدِيَا » .

انظر : السنن الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ كِتَابُ الْحَجَّ ، بَابُ : مَا يَفْسَدُ الْحَجَّ ، ١٦٧/٥ .

(٣) ساقِطَةٌ مِنْ م .

(٤) انظر : الْبَحْرُ عَنِ الْوَالِوالِجِيَّةِ ١٦/٣ .

(٥) ابن الضياء : هو محمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي ، بهاء الدين ، أبو البقاء ، المعروف بابن الضياء ، فقيه حنفي ، ولد وتوفي بمكّة ، وولي قضاها ، من تصانيفه : « شرح مجمع البحرين » ، « البحار العميقة » ، و« مناسك الحج » .

انظر ترجمته في : الاعلام ٣٣٢/٥ .

(٦) انظر : الْبَحْرُ عَنْهَا ١٦/٣ .

(٧) فِي م : لَمَا ، وَفِي هِ : وَمَا .

(٨) انظر : الْفَتْحُ ٤٤/٣ .

(٩) ساقِطَةٌ مِنْ م .

(١٠) ساقِطَةٌ مِنْ م . انظر ١٦/٣ .

(١١) فِي م : لِغَيْرِ .

(١٢) انظر : منحة الخالق عن النهر ١٦/٣ ، ثم قال نقلًا عن الشربيني : وفيه تأمل ، لأنَّ الفساد لا ينحصر في الجماع إذ يكون بفوت الوقوف بعرفة .

وما^(١) إذا تعدد^(٢) { الجماع في امرأةٍ ، أو نسوةٍ واتَّحد^(٣) المجلس ، فإن اختلاف^(٤) ولم^(٥) يقصد به رفض [الحجَّة]^(٦) الفاسدة ، تعدد الدَّم^(٧) ، لا^(٨) إنْ قصد رفضها عندهما^(٩) .

وفي المعراج : لو استدخلت ذكر حمار ، أو نكراً^(١٠) مقطوعاً فسد / حُجُّها إِجْمَاعًا^(١١) ، ولو لفَّ ذكره [بخرقة <]^(١٢) [وأدْخله^(١٣)] ، إنْ وجد حرارة الفرج واللُّذْنَة فسد ، وإنَّ لا^(١٤) .

(١) في م ع س هـ ي ن خ : وأمًا . وذكر في هامش « د » لوح (١٩٨) : قوله : وما إذا تعددَ الجماع . أي : وشمل ما إذا تعدد فهو معطوف على المكَّف من قوله : أطلقه فشمل المكَّف ، وفي البحر أعاد العامل فقال : وشمل ما إذا تعددَ الجماع ... الخ ، فما في النسخ بصورة « أمًا » فتحريف من النسخ . هـ : كاتبه .

(٢) في ع تغَّدر .

(٣) في ن : فاتَّحد .

(٤) أي جامع في مجلس آخر قبل الوقوف .

(٥) في م س : فلم .

(٦) ساقطة من م س ع د ي خ ن .

(٧) ساقطة من ر . أي : لزمه دمُ آخر عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ولو نوى بالجماع الثاني رفض الفاسدة لا يلزمها بالثاني شيء ، وعند محمد : يلزمك كفارة واحدة إلا أن يكون كفرَ للأول فتلزمك أخرى . انظر : الفتح (٤٤/٣) .

(٨) في ن : إلَّا .

(٩) في هامش و : أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

(١٠) في س ن : ذكر .

(١١) في ع : أو جماعاً .

(١٢) مستدركة في هامش خ ، وساقطة من ي ، وفي د : بمحرمة .

(١٣) ساقطة من م .

(١٤) انظر : البحر نقلًا عن المعراج (١٦/٣) ، البناء (٦٩٣/٣) ، الدر المختار (٥٥٩/٢) .

وأَمَّا شموله النَّاسِي^(١) وغيره^(٢) - كما في الْبَحْر^(٣) - فمُمَّا^(٤) لا ينبغي؛ لأنَّه ي يأتي بعد ، ثُمَّ هذا في الدُّبُر أَصْحَ الروايتين وهو قولهما^(٥) .

/ ويُمْنَحُ / فيه^(٦)؛ لأنَّ التَّحلُل من الإِحْرَام لا يكُون إِلَّا بِأَدَاء^(٧) الأفعال ، أو الإِحْسَار^(٨) [ولا^(٩) وجود لأَحدهما ، وإنَّما وجَب المضي^(١٠) فيه مع فساده^(١١) ، لما أَنَّه مُشْرُوع^(١٢) بِأَصْلِه دون وصفه ، ولم يُسْقُط الواجب لِنَقْصَانِه^(١٣) .

[/ ويُمْنَحُ / [لأنَّ أَدَاء الأفعال بوصف الفساد^(١٤) لا ينوب عمَّا لزمه بوصف الصَّحة إِذَا أَحرَم^(١٥) .

(١) في د : الناس .

(٢) كالجاهل ، والمرء .

(٣) (١٦/٢) .

(٤) في ن : ما لا .

(٥) عن أبي حنيفة : أن الجماع في الدُّبُر يفسد الحج ، وصحَّ هذه الرواية في الفتح (٤٤/٣) ، وشرح اللباب (٢٢٦) ، والرواية الثانية : لا يفسده ؛ لتقاصر الجنابة .

انظر : التمارخانية (٤٩٨/٢) ، العناية (٤٥/٣) ، البناءة (٦٩٥/٣) ، البحـر (١٦/٣) .

(٦) أي يمضي هذا المفسد في حجه كما يمضي من لم يفسد . انظر : رمز الحقائق (١٠٢/١) .

(٧) في م : إِلَّا باو .

(٨) في م : والإِحْسَاد .

(٩) ساقطة من خ .

(١٠) أي يلزمـه المضـي فيه فـي فعلـه جـمـيع ما يـفـعـلـه فيـ الحـجـة الصـحـيـحة، ويـجـتـبـ جـمـيع ما يـجـتـبـه فيـها .

(١١) في د : مشـرـوح .

(١٢) انـظـرـ : الـبـدـائـعـ (٢١٨/٢) ، ردـ المـحتـارـ (٥٥٩/٢) .

(١٣) ساقطة من خ . أي : يلزمـه الحـجـ من قـابـلـ .

(١٤) في سـ : الفـاسـدـ .

(١٥) في مـ سـ عـ دـ يـ رـ هـ نـ : أـحرـمـاـ .

وقد سألهني بعض الطلبة [بالجامع]^(١) الأزهر عما^(٢) [إذا]^(٣)
أفسد القضاء [أيضاً]^(٤) أيجب^(٥) أن يقضيه أيضاً ؟ .
فقلت^(٦) : لم أر^(٧) المسألة ، وقياس كونه إنما شرع فيه مسقطاً [لا
ملزماً]^(٨) لأنَّ المراد بالقضاء معناه الْغُوْيِ ، والمراد الإعادة كما هو
الظاهر^(٩) .

(ولم) يجب أن / يفترقا^(١٠) خيه / أي في القضاء؛ لكنه ينذر عن
خوف الواقع وقت الإحرام ، بأن يأخذ كلّ منهما طريقاً غير^(١١) طريق
الآخر بحيث^(١٢) لا يرى أحدهما صاحبه؛ لأنَّ تذكُّر ما لحقهما من المشقة
كافٍ في التَّحْرُز [عن الواقع]^(١٣).

(١) ساقطة من و ، وفيها بالأزهر .

(٢) في ر : كما .

(٣) ساقطة من د .

(٤) ساقطة من م .

(٥) في هـ : يجب عليه ، وفي خـ : وجب أيضاً أن يقضيه ، وفي نـ : هل يجب عليه أن يقضيه
أيضاً .

(٦) في يـ : قلت .

(٧) في عـ : لم أرـ .

(٨) في مـ يـ هـ نـ : لا ما ، وفي وـ : لا ملزماً وهي ساقطة من رـ نـ .

(٩) في مـ هـ رـ نـ : ظاهر . يعني أنه لا يلزمـه إلا حجـة واحدة عن التي أفسـدـها أولاً ، ولا يلزمـه
حجـة ثانية عن التي أفسـدـها ثانية .

انظر : منحة الخالق عن النهر (١٧/٢) ، رد المحتار (٥٥٩/٢) .

(١٠) في مـ يـ هـ رـ : يفترقا .

(١١) في دـ : عن .

(١٢) في مـ : يجب .

(١٣) ساقطة من مـ ، أي الرَّجُل والمُرْأَة إذا أفسـدـا نـسـكـهـما لا يفترـقـانـ في القـضـاءـ ، إلـا إـذـا خـافـاـ
المـوـاقـعـةـ ، فـيـسـتـحـبـ عـنـ الإـحرـامـ ، وـقـالـ زـفـرـ : يـجـبـ اـفـتـرـاقـهـماـ وـوقـتـهـ إـذـا أـحـرـماـ . =

(ج) : [حكم لو جامع المحرم بعد الوقوف بعرفة] :

(أ) : [قبل الحلق] :

وتجب / بعثته لو^(١) / جامع / بضمه /^(٢) قبل الحلق ، وسيأتي حكم ما بعده^(٣) ، روي^(٤) ذلك عن ابن عباس وغيره^(٥) ، ومثله لا يعرف إلا سماعاً^(٦) .

أطلقه فشمل ما إذا تعدد جماعه، [أو لا]^(٧) بشرط اتحاد المجلس ، فإن اختلف^(٨) لزمه لما^(٩) بعد الأول شاة، كفر أو لا^(١٠) ، خلافاً^(١١) لمحمد على ما مر^(١٢) .

(ولا إحسان) /^(١٣) : لخبر : « مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ »^(١٤) ،

= انظر : البدائع (٢١٨/٢) ، الفتح (٤٦/٣) ، العناية (٤٦/٣) ، البناءة (٦٩٧/٣) ، البحر (١٨/٣) ، شرح الباب (٢٢٧) ، رد المحتار عن النهر (٥٦٠/٢) .

(١) في م : أو .

(٢) في ن : بعد . أي بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بذنة .

(٣) أي إذا جامع بعد الوقوف بعد الحلق فعليه شاة كما سيأتي .

(٤) في در : وروى .

(٥) أئنه سُئل عن رجلٍ واقعٍ وهو بمني قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بذنة . رواه مالك في الموطأ في (٤٣٣/٢) .

(٦) انظر : تبيين الحقائق (٥٨/٢) .

(٧) في هـ : ولا ، وساقطة من رن .

(٨) في خـ : اختلفا .

(٩) في يـ : ما بعد .

(١٠) أي أن اختلف لزمه بذنة للأول وشاة للثاني .

(١١) في نـ : خلافاً ل محمد .

(١٢) انظر ص(٣٦٤) ، وكذا البحر (١٨/٢) ، شرح الباب (٢٢٨) .

(١٣) في مـ : والآفساد .

(١٤) تقدم تخریجه ص (٢٣٤) .

و معلوم أنَّ حقيقة التَّمام غير مراده، لبقاء طواف الزيارة فتعين إرادة التَّمام حكماً بالأمن [من]^(١) الفساد^(٢).

ابداً / بعْدَ الْحَلْقِ /

/ أوجاًصع / - عطف على [ما]^(٣) قبل - / بعْدَ الْحَلْقِ / قبل^(٤) أن يطوف أكثر طواف الزيارة فإن طافه فلا شيء عليه^(٥) ، وهذا^(٦) مخالف^(٧) لما^(٨) مر عن البدائع وغيرها^(٩) : من إيجاب البدنة والشأة على القارن لو جامع بعد الحلق^(١٠) ، إذ مفاده^(١١) إيجاب البدنة، على المفرد . قال في الفتح : وهو أوجه^(١٢) : لأنَّ إيجابها ليس إلا بقول ابن عباس ، والمروي عنه ظاهره { فيما بعد الحلق ، ثمَّ المعنى يساعدُه ، وذلك لأنَّ وجوبها^(١٣) قبله [ليس]^(١٤) إلا للجناية على الإحرام }^(١٥) باعتبار تحريم لعينه لا لغيره

(١) ساقطة من م .

(٢) انظر : الفتح (٤٧/٣) ، البحر (١٨/٣) .

(٣) ساقطة من م سع و ن ي خ .

(٤) في ع س : أي قبل .

(٥) انظر : الفتح (٤٧/٢) .

(٦) في ر : وهو .

(٧) في س ع د : يخالف .

(٨) في س ع د م : ما مر .

(٩) (٢١٩/٢) .

(١٠) لأنَّ القارن يتحلل من إحرامين بالحلق ، إلا في حق النِّسَاء فهو محرم بهما في حقهن .

(١١) في خ : مفاد .

(١٢) أي إيجاب البدنة .

(١٣) في خ : وجوها .

(١٤) ساقطة من ي .

(١٥) ساقطة من ر .

كسائر الجنایات^(١) ، وهذا المعنى ثابت فيما بعد الحلق في حقّ الجماع ، ولهذا لم يُفصل في ظاهر الرواية بين كونه قبل الحلق ، أو بعده .

نعم^(٢) .. ذكر فيه : أنه لو جامع بعد ما قصر وطاف أكثر الزيارة لم يكن عليه شيء وإن لم يكن قصر^(٣) فعليه دم^(٤) .

وأجاب في البحر : بأنّ الجنایة إنما يُراعى فيها الكمال وعدمه لا التّحريم فقط ، ألا ترى أنّ تطبيب^(٥) أقلّ من عضوٍ ، ولبس^(٦) أقلّ من يوم حرام ، ولا تجب فيه الشّاة لعدم كمالها^(٧) ، وما نحن^(٨) فيه كذلك ، إذ الجماع مثل الحلق جنایة على إحرامٍ تامٌ ، وبعده على [إحرام]^(٩) ناقص فَخَفَتْ^(١٠) الجنایة فاكتفى بالشّاة .

١٦١ / جماع القراء

هذا .. وأمّا القارن :

(١) : فإن جامع^(١١) قبل الوقوف ، وطواف العمرة^(١٢) فسد حجّه

(١) أي أنّ الوطء ليس جنایة عليه إلا باعتبار تحريمه له لا باعتبار تحريمه لغيره .

(٢) في ي : ثمّ .

(٣) في م : قصّ .

(٤) انظر : الفتح (٤٨/٢ - ٤٩) ، البحر (١٨/٣) .

(٥) في م : تطبيب ، وفي ي : تطيب القارن ، وفي ن : أنه إن طيب .

(٦) في ن : أول لبس .

(٧) في ن : اكمالها .

(٨) في م : وما تحر .

(٩) ساقطة من م س ع د هـ ي ر خ ن .

(١٠) في ر : فخففت .

(١١) في خ : فاجاجع .

(١٢) في هـ : الزيارة .

و عمرته ، ولزمه دمان ، و سقط عنه دم القرآن .

(٢) : وإن بعدهما ^(١) قبل الحلق لزمه بذنة للحج ، و شاة للعمره ،
و اختلف فيما بعده ^(٢) [وقد مرّ ^(٣)] .

أهـ / [حكم لو جامع في العمرة] :

(أ) / [قبل طواف الأكثار] :

(أو) جامع *[في العمرة قبل أُجَيْطُوفَ الْأَكْثَرِ]* من طوافها وهو
أربعة أشواط على الأصح كما مرّ ^(٤) ، يعني تلزمه شاة ، / و تنسى /
عمرته لوقوعه قبل الإتيان بركنها { فصار كما [لو جامع ^(٥)] } ^(٦) قبل ^(٧)
الوقوف في الحج ، { *[و يمْنَعُ فِيهَا]* / لأنَّ فاسدتها أيضًا *[في هذا ^(٨)]*
ك صحيحها ^(٩) ، *[و يقْبَحُ]* / بعد ذلك؛ لما مرّ في الحج ^(١٠) .

(ب) / [بعد طواف الأكثار] :

(أو) جامع *[بعد ^(١١) طواف الأكثار]* من العمرة يعني يجب عليه شاة

(١) في هـ : بعد .

(٢) أي بعد الحلق اختلف فيه في موضعين : الأول : وجوب البدنة للحج أو الشاة ، والثاني : وجوب
شاة للعمره ، و اختيار صاحب المسوط ، والبدائع ، والإسبيجابي أنه يجب شاة للعمره ، و اختيار
الويري : أنه لا يجب شاة . انظر : البحر (١٩/٣) .

(٣) ساقطة من ع س د خ ي .

(٤) انظر ص (٢٠٦) .

(٥) ساقطة من م ع و د ي هـ .

(٦) ساقطة من ن خ ر .

(٧) في مـ : كما قيد .

(٨) ساقطة من رـ .

(٩) في سـ : ل صحيحها ، وفي رـ : ك تصحيحها .

(١٠) ساقطة من مـ .

(١١) ساقطة من مـ سـ .

أيضاً، وإنما لم تجب البدنة كما في الحجّ؛ إظهاراً للتفاوت [بينهما]^(١)، وهذا ظاهر في حجّ الفرض، لا في النفل؛ لاستواهـما في عدم الوجوب قبل الشروع، وفي الوجوب بعده / إلا أن يدعـي قوـة نفله على نقلها^(٢)، [وللإفساد] / إقامةً للأكثر مقام الكلـ .

(١) حكم جمـاع النـاسـيـ ، والمـخطـيءـ ، والـجاـهـلـ ، والنـائـمـ ،
والمـكـرـهـ / .

(٢) وجـمـاعـ النـاسـيـ / ، والمـخطـيءـ ، والـجاـهـلـ ، والنـائـمـ ، والمـكـرـهـ [٣]
الـحالـاصـ / ؛ لـاستـواـءـ^(٤) الـكـلـ فيـ الإـرـتـفـاقـ^(٥) .

/ وهـلـ تـرـجـعـ المـكـرـهـ بـالـدـمـ /^(٦) عـلـىـ المـكـرـهـ ؟ خـلـافـ^(٧) ، حـكاـهـ فـيـ
الفـتحـ^(٨) ، وجـزـمـ الإـسـبـيـجـابـيـ بـعـدـهـ^(٩) ، وـعـلـيـهـ جـرـىـ فـيـ الـبـدائـعـ [مـعـلـلاـ]^(١٠)
بـأـنـهـ حـصـلـ لـهـ اـسـتـمـتـاعـ بـهـ ، فـلـاـ تـرـجـعـ كـالـمـغـرـورـ^(١١) إـذـاـ وـطـئـ الـجـارـيـةـ^(١٢)
وـلـزـمـهـ الـعـقـرـ لـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـفـارـ ، كـذـاـ هـذـاـ^(١٣) .

(١) ساقطة من ع س .

(٢) انظر : البحر (١٩/٣) .

(٣) ساقطة من م .

(٤) في ع : لاستواهـملـ .

(٥) انظر : تبيـنـ الـحـقـاقـ (٥٨/٢) ، الـبـحرـ (١٩/٣) .

(٦) مـكـرـهـ فـيـ سـ .

(٧) في ع : خـلـافـ .

(٨) عن ابن شجاع : لا ، وعن القارـضـ أبو حازم : نـعـمـ . انـظـرـ : الفـتحـ (٤٤/٣) .

(٩) أي عدم الرجوع على المـكـرـهـ . انـظـرـ : الـبـحرـ نـقـلـاـ عنـ شـرـحـ الإـسـبـيـجـابـيـ (١٦/٣) .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) في نـ : المـفـرـورـ .

(١٢) في عـ : الـجـارـيـةـ .

(١٣) انـظـرـ : الـبـدائـعـ (٢١٧/٢) وـفـيهـ : « ولـزـمـهـ الـفـرمـ ... » .

- / الجنابة على الطّواف ^(١) / -

أ) [الجُنَاح] :

﴿ إِذَا حَاجَ حَدْثَأً أَصْغَرًا ﴾ ، أ) : [إِذَا حَاجَ حَدْثَأً أَصْغَرًا] :

أ) طّاف ^(٢) للرّكع صحيحاً / حدثأً أصغر ، أي ^(٣) : تجب شاة لتركه ^(٤) الواجب فيه وهو الطهارة ، على ما اختاره الرّازي ^(٥) وهو الأصح ^(٦) بدليل وجوب الكفارة بتركها ، وقدمنا عن ابن شجاع القول بسنّيتها ^(٧) . قال الاتقاني : ووجهه ^(٨) قوله آنَّه ^(٩) لا ^(١٠) يمتنع أن تكون سنة ، ويجب بتركها الكفارة ، ولهذا قال محمد فيمن أفاض من عرفة ^(١١) قبل الإمام : يجب

(١) أنواع الأطوفة أربعة :

(١) طواف القبور (التحية ، اللقاء) : وهو سنة عند الحنفية ،

(٢) طواف الصدر : واجب .

(٣) طواف الزيارة : ركن .

(٤) طواف العمرة : ركن . وسيأتي بيان ذلك في الصفحات التالية .

(٥) في س : طاف .

(٦) في خ : أو .

(٧) في خ : لترك .

(٨) انظر : شرح مختصر الطحاوي للجصّاص ص (٤٠٧) ، نسبة إليه في العناية (٥٠/٣) .

(٩) انظر : الفتح (٥٠/٣) ، العناية (٥٠/٣) ، تبيين الحقائق (٥٩/٢) ، البنية (٧٠٢/٣) ، البحر (١٩/٣) .

(١٠) أي لا يلزم بتركها جابر . انظر قوله في تبيين الحقائق (٥٩/٢) ، العناية (٥٠/٣) ، البنية (٧٠٢/٣) . انظر كذلك ص (٢٠٨)

(١١) في د : ووجهه .

(١٢) في س ع : أن .

(١٣) في ن : لما تمنع .

(١٤) في ن : بعرفة .

عليه دم؛ لأنَّه ترك سنة^(١) الدُّفع^(٢)، وهذا ذكر^(٣) في المعراج^(٤).

قال في **البُحْر** : وهذا يفيد^(٥) أنَّ الْخَلْف^(٦) لفظي^(٧). وفيه نظر، إذ إثم ترك الواجب أشد^(٨) ، ثمَّ ما قاله ابن شجاع^(٩) يلزمـه في ترك كل سنة في^(١٠) الحجـ . وفيه ما لا يخفـ ، والظاهر أنَّ السنة في كلام محمدـ بمعنى^(١١) الطريقة^(١٢) ، أو أنَّ وجوبـه ثبت بالسنة كما [قال^(١٣) في
الحواشـي السعدية^(١٤) .

قـيدـ بالـمـحدث^(١٥)؛ لأنَّ الطـواف مع النـجـاسـة المـانـعـة قدـمنـا أنَّه مـكـروـهـ فقط^(١٦) ، و [ما^(١٧) في الـظـهـيرـيـةـ - من إيجـاب الدـمـ في نـجـاسـةـ / كلـ/^(١٨)

(١) في مـ : منهـ .

(٢) انـظرـ : غـایـةـ الـبـیـانـ (خـ . جـ ١ـ . لـ ٢٥٣ـ) .

(٣) في سـعـ : ذـكـرـهـ .

(٤) انـظرـ : الـبـحـرـ (١٩/٣ـ) .

(٥) في مـ : المـفـيدـ ، وفي يـرـهـ : مـفـيدـ .

(٦) في وـدـ : الـخـلـفـ .

(٧) انـظرـ : الـبـحـرـ (١٩/٣ـ) .

(٨) انـظرـ : منـحةـ الـخـالـقـ عنـ النـهـرـ (١٩/٣ـ) .

(٩) في نـ : يـؤـديـ أـنـ .

(١٠) في دـ : وـفـيـ ، وـفـيـ عـ : فيـ كـلـ تـرـكـ .

(١١) في دـ : بـمـعـنـىـ شـبـهـ .

(١٢) في رـ : الـطـرـقـيـةـ .

(١٣) سـاقـطـةـ مـنـ مـسـعـ نـرـ .

(١٤) انـظرـ (٥٠/٣ـ) .

(١٥) في نـ : قـيـدـهـ بـالـحـدـثـ .

(١٦) انـظرـ : الـفـتـحـ (٥١/٣ـ) ، الـبـحـرـ (١٩/٣ـ) ، ردـ الـمحـتـارـ (٥٥٠/٢ـ) ، انـظرـ صـ(٢٠٨ـ) .

(١٧) سـاقـطـةـ مـنـ مـ .

(١٨) مـكـرـرـةـ فـيـ هـ .

الثوب^(١) - لا أصل له في الرواية^(٢) ، بخلاف الطواف عرياناً ، والفرق قد مر^(٣) .

وقدمنا^(٤) أنَّ الركن من الطواف هو أكثره^(٥) ، فلو طاف أقلُّه محدثاً ولم يُعد تصدق عن كل شوطٍ كالفطرة، إلَّا إذا بلغت قيمته دمًا فينقص ما شاء كذا في غاية البيان^(٦) .

(بـ) ، [إِنَّكُلُّ حَدِيثٍ أَكْبَرَ] ،

{أـ) تجب / بعئنة لو / [طاف]^(٧) للرُّكْن / جنبـ) / روي ذلك عن ابن عباس^(٨)؛ ولأنَّ الجنابة أغلظ من الحدث فُغْلَظ موجبها إظهاراً لِلتَّفَاوْتِ^(٩) .

/ ويحيى الطواف / فيما^(١٠) ، وسكت^(١١) عن صفة الإعادة ، والأصحُّ : ندبها مع الحدث ووجوبها مع الجنابة^(١٢) ، فإنَّ أعاده^(١٣) في أيام

(١) انظر : البحر عن الظہیرۃ (٣/٢٠) ، رد المحتار عنها (٢/٥٥٠) .

(٢) انظر : الفتح (٣/٣٥٢) ، البحر (٣/٢٠) .

(٣) في م : قدمَ . أنَّ حكم التجasse في الثوب أخفٌ حتى جازت الصلاة مع قليل التجasse ومع كثيرها حالة الضرورة فلا تكون في نجاسة الثوب نقصان الطواف بخلاف السُّتر ، فإنَّ وجوب السُّتر لأجل الطواف ، واشتراط طهارة الثوب ليس للطواف . راجع الفتح (٣/٣٥٢) ، وص (٨/٢٠) من هذه الرسالة .

(٤) في م : معده ، وفي س : قدمنا .

(٥) في م : أكثر .

(٦) انظر : (خ . ج . ١ . ل : ٢٥٤) ، عنها في البحر (٣/٢٠) ، رد المحتار (٢/٥٥١) .

(٧) ساقطة من هـ .

(٨) تقدم ص (٢٧٦) .

(٩) في خ : التفاوت . انظر : الهدایۃ (١/١٦٥) .

(١٠) في ور : فيها ، وفي يـ : فيما ، أي في الحدث الأكبر ، والحدث الأصغر .

(١١) في هـ : وسلت .

(١٢) لفحش النقصان بسبب الجنابة ، ومقصورة بسبب الحدث . انظر : الهدایۃ (١/١٦٥) .

(١٣) في خ : أعادها . أي : أعاد الطواف في أيام النحر .

النَّحر فلان ذبح^(١) ، وإنَّ^(٢) وجب عليه دم عند الإمام للتأخير^(٣) قاله الإسبيجابي^(٤).

وَمَا فِي الْهَدَايَةِ : - مِنْ أَنَّهُ فِي فَصْلِ الْحَدِيثِ لَا ذِبْحٌ عَلَيْهِ^(٥) - مَطْلَقًا ، قَالَ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ : { إِنَّهُ سَهُوٌ^(٦) . وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ؛ بَلْ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمَعْتَدِ^(٨) فِي الْجَنَاحِيَةِ هُوَ الطَّوَافُ الْأَوَّلُ ، وَلَوْ جَنِبًا كَمَا اخْتَارَهُ الْكَرْخِي^(٩) . قَالَ^(١٠) فِي الإِيْضَاحِ : وَهُوَ الْأَصْحَ^(١١) . خَلَافًا لِلْرَازِي^(١٢) ، وَإِنَّمَا وَجَبَ الدَّمُ بِالْإِعَادَةِ بَعْدَ النَّحر^(١٣) : [لَأَنَّ النُّفَصَانَ لِمَا تَفَاحَشَ كَانَ كَتْرَكَهُ مِنْ وَجْهِهِ]

(١) لَأَنَّهُ أَعَادَهُ فِي وَقْتِهِ .

(٢) أَيِّ : وَإِنَّهُ أَعَادَهُ بَعْدَ أَيَّامِ النَّحرِ .

(٣) انظر : الْهَدَايَةِ (١٦٥/١) .

(٤) انظر : الفَتْحِ (٥٣/٣) .

(٥) انظر : الْهَدَايَةِ (١٦٥/١) .

(٦) هَذِهِ الْجَمْلَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ عِنْدِهِ .

(٧) لَأَنَّ تَأْخِيرَ النَّسْكِ عَنْ وَقْتِهِ يُوجِبُ الدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ .

انظر : غَايَةِ الْبَيَانِ (خ . ج . ١ . ل : ٢٥٤) ، رد المحتار عنها (٥٥١/٢) .

(٨) فِي رِيْ نِـ هـ خـ : الْمُعْتَبِرِ .

(٩) فِي هـ : الْلَّرْخِيِ .

انظر : الفَتْحِ نَقْلًا عَنْهُ (٥٤/٣) ، العَنَيَّةِ (٥٣/٣) .

(١٠) فِي عـ : قَالَهـ .

(١١) انظر : الإِيْضَاحِ (خ . لـ : ٦٩) ، الفَتْحِ عَنْهُ (٥٤/٣) .

(١٢) حِيثُ قَالَ : إِنَّ الْمَعْتَدِ بِهِ مِنَ الطَّوَافِينَ إِذَا طَافَ الْأَوَّلَ جَنِبًا إِنَّمَا هُوَ الثَّانِي ، وَإِنَّ الْأَوَّلَ يَنْفَسِخُ بِالثَّانِي ، إِذَا لَوْ كَانَ الْمَعْتَدِ بِهِ هُوَ الطَّوَافُ الْأَوَّلُ لَا لَزَمَهُ دَمُ التَّأْخِيرِ ؛ لَأَنَّ الْأَوَّلَ مُؤَدِّيٌ فِي وَقْتِهِ بِخَلْفِ مَا إِذَا طَافَ الْأَوَّلَ مُحَدِّثًا ، فَإِنَّ الْمَعْتَدِ بِهِ هُوَ الْأَوَّلُ لَقَلَّةِ النُّفَصَانِ فَكَانَ الثَّانِي جَابِرًا .

انظر : العَنَيَّةِ (٥٣/٣) .

(١٣) فِي مـ : الْفَجْرِ .

جعل وجود جابر كوجوده^(١) ، فما^(٢) في البحر [٣] : - من [أن^(٤)]
 الأول في فصل الحدث^(٥) معتمد^(٦) به إتفاقاً^(٧) ، والخلاف إنما هو في الثاني
 لكنه لفظي للاتفاق على وجوب الدّم^(٨) - فيه نظر ؛ إذ مقتضى ما قاله
 الإسبيجابي اعتبار الثاني^(٩) ، وعليه فالخلاف معنوي ، وفائدة تظهر^(١٠) في
 إيجاب الدّم [١١] ، وعدمه في فصل الحدث^(١٢) .

وبهذا^(١٣) التقرير^(١٤) عرف أن الواجب ليس خصوص الدّم، بل إنما^(١٥)
 هو، [أو]^(١٦) الإعادة^(١٧) ، واختلفوا في الجناية ، فاختار في الهدایة :

(١) انظر : الفتح (٥٤/٣) ، العناية (٥٣/٢) .

(٢) في د : كما .

(٣) ساقطة من خ .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) في م ه : الحديث .

(٦) في ع : معيد به .

(٧) قال في منحة الخالق (٢٠/٢) : حاصل الخلاف إنما هو في الإعادة في فصل الجنابة ، فعند
 الرازبي : الطواف الثاني هو المعتمد به ، وعند الكرخي : الأول ، واتفقوا في المحدث أنَّ المعتبر
 هو الأول ، والثاني جابر .

(٨) انظر : البحر (٢٠/٣) .

(٩) في م : في اعتبار ما عليه الثاني .

(١٠) في د : نظر .

(١١) في م : الدّ . وهذه الجملة ساقطة من ن ر .

(١٢) في م : الحديث . انظر : منحة الخالق نقلًا عن النّهر (٢١/٣) .

(١٣) في ع : ولهذا .

(١٤) في س : التقدير .

(١٥) في ن : إنما .

(١٦) ساقطة من ن .

(١٧) في م : أولاً والإعادة . انظر ما قاله في منحة الخالق (٢١/٣) .

أفضلية العود^(١) - يعني بإحرام جديد - ، وفي المحيط : البعث^(٢) .

(٣) / في طواف القبور / :

(١) تجب / صحة لو / [طاف^(٤) محدثاً / للقبور /] ، وكل طواف هو تطوع جبراً : لما دخله من النقص بترك الطهارة ، وهو^(٤) وإن^(٥) وجب بالشرع ، إلا أنه اكتفى فيه بالصدقة إظهاراً لدون رتبته^(٦) عن الواجب^(٧) بإيجابه تعالى^(٨) . قيد^(٩) بالحدث : لأنّه لو طاف^(١٠) جنباً لزمه الإعادة ، [< وَدِمُ >^(١١) إن لم يُعد كذا في المحيط^(١٢) .

قال في البحر : وبه تبيّن بطلان ما في غاية البيان مُعزياً إلى الإسبيغابي من أنه لو طاف^(١٣) جنباً ، أو محدثاً لا شيء عليه^(١٤) .

وأقول : ما قاله الإسبيغابي موافق لما [في^(١٥) مبسوط شيخ

(١) انظر : الهدایة (١٦٦/١) .

(٢) أي بعث الدّم أفضل : لأنَّ الطَّوافَ الْأَوَّلَ وَقَعَ مَعْتَدِّاً بِهِ ، وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْفَقَرَاءِ .

انظر : المحيط (خ. ج. ١. ل. : ٢٣٠) ، البحر عنه (٢٠/٣) .

(٣) ساقطة من ع س .

(٤) في ن : فهو .

(٥) في م : وهو ان .

(٦) في و : لدنو ، وفي م : الدورتبته .

(٧) في م : الوجوب .

(٨) انظر : البحر (٢١/٣) .

(٩) في خ : قيدنا .

(١٠) في و : طافه . أي طاف للقبر جنباً .

(١١) ساقطة من م ، واستدركت في هامش د .

(١٢) انظر : المحيط (خ. ج. ١. ل. : ٢٣٠) ، البحر عنه (٢١/٣) .

(١٣) في د : طافه . أي طاف اللقاء .

(١٤) انظر : البحر (٢١/٣) .

(١٥) ساقطة من م .

الإسلام كما في الْدُّرَايَةِ ، وَجَزْمُهُ^(١) فِي الْمُحِيطِ بِحُكْمِهِ ،] لَا يَقْتَضِي بَطْلَانِ
غَيْرِهِ ، وَعَدْمِ وجوبِ الدَّمْ بِتَرْكِ شَيْءٍ [^(٢) لَا يَقْتَضِي عَدْمِ وجوبِهِ^(٣) ، أَلَا
تَرَى^(٤) أَنَّهُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لَوْ^(٥) طَافَ مَعَ النَّجَاسَةِ - كَمَا مَرَّ - مَعَ^(٦) وجوبِ
الْتَّجَافِي عَنْهَا^(٧) عَلَى الطَّائِفِ ، نَعَمُ القُولُ بِضَعْفِهِ لَهُ وَجْهٌ وَجِيهٌ^(٨) .

(٣) : /خُوف طَوَافِ الصَّدَرِ/ :

/الصَّدَرُ/ - عَطْفٌ عَلَى الْقَدْوَمِ - يَعْنِي : لَوْ طَافَهُ^(٩) مَحْدُثًا لِزَمَهِ
صَدْقَةٍ ، وَكَانَ يَنْبَغِي^(١٠) وجوبَ الدَّمِ^(١١) لِوَجْوَبِهِ^(١٢) . وَأَجَابَ فِي الْهُدَىَّةِ^(١٣) :
بِأَنَّهُ لَوْن^(١٤) طَوَافُ الْزِيَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ^(١٥) وَاجِبًا فَلَا بَدَّ مِنْ إِظْهَارِ التَّفَاوْتِ
بَيْنَهُمَا ، وَعَنِ الْإِمَامِ : أَنَّهُ تَلْزِمُهُ شَأْةٌ ، وَالْأُولُّ : أَصْحَّ ، وَلَوْ طَافَهُ جَنِبًا

(١) فِي مٌ : وجِزْمٌ بِهِ ، وَفِي نٌ خٌ : وجِزْمٌ .

(٢) ساقِطَةٌ مِنْ عٌ سٌ .

(٣) انْظُرْ : مِنْحَةُ الْخَالِقِ عَنِ النَّهَرِ (٢١/٣) .

(٤) فِي خٌ : أَلَا اتَرَى .

(٥) فِي خٌ : إِذَا طَافَ .

(٦) فِي دٌ : عَنْ ، وَفِي نٌ : مِنْ .

(٧) فِي خٌ : عَمَّا .

(٨) انْظُرْ : مِنْحَةُ الْخَالِقِ عَنِ النَّهَرِ (٢١/٣) .

(٩) فِي مٌ : طَافٌ .

(١٠) فِي خٌ : يَنْبَغِي .

(١١) فِي رٌ : النَّدَمُ .

(١٢) أَيْ أَنَّهُمْ سَاقُوا بَيْنَ طَوَافِ الْقَدْوَمِ وَبَيْنَ طَوَافِ الصَّدَرِ عَلَى أَنَّ الْأُولَّ سَنَّةً ، وَالثَّانِي وَاجِبٌ .

(١٣) فِي نٌ : النَّهَايَةِ .

(١٤) فِي مٌ : لَوْنَهُ .

(١٥) فِي مٌ : هَنَّ .

فعليه شاة؛ لأنَّه نَقْصٌ كثيرٌ، ثمَّ هو بون طوافُ الْزِيَارةِ، فـيكتفى بالشاة^(١). انتهى .

فإنْ أعاده طاهراً فلا شيء عليه اتفاقاً، ولو طاف أقله محدثاً وجبت صدقة في الروايات كلُّها، وسقطت الإعادة بالإجماع . قاله الإسبيجابي .

وأورد : [أنَّه]^(٢) حينئذ تلزمه التسوية بينه وبين طواف القدوم، وحقهما التفاوت؛ لأنَّ وجوب أحدهما بإيجاب الله [تعالى]^(٣) ، والآخر بفعل العبد ، وقد^(٤) مرَّ أنَّ الثانِي أدنى مرتبةً من الأولى^(٥) .

وأجيب :

(١) : بـأنَّ أحد المحظوظين^(٦) [لازم]^(٧) – أعني التسوية بينه وبين طواف الْزِيَارةِ، و^(٨) القدوم – فالالتزام أهونهما وهو التسوية بين الواجب^(٩) ابتداءً ، و^(١٠) الواجب بعد الشروع .

(٢) : وما قيل : من <أنَّ>^(١١) طواف الصدر واجب [بفعل العبد

(١) انظر : الهدایة (١٦٦/١) .

(٢) ساقطة من و .

(٣) ساقطة من م خ ر ي .

(٤) في س : فقد .

(٥) انظر : الفتح (٥٥/٢) .

(٦) في س ع : المحظوظين .

(٧) ساقطة من ر .

(٨) في و د خ ر ي ن ه : أو .

(٩) في د : الجواب .

(١٠) في ي ه ر : إذ الواجب .

(١١) مستدركة في هامش ي .

أيضاً وهو الصدر : قال بعض المتأخرين : إنّه^(١) وهم : لأنّه واجب^(٢) [قبله - كما في شرح الجامع الصغير - بخلاف القديم^(٣) .]

ولذا علمت هذا^(٤) ، ظهر^(٥) لك أنّ ما في البحر - من قوله : وأجاب في الهدایة - يعني عن التسوية بين القديم ، والصدر^(٦) - بأنّ طواف القديم يصير أيضاً واجباً بالشرع ، وأقرّه^(٧) الشارحون^(٨) . - سهو^(٩) : إذ^(٩) ليس في الهدایة / [إلا^(١٠) ما سمعته^(١١) ، نعم هو مذكور^(١٢) في الشرح^(١٣) ، وكأنّه لم يطالع على ما أسلفناه فقال^(١٤) : وقد^(١٥) يقال : إنّ ما^(١٦) وجب ابتداءً قبل الشرع أقوى مما وجب بالشرع ،

(١) في ن : مثّأنه .

(٢) ساقطة من م .

(٣) انظر : منحة الخالق عن النهر (٢١/٣) .

(٤) في ع س د : ذلك .

(٥) في م : لظهور لك .

(٦) في هامش لوح (١٩٩) : قال في الهدایة .. ولو لم يطف طواف الزيارة أصلاً حتى رجع إلى أهل فعليه أن يعود بذلك الإحرام ؛ لإنعدام التحلل منه وهو محرم عن النساء أبداً حتى يطوف . انتهى .

(٧) في س : وأقله .

(٨) انظر : البحر (٢١/٣) .

(٩) في م و : وليس .

(١٠) ساقطة من ن .

(١١) انظر ص (٢٨٥) .

(١٢) مكررة في م .

(١٣) في م : الشرع . انظر : تبيين الحقائق (٥٩/٢) .

(١٤) أي صاحب البحر .

(١٥) أي صاحب البحر .

(١٦) في ي : وقد قدمنا : إن مان ما ، وفي م : إنما .

فينبغي عدم التسوية^(١) .

/ بـ / : / تَرْكَ أَقْلَى ، أَوْ أَكْثَرُ الْطَّوَافِ / :

/ أَوْ تَرْكَ أَقْلَى^(٢) طَوَافَ الرَّكْنِ / - وهو ثلاثة أشواط - يعني يجب عليه دم^(٣) ؛ لأنَّ النَّقْصان يسير فأشبه النَّقْصان^(٤) بالحدث ، ثمَّ هذا التَّرْك لا يُتَصَوَّر إِلَّا إِذَا لم يكن طاف للصَّدْر ، أمَّا^(٥) إذا طاف له انتقل منه إلى طواف الزيارة ما يُكمله ، ثم ينظر في الباقي من الصَّدْر ، إنْ كان أَقْلَه لزمه صدقة وإنَّا فدم .

ولو [كان]^(٦) طاف للصَّدْر في آخر أَيَّام التَّشْرِيق ، وقد ترك من الزيارة أكثره^(٧) كُمْل^(٨) من الصَّدْر ، ولزمه دمان في قول الإمام : دم لتأخير ذلك ، وأخر لتركه أكثر الصَّدْر ، ولو ترك أَقْلَه لزمه دم لتأخير ، و^(٩) صدقة للمتروك من الصَّدْر مع ذلك الدَّم . كذا في الفتح^(١٠) .

(١) انظر : البحر (٢/٢١) ، أي أنَّ صاحب البحر عندما قال : (وأجاب في الهدایة ...) وذكر ذلك الجواب ، أنَّ ذلك ليس في الهدایة ، وإنَّما أجاب فيها عمَّا قد يقال : ينبغي وجوب الدَّم في الصَّدْر لوجوبه ، بأنَّه دون طواف الزيارة ، وإنْ كان واجباً فلا بد من إظهار التفاوت بينهما .

راجع : البحر ، ومنحة الخالق (٢١/٣) .

(٢) في م : قبل الطواف .

(٣) أي يجب دم بترك شوط أو شوطين أو ثلاثة من طواف الزيارة ، بناءً على أنَّ الرَّكْن أَكْثَر الطَّوَاف وهو أربع على الصحيح .. انظر : البحر (٢٢/٢) .

(٤) في م : نقصان .

(٥) في م : لنا .

(٦) ساقطة من سع ن .

(٧) في م : أكثر .

(٨) في ن : حمل .

(٩) في و : أو صدقة .

(١٠) انظر (٥٧/٣) .

(ولو ترك أكثره) - يعني طواف الرُّكْن - **(بقى مجرصاً)** أبداً في حق النساء حتى يطوفه^(١) ، ومعنى الأبدية : الدُّوام ، والاستمرار ، لا المعنى الحقيقي لأنَّه [لا]^(٢) يجامع الغاية^(٣) .

(أو طاف أكثر الصدر) ، **(أو طافه)**^(٤) جنبه / ، أمّا وجوب الدُّم بترك أكثره ؛ { فلأنَّه بتركه يجب الدُّم }^(٥) فكذا [بترك أكثره]^(٦) ؛ لأنَّ له حكم الكلّ . وأمّا بالطواف جنباً فلما مرّ ، { [لكنَّه]^(٧) يقول }^(٨) بالإعادة ما دام بمكّة [].

(وصيحة) وهي نصف صاع من بر لكل شوط^(٩) / **(بترك أقله)** إظهاراً للتفاوت بين ترك ما في حكم الكلّ وبين ترك الأقلّ .

(أو طاف الرُّكْن) يعني تجب شاة لو طاف للرُّكْن حال كونه **(صحّة)** و^(١٠) / طاف **(الصدر)** حال كونه **(طهراً في آخر أيام**

(١) انظر : الهدية (١٦٦/١) ، تبيين الحقائق (٥٩/٢) .

(٢) ساقطة من م .

(٣) وكلما جامع لزمه دم إذا تعددت المجالس ، إلا أن يقصد رفض الإحرام بالجماع الثاني .
انظر : الفتح (٥٤/٣) .

(٤) ساقطة من د ، ر : أو طاف .

(٥) ساقطة من س .

(٦) ساقطة من ن ، ر .

(٧) ساقطة من س .

(٨) ساقطة من ع ، وفي س : مر .

(٩) ساقطة من خ . انظر : تبيين الحقائق (٦٠/٢) ، البناءة (٧٠٨/٣) ، انظر ص (٢٨٥) . من هذه الرسالة .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق (٦٠/٢) ، العناية (٥٦/٣) ، البناءة (٧٠٨/٢) ، قال في شرح اللباب ص (٢٢٢) : ولو طاف أقله جنباً ، فعليه لكل شوط صدقة نصف صاع ، وإن أعاده سقطت ، ويخالفه في غاية البيان حيث أوجب الدم ، وكذا في البحر الرائق .

انظر : غاية البيان (خ . ج ١ ، ل : ٢٥٣) ، البحر (٢٠/٣) ، حاشية ارشاد الساري (١٣٢) .

(١١) في ع : أو .

التُّشْرِيقِ وَ يُجَبُ / طَافُ لَوْ طَافَ لِلرَّحْكَنِ / حَالُ كُونِهِ / جِنْبَكِ /^(١)
 وَلِصَدْرِ [طَاهِرًا]^(٢) فِي أَخْرِ أَيَّامِ التُّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ طَافَ الصَّدْرِ فِي /
 ب١٦٧/ الأولى لِمَ^(٣) يَنْتَقِلُ إِلَى الْزِيَارَةِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، وَإِعْادَةُ طَافَ الْزِيَارَةِ
 لِلْحَدِيثِ^(٤) مَنْدُوبَةٌ^(٥) فَقْطَ^(٦).

قَالَ فِي الْبَحْرِ : وَلَأَنَّهُ^(٧) لَا فَائِدَةٌ^(٨) فِي النَّقْلِ، لِأَنَّهُ لَوْ نَقْلَ
 لَوْجَبٌ [عَلَيْهِ]^(٩) لَمْ لَتَرَكِ^(١٠) الصَّدْرَ إِجْمَاعًا إِنْ كَانَ رَجْعٌ إِلَى أَهْلِهِ سَوَاءً
 طَافَ لِلصَّدْرِ فِي [أَيَّامِ]^(١١) النَّهْرِ، أَوْ^(١٢) لَا .

وَقَدْ يَقَالُ: إِنَّ نَفْيَ الْفَائِدَةِ مُمْنَوِعٌ؛ إِذْ لَوْ نَقْلٌ لَسَقْطٌ عَنِ الدَّمِ وَلَوْجَبٌ^(١٣)
 عَلَيْهِ الإِعَادَةِ مَا دَامَ بِمَكَّةَ^(١٤). وَأَنْتَقِلُ فِي الثَّانِيَةِ؛ بَدْلِيلٌ لِسَقْطِ الْبَدْنَةِ

(١) وَقَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ نِ .

(٣) فِي يِ : يَنْتَقِلُ .

(٤) فِي رِ : لِلْمَحْدُثِ .

(٥) فِي مِ : مَنْدُوبٌ .

(٦) اَنْظُرْ : الْهَدَايَا (٦٧/١)، تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ (٦٠/٢) .

(٧) فِي مِ : لِأَنَّهُ .

(٨) فِي يِ : لَا فَادَةٌ .

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ مِ .

(١٠) فِي سِعْدٍ : بَتَرَكَ .

(١١) سَاقِطَةٌ مِنْ عِيْخَ ، وَفِي نِ : أَخْرِ .

(١٢) فِي مِ : أَوْلَى . اَنْظُرْ : الْبَحْرِ (٢٢/٣) .

(١٣) فِي مِ : وَجَبٌ .

(١٤) اَنْظُرْ : مَنْحَةُ الْخَالِقِ عَنِ النَّهْرِ (٢٢/٣)، ثُمَّ قَالَ : أَيِّ : وَالْحَالُ أَنَّهُ قَدْ طَافَ لِلصَّدْرِ فِي أَيَّامِ
 النَّهْرِ، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةٌ فِي النَّقْلِ؛ لِوجُوبِ الدَّمِ بِالتَّأْخِيرِ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ اِنْدِفَاعُ هَذَا الْمَنْعِ؛ لِأَنَّهُ
 قِيدَهُ بِكُونِهِ رَجْعٌ إِلَى أَهْلِهِ، أَمَّا لَوْلَمْ يَرْجِعْ فَقَدْ ذُكِرَ أَنَّهُ يَنْقُلُ إِنْ كَانَ طَافَ فِي أَيَّامِ النَّهْرِ .

[عنه]^(١) فكان تارِكَ الصُّدُرَ [مؤخراً طوافَ الْزِيَارةِ عنِ أَيَّامٍ^(٢) النَّحرِ فوجب عليه دم بالترك اتفاقاً إن^(٣) رجع إلى أهله، وإلا طاف للصُّدُرَ]^(٤)، وليس عليه [إلا^(٥) دم واحد^(٦) للتأخير عند الإمام خلافاً لهما]^(٧).

فإن قلت : لولم يؤمر بالإعادة ليستغنى^(٨) عن النقل، ويكتفى بدم التأخير. قلت : لأنَّه يلزم حينئذٍ تغيير المشروع؛ لما أنَّ الأوَّل ينفسخ بالثاني فيقع طواف [الصُّدُر]^(٩) قبل [طواف]^(١٠) الْزِيَارةِ فإنه^(١١) متاخر، لكنَّه إنما يتم بناءً على أنَّ العبرة للثاني ، وقد مرَّ أنَّه غير المنصور^(١٢) فتذهب^(١٣) . قد يكون الثاني للصُّدُر؛ لأنَّه لو أعاد^(١٤) الرُّكن بعد أيام النَّحر [ففي الحديث]^(١٥) : لا شيء عليه ، وفي الجنازة : يلزمـه^(١٦) دم عند الإمام . كذا في الهدایة^(١٧) .

(١) ساقطة من ي .

(٢) في ي : الأيام .

(٣) في هـ : فإنـ .

(٤) ساقطة من رـن .

(٥) ساقطة من خـ .

(٦) في خـ : أو أحدـ .

(٧) انظر : البحر (٣/٢٢) ، تبيين الحقائق (٢/٦٠) ، حاشية الشلبي (٢/٦٠) .

(٨) في خـ : يستغنى .

(٩) ساقطة من مـ .

(١٠) ساقطة من سـ .

(١١) في دـ مـ يـ هـ نـ رـ : قالـ .

(١٢) في مـ وـ : المتصورـ .

(١٣) انظر من (٣٧٥) .

(١٤) في مـ : عـادـ .

(١٥) في مـ يـ نـ : الحديثـ .

(١٦) في مـ : يلزمـ .

(١٧) انظر (١٦٦ - ١٦٥) .

وادعى الاتقاني أنه سهو؛ لما في شرح الطحاوي أنه يلزم دم بالإعادة^(١) بعد أيام النحر^(٢) للتأخير سواء كان ذلك بسبب^(٣) الحدث، أو الجنابة^(٤).

وأجاب في البحر : بئن ما في الهدایة رواية حكامها الوالوالجي^(٥) وثمة ثلاثة هي الصدقة في الحدث^(٦).

/ جـ / ، [فـ في طـوـافـ الـهـمـرـةـ ، وـ السـحـرـ] :

/ أـوـ طـلـافـ / عـطـفـ عـلـىـ مـاـ يـجـبـ فـيـ الدـمـ / الـهـمـرـةـ وـ (ـسـحـرـ)ـ /
حالـ كـوـنـهـ مـحـدـثـاـ أـوـ جـنـبـاـ اـسـتـحـسـانـاـ / وـ لـمـ يـعـدـهـمـاـ / أـيـ :ـ وـالـحـالـ أـنـهـ
لـمـ يـعـدـهـمـاـ حـتـىـ رـجـعـ إـلـىـ بـلـدـهـ لـتـرـكـهـ^(٧) الـطـهـارـةـ فـيـ الـطـوـافـ .

(١) في م : بإعاده .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في م : سبيباً .

(٤) في م : والجنابة ، انظر : غایة البيان (خ . ج . ١ . ل : ٢٥٤) ، البحر عنها (٢٣/٣) ، شرح اللباب (٢٣٢) .

(٥) الوالوالجي هو : إسحاق بن أبي بكر الوالوالجي ، ظهير الدين ، أبو المكارم ، صاحب الفتاوى الوالوالجية ، توفي سنة ٧٦٠هـ . وقد حصل اختلاف في نسبة الفتاوى الوالوالجية لاثنين من علماء الحنفية هذا الأول ، والأخر عبد الرشيد بن أبي حنيفة أبو الفتح المتوفى سنة ٥٤٠هـ ، فقد نسبها في الفوائد إلى عبد الرشيد ، وفي كشف الظنون ، وحاشية الجوادر المضيئة لاسحاق بن أبي بكر .

انظر : الجوادر المضيئة (٤١٧/٢) ، كشف الظنون (١٢٣/٢) ، الفوائد البهية (١٢١) ، مشايخ بلخ من الحنفية (٩٥/١) .

(٦) في س : الحديث . انظر : البحر (٢٣/٣) .

(٧) مستدركة في هامش ن .

(٨) في ع : لترله .

وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لِلصَّعْيٍ؛ لَأَنَّهُ [لَا]^(١) يَفْتَقِرُ إِلَى الطَّهَارَةِ، وَقَدْ أَتَى
بَعْدَ طَوَافِ مَعْتَدٍ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ مَا دَامَ بِمُكَّةَ يَنْدِبُ لَهُ أَنْ يَعِدَ الطَّوَافَ
وَالصَّعْيَ أَيْضًا^(٢).

وَاعْلَمُ أَنَّ ظَاهِرَ التَّقْيِيدِ بِكُونِهِ / كُمْ رِحْلَتَهُما / يَفِيدُ أَنَّهُ لَوْ
أَعْادَ^(٣) أَحدهُمَا [وَجْبُ الدَّمِ أَيْضًا] ، وَهُوَ مُسَلِّمٌ فِيمَا / لَوْ أَعْادَ الصَّعْيَ^(٤)
فَقَطْ /^(٥)، أَمَّا لَوْ أَعْادَ الطَّوَافَ وَحْدَهُ [^(٦) فَوُجُوبُ^(٧) الدَّمِ روَايَةُ
الْتُّمُرْتَاشِيِّ^(٨)؛ لَأَنَّ بِالإِعَادَةِ انتِقَاصُ الطَّوَافِ، [فَبَقِيَ الصَّعْيُ قَبْلَ
الطَّوَافِ]^(٩) لَمْ يَعْتَدْ بِهِ^(١٠).

(١) ساقطة من م .

(٢) أي تجب شاة لتركه الواجب وهو الطهارة .

(٣) في و : لَوْ أَعْادَ الطَّوَافَ وَحْدَهُ فَوُجُوبُ الدَّمِ...، وَفِي سَعٍ : لَوْ أَعْادَ الطَّوَافَ وَحْدَهُ وَجْبُ الدَّمِ ..

(٤) في م : الصَّعْي .

(٥) مكررة في س .

(٦) ساقطة من و .

(٧) في ع س : فوجب .

(٨) هو : أَحْمَدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ ظَهِيرُ الدِّينِ التَّمُرْتَاشِيُّ الْخَوارِزمِيُّ ، أَبُو العَبَّاسِ ، إِمامُ جَلِيلِ الْقَدْرِ ، مُطَلِّعٌ عَلَى حَقَائِقِ الشَّرِيعَةِ ، لَهُ « شَرِحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » وَ« كِتَابُ التَّرَاوِيْحِ ». وَتُمُرْتَاشُ قَرْيَةٌ مِنْ قَرَى خَوارِزمٍ وَهُوَ إِقْلِيمٌ كَبِيرٌ بِفَارَسِ .

انظر : الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ (١٤٧/١) ، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (٢١) ، كِشْفُ الظُّنُونِ (١٤٠٣/١) .

(٩) ساقطة من ن خ ، وفيها : فلم يعتد به .

(١٠) لَأَنَّهُ خَلَفَ الْمَشْرُوعَ، لَأَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الصَّعْيِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَهَذِهِ الْمَسَأَةُ خَلَافِيَّةٌ حَاصِلَهَا : أَنَّهُ لَوْ أَعْادَهُمَا لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَعْادَ الطَّوَافَ وَلَمْ يَعِدْ الصَّعْيَ خَلَافٌ : قَبِيلٌ : لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَصَحَّحَهُ مَسْكِينٌ، وَاخْتَارَهُ شَمْسُ الْأَئمَّةِ كَمَا ذَكَرَ الرِّزْلِيُّ تَبَعًا لِتَصْحِيفِ الْهَدَايَةِ، لَكِنْ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ وَأَكْثَرِ الْمَشَايخِ فِي شَرْوُحِ الْجَامِعِ عَلَى خَلَافَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ حِيثُ قَالُوا إِذَا أَعْادَ الطَّوَافَ وَلَمْ يَعِدْ الصَّعْيَ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ .

انظر : الْهَدَايَةُ (١٦٦/١) ، تَبَيَّنُ الْحَقَائِقَ (٦١/٢) ، مَنْحَةُ الْخَالِقِ نَقْلًا عَنْهُمْ (٢٤/٢) ، غَايَةُ

الْبَيَانِ (خ . ج . ل : ٢٥٦) ، النَّافِعُ الْكَبِيرُ ص (١٦٢) ، الْبَنَاءُ عَنْهُ (٧١١/٣) .

والأصح عدم وجوبه ، { ولا نسلم الإنقاض ؛ بل [معتد^(١) به / والثاني]^(٢) يعتد به / } جابرًا للدم ، ولما كان [^(٤) جعل الواو للحال - كما هو ظاهر ما في الشرح^(٥) - يلزم عليه المشي على مرجوح عدل العيني عنه ، فقال : أي ليس [عليه] ^(٦) إعادتهما^(٧) ، لما علمت من أنها مندوبة فقط ، وعندى : أنَّ هذا الحل / أجل^(٨) .

ومحل ندبه ما إذا لم يكن قارنًا ، فإن كان وقد دخل يوم النحر تعين الدُّم كما في المحيط^(٩) .

وقيد بكونه طاف الكل محدثًا ؛ لأنَّه لو طاف الأقل كذلك^(١٠) تصدق عن كل شوط كالفطرة^(١١) ، فإنَّه لو طاف الأقل لزم^(١٢) نقص ما شاء^(١٣) ، ولو جنبًا^(١٤) لزم دم كما في الظهيرية^(١٥) .

(١) في خ : يعتد به .

(٢) ساقطة من م .

(٣) مكررة في و .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) انظر (٦٠/٢) ، وصرح به مسكين كما نقل عنه في منحة الخالق (٢٢/٢) .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) انظر : رمز الحقائق (١٠٤/١) .

(٨) مكررة في م . انظر : منحة الخالق عن النهر (٢٤/٢) .

(٩) انظر : البحر عنه (٢٤/٢) .

(١٠) في خ : بذلك .

(١١) وهذا مخالف لما في الفتح عن المحيط ونصه : لو طاف للعمره جنبًا أو محدثًا فعليه شاة ، ولو ترك من طواف العمرة شوط عليه دم . انظر : الفتح (٥٥/٢) .

(١٢) في ر : دمًا .

(١٣) في س : ماشياً . انظر : البحر (٢٤/٣) .

(١٤) أي لو طاف أقله جنبًا وجب عليه الدُّم .

(١٥) انظر : البحر عن الظهيرية (٢٤/٢) .

[ولم يذكر ترك الأقل من طوافها^(١) ، وفي الظهيرية^(٢) أيضًا : أنه يجب فيه دم^(٣) . / أو ترك السحر / أو أكثره^(٤) كما في [كافي^(٥) [الحاكم ، أو بدأ فيه بالمروة^(٦) .

[الجنائية بترك الواجب في باقي أفعال الحج] :

(١) : [في الوقوف بعرفة] :

/ أو أفالص من عرفات قبل الإمام / حق^(٧) العبارة أن يقال : قبل الغروب ؛ لأنَّه الذي يجب [فيه^(٨) الدُّم^(٩)] .

وأجاب في العناية : بأنَّ هذا يستلزم ذلك^(١٠) ؛ لأنَّ الإستدامة إذا^(١١) كانت واجبة قبل غروب الشَّمس ، فالإفاضة قبل الإمام لا تكون إلاً قبل الغروب ، لأنَّ الظاهر^(١٢) أنَّ الإمام لا يترك ما وجب عليه من

(١) أي ان المصنف لم يذكر حكم ما إذا ترك الأقل من طواف العمرة .

(٢) ساقط من ع ن .

(٣) في ي : الدُّم . انظر : البحر عنها (٢٤/٣) ، انظر أيضًا الفتح (٥٥/٣) .

(٤) في هـ : الشره .

(٥) ساقطة من س د ع هـ ، وفي نـ : الكافي . أي انه لو ترك ثلاثة أشواط أطعم لكل شوط نصف صاع إلا ان يبلغ دمًا فينقص منه ما شاء ، وترك أكثره كترك كله ، ولو أتى به بعدما رجع إلى أهله وعاد إلى مكة يعود بإحرام جديد . انظر : الأصل (٣٣٣/١) ، البحر (٢٤/٣) .

(٦) أي يلزم دم . انظر : البحر (٢٤/٣) .

(٧) في نـ : من .

(٨) ساقطة من س ع .

(٩) انظر : العناية عن النهاية (٥٩/٣) .

(١٠) في ع س و ي ر هـ نـ خـ : ذاك .

(١١) في مـ : إنـ .

(١٢) في سـ : لا ان ظاهر .

الاستدامة^(١).

ومنع في الحواشي^(٢) السُّعدية الملازمة: لجواز^(٣) أن { يفيض بعد^(٤) الغروب [قبل الإمام؛ إذ] لا يجب على الإمام }^(٥) أن يفيض مع^(٦) الغروب^(٧) ، بحيث لا يتخلَّل بين إفاضته^(٨) ، والغروب زمانٌ ما ، مع^(٩) أَنَّه / [لا^(٩) يلزم < على >^(١٠) ذلك^(١١) بعد الغروب قبل الإمام^(١٢) شَيْءٌ^(١٣) ؛ ومقتضى ظاهر الكتاب : أن يلزم^(١٤) .

ثم لو^(١٥) عاد بعد^(١٦) الغروب لا يسقط عنه^(١٧) الدُّم في ظاهر الرواية^(١٨) ، وروى ابن شجاع عن الإمام : أَنَّه يسقط . قال في شرح

(١) انظر : العناية (٥٩/٣) .

(٢) في سع : حواشي .

(٣) في سع خ : بجواز ، وفي م : يجوز .

(٤) في رن ي : مع .

(٥) ساقطة من و .

(٦) في م : بعد .

(٧) ساقطة من هـ رن .

(٨) في ن : إضافته .

(٩) ساقطة من ن .

(١٠) استدركت في هامش ع .

(١١) أي لا يلزم على ذلك المُفْيِض بعد الغروب .

(١٢) ساقطة من ي .

(١٣) في و : بشيء .

(١٤) انظر : الحواشي السُّعدية (٥٩/٢) .

(١٥) في رخ : أعاد .

(١٦) في ن : قبل .

(١٧) في س : عند .

(١٨) انظر : الجوهرة النيرة (٢٢٢/١) .

القوري : وهو الصحيح ، كذا في الدرية^(١) . وأشار^(٢) أنه لو أفاض قبله ليلاً لا شيء عليه^(٣) .

(٤) : / خِي الْوَقْوفِ بِمَزْدَلْفَةِ ، وَرَصِي الْجَمَارِ / :

/ أَوْ تَرَكَ الْوَقْوفَ بِالْمَزْدَلْفَةِ^(٤) / في وقته المتقدم بيانه^(٥) ، < / أَوْ تَرَكَ رَصِي الْجَمَارَ حَلَّهَا / ^(٦) بَأْنَ لَمْ يَرِمْ^(٦) حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ^(٧) ، وَمَا دَامَتِ الْأَيَّامُ بَاقِيَّةً يُمْكِنُهُ الرَّمْيُ عَلَى التَّرْتِيبِ .

ويجب عليه دُمُّ بالتأخير إلى آخر الأيام عند الإمام، خلافاً لهما؛ بناءً على أنَّ^(٨) رمي كل يوم مؤقت به عنده ، لا عندهما <^(٩) .

(أَوْ) ترك / رصي يوم واحد / يعني بعد وجوبه ، إذ الكلام فيما يجب بتركه الدُّمُّ ، فلا يرد^(١٠) : أنه لو نفر النَّفَرُ الْأَوَّلُ وترك^(١١) الرمي لا

(١) في وي : البزارية . انظر : الجوهرة النَّيَرة (٢٢٢/١) ، العناية (٦٠/٢) ، تبيين الحقائق (٦١/٢) ، رد المحتار عن النَّهَر (٥٥٣/٢) ، وفي البدائع (١٢٧/٢) : إن عاد قبل الغروب وقبل نفر الإمام سقط عندهنا خلافاً لزفر ، وإن عاد قبل الغروب بعدما خرج الإمام من عرفة ؛ روى ابن شجاع عن الإمام : أنه يسقط ، واعتمده القوري ، وذكر في الأصل عدمه ، ولو عاد بعد الغروب لا يسقط بلا خلاف لتقرر الواجب فلا يتحمل السقوط بالعود .

(٢) في س : وأشار إليه لو .

(٣) انظر : البحر (٢٥/٣) .

(٤) في م : بمزدلفة .

(٥) انظر ص (١٨٧) .

(٦) في س : لم يرمي .

(٧) في خ : اليوم الرابع بين الذهاب والإقامة فإن طلع وهو مقيم ...

(٨) في د : أنه .

(٩) مستدركة في هامش و . انظر : الهدایة (١٦٦) ، العناية (٦٠/٢) .

(١٠) في و : ولا يرد ، وفي خ : فلا يراد .

(١١) في م : ونزل .

يجب عليه دم^(١) : لما مرّ من أَنْه^(٢) يخِير قبل طلوع الفجر من اليوم الْرَّابع بين الذهاب والإقامة ، فإن طلع وهو مقيم، وجب عليه الرُّمي^(٣) .

وإِنَّمَا اكتفى بدم واحدٍ بترك [كل^(٤)] الرمي؛ لِإِتْحَادِ الجنس كما في الحق^(٥) ، ووجب بترك [رمي^(٦)] يومٍ؛ لأنَّه نسْكٌ^(٧) تامٌ حتَّى لو ترك إحدى الجمار الثلاث تصدق عن كُلٍّ حصاةٍ كالفطرة^(٨) ، إِلَّا أن تبلغ دَمًا فعلى ما مرَّ^(٩) . أو يكون المتروك أكثر من النصف : بأن ترك رمي أحد عشر^(١٠) من إحدى وعشرين فليزمه دم؛ / لأنَّ للأكثر حكم الكل^(١١) .

وفي شرح الطحاوي: لو أَخْرَ رمي جمرة العقبة إلى اليوم الثاني/^(١٢) لزمَه دم ، [ولو]^(١٣) آخرها في اليوم الثَّالث إلى الثَّالث ، {أو [في اليوم]^(١٤) الثالث }^(١٥) إلى الرابع ، ورمي الجمرتين^(١٦) فصدقَة؛

(١) انظر : العناية (٦١/٣) .

(٢) في د : من انه من ، وفي ن : من أنه لا يخирه .

(٣) في وي خ : الرُّمِي . ويجب بتركه دم . انظر : العناية (٦١/٣) ، البناء (٧١٥/٣) ، انظر ص (٢١٥) من هذه الرسالة .

(٤) ساقطة من ع س د .

(٥) في م : الحق . ويأتي .

(٦) ساقطة من ع س .

(٧) في د : نسْكٌ يوم تام .

(٨) انظر : الهدایة (١٦٦/١) ، العناية (٦١/٣) ، البحر (٢٥/٢) ، رد المحتار (٥٥٤/٣) .

(٩) أي ينقص ما شاء . انظر ص (٢٨٧) .

(١٠) في ع : عشرة .

(١١) انظر : الميسوط (٦٥/٤) ، العناية (٦١/١) ، البحر (٢٥/٣) .

(١٢) مكررة في ر .

(١٣) ساقطة من ن .

(١٤) ساقطة من ن ي خ .

(١٥) ساقطة من س .

(١٦) في د : الجمار .

لأنها^(١) في اليوم الأول كل الرمي ، وفي غيره ثلثه^(٢) ولو لم يرم الجمرتين لزمه الدم^(٣) .

{ واعلم أن^(٤) لزوم الدم بترك كل واجب مر^(٥) محله ما إذا لم يكن ثمة عندر^(٦) فإن كان ، لم يجب }^(٧) .

(٨) : / فِي الْحَلْقِ وَالذَّبْحِ / .

/ أو آخر الحلق / عن وقته ، أعني أيام النحر^(٩) أو آخر / طوافه الركع / عنها^(٨) أيضاً ، يعني يجب عليه لكل^(٩) منها دم عند الإمام ، وقالا : لا شيء عليه .

وكذا الخلاف في تأخير الرمي^(١٠) ، وفي تقديم نسك على نسك ، كالحلق قبل الرمي^(١١) ، وحلق القارن قبل الذبح^(١٢) ، [والحلق قبل الذبح]^(١٣) كذا في الهدایة ، وشرحها^(١٤) ، وعلى ذلك جرى الشارح وغيره^(١٥) .

(١) في مدعني : لأنهما .

(٢) في جميع النسخ عدا هـ نـ : ثلاثة .

(٣) في عـ سـ : دـ مـ . وذلك لتأخير الأكثر ، وعندما لا شيء عليه للتأخير أصلاً . انظر : البحر عن شرح الإسبيجابي (٥/٢) .

(٤) في دـ : بأنـ .

(٥) في عـ سـ دـ نـ يـ : منـ .

(٦) ساقطة من مـ .

(٧) ساقطة من رـ نـ . انظر ما سبق .

(٨) في وـ : عنهـما .

(٩) في مـ هـ : بكلـ .

(١٠) أي تأخير رمي جمرة العقبة عن يوم النحر ، وتأخير رمي الجمار عن اليوم الثاني إلى الثالث أو من الثالث إلى الرابع .

(١١) سواء كان مفرداً أو غيره .

(١٢) حلق القارن والممتنع قبل الذبح ونحر القارن والممتنع قبل الرمي ، وإنما خص القارن بذلك ؛ لأن المفرد إذا ذبح قبل الرمي أو حلق قبل الذبح فإنه لا شيء عليه لأن تأخير النسك لا يتحقق في حقه لكون الذبح غير واجب عليه .

(١٣) ساقطة من عـ ، وهي مشتبه في جميع النسخ .

(١٤) في مـ : وشرحـها .

(١٥) انظر : الموجود في الهدایة (١٦٨/١) : « كالحلق قبل الرمي ، ونحر القارن قبل الرمي ، والحلق قبل الذبح ... » ، الفتح (٦٢/٢) ، البناء (٧١٧/٣) ، العناية (٦١/٣) ، تبيين الحقائق (٦٢/٢) ، المبسوط (٦٥/٤) ، البحر (٢٦/٣) .

{ قال بعض المؤخرين : والصواب أن يقال: لا دم عليه في الوجهين؛ لأنهما قالا بوجوب الصدقة [عليه] ^(١) { ^(٢) فيما ^(٣) كما في المنظومة ^(٤) وشرحها ^(٥) الموسوم بالحقائق ^(٦) .

وأقول : والظاهر أنَّ هذا روایةً عنهما بدليل ما استدلوا به لهما: من أنَّ ما فات ^(٧) يستدرك ^(٨) بالقضاء، ولا يجب مع القضاء شيء ^(٩) [آخر] ^(١٠) .

وفي الصحيحين: قال رجل: يَا رَسُولَ ^(١١) اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . قال: «أَفْعَلْ وَلَا حَرجَ» ^(١٢) . [فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ^ﷺ]

(١) ساقطة من ع س د .

(٢) ساقطة من خ ي .

(٣) في م : فيما .

(٤) هي منظومة النسفي في الخلاف ، لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ ، أولها :

لَاسْمُ إِلَهٍ رَبٌ كُلُّ عَبْدٍ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيَ الْحَمْدُ

(٥) في ن : ... أي النسفية وشرحها .

(٦) حقائق المنظومة لأبي الحامد محمود بن محمد بن داود المؤلوي البخاري المتوفى سنة ٦٧١ هـ . ويقصد ببعض المؤخرين الأتقاني في غاية البيان (خ. ج ١ . ل : ٢٥٧) .

(٧) في ع س : مات .

(٨) في م : ليستدرك .

(٩) في د : على شيء .

(١٠) ساقطة من د . انظر : تبيين الحقائق (٦٢/٢) .

(١١) في خ ع : يرسول .

(١٢) في خ د : وقال آخر : حلقت قبل أن أرمي؟ قال : افعل ولا حرج .

عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ^(١) وَلَا أُخْرَ إِلَّا^(٢) قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » [٣] . نعم ، يكون مسيئاً^(٤) كما في المبسوط^(٥) .

وله : ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس : « من قَدْمَ نسَكًا على نسْكٍ لِزَمَهُ^(٦) لَمْ^(٧) .

ولا حَجَّةٌ لَهُما فِي الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَرَوْكُ الظَّاهِرِ إِجْمَاعًا ؛ بَدْلِيل^(٨) : أَنَّهُ لَوْ طَافَ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ الْوَقْوَفِ لَا يَجُوزُ؛ وَلِأَنَّ ظَاهِرَهُ يُفِيدُ عَدْمَ الْقَضَاءِ، فَحَمِلَ نَفْيُ الْحَرَجِ عَلَى نَفْيِهِ، إِلَّا مَثَلُ بَدْلِيلِ قَوْلِهِ^(٩) : « لَمْ أَشْعُرْ » .

وَفِي قَوْلِهِ : « أُخْرَ » إِيمَاءً إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي [حَلَقَ الْحَجَّ وَطَوَافَهُ، أَمَّا حَلَقَ الْعُمْرَةَ وَطَوَافَهَا ، وَسَعَى الْحَجَّ فَلَا يَتَحَقَّقُ^(١٠)] فِيهِمَا^(١١) ذَلِكُ : لَأَنَّهُمَا غَيْرُ مُؤْقَتَيْنَ .

(١) في دع سخ : أو آخر .

(٢) في هـ : ان قال .

(٣) ساقطة من وـ .

آخر البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : الفتنيا على الدابة عند الجمرة (١٢١) ، حديث رقم (١٧٣٦) ، ص (٣٢١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ ، أَوْ تَحَرَّ قَبْلَ الرَّأْمِيِّ (٥٧) ، حديث رقم (١٣٠٦/٢٢٧) ، ص (٥١٥) ، بلفظ : عن عبد الله بن عمر بن العاص قال : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، يَمْنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَشْعُرْ . فَحَقَّتْ قَبْلَ أَنَّهُ أَنْحَرَ ، فَقَالَ : « اذْبِحْ وَلَا حَرَجَ » ، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ أَخْرَ فَقَالَ : يَا رَسُولُ اللَّهِ ! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنَّهُ أَرْمَيْ . فَقَالَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » ، قَالَ : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

(٤) في دـ : مسيئاً ، وفي خـ : مسييل .

(٥) انظر (٧١/٤) وقال : « لكنه جانٍ بتأخيره ... » ، البحر عنه (٢٦/٢) .

(٦) في دـ يـ : لزمـ .

(٧) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحج ، بلفظ : « مَنْ قَدْمَ شَيْئًا مِنْ حَجَّهُ ، أَوْ أُخْرَهُ ، فَلَيَهُرِقَ لَذَلِكَ دَمًا » وَضَعْفَهُ فِي نَصْبِ الرَايَةِ (١٢٩/٣) ، شرح معاني الآثار ، كتاب الحج ، باب : مَنْ قَدْمَ فِي حَجَّهُ نسَكًا عَلَى نسْكٍ (٢٢٨/٢) ، البناءة (٧١٨/٢) .

(٨) في نـ : بذلك .

(٩) في سـ عـ دـ : قولـ .

(١٠) في مـ : تحققـ .

(١١) ساقطة من مـ ، وفي عـ سـ : فيهاـ .

(أعمال يوم النحر) :

واعلم [١) أنَّ ما يفعل [يوم [٢) النحر أربعة : (١) الرُّمي ،
 (٢) والنَّحر ، (٣) والحلق ، (٤) والطواف .

وهذا الترتيب واجب عند أبي حنيفة ، والشافعي في وجهِهِ ، ومالك ،
 وأحمد . كذا في الدرایة [٣) .

وهو ظاهر في أنه لو قدم الطواف على الحلق لزمه دم [عنه [٤) :
 لكنه [٥) نقل [٦) في مسألة حلق القارن قبل الذبح عن مبسوط شيخ الإسلام :
 أنه لو قدم الطواف على الحلق لا يلزم شيء .

والحاصل أنه إن حلق قبل الرُّمي / لزمه [دم [٧) مطلقاً ، ولو ب/[٨)
 ذبح قبله فكذلك إن كان قارناً ، أو متمتعاً ، لا إن كان مفرداً [٩) ؛ لعدم
 وجوب الذبح عليه . كذا في البحر [١٠) .

(أو حلق) / رأسه / في الحل / - [يعني [١٠) [في [١١) أيام

(١) ساقطة من رن .

(٢) ساقطة من ر .

(٣) انظر : البحر نقلأ عنها (٢٦/٣) ، البناء (٢٦٧/٣) ، وراجع أيضاً : بداية المجتهد (١) ٣٥٢/١ ،

المجموع (١٥٥/٧) ، الشرح الكبير (١٩/٩) .

(٤) ساقطة من خ .

(٥) في خ : لكن .

(٦) نقله في المعراج عن شيخ الإسلام .

(٧) ساقطة من س .

(٨) في ع م : متفرداً .

(٩) انظر (٢٦/٣) .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) ساقطة من ع .

النحر^(١) - ولم يقيده: لما مرّ قريباً ، وهذا عند الإمام لتوقيته^(٢) بالزمان - أعني أيام النحر - ، وبالمكان: وهو الحرم كالوقوف . ووافقه محمد في [المكان]^(٣) وخالفه الثاني^(٤) فيهما^(٥) .

ولا خلاف أنَّ حلق العمرة لا يتوقف^(٦) بالزمان^(٧) . وأورد: أنَّه لو كان مؤقتاً^(٨) بهما كالوقوف لما اعتدَّ به في [غير]^(٩) ذلك المكان ، مع أنَّه يعتدُّ^(١٠) به اتفاقاً في حق التحليل^(١١) ، والخلاف إنما هو في حق التضمين بالدم^(١٢) .

وأجيب: بأنَّ محلَّ الفعل هو الرأس دون الحرم ، ولكنَّه جانٍ^(١٣) بالتأخير عن مكانه^(١٤) فيلزمه دم ، كما يلزم بالتأخير عن وقته ، بخلاف الوقوف ، فإنَّ محلَّ الفعل هو الجبل ، وبالخروج عنه^(١٥) <تبَّل>^(١٦) المحلَّ

(١) أي يجب الدم إذا حلق في الحل في الحج، أو في العمرة .

(٢) في ن : لتوقيته .

(٣) ساقطة من م .

(٤) في م : الشارح .

(٥) حيث قال: لا يتوقف بهما ، انظر: المبسوط(٤/٧١)، تبيين الحقائق (٦٢/٢)، البحر (٢٦/٣).

(٦) في ع س د : لا يتوقف .

(٧) لأنَّ أفعالها لا تتغير في المكان عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف . انظر:

المبسوط (٧١/٤) ، الفتح (٦٤/٣) ، تبيين الحقائق (٦٢/٢) .

(٨) في ع : متوقتاً .

(٩) ساقطة من خ ، وفي د : في ذلك غير المكان .

(١٠) في ن : متقيد به .

(١١) كما لو وقف بغير عرفة أو طاف بغير البيت .

(١٢) في خ : الدم . انظر: الهدایة (١٦٨/١) ، البحر (٢٦/٣) .

(١٣) في جميع النسخ عدا م و: جاز ، وفي ع : جازه ، وفي ن : قال .

(١٤) في ع س : مكان .

(١٥) في د ع ه : عند .

(١٦) مستدركة في هامش ع ، وفي د : قبل .

فلا يجوز^(١) .

وَدَلْ كلامه : أَنَّه لَو حَلَقَ بَعْدَ^(٢) أَيَّامَ النَّحْرِ فِي الْحَلَّ^(٣) لَزَمَهُ دَمَانٌ^(٤) .
 (١) يَجِبُ / **لَو حَلَقَ لَو جَلَقَ الْقَارِبَ قَبْلَ الدَّبْحِ** ،^(٥) / عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ :
 لَمْ بِالْحَلَقِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ : { [لَأَنَّ]^(٦) أَوَانَهُ }^(٧) بَعْدَ الدَّبْحِ ، وَلَمْ بِتَأْخِيرِ
 الدَّبْحِ عَنِ الْحَلَقِ . وَعِنْهُمَا : يَجِبُ دَمًا وَاحِدًا وَهُوَ الْأَوَّلُ^(٨) ، وَلَا / يَجِبُ /^(٩)
 بِسَبِيلِ التَّأْخِيرِ شَيْءًا لَمَا قَلَنا . كَذَا فِي الْهَدَايَا^(١٠) .

وَجْزُمُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : بِأَنَّهُ^(١١) سَهُوٌّ ; بَلْ أَحَدُ الدَّمَيْنِ لِجَمْعِ^(١٢)
 الْتَّقْدِيمِ وَالْتَّأْخِيرِ ، وَالثَّانِي دَمُ الْقُرْآنِ ، [وَالَّذِي يَجِبُ عِنْهُمَا هُنَّا^(١٣) دَمُ
 الْقُرْآنِ]^(١٤) لَا لِلْحَلَقِ^(١٥) قَبْلَ أَوَانِهِ ، وَلَو^(١٦) وَجَبَ ذَلِكَ وَجَبَ فِي [كُلِّ]^(١٧)

(١) الاعتراض والجواب في العناية (٦٤/٣)؛ واعتبرض عليه في الحواشي السعدية (٦٤/٢) : بِأَنَّ
 مَحْلُّ الْفَعْلِ فِي الدَّبْحِ هُوَ الْهَدَى وَلَا يَجِدُ فِي خَارِجِ الْحَرَمِ . اَنْظُرْ أَيْضًا المبسوط (٧١/٤) .

(٢) فِي عِسْدِي رَخْ : قَبْلَ .

(٣) فِي نَ : أَوْ فِي الْحَلَقِ ، وَفِي دَ : الْمَحْلِ .

(٤) عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَمْ وَاحِدَ عَنْدَ مُحَمَّدٍ ، وَقَالَ زَفَرٌ : إِنَّ حَلَقَ فِي أَيَّامَ النَّحْرِ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ
 حَلَقَ بَعْدَهَا عَلَيْهِ دَمٌ خَلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ . اَنْظُرْ : تَبَيِّنُ الْحَقَائِقَ (٢٦/٢) .

(٥) مُسْتَدْرِكَةٌ فِي هَامِشِ نَ .

(٦) ساقطةٌ مِنْ يِ .

(٧) ساقطةٌ مِنْ هِ .

(٨) قَالَ فِي العَنَاءِ (٦٥/٣) : يَعْنِي الَّذِي يَجِبُ بِالْحَلَقِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَوْلَأَ سَوَاهِ .

(٩) مَكْرُرَةٌ فِي دَ .

(١٠) اَنْظُرْ (١٦٩/١) .

(١١) فِي رَ : أَنَّهُ .

(١٢) فِي نَ : بِمَجْمُوعٍ ، وَفِي خَ : الْمَجْمُوعُ .

(١٣) فِي نَ : هُنَّا هُوَ .

(١٤) ساقطةٌ مِنْ عِ .

(١٥) فِي سِيْهَرٍ : لَا الْحَلَقِ .

(١٦) فِي دَ : لَوْ .

(١٧) ساقطةٌ مِنْ دِهْوِ .

تقديم نسكٍ على^(١) نسك دمان؛ لأنَّه لا ينفك عن الأمرتين^(٢)، ولا قائل به، ولو^(٣) وجب في حلق القارن^(٤) قبل الذبح ثلاثة دماءٍ في تفريع^(٥) من يقول: إنَّ^(٦) إحرام عمرته انتهى بالوقوف، وفي تفريع^(٧) من لا يراه^(٨) كما قدَّمناه خمسة دماء؛ لأنَّ جنايته على إحرامين^(٩)، والتقديم^(١٠) والتأخير^(١١) جنایتان^(١٢) فيما^(١٣) أربعة دماء، ويم^(١٤) القرآن^(١٥).

وهكذا أسهاه^(١٦) في العناية، لكن من حيث [عدم]^(١٧) مطابقته لما في الجامع، وذلك أنَّ محمداً قال في الجامع الصَّغير ما لفظه: فإن حلق قبل

(١) في و : تقديم كل نسك ...

(٢) في د : الأمر .

(٣) في و س : ولو جب .

(٤) في د : القار .

(٥) في ن : تعريف .

(٦) في ن : بأنَّ .

(٧) في ن : تعريف .

(٨) في س : من يقول لا يراه .

(٩) في ي : الإحرامين .

(١٠) في م : على إحرامين التقديم .

(١١) في خ : التأخير والتقديم .

(١٢) في س ع : جنایات .

(١٣) في خ : فهما .

(١٤) في م : وما دم .

(١٥) انظر (٣/٦٦) من الفتح .

(١٦) في ي و خ : سهاء ، وفي ر : انهاء ، وفي ع س : سماه . أي صاحب العناية نسب السهو إلى صاحب الهدایة لا من حيث نسبة صاحب الفتح بل من وجه آخر .

(١٧) ساقطة من خ ي .

أن يذبح فعليه دمان : [دم]^(١) للحلق^(٢) قبل الذبح ، ودم للقران - يعني عند الإمام - وقولاً : [لا]^(٣) ليس^(٤) عليه إلا دم القران^(٥) .

ومع عدم مطابقته فهو مناقض لما قدمه ، من أنه لا شيء عليه عندما بالحلق قبل الذبح^(٦) . وفي غاية البيان : خبط^(٧) صاحب الهدایة : لأنَّه جعل الدَّمِين هنا^(٨) للجناية ، وفي القرآن جعل أحدهما للشُّكر ، والآخر للجناية^(٩) .

وأجاب بعض المتأخرین : بأنَّه لم يرد بقوله : بالحلق قبل أوانه تقديم الحلق على^(١٠) الذبح ليلزم ما ذكر ; بل الجناية على الإحرام^(١١) ، ي Finch عن^(١٢) ذلك ما قاله الصدر الشهید في شرح الجامع الصغير : قارن حلق قبل أن يذبح فعليه دمان ، { وقال أبو يوسف ، ومحمد : عليه دم [واحد؛ لجنايته على إحرامه ، وقال أبو حنيفة : يلزم دم]^(١٣) آخر؛ لتأخير الذبح عن الحلق^(١٤) . وأمّا دم القران فمتفق عليه ، ولم يذكره إذ الكلام في

(١) ساقطة من ر .

(٢) في م : الحلق .

(٣) ساقطة من ي هـ خ .

(٤) في م : لا يسن .

(٥) انظر : الجامع الصغير ص (١٦٥) ، العناية عنه (٦٥/٣) ، البناء (٧٢٢/٣) .

(٦) انظر : العناية (٦٥/٣) .

(٧) في م : حط ، وفي ر : ضبط .

(٨) في م : هذا .

(٩) انظر : غاية البيان (خ . ج . ١ . ل : ٢٥٨) ، الحواشي السعودية نقلًا عنها (٦٥/٣) .

(١٠) في ع س : قبل .

(١١) في ن : الحرام .

(١٢) في ر : من .

(١٣) ساقطة من س .

(١٤) انظر : شرح الجامع الصغير للصدر الشهید (خ . ل : ٥١) ، الحواشي السعودية (٦٥/٣) ، منحة الخالق عن الصدر الشهید (٢٦/٣) .

الدّماء الواجبة بسبب الجنابة على الإحرام ، وأمّا^(١) لزوم^(٢) إيجاب الخمسة فهو اعتراض المحبوب^(٣) ، وقد أجب عنه: بأنّ ما على المفرد [فيه]^(٤) دم فعلى القارن [دمان] ، ولو قدم المفرد الحلق على^(٥) الذبح^(٦) لا شيء عليه ، فلا^(٧) يتضاعف على القارن^[٨] .

وعند مطابقته لما في الجامع الصغير إنّما هو على < نقل >^(٩) فخر الإسلام ، ومن^(١٠) حتى حنوه^(١١) ، لا على ما قدّمناه عن^(١٢) الشهيد .

وعن هذا قال في الدراسة : اختلفت عبارات المشايخ في هذه المسألة ، فذكر فخر الإسلام في جامعه : قارن^(١٣) حلق قبل أن يذبح فعلية دمان^{(١٤)} ،

(١) في س و ي هـ ر : لأنّ .

(٢) في ن : إيجاب لزوم .

(٣) بقوله : فإن قيل : فعلى ما ذكر محمد يجب عليه ثلاثة دماء ؛ لأنّ جنابة القارن مضمونة بالدين . صرّح بالاعتراض في العناية عنه (٦٦/٣) ، البنية (٧٢٣/٣) ، ويبحث في شرح الوقاية للمحبوب^(١٤) (١) ولم أجده .

(٤) في ي : به ، وهي ساقطة من خ .

(٥) في ن : قبل .

(٦) في م : في المفرد .

(٧) في ن : ولا .

(٨) ساقطة من و . انظر : العناية (٦٦/٣) ، البنية (٧٢٣/٣) ، قال في الحواشي السعدية (٦٦/٢) : والأولى أن يقال في الجواب : إنه لم يجن إلاً على إحرام الحج ؛ لفراغه عن أفعال العمرة ، فيلزم دم واحد .

(٩) مستدرك في هامش و .

(١٠) في م : من ، وفي د : وهو .

(١١) يقصد العتابي . انظر : غاية البيان (خ . ج . ١ . ل : ٢٥٨) .

(١٢) في و د : من .

(١٣) في م : فإن .

(١٤) من قوله : وقال أبو يوسف .. إلى قوله : دمان : ساقطة من ع .

وقالا : ليس عليه إلا دم القرآن ، وهكذا ذكر [محمد]^(١) في جامعه^(٢) ، وقاضي خان في جامعه ، وقال بعضهم : دم القرآن واجب إجماعاً [ويجب دم آخر إجماعاً]^(٣) بسبب الجنائية على الإحرام ، ودم آخر عند أبي حنيفة بسبب / تأخير الذبح عن الحلق وإليه مال صاحب الكتاب^(٤) . انتهى . ١٦٩/١

وقال^(٥) صاحب العناية : هذا يُبَاه [قوله]^(٦) فيما مر^(٧) ، وقالا : لا شيء عليه في الوجهين فإنه تصریح بأنهما لا يقولان^(٨) في هذه الصورة بوجوب شيء يتعلق بهذه الكفارة أصلأً^(٩) .

ورده^(١٠) في الحواشى السعدية : بأن المراد لا يجب شيء بسبب تأخير^(١١) النسك إذا [كان]^(١٢) الكلام فيه^(١٣) .

وبه عُرف أنه^(١٤) لا مناقضة^(١٥) بين كلامه^(١٦) ، إذ المنفي فيما سبق

(١) ساقطة من هـ نـ .

(٢) في وع رـ هـ : الجامع .

(٣) ساقطة من مـ .

(٤) انظر : البحر (٢٧/٣) .

(٥) في جميع النسخ عدا (د) : وقول .

(٦) ساقطة من دـ عـ وـ خـ .

(٧) انظر ص (٣٩٧) .

(٨) في رـ : لأنـ .

(٩) انظر : العناية (٦٦/٣) .

(١٠) في مـ : أوردهـ ، وفي عـ : ويردهـ .

(١١) في مـ : لا يجب تأخير شيء بسبب النسك .

(١٢) ساقطة من يـ .

(١٣) انظر : الحواشى السعدية (٦٦/٣) .

(١٤) في مـ دـ : أنـ .

(١٥) في نـ : تناقضـ .

(١٦) في رـ هـ نـ : كلامـ يـ .

دم التأخير ، والثبت هنا دم الجنابة على الإحرام . ودعوى الخبط في
كلامه لعدم فهمه ؛ وذلك لأنَّ ما مرَّ في القرآن { إنَّما هو عند العجز
عن الذَّبْح ، وتأخيره في هذه الحالة مُرْخص فيه ، لا يجب^(١) به دم ،
ولذا^(٢) لم ينقل ثمة الخلاف ، ولو كان الواجب [دم]^(٣) جنابة التأخير ؛
لكان لهما خلاف^(٤) .

وإذ تقرَّر هذا ، فقوله في البحر : - نصَّ محمد أنَّ أحد الدَّمِين
دم القرآن^(٥) ، والأخر لتأخير النُّسُك عن وقته ، وقد وقع الكثير^(٦) من
المشائخ اشتباه بسبب ذكر الدَّمِين في باب الجنابة ، فإنَّ الظاهر من
العبارة^(٧) أنَّ الدَّمِين من أجل الجنابة ، وإلاًّ كان ذكر الدَّم الواحد كافيًا
للعلم بدم القرآن من بابه^(٨) ، ومنهم صاحب الهدایة^(٩) . - فيه نظر : إذ لا
معنى للاشتباه^(١٠) مع التَّصرِيح بأنَّ أحدهما [دم]^(١١) القرآن^(١٢) ، وهذا

(١) في م : لا يجب فيه به .

(٢) في ع : ولها .

(٣) ساقطة من د .

(٤) انظر : الحواشي السعدية (٦٥/٢) .

(٥) ساقطة من رن .

(٦) في ن : كثير .

(٧) في م : العبار .

(٨) في ي : باته .

(٩) انظر : البحر (٢٦/٣) .

(١٠) في م : الاشتباه .

(١١) ساقطة من ي .

(١٢) انظر : منحة الخالق عن النهر (٢٦/٣) .

الجمع لا تراه في غير هذا الكتاب^(١) ، وإنما أطلنا^(٢) في هذا المقام لأنّه من مزال الأقدام ، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله [العلي العظيم]^(٣) .

(١) قال في منحة الخالق (٢٧/٣) : وأنت إذا تأملت ما هنا لم تر في النهر زيادةً عليه ؛ بل جزمت بالعكس ، فقوله في النهر : وهذا الجمع ... ، تمدح بنعمة غيره ، نعم صرّح بأنّ عدم مطابقة ما في الهدایة لما في الجامع إنما هو على نقل فخر الإسلام وقد أخذه من الحواشی السعدیة ، ولا يبعد أن يكون ما ذكره المؤلف عن المعراج هو هذا ! لكن لم يذكر في الحواشی السعدیة بأنّ عدم مطابقة ما في الهدایة لما في الجامع هو نقل فخر الإسلام ، ثم إن صاحب النهر لم يقصد التمدح ، ولكن يقصد أن الكتب الأخرى لم تصرّح ، ولم تتوسّع في شرح هذه المسألة وتقنيدها ، فما في الهدایة ، والبحر ، وغاية البيان ، وغيرها من الكتب ذكرت المسألة دون توسيع في فهمها ، والله أعلم .

(٢) في م د . أطلنا .

(٣) ساقطة من م .

خَلِيل خِي جِرَاءُ الْحَسَدِ

لَمَّا كَانَتِ الْجَنَاهَى عَلَى الإِحْرَامِ فِي الصَّيْدِ نَوْعًا آخَرَ مُغَايِرًا لِمَا مَرَّ مِنْ
أَنْوَاعِ الْجَنَاهَاتِ ، أَوْرَدَهَا^(١) فِي فَصْلٍ عَلَى حَدَّهُ ، وَجَمَعَهُ مَعَ^(٢) مَا تَقْدُمُ
فِي^(٣) بَابِ وَاحِدٍ : لِلإِتْهَادِ^(٤) فِي الْجَنْسِ^(٥) .

/ تحرير الحسد /

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الصَّيْدَ : اسْمُ لِلْحَيْوَانِ الْمُمْتَنَعِ^(٦) الْمُتَوَحَّشِ بِأَصْلِ
الْخَلْقَةِ^(٧) . أَيِّ : الَّذِي يَمْنَعُ نَفْسَهُ [عَمَّنْ]^(٨) قَصْدَهُ^(٩) ، [إِمَّا]^(١٠) بِقوَائِمِهِ ،
أَوْ بِجَنَاحِهِ ، فَخَرْجُ نَحْوِ الْفَنْمِ ، وَالْبَقَرِ^(١١) ، مِنَ الْحَيْوَانَاتِ الْأَهْلِيَّةِ^(١٢) .

وَقِيدُ^(١٣) بِالْمُتَوَحَّشِ بِأَصْلِ الْخَلْقَةِ : لِيُدْخُلَ الْحَمَامَ الْمُسَرَّوَلَ^(١٤) ،
وَالظَّبَى الْمُسْتَأْنِسُ ، وَلِتَخْرُجَ الْإِبْلُ الْمُتَوَحَّشَةُ^(١٥) ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجْبِ الذَّكَّاةُ

(١) فِي مَ : أَوْرَدَ كَمَا .

(٢) فِي يَ : عَلَى .

(٣) فِي مَ : مَنْ .

(٤) فِي خَ : لِلإِتْهَادِ .

(٥) انْظُرْ : الْعَنَاهَى (٦٦/٣) ، الْبَنَاهَى (٧٢٣/٢) ، غَايَةُ الْبَيَانِ (خَ . جَ . ١ . لَ : ٢٥٨) .

(٦) فِي مَ : لِلْمُمْتَنَعِ .

(٧) انْظُرْ : التَّتَارَخَانِيَّةَ (٤٧٧/٢) ، تَبَيَّنُ الْحَقَائِقَ (٤٧٧/٢) ، الْبَحْرَ (٢٨/٣) ، رَمْزُ الْحَقَائِقَ

(١٠٤/١) ، مَنَاسِكُ الْكَرْمَانِيَّةَ (خَ . لَ : ٨٩) ، الْهَنْدِيَّةَ (٢٥٠/١) .

(٨) سَاقِطَةُ مِنْ سَ ، وَفِي نَ : عَنْ .

(٩) فِي نَ : صَيْدَهُ .

(١٠) سَاقِطَةُ مِنْ مَ .

(١١) فِي خَ : الْبَقَرُ وَالْفَنْمُ .

(١٢) فِي يَ : الْأَصْلِيَّةَ .

(١٤) بَفْتَحُ الْوَاءِ ، أَيِّ فِي رِجْلِهِ رِيشٌ كَثُرٌ سَرَاوِيلٌ . انْظُرْ : الْمَغْرِبَ (٢٢٤) .

سَيَأْتِي بِبَيَانِهِ فِي كَلَامِ الْمُؤْلِفِ صَ (٤٤٨) .

(١٥) فِي هَ : وَالظَّبَا . وَالظَّبَى جِنْسُ مِنَ الْحَيْوَانَاتِ ، مِنْ نَوَافِدِ الْأَطْلَافِ ، الْمَجَوَفَاتِ الْقَرْبَوْنِ ، يَسْتَذَدُ

الْحَنْظُلُ وَيَشْرُبُ الْمَاءَ الْمَالِحَ . انْظُرْ : عَجَابُ الْمَخْلُوقَاتِ (٣٣٣) ، الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ (٥٨١/٢) .

فيها للضرورة^(١).

وأورد على التعريف : أنه صادق على الكلب ، والسنور المتوجّش^(٢) ،
وليسا بصيد^(٣) ؟

وأجيب : بـأَنَّ^(٤) الكلب أهلي^(٥) في الأصل ، لكن رِبَّما توجّش ، < و
[أَمَّا]^(٦) السنور المتوجّش >^(٧) فيه روايتان^(٨) ، ولا كلام أَنَّ الأهلي [منه]^(٩)
ليس بصيد^(١٠) .

قال بعض المتأخرین^(١١) : وبقي قيـدُ أهملوه في التـعريف وهو : أَنْ يكون
مقصوداً بالأخذ ، [من]^(١٢) قولهم^(١٣) في الجرادة^(١٤) : إِنَّـها صيد ؛ لأنَّ
الصـيد مـا لـا^(١٥) يمكن أـخذـه إـلـا بـحـيـلة ، وـيـقـضـدـ بالـأـخـذ^(١٦) .

وفي الفتح : هذا الـقـيـدـ الزـائـدـ يـلـزـمـ مـنـهـ إـمـاـ فـسـادـ التـعـرـيفـ السـابـقـ ، أوـ

(١) انظر : الفتح (٦٦/٢)، التـارـخـانـيةـ (٤٧٨/٢) ، العـنـيـةـ (٦٦/٣) ، الـبـحـرـ (٣٨/٣) .

(٢) حـيـوانـ أـلـيـفـ ، مـنـ خـيرـ مـاـكـلـهـ الـفـأـرـ ، يـشـبـهـ النـمـرـ فـيـماـ فـيـهـ مـنـ نـقـطـ بـيـضـاءـ وـأـخـرىـ سـوـدـاءـ .
انظر : الحـيـوانـ (٥/٢٧١) ، المعـجمـ الوـسـيـطـ (٤٥٧/١) .

(٣) انظر : غـايـةـ الـبـيـانـ (خـ. جـ. ١ـ. لـ: ٢٦٣) .

(٤) فـيـ مـ : أـنـ .

(٥) فـيـ مـ نـ : أـهـلـ .

(٦) سـاقـطـةـ مـنـ خـ .

(٧) مـسـتـرـكـةـ فـيـ هـامـشـ دـ .

(٨) عن أبي حنيفة ، روى الحسن عنه : السنور الأهلي والوحشي ليس بصيد ، وروى هشام عن محمد : أن السنور
يجب الجزاء بقتله ، قال ابن الهمام : وفي رواية هشام عن محمد : ما كان منه بريأ فهو متوجّش يجب بقتله
الجزاء ، وفي البحر الآخر : في السنور الوحشي روايتان ، وأمّا الأهلي فليس بصيد . انظر : فتح القدير
(٦٧/٢) ، الخـانـيـةـ (٢٩٠/١) ، شـرـحـ الـلـبـابـ صـ(٢٤٢) .

(٩) سـاقـطـةـ مـنـ يـ نـ .

(١٠) انظر : الفتح (٦٧/٢) .

(١١) يـقـضـدـ الـإـقـانـيـ فـيـ غـايـةـ الـبـيـانـ (خـ. جـ. ١ـ. لـ: ٢٦٣) .

(١٢) سـاقـطـةـ مـنـ خـ ، وـفـيـ يـ : لـانـ .

(١٣) فـيـ هـونـ خـ : لـقولـهـ .

(١٤) فـصـيـلـةـ مـنـ الـحـشـرـاتـ الـمـسـتـقـيمـةـ الـأـجـنـحةـ . انـظـرـ : الـمـعـجمـ الوـسـيـطـ (١١٥/١) .

(١٥) فـيـ دـ نـ : مـاـ لـ ، وـفـيـ هـرـيـ : مـاـ مـاـ لـ .

(١٦) قال في غـايـةـ الـبـيـانـ كـوـنـهـ مـقـصـودـاـ بـالـأـخـذـ إـمـاـ لـجـلـدـهـ كـالـأـسـدـ إـمـاـ لـدـفـعـ أـذـاهـ كـالـخـنزـيرـ فـيـجـبـ بـقـتـلـهـ الـجـزـاءـ .
لـ(٢٦٣) .

اللّاحق^(١)، ثُمَّ إِنْ كَانَ تَوَالِدَه^(٢) فِي الْبَرِّ فَبَرِّيٌّ وَإِلَّا فَبَحْرِيٌّ، فَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ فِي كُونِهِ بَرِّيًّا ، أَوْ بَحْرِيًّا إِنَّمَا هُوَ التَّوَالِدُ^(٣) ، [لَا^(٤) مَعَ كُوزٍ^(٥) مَثَواهُ - إِيِّ إِقَامَتِهِ - فِيهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي عَبَارَةٍ^(٦) مِنْ زَادٍ^(٧) : وَمَثَواهُ فِيهِ ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُبُ الْجَزَاءُ بَقْتَلُ كَلْبِ الْمَاءِ^(٨) ، وَالضَّفْدَعِ^(٩) الْمَائِيِّ^(١٠) ، وَإِنْ كَانَ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ ، وَالْمَحْرَمُ عَلَى الْمَحْرَمِ إِنَّمَا هُوَ صَيْدُ الْبَرِّ^(١١) لِلَّرَبِّيَّةِ^(١٢) الْكَرِيمَةِ^(١٣) ، لَا الْبَحْرُ^(١٤) مَطْلَقًا فِي الْأَصْحَاحِ ، خَلَافًا لِمَا فِي مَنَاسِكِ الْكَرْمَانِيِّ مِنْ^(١٥) تَخْصِيصِ الإِبَاحةِ فِيهِ بِالسَّمْكِ^(١٦) .

أَعْلَمُ / صَيْدُ الْبَرِّ وَمَا يَتَحَلَّقُ بِهِ / :

(١) : / قَتْلُ الصَّيْدِ / :

/ إِنْ قَتَلَ صَحْرَمْ صَيْدًا / بَرِّيًّا مَأْكُولاً أَوْ^(١٧) مَمْلُوكًا^(١٨) ، عَامِدًا كَانَ

(١) هذه العبارة غير موجودة في الفتح . انظر : (٦٦/٢ - ٦٧ - ٦٨) .

(٢) في م : تولده .

(٣) في م : التَّوَلَّدُ . فَالْبَرِّيُّ : هُوَ مَا يَكُونُ مَوْلَدُهُ وَمَثَواهُ فِي الْبَرِّ ، وَالْبَحْرِيُّ : مَا يَكُونُ مَوْلَدُهُ وَمَثَواهُ فِي الْبَحْرِ . الفتح (٦٦/٢) ، مَنَاسِكُ الْكَرْمَانِيِّ (خ.ل: ٨٩) .

(٤) ساقطة من خ .

(٥) في م : كوتة ، وفي خ : لون .

(٦) في م : الظاهر في عبارة .

(٧) يقصد القدوري في الكتاب . انظر : الفتح (٦٧/٢) .

(٨) سمك على هيئة الكلب . انظر : المعجم الوسيط (٨٠٠/٢) .

(٩) في خ : والصفد .

(١٠) في هـ : الماء . الضَّفْدَعُ حَيْوَانٌ بِرْمَائِيٌّ ، نُوْنَقِيقٌ ، وَضَفْدَعٌ مَاءٌ أَوْ الْمَكَانُ : كُثُرٌ ضَفَاضُّهُ ، وَهُوَ عَلَى نُوْعَيْنِ : ضَفَادُّهُ خَضْرَاءُ ، وَضَفَاضُّهُ بَنِيةُ .

انظر : المعجم الوسيط (٥٤٣/١) ، مَجْمُوعَةُ الْأَسْرَةِ (الْحَيْوَانَاتُ الْمَرْحَةُ) عَلَى الْإِنْتِرْنِتِ .

(١١) في هـ : الْبَرِّ . (١٢) في سـ : ثَلَاثَةٌ .

(١٣) قَوْلُهُ تَعَالَى : « أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ ... » سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةُ رَقْمِ (٩٦) .

(١٤) في نـ : الْبَحْرِيُّ .

(١٥) في مـ : فـ .

(١٦) في عـ سـ خـ نـ : كَالْسَّمْكُ . أَيْ أَنَّ الَّذِي يَرْخَصُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ السَّمْكِ . انظر : مَنَاسِكُ الْكَرْمَانِيِّ (خ.ل: ٨٩) ، وَكَذَا الْمُبْسُوتِ (٩٤/٤) حِيثُ قَالَ : يَرْخَصُ لِلْمَحْرَمِ السَّمْكِ خَاصَّةً .

انظر : الفتح (٦٧/٣) ، الْبَحْرِ (٢٩/٣) .

(١٧) في رـ نـ : أَوْ لـ .

(١٨) في دـ : مَأْكُولاً أَوْ لـ ، أَوْ مَمْلُوكًا .

أو لا ، مباشراً^(١) ، أو لو غير معتمد^(٢) كنائم^(٣) انقلب على صيد^(٤) ، أو متسبباً إذا كان متعدياً كما إذا نصب شبكة أو حفر له^(٥) حُفيرة^(٦) ، بخلاف ما لو نصب فسطاطاً لنفسه فتعقل^(٧) به صيد^(٨) ، { أو حفر حفيرة للماء ، أو^(٩) لحيوان مباح القتل [كذلك^(١٠) ، فعطب^(١١) فيها صيداً]^(١٢) ، أو^(١٣) أرسل كلبه إلى حيوان مباح فأخذ ما يحرم^(١٤) ، أو إلى صيد في الحل^(١٥) وهو^(١٦) حلال فجاوز إلى / الحرم ، حيث لا يلزمته شيء لعدم التعدي^(١٧) .
ب ١٦٩/

فما في المحيط - : لو خرج أربعة^(١٨) من بيتهم بمكة^(١٩) إلى منى^(٢٠) ،

(١) في ن : كان أو لا وغير المعتمد .

(٢) في د : معتمد .

(٣) في ه : سنائم .

(٤) قتله وجب الجزاء .

(٥) في م : حفرة له .

(٦) ضمن لأنه متعد .

(٧) في ع س : متعلق .

(٨) في ن : صيداً .

(٩) في م : والحيوان .

(١٠) ساقطة من ي ، وفي م : كدب . انظر : البدائع (٢٠٣/٢) .

(١١) في م : تعطب .

(١٢) ساقطة من ن .

(١٣) في ع س و م : وأرسل .

(١٤) في م : ما يحرم ما أو إلى .

(١٥) في د : الجبل .

(١٦) في خ : فهو .

(١٧) بخلاف ما لورمى إلى صد في الحل فئاصابه في الحرم فإن عليه الجزاء ؛ لأنه تمت جنائيته

بالمباشرة على قول أبي حنيفة . راجع : البدائع (٢٠٣/٢) ، الفتح (٦٨٣) ، البحر (٣٩/٣) .

(١٨) في ه : أربنه .

(١٩) في د : من مكة .

(٢٠) في م : هنا .

وأمرُوا^(١) أحدهم أن يغلق الباب وفيه حمام ، فمات^(٢) [عطشا]^(٣) ، فعلى كل واحدِ جزاءٍ ؛ لأنَّ الْأَمْرِيْنِ تسبَّبُوا ، والغالق بالإغلاق - محمول^(٤) على ما إذا علمَ الْأَمْرُونَ بذلك^(٥) .

(٦) : (الإشارة، والصلة عليه) ،

(شروط وجوب الجزاء بها) ،

(أو ملْكُهُ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِهِ ، فَحَلَّتِهِ الْجَزَاءُ) ليس مطلق الدلالة^(٧) يوجب^(٨) الحزاء ، [بل]^(٩) مقيدةً : (١) بأنْ يصدقه^(١٠) ، (٢) وأنْ لا يكون المدلول عالِمًا بمكانه ، (٣) وأنْ ما ينفلت منه^(١١) ، (٤) وأنْ يبقى^(١٢) الدَّالُ محرماً إلى قتله ، (٥) وأنْ يتَّصل القتل بالدلالة^(١٣) .

فإنْ فقد واحدٌ من هذه الشروط انتفى الجزاء ، وبقيت^(١٤) الكراهة

(١) في ر : وأراد .

(٢) في م مع س و خ ن ه : مات .

(٣) ساقطة من د .

(٤) في ن : فمعمول .

(٥) أي إذا علموا بوجود الطيور في البيت ؛ لأنَّه لا يكون تعدياً إلا به ، وإنَّ فلا شيء عليه لفقد شرط التسبُّب . انظر : المحيط (خ. ج. ١. ل : ٢٦١) ، البحر عنه (٣٩/٣) ، الفتح (٦٩/٣) ، الفتوى الهندية (١/٢٥٠) ، شرح اللباب ص (٢٥١) .

(٦) في م : لدلالة .

(٧) في م ن : موجب .

(٨) ساقطة من س .

(٩) أي يصدقه في الدلالة .

(١٠) فلو انفلت ثم أخذه لا شيء على الدَّالِ . انظر : اللباب ص (٢٤٦) ، غنية النَّاسِك (٢٨٤) .

(١١) في ر : لا يبقى .

(١٢) أي تتصل الدلالة بالقتل ، فلو لم يقتله فلا شيء على الدَّالِ ، وإنْ قتله فعلى كل واحدٍ منها جزاء كامل . انظر : غنية النَّاسِك (٢٨٣) .

(١٣) في هـ : ونفيت ، وفي يـ : ونفيه .

أي التحريمية - [فقد ^(١) صرّح في النهاية : بالإثم فيها ^(٢)].
 وليس معنى [التصديق أن يقول له : صدقتُ ؛ بل لا يكذبه ^(٣) ، وعن
 هذا قال في الكافي، وغيره : لو أخبر ^(٤) محرم بصيدِ ، فلم يره حتى ^(٥)[
 أخبره محرم آخر فلم يصدق الأول ، ولم يكذبه ، ثم طلب الصيد فقتله
 / كان على كل واحدٍ منها الجزاء ، ولو كذب الأول لم يكن عليه [جزاء ^(٦)] ،
 ولو ^(٧) أرسل المحرم [محرماً ^(٨) إلى محرم يده على الصيد ^(٩) فقتله / ^(١٠)
 المرسل إليه فعلى كل ^(١١) من الثلاثة الجزاء ^(١٢)].

قال في البحر ، وظهر بالشرط الثاني ^(١٣) ضعف ما في المحيط عن
 المنتقى - قال : خذ هذين ، وهو ^(١٤) يراهما فقتلهما كان على الدال جزاء

(١) ساقطة من ع ، وفي م : فقط .

(٢) في م : في النهاية فيها بالإثم .

(٣) أي أن يصدقه في دلالته ، حتى لو كذبَه ولم يتبع الصيد حتى دله عليه آخر فصدقه فقتله
 الجزاء على الدال الثاني ، ولو لم يصدق الأول ولم يكذبه ، بأن أخبره فلم يره حتى دله آخر
 فطلب وقتلَه كان على كل واحدٍ منها الجزاء . انظر : غنية الناسك (٢٨٤) .

(٤) في م : أخبره .

(٥) ساقطة من ن ر .

(٦) ساقطة من ع ي س .

(٧) في م : ولو أرسله .

(٨) ساقطة من ن .

(٩) في م ر : صيد .

(١٠) مكررة في ع .

(١١) في خ : كل واحد من . أي الرسول ، والمرسل ، والقاتل .

(١٢) انظر : المحيط (خ. ج. ١. ل : ٢٦٠) ، البحر عن المحيط (٣٠/٣) ، رد المحتار عن النهر
 (٥٦٢/٢) .

(١٣) وهو : أن لا يكون المدلول عالماً بمكانه .

(١٤) في ن : الصيدين .

واحد^(١) ، وإن كان لا يراها فجزءاً - لأنَّه مع الرُّؤية عالمٌ بمكانه ، ولذا^(٢) لم يذكروا هنا الإشارة^(٣) كما في الإحرام^(٤) : لاختصاصها بالحاضر ، وشرط وجوب الجزاء عدم العلم بالمكان ، فالحاصل أنهما^(٥) سواءٌ في منع المحرم منهما ، / لكن الدلالة مُوجِبة^(٦) للجزاء بشروطها^(٧) ، والإشارة لا توجب الجزاء^(٨) ، اللهم^(٩) / أن^(١٠) يقال : إنَّ الأمر بالأخذ غير الدلالة فيوجب^(١١) الجزاء مطلقاً ، ويدلُّ عليه ما في الفتح وغيره : لو أمر^(١٢) غيره بأخذ صيد^(١٣) ، فأمر المأمور آخر فالجزاء على الأمر الثاني : لأنَّه لم يمثل أمر الأول ، بخلاف ما [لو^(١٤) دلَّ] [الأول^(١٥) على صيد وأمر الثاني ثالثاً بالقتل حيث يجب الجزاء على الثلاثة^(١٦)] . انتهى .

(١) في م : واحداً .

(٢) في ر : وكذا .

(٣) في و : لاثرة .

(٤) أي في باب الإحرام .

(٥) أي الإشارة والدلالة .

(٦) في ن : يتوجه ، وفي ع : وجوبه .

(٧) في م : لشروطها .

(٨) مكررة في ي .

(٩) في هـ خ : اللهم إلَّا .

(١٠) مكررة في م .

(١١) في س : فوجب .

(١٢) أي لو أمر المحرم غيره .

(١٣) في م س ع : صيداً .

(١٤) ساقطة من م .

(١٥) ساقطة من ن .

(١٦) انظر : البحر (٣٠/٣) .

وأقول : قدمنا في الإحرام أنَّ كلاً من الإشارة والدلالة [إنما^(٢) يحرم^(٣) إذا لم يعلم المحرم لا إن علم - وهو الأصح ، وقيل : يحرم مطلقاً^(٤) ، وعلم^(٥) منه ثبوت حرمة الإشارة مع < عدم >^(٦) العلم اتفاقاً ، فيلزم الجزاء بها ; [بل^(٧) هي أقوى من الدلالة . ثم رأيته في البدائع قال : لو دلَّ عليه أو أشار إليه فإن كان المدلول يرى الصيد أو يعلم به من غير دلالة ، أو^(٨) إشارة فلا شيء على الدال^(٩) ، وإن^(١٠) [رأه^(١١) بدلاته فقتله فعليه الجزاء عند أصحابنا^(١٢) .

وفي السُّرُاج : لو أشار المحرم لرجلٍ إلى صيدٍ فقال : خذ ذلك الصيد فأخذه وصيدهاً كان معه في الوكر ، فعلى الأمر^(١٣) الجزاء في الأول دون الثاني .

(١) ذكر في هامش (و) لوح (٥٩) : لو قال : إذا لم يعلم المدلول لكان أولى ليشمل . والفرق بين الإشارة والدلالة : قيل : الدلالة باللسان والإشارة باليد نقله عن الأسرار في شرح اللباب ، وقيل : مما بمعنى واحد ، ثم قال : والتحقيق أن الدلالة في الغائب والإشارة في الحاضر . انظر: شرح اللباب (٢٤٦) ، منحة الخالق (٣٠ / ٣) .

(٢) في م : إنما لم يحرم .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) عَلِم أو لم يعلم . انظر ص (١٠١) .

(٥) في م و دري ن : وعرف ، وفي هـ : وعزم .

(٦) مستدركة في هامش يـ .

(٧) ساقطة من م .

(٨) كما في (هـ) ، وفي بقية النسخ : وإشارة .

(٩) لأنَّه إذا كان يراه أو يعلم به فلا أثر لدلالته في تقويت الأمان . البدائع (٢٠٣ / ٢) .

(١٠) في ن : وإن كان .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) انظر : البدائع (٣٠ / ٢) .

(١٣) في يـ : العامل .

فقوله^(١) : - إِنَّ الإِشارة لَا شَيْءَ فِيهَا ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوهَا ، مَمْنُوعٌ
وَلَا تَلَزِمُ^(٢) بَيْنَ الإِشارة وَعِلْمِ الْمَشَار إِلَيْهِ قَبْلَهَا كَمَا هُوَ وَاضْعَفَ .
وَالشُّرُوطُ الْمُتَقْدِمَةُ فِي الدَّلَالَةِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ ثَابِتَةً [إِلَّا^(٣)] الْأُولَى^(٤) :
إِذْ لَا مَعْنَى لِتَكْذِيبِهِ مَعَ رَؤْيَتِهِ لَهُ^(٥) ، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ أَرَهُ فِي كَلَامِهِ^(٦) صَرِيحًا
إِلَّا أَنَّ النَّظَرَ الصَّحِيحَ يَقْتَضِيهِ^(٧) .

وَقَوْلُهُ^(٨) : / اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْجَحَ يَقْالَ ... إِلَهَ آخَرَهُ /^(٩) ، مَمْنُوعٌ ؛ بَلْ الْأَمْرُ
[مِنْ قَبْلِ الدَّلَالَةِ^(١٠)] ، [فَقَدْ عَلِلَ فِي السُّرَاجِ مَا فِي الْفَتْحِ : مِنْ كَوْنِ
الْجَزَاءِ فِي الْأَمْرِ عَلَى الْثَّانِي فَقَطْ : بِأَنَّهُ^(١١) أَمْرَهُ { [بِالْقَتْلِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ^(١٢)
بِالدَّلَالَةِ^(١٣)] فَلَمْ يَكُنْ مُمْتَلَّا^(١٤) مَا [^(١٥) أَمْر^(١٦) {^(١٧) بِهِ انتَهَى^(١٨)] .

(١) في م ع س د خ ن ي ر ه : فقولهم .

(٢) في م س : ولا تلزم .

(٣) ساقطة من ع ن .

(٤) كذا في جميع النسخ؛ لكن في منحة الخالق (٣٠/٣) نقل هذا النص عن النهر وقال: فيها
بِالْأَوَّلِيَّةِ .

(٥) عليها طمس خفيف في د .

(٦) في و : كلامه .

(٧) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٠/٣) .

(٨) في ر ي خ ن ه ع س : فقولهم .

(٩) في م : ح ، د ه ر ي خ ، في ن : الخلاف .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) في خ : بأَنَّ .

(١٢) في ر : يأْمُرُهَا .

(١٣) ساقطة من د .

(١٤) في م : مُمْتَلَّاً .

(١٥) ساقطة من ع .

(١٦) في ع : أَمْرَهُ ، وَفِي م : مَا أَمْرَاهُ ، وَفِي ن : مَا لَمْ .

(١٧) ساقطة من س .

(١٨) انظر : منحة الخالق عن السراج (٣٠/٣) .

فجعل الأمر الثاني دلالة ولا فرق بينه وبين الأول ، غاية الأمر أنَّه لِمَا لم يمثل أمره ، فكأنَّه كذبه ، وإنَّما تعددُ الجزاء في الثانية باعتبار الدلالة [لا]^(١) الأمر ؛ لعدم^(٢) امثاليه إِيَاه فلم يبق ثمة إِلَّا دلالة تعددت ؛ والأمر بعدها [ليس]^(٣) تكذيباً لها^(٤) .

فما في الفتح لا دلالة فيه^(٥) ، / واقتصرهم^(٦) على الإشارة ، والدلالة فيه دلالة على ذلك فتدبر^(٧) .

وممَّا أَلْحَقَ بِالدَّلَالَةِ : مَا لَوْرَأَى^(٨) [مَحْرُمٌ]^(٩) صَيْدًا فِي مَوْضِعٍ^(١٠) لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَدَلَّهُ مَحْرُمٌ عَلَى الطَّرِيقِ ، أَوْ رَأَى صَيْدًا دَخَلَ غَارًا^(١١) فَلَمْ يَعْرِفْ بَابَهُ فَدَلَّهُ عَلَيْهِ^(١٢) . قَالَ فِي الْحَيْطِ : لَأَنَّهُ لِمَا دَلَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَكَانَهُ عَلَى الصَّيْدِ دَلَّهُ ، وَعَلَى هَذَا لَوْرَأَهُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَخْذَهُ إِلَّا أَنْ يَرْمِيهِ فَدَعَ مَا يَرْمِيهِ [بِهِ]^(١٣) ، أَوْ دَلَّهُ عَلَيْهِ ، أَوْ أَعْارَهُ^(١٤) سَكِينًا فَقَتَلَهُ كَانَ

(١) ساقطة من م .

(٢) في م : لعدم .

(٣) ساقطة من د .

(٤) في م : لهما ، وفي ن : بها .

(٥) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٠/٢) .

(٦) في م : واقتصر .

(٧) في د : فتدبره .

(٨) في ن : رمى .

(٩) ساقطة من م .

(١٠) في م : ضع .

(١١) في خ : غار .

(١٢) أَيْ دَلَّهُ مَحْرُمٌ آخَرَ عَلَى بَابِهِ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ فَعَلَى الدَّالِ الْجَزَاءُ أَيْضًا . انظر : شرح اللباب (٢٤٧) .

(١٣) ساقطة من م . كالقوس ونحوه .

(١٤) في م : أعاده .

عليهما الجزاء^(١). وما في الأصل: من عدم الجزاء على المعير^(٢) ، حمله^(٣) أكثر المشايخ على ما إذا كان مع^(٤) القاتل سلاح آخر^(٥) .

قال السرخسي^(٦) : والأصح عندي أنه لا جزاء عليه مطلقاً^(٧) .

وبهذا عرف أنه لا حاجة إلى^(٨) ما في البحر - من أن هذه الفروع من الإعانة [لا]^(٩) الدلالة، وأنه^(١٠) إذا فقد شرطها وجب الجزاء للإعانة^(١١)؛ لأن تعليمه في المحيط يبأه^(١٢) .

ثم هذا الجزاء يتعدد بتنوع المقتول، إلا إذا قصد به رفض إحرامه كما

(١) انظر : المحيط (خ. ج. ١. ل: ٢٦٠) ، البحر عن المحيط (٣١/٣) ، شرح اللباب (٢٤٨) .

(٢) انظر الأصل (٣٧٧/٢) ، بدائع الصنائع (٢٠٤/٢) .

(٣) في هـ : حمله على .

(٤) في نـ : ما على .

(٥) انظر : البدائع (٢٠٤/٢) ، شرح اللباب (٢٤٧) .

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي ، كان إماماً علاماً حجّة ، متكلماً ، أصولياً ، أملى المبسوط وهو في السجن ، وكان من كبار علماء الحنفية في ما وراء النهر ، ونسبته إلى « سرخس » من بلاد خراسان ، توفي سنة (٤٨١) هـ .

انظر : الجوادر المضيئة (٩٨/٣) ، الفوائد البهية ص (٢٠٦) ، مشايخ بلخ من الحنفية (٩٢/١) ، الأعلام (٥/٣١٥) .

(٧) لأن الإعارة ليست إتلافاً حقيقة ولا حكماً بخلاف الدلالة .

انظر : المبسوط (٨/٤) ، البحر (٣١/٣) ، شرح اللباب (٢٤٨) ، ودرج في البحر ما عليه المشايخ .

(٨) في وسـ دـ دـ يـ خـ : لما في ، وفي نـ : إليه .

(٩) ساقطة من مـ .

(١٠) في نـ : لأنـه .

(١١) أي أنه لو فقد شرط من شروط الدلالة السابقة ووجدت الإعانة ، لا يمتنع الجزاء بسبب الإعانة كما هنا فوجوب الجزاء للإعانة لا للدلالة .

انظر : البحر (٣١/٣) ، منحة الخالق (٣١/٣) .

(١٢) أي أن صاحب النهر جعل ما في المحيط وهي الإعانة مما أحق بالدلالة . انظر : منحة الخالق (٣١/٣) .

نصٌّ عليه في الأصل^(١) .

(٣) : / جزاء الصيد / .

وهو [أي]^(٢) الجزء / قيمة الحيوان / من حيث أنه صيد لا من حيث ما زاد بالصنعة^(٣) فيه كذا في العناية^(٤) .

وهو أولى من قول بعضهم^(٥) : تعتبر [قيمتها]^(٦) لحمًا ؛ إذ مقتضاه أنَّ الجلد^(٧) لا يقُوم ، وليس مرادًا ؛ [بل]^(٨) المراد^(٩) عدم اعتبار الصفة^(١٠) فيه^(١١) ، حتى لو قتل صيدًا مملوًّا معلمًا كالباز^(١٢) ، والحمام الذي

(١) انظر : الأصل (٢٨١/٢) ، بدائع الصنائع (٢٠١/٢) ، البحر (٣١/٢) ، وذكر في هامش النسخة (و) لوح (٦١) : قال - في الأصل - : « اصطاد صيدًا كثيرًا على قصد الإحلال والرفض لإحرامه ، فعليه لذلك كله دم » لأنَّه قاصد إلى تعجيل الإحلال لا إلى الجناية على الإحرام ، وتعجيل الإحلال يجب دمًا واحدًا كما في المبسوط ، وقد يقال : لا يصح القياس لما أنَّ تعجيل الإحلال في المحصر مشروع بخلافه هنا ؛ ولهذا كان قصده باطلًا ولا يرتفع به فوجوده وعدمه سواء . انظر : البحر . انتهى ما في الهامش .

(٢) ساقطة من خ .

(٣) في م هـ : بالصفة .

(٤) في م : الغاية . انظر : العناية (٧٣/٢) ، منحة الخالق (٣٢/٢) .

(٥) في م : في قولهم لبعضهم . ويقصد به الكرمانى في مناسكه . انظر : (خ. ل : ٩٠) .

(٦) ساقطة من م .

(٧) في هـ : جلد .

(٨) ساقطة من دع س .

(٩) في ع د س : ليس مرادًا على أن المراد عدم ...

(١٠) في ر ي خ : الصنعة .

(١١) هذه المسألة : هل يقُوم الصيد حيًّا أو مذبوحًا لحمًا ؟ أمَّا في حق المالك فيقُوم حيًّا ، وأمَّا في حق الشرع فعبارة بعضهم تفهم أنه يقُوم حيًّا ، وصرح في المحيط بأنه يقُوم لحمًا ، قال في البحر : وليس مرادهم أنه يقُوم لحمه بعد قتله ، وإنما يقُوم وهو حي باعتبار ذاته؛ بدليل ما لا يؤكل لحمه لا يصح أن يقُوم لحمه بعد قتله؛ إذ ليس له قيمة ، وإنما يعتبر باعتبار جلده وكونه صيدًا حيًّا يتنفع به . انظر : البحر (٣٢/٣) ، الباب (٢٥٩) ، مناسك الكرمانى (خ. ل : ٩٠) .

(١٢) الباز : ضرب من الطير يستخدم في الصيد . المعجم الوسيط (٧٥/١) .

يجيء من الأماكن البعيدة^(١) ، لزمه قيمته^(٢) مالكه معلماً ، و^(٣) غير معلم حقاً لله تعالى^(٤) ، والفرق لا يخفى^(٥).

وأختلفت الرواية [فيما]^(٦) لو قتل حمام مصوّة^(٧) ، ففي رواية : يضمن قيمتها كذلك ؛ لأن ذلك من باب الحُسْن والملاحة . - والصَّيد مضمون بذلك - كما لو قتل صياداً حسناً له زيادة قيمة ، تجب قيمته على تلك الصُّفَة ، كما لو قتل حماماً مطوقة^(٨) .

وفي أخرى : إنما يضمن [قيمتها]^(٩) غير مصوّته ؛ لأن هذا الوصف لا يرجع إلى^(١٠) كونه صياداً ، وحق الله تعالى إنما يتعلق بذلك^(١١) . قال في البدائع : وهذا يُشكّل بالمطوقة ، والصَّيد الحسن المليح^(١٢) .

(١) وغير ذلك من أنواع الطيور التي تتخذ للترفة بحسن صوتها ، وصباحة صورتها . انظر : اللباب ص (٢٥٩) .

(٢) في خ : دم .

(٣) في م : أو غير .

(٤) أي أنَّ المحرم الذي قتل صياداً مملوكاً معلماً عليه قيمتان : قيمته معلماً بالغة مالكه ، وقيمتها غير معلم لحق الله .

(٥) أن الأول يضمن قيمته مالكه ، والثاني لحق الله ، فالمحرم إذا قتل بازياناً صياداً لا يقُول عليه بالجزاء معلماً ؛ لأن المعتبر في الجزاء معنى الصيدية ، بخلاف ما إذا كان مملوكاً لإنسان فإن قتيله يغrom قيمته معلماً .
انظر : البدائع (٢٠٣/٢) ، التتارخانية (٤٨٠/٣) ، شرح اللباب (٢٥٩) .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) كذا ضبطها في شرح اللباب ص (٢٥٩) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع (٢٠٣/٢) ، البحر (٣٢/٣) ، الخانية (٢٩٠/١) .

(٩) ساقطة من س خ .

(١٠) في ع س : إلأ .

(١١) انظر : الروايتين في البدائع (٢٠٣/٢) ، الفتح (٧٧/٢) ، التتارخانية (٤٨٠/٢) ، العنابة (٧٣/٣) .

(١٢) انظر : البدائع (٢٠٣/٢) .

أ) بتقويم حكم العين / خبرين بقيمة الصَّيد^(١) ، والواحد يكفي ، والإثنين أح祸ط . وقيل : يعتبر المثني هنا بالنص^(٢) ، والذين لم يوجبوه حملوا العدد^(٣) في الآية على الأولوية ؛ لأنَّ المقصود زيادة الاهتمام ، والإتقان^(٤) .

والظاهر الوجوب ، وقصد الإتقان^(٥) لا ينافيه؛ بل يكون داعيته^(٦) كذا في الفتح^(٧) . ومن ثُمَّ صَحُّ في شرح الدر^(٨) : اعتبار المثني ، وعلى الأول فينبغي الإكتفاء^(٩) بالقاتل حيث كان له معرفة بالقيمة كذا في البحر^(١٠) .

أخي صفتله /^(١١) أي^(١٢) موضع قتله ، وهذا أولى من قوله في الهدایة في الموضع^(١٣) الذي أصابه^(١٤) ، بناءً على أنَّ الفاعل هو المحرم كما في العناية^(١٥) ؛ إذ ظاهره أنَّه لو أصابه في موضع ، وُقتل في آخر اعتبر

(١) قال في البحر (٣٢/٣) : أراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصَّيد لا العدل في باب الشهادة . انظر أيضًا البناء (٧٣٢/٣) .

(٢) في قوله تعالى : « يحكم به نوا عدل ... » سورة المائدة آية رقم (٩٥) . انظر : المبسوط (٨٢/٤) ، الهدایة (١٧٠/١) ، البحر (٣٢/٣) ، شرح اللباب وقال : وهو الأظهر (٢٥٨) .

(٣) في م : العذر ، وفي خ : القدر .

(٤) في ن : والارتفاع ، وفي ر : والاتفاق .

(٥) في ن : الارتفاع .

(٦) في ع : داعية .

(٧) انظر (٧٨/٣) .

(٨) برد الحكم شرح غر الأحكام ، تأليف : محمد بن فراموز بن علي « متلا خسرو » .

(٩) في م : الارتفاع .

(١٠) انظر (٣٢/٣) ، رد المحتار نقلًا عن النَّهْر (٥٦٤/٢) .

(١١) في م : قتله .

(١٢) في س ع : أي في . انظر : شرح اللباب (٢٥٨) .

(١٣) في خ : الوضع .

(١٤) انظر : الهدایة (١٧٠/١) ، وهي عبارة بداية المبتدى .

(١٥) انظر (٧٧/٣) ، وكذا البناء (٧٤١/٣) ، ثم قال : ومذهب الثلاثة يقُّوم في موضع الإتفاق .

موضع الإصابة ، وهذا عارٍ من^(١) الإصابة ، لكن الظاهر أنَّ الفاعل هو القاتل^(٢) .

أُو / في / أقرب موضع منه / أي من مقتله إنْ كان في بريَّة^(٣) - فَأو^(٤) للتنويع^(٥) - قال في المحيط : وعلى رواية الأصل اعتبر مع المكان الزَّمان في اعتبار القيمة ، وهو الأصح^(٦) . ثم هذا - أعني كون الجزاء قيمة الصَّيد - قول الإمام ، والثاني، وخصهُ محمد بما لا مثل له ، ويجب فيما له مثل منه ، ففي^(٧) نحو الظَّبِي شاة ، وفي النَّعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة ؛ لظاهر قوله تعالى : فَجَرَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ^(٨) بناءً على^(٩) حمل المثل على المُماثل^(١٠) صورة ، [و] من^(١١) بيان للجزاء^(١٢) أو المثل .

ولهما : أنَّ المثل المطلق هو المثل [] صورةً ومعنى^(١٣) ، ولا^(١٤) يمكن الحمل عليه ، فَحُمِّلَ على [المثل]^(١٥) معنى؛ لكونه معهوداً في الشرع كما

(١) في ودس ين خ : عن .

(٢) في هـ ين خ : القتل .

(٣) انظر : تبيين الحقائق (٦٣/٢) ، البحر (٣٢/٣) .

(٤) في ن : الواو .

(٥) في ي : للتنويع .

(٦) انظر : المحيط (خ ج ١: ٢٥٤) ، العناية عن مبسوط شيخ الإسلام (٧٧/٣) ، البناء (٧٤١/٣) .

(٧) في س ع د و : وفي .

(٨) سورة المائدة آية رقم (٩٥) .

(٩) في ع : على أن .

(١٠) في س ع د : المائة .

(١١) أي : فجزاءً من النعم مثل ما قتل .

(١٢) ساقطة من س . الصيد إما أن يكون مثلي ، وهو ما له مثيل من النعم وهي : الإبل ، والغنم ، والبقر ، وغير المثل ، وهو ما لا يشبه شيئاً من النعم الثلاثة ، أما المثل فيخير في واحد من ثلاثة : إما أن ينبع المثل المشابه من النعم فيحرم ويتصدق به على مساكين الحرم ، أو أن يقوم المثل بقيمة من النعم ثم يشتري به طعاماً ، ويتصدق به على مساكين الحرم - وهذا قول الشافعية والحنابلة ، أما مالك وأبو حنيفة فمذهبهما : يقوم الصيد لا المثل - ولما أن يصوم عن كل مد يوماً .

وغير المثل عند العنفية يختار قاتله بين أن يشتري بقيمة طعاماً ويطعمه المساكين ، أو أن يصوم عن كل مد يوماً ويكون بقدر عدلين في مكان قتل الصيد ، وتعتبر القيمة في موضعه ، أو في أقرب الموضع ، ثم يختار بين ثلاثة أشياء يأتي ذكرها من (٤٢٤-٤٢١) .

انظر : تبيين الحقائق (٣٢/٢) ، بداية المجتهد (٢٥٨/١) ، المجموع (٢٥٩/٧ - ٢٦٨) ، الشرح الكبير (٥/٩) .

(١٣) في خ ن : كما هو صورة .

(١٤) في ن : لا يمكن .

(١٥) ساقطة من ع .

في حقوق العباد^(١) ، والآية تحتمل ذلك^(٢) ؛ لأنّها اشتملت على شرط وجاء ، حُذف منه المبتدأ بعد [فاء]^(٣) الجزاء ، أو^(٤) الخبر ، أي : فالواجب جزاء^(٥) ، [أو فعليه جزاء]^(٦) ، وفيه^(٧) قرأتان :قرأ^(٨) الكوفيون^(٩) بتنوينه ، ورفع **هـ** مثل **هـ** على أنه صفة .

والباقيون^(١٠) بإضافة **هـ** مثل **هـ** إليه < إضافة >^(١١) بيانية ، أي : جزاء [هو]^(١٢) مثل ما قتل ، و **هـ** من^(١٣) النعم **هـ** بيان لما قتل ، أو للعائد^(١٤) إليها ، ما قتله^(١٥) من النعم الوحشي^(١٦) .

وقد جاء إطلاقه عليه لغة كالأهليّ ، وهو^(١٧) في موضع الحال من

(١) أي المعهود في إطلاق المثل أن يراد المشارك في النوع ، أو القيمة كما في قوله تعالى : « فَمَنْ أَعْتَدَ لِي عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ لَيْكُمْ » .

انظر : المبسوط (٨٢/٤) ، الفتح (٧٤/٣) ، العناية (٧٤/٣) ، البناءة (٧٣٣/٣) ، شرح اللباب (٢٥٨) ثم قال : والمذهب المختار أن لا يجوز التظير إلا إذا كانت قيمته مساوية لقيمة المقتول ، وإن لم يكن للصيد نظير كالحمام والعصفور فعليه القيمة بالاتفاق بيننا .

(٢) أي قوله تعالى : « فَجَزَاءُ مَنْ قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ » .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) في ع س ن : والخبر ، وفي ي : أو الجنس .

(٥) في خ : الجزاء .

(٦) ساقطة من ن .

(٧) في م : ومنه .

(٨) في ع : قرأه .

(٩) عاصم بن أبي النجود ، الكسائي ، حمزة الزيات .

(١٠) أبو عمرو بن العلاء ، عبدالله بن عامر ، ابن كثير ، نافع المدنى .

(١١) مستدركة في هامش د .

(١٢) ساقطة من س ع د ن ي .

(١٣) في ن خ : من .

(١٤) في ن : أو العائد .

(١٥) في ن : ما قتل .

(١٦) في س ع : الوحش . معنى القراعتين واحد ، وهذا الأصل في اختلاف القراءات ، وفي كلٌّ من القراعتين حذف ، إما أن يكون المحنوف المبتدأ ، وتقديره : « فالواجب جزاء مثل » ، أو : « جزاء مثل » ، وإنما أن يكون المحنوف الخبر ، وتقديره : « فعليه جزاء مثل » أو : « فعليه جزاء مثل » ، وقوله : « من النعم » في كلا القراعتين بيانية ، إماً لبيان المقتول ، أو لبيان العائد المحنوف في : « قتل » أي فجزاء مثل ما قتله ، وبيبو أن هناك تقديرًا آخر وهو أن « فَجَزَاءُ مَنْ قُتِلَ مِثْلِ مَا قُتِلَ » مبتدأ ، وخبره « من النعم » والمعنى : فجزاء الصيد المقتول يكون من النعم الأهلي الماثل له ، وهو ما فهمه محمد والشافعي حيث قال : يجب في الصيد التظير فيما له نظير . وإنما على قراءة تنوين « جزاء » ورفع « مثل » تقديره : فعليه جزاء عقاباً له مثل ما قتل من النعم . راجع المسألة في : الحجّة للقراء السبع (٢٥٤/٣) ، الجدول في إعراب القرآن (٢٢/٧) ، الكشف عن وجوه القراءات (٤١٨/١) ، الفتح (٧٣/٣) .

(١٧) في ع س : وهي .

الضمير في^(١) قتل ، وجملة^(٢) يحكم به ذوا^(٣) عَدْلٍ^(٤) صفة لجزاء^(٥) الذي هو القيمة ، / أو المثل /^(٦) الذي هو هي ؛ لأنّ « مثلاً »^(٧) لا تتعرف بالإضافة فجاز وصفها ، ووصف ما أضيف إليها بالجملة^(٨) .

وبهذا^(٩) اندفع قول أبي البقاء^(١٠) : أنَّ الصُّفَةَ^(١١) إِنَّمَا هي على التنوين ، أمّا على بالإضافة فهي^(١٢) في موضع الحال^(١٣) .

و^(١٤) هَدِيَانٌ^(١٥) حال مقدرة^(١٤) من الهاء^(١٥) في^(١٦) به ، أي : صائراً هدياً به ، وذلك في نفس الأمر بواسطة الشّراء^(١٦) ، و^(١٧) بِلَعْنَ الْكَعْبَةِ^(١٧) صفة لهدي^(١٨) لما أَنَّ إِضَافَتَه لفظيَّة^(١٨) ، قوله :^(١٩) أَوْكَفَرَةُ^(٢٠) عطف على جزاء^(١٩) ، و^(٢١) طَعَامُ^(٢٠) بدلٌ منها ، أو عطف بيان ، أو خبر^(٢١)

(١) في هـ : من قتل .

(٢) في سـ : وجله .

(٣) في دـ : نو .

(٤) في وـ : منكم .

(٥) في مـ : الجزاء .

(٦) مكررة في وـ .

(٧) في وـ : مثل .

(٨) أي جملة « يحكم به » صفة « لجزاء » ، أو « مثل » في حالة تنوين « جزاء » وفي حالة إضافته ، ومعروف أنَّ الجمل نكرات وعليه « فجزاء » بعد إضافتها إلى « مثل » لم تستفرد تعريفاً ؛ لأنها مبهمة ، فهي « جزاء » - ما زالت نكرة فالجملة صفة لها ، وكذلك إذا كانت « يحكم به » صفة مثل مع أنها مضافة للجملة بعدها فهي على تكثيرها ؛ لأنها لا تتعرف بالإضافة ، أمّا عند أبي البقاء ، فجزاء في حالة بالإضافة معرفة بدليل جعله الجملة « يحكم به » - حالاً .

(٩) أي بجواز كون الجملة صفة مثل على القراعتين .

(١٠) أبي البقاء : يقصد ابن الصّيّاد وقد تقدمت ترجمته .

(١١) في هـ : الصفا .

(١٢) في دـ : فهو .

(١٣) لأنها عنده معرفة بالإضافة ، والجمل بعد المعرف المأمور أحوال ، وبعد النكرات صفات .

(١٤) في سـ : مقداره .

(١٥) في مـ : الهدى .

(١٦) في نـ : بدلاً منها .

(١٧) في مـ : من الهدي .

(١٨) في مـ : تغطية .

(١٩) في دـ : الجزاء .

(٢٠) في هـ : واطعام .

(٢١) في مـ : أو خبر منها محنوف .

محنوف ، قوله **﴿أَوْ عَدْلٌ﴾** [١] ذلك عطف على كفارة ، و **﴿صِيَامًا﴾**
تمييز [٢] للعدل [٣] .

﴿خَيْشُورٍ﴾ القاتل / **﴿بِهَا﴾** أي [بالقيمة] [٤] / **﴿هَدِيًّا﴾** ، و **﴿وَنِجْدَه﴾** /
بالحرم [٥] ، ولم يقيده به: اكتفاء بلفظ الهدي ، والمراد من الكعبة في الآية:
الحرم كما قاله المفسرون [٦] ، فعَبَر عنـه بمعظمـه وجـأه [٧] تنبـيـها على [أن] [٨]
استحقـاقـه الشرـفـ بـهـذا [٩] الاختـصاصـ؛ لـاشـتـمالـهـ عـلـىـ [١٠] تـلـكـ الـبـقـعـةـ
الـشـرـيفـةـ .

﴿إِنْ بِأَغْرِيَتْ قَيْمَتَه﴾ / أي المـقـتـولـ / **﴿هَدِيًّا﴾** / تـجزـيءـ فـيـ الأـضـحـيـةـ مـنـ
إـبـلـ ، وـبـقـرـ ، وـغـنـمـ [١١]؛ لأنـهـ [١٢] الـمـعـهـودـ فـيـ [١٣] إـطـلاقـهـ ، فـيـ هـدـيـ الـمـتـعـةـ ،

(١) ساقطة من ن .

(٢) في ن : تمييز بيان ، أو خبر محنوف ، قوله : أو عدل ذلك عطف على كفارة ، وصياماً تمييز
للعدل .

(٣) في م : للعدول ، وفي و : لعدل . ينظر إعراب الآية في : الحجة للقراء السبع (٢٥٤/٣)،
الكشف عن وجوه القراءات (٤١٨/١)، النشر في القراءات العشر (٢٥٥/٢)، زاد المسير
(٤٢٢/٢)، الجدول في إعراب القرآن (٢٢/٧)، معاني القرآن واعرابه للزجاج (٢٠٧/٢)،
معاني القرآن للأخفش (٢٦٤/١)، فتح القدير (٦٧/٣)، ونقله ملخصاً في منحة الخالق
(٣٢/٣)، ومؤدي التركيب : فالواجب عليه جزء هو قيمة ما قتله من النعم الوحشي ، يحكم به
أي بذلك الجزء الذي هو القيمة عدلاً حال كونه صائراً هدياً بواسطة القيمة ، أو كفارة طعام
مساكين ...

(٤) ساقطة من س .

(٥) في م : بالحرم .

(٦) انظر : تفسير النسفي (٣٠٣/١)، الكشاف (٦٧٩/١)، الدر المتشود (١٩٣/٣)، رد المحتار
عن النهر (٥٦٤/٢) .

(٧) في م : ودخل ، وفي ع : وجعل .

(٨) ساقطة من ن .

(٩) في ع س : لهذا .

(١٠) في م س ع د : في .

(١١) أي أنه لا يجوز في الهدايا إلا ما يجوز في الضحايا : لأنَّ مطلق اسم الهدي ينصرف إليه
حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول إلا عناقاً كفُر بالإطعام أو الصوم ، لا بالهدي عند أبي حنيفة وأبي
يوسف ، وعند محمد : يكُفُر بالهدي ، وإن لم يبلغ ذلك ، ومنهم من جعل قول أبي يوسف كقول
محمد . انظر : الفتح (٧٨/٣)، البحر (٣٣/٣) .

(١٢) في س ع : لأنَّ .

(١٣) كذا في جميع النسخ ، وفي الفتح (٧٩/٣) : من إطلاقه . وهو المذكور في قوله تعالى : **﴿هَدِيًّا**
بـالـكـبـةـ﴾ . انظر : تبيـنـ الـحـقـائقـ (٦٥/٢) .

[والقرآن]^(١)، والأضحية فيحمل^(٢) [عليه]^(٣) ، وإنما انصرف إلى الشاة في قوله : « إن فعلت كذا فعلى هدي » حملاً على الأدنى ، وإلى التوب في قوله : « فثوابي هذا [هدي]^(٤) » ؛ لأنَّه بقرينة^(٥) التقيد جعل^(٦) مجازاً عن الصدقة^(٧) . / قال في البدائع : ويقوم مقام الإبل /^(٨) ، والبقر سبع شياه^(٩) . وفي الحقائق : ولا يجاوز عن الهدي في غير المأكل في ظاهر الرواية ، وفي المأكل تجب قيمته بالغة^(١٠) ما بلغت ، وإن بلغت هدين^(١١) .

ثم إذا ذبحه وجب^(١٢) التصديق بلحمه^(١٣) على غير من لا تقبل^(١٤) شهادته^(١٥) له ، ولو أتلفه ، أو أكل^(١٦) منه شيئاً ضمنه فيتصدق [به]^(١٧) ،

(١) ساقطة من د . في قوله تعالى : « فما استيسر من الهدي ». *

(٢) في س : فيحتمل .

(٣) ساقطة من ن . انظر : الفتح (٧٩/٣) ، تبيين الحقائق (٦٥/٢) ، البناءة (٧٤٤-٧٤٥/٣) ،

(٤) ساقطة من م .

(٥) في م : لقرينة .

(٦) في م س : حمل .

(٧) انظر : الفتح (٧٩/٣) ، تبيين الحقائق (٦٥/٢) ، العناية (٧٩/٣) ، البحر (٣٣/٣) ، شرح اللباب (٢٥٨) .

(٨) مكررة في س .

(٩) انظر : البدائع (٢٠٠/٢) .

(١٠) في ع س : بلغت .

(١١) انظر : التتارخانية (٤٨٢/٣) .

(١٢) في ر : ويجب . في هامش (د) لوح (٢٠٣) : مطلب : من يأكل من الهدي جزاء الصيد .

(١٣) في د : بانحجه .

(١٤) في د : تقتل .

(١٥) في م : شهادة . يقصد الأصل وإن علا ، والفرع وإن سفل ، والزوج ، والزوجة . انظر : الدر المختار (٥٦٥/٢) .

(١٦) في ع س : وأكل .

(١٧) ساقطة من م .

ولا ضمان لسرقة منه بعد الإراقة؛ <للضرورة، بخلاف ما لو سرق قبلها؛ لأنَّ المقصود من الهدي هو التقرب بالإراقة>^(١) مع التصديق بلحمة القرابان ولم يوجد^(٢).

/ أو / اشتري بقيمة الصيد^(٣) / طحاماً / وفيه إيماء إلى أنَّ الخيار^(٤) للمصدق^(٥) / وتحتفظ به^(٦) / على [كل]^(٧) مسكن كالغطرة / أي تصدق كتصدق الفطرة المتقدمة^(٨).

ولا يجوز إعطاء أقلٌ من نصف صاع كذا في الهدایة^(٩). و^(١٠) قدمنا خلافاً في جواز [إعطاء]^(١١) فطرته لأكثر من واحد ، وينبغي إجزاؤه^(١٢) هنا^(١٣).

نعم .. لا يجوز الإقتصار على واحدٍ؛ لأنَّ^(١٤) العدد^(١٥) منصوص عليه ، وفي كلامه إيماء إلى أنه لا يجوز للأصله وإن علا^(١٦) ، ولا لفرعه

(١) في هـ : بالإراثة ، وهذه الجملة مستدركة في هامش (د) وطمس شيئاً منها بالسواد .

(٢) يعني لو ذبح بالковة فسرق لا يجزئه ؛ لأنَّ القرية هناك لا تحصل إلا بالتصدق لاختصاص قرية الإراقة بمكانٍ مخصوص يعني الحرم . انظر : الفتح (٧٨/٣) ، البحر (٣٣/٣) .

(٣) في ع : التصدق .

(٤) في م : الخياره .

(٥) في ع : للمتصدق .

(٦) ساقطة من جميع النسخ عدا مـ رـ نـ هـ .

(٧) ساقطة من مـ .

(٨) نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير . انظر ص (٢٤٩) . انظر كذلك : شرح الجامع الصغير للعتاني (خـ. لـ : ٢٩) .

(٩) انظر (١٧١/١) .

(١٠) في مـ : لكن قدمنا .

(١١) ساقطة من نـ .

(١٢) في عـ سـ : جـ زـ اـ وـ .

(١٢) انظر : الفتح (٧٩/٣) .

(١٤) في سـ : لـ اـ نـ .

(١٥) في سـ عـ : التـ عـ دـ .

(١٦) في مـ : عـ لـ .

[وإن]^(١) سفل ، ولا لزوجته^(٢) ، وإلى أن الذمي مصرف ، وإن كان المسلم أحَبُّ ، وإلى أن دفع القيمة جائز ، ولكن^(٣) يرد عليه : أن الإباحة هنا كافية كما قال الأسبيجابي [لا]^(٤) في صدقة الفطر [كذا]^(٥) في البحر^(٦) .

وأقول : قد عرف أن [المشبه^(٧) لا يلزم أن يعطى حكم]^(٨) المشبه به من كل وجه ، على أن الظاهر أن التشبيه إنما هو في المدار [لا غير]^(٩) كما جرى عليه الشارح ، وغيره^(١٠) .

/ أو حام / القاتل / محن / إطعام / ~~مَنْ مُسْكِنْ يَوْمًا~~ / يعني يقومه طعاماً ، ثم يصوم كذلك^(١١)؛ لأنَّه^(١٢) لا قيمة للصوم فلا يمكن تقديره بالمقتول ، فقدر بالطعام ، وقد^(١٣) عهد في الشرع^(١٤) إقامة طعام^(١٥) مسكين مقام صوم يوم كما في كفارة الظهار^(١٦) .

(١) ساقطة من م .

(٢) في م : الزوجية .

(٣) في ريم خ : لكن .

(٤) ساقطة من م مع س .

(٥) ساقطة من م مع و د .

(٦) انظر (٣٤/٣) .

(٧) في ع : المشبه .

(٨) ساقطة من و .

(٩) ساقطة من ن .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق (٦٥/٢) ، منحة الخالق عن النهر (٣٤/٣) .

(١١) في د : لذلك ، وفي خ : بذلك .

(١٢) في د : لأن .

(١٣) في م : أو قد .

(١٤) في خ : الشرح .

(١٥) في ع : مطعم .

(١٦) الظهار هو : تشبيه زوجته ، أو ما يعبر عنها ، أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعة ك قوله : أنت على كظهر أمي . وكفارته : عتق رقبة ، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين ، وإن عجز أطعم ستين مسكيناً . انظر : شرح الوقاية (٢١٩/١-٢٢١) ، تبيين الحقائق (٦٥/٢) ، العناية (٨٠/٢) .

أ / ولو فرغل / من الطعام / أقل من تجفف صاع / أو أقل من صاع
تمر أو شعير / تجفف به / إن شاء / أو حام (١) يوما / ؛ لأن صوم
ما هو (٢) أقل منه غير مشروع ، وكذا لو كان هذا [هو] (٣) الواجب ابتداء
كما إذا (٤) قتل نحو عصفور (٥) .

وفيه (٦) تصريح بجواز الجمع بين الصوم والإطعام { بخلاف (٧) كفارة
اليمين (٨) ، « والفرق : أن الصوم [هنا] (٩) أصل كالإطعام [(١٠) بدليل
جوازه (١١) مع القدرة على [الإطعام ، وفي كفارة اليمين > (١٢) بدل عن (١٣)
المال ؛ بدليل أنه لا يُصار إليه مع القدرة [(١٤) على المال ، والجمع بين
الأصل والبدل لا يجوز (١٥) . وعن هذا قلنا [لو] (١٦) فضل (١٧) بعد الهدى ما

(١) مطمئنة في س .

(٢) في ع : ما هل .

(٣) ساقطة من رخ ن وفيها هذا الجواب .

(٤) في ه : إذا لوقت .

(٥) أي أن الواجب لو كان دون طعام مسكون بأن قتل يربوغاً أو عصفورة فهو مخير .

انظر : العناية (٨٠/٢) ، تبيين الحقائق (٦٥/٢) ، البنية (٧٤٧/٢) ، البحر (٣٤/٣) .

(٦) في ي : وفي .

(٧) في م ع س : خلاف .

(٨) كفارة اليمين : تحرير رقبة ، أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم و « أو » للتخيير ، فإن عجز عن أحدها صام ثلاثة أيام متتابعة . انظر : كشف الحقائق (٢٥٨/١) .

(٩) ساقطة من د . أي في كفارة الصيد .

(١٠) ساقطة من ن .

(١١) أي جواز الصوم .

(١٢) مستدركة في هامش ه .

(١٣) في م : على أن .

(١٤) ساقطة من ن .

(١٥) انظر : تبيين الحقائق (٦٥/٢) .

(١٦) ساقطة من م ، وفي د : فلو .

(١٧) في س : فعل .

يبلغ آخر^(١) ، أو أقلّ ، خير أيضًا^(٢) .

(٣) - / في جرح الصيد ، أو إلقاء جزء منه / :

/ وإن جرّه / أي جرح^(٢) المحرّم الصيد^(٤) / أو قطع معهوم ، أو
نفث شحوم^(٥) ، ضمّن صافحين / اعتباراً للجزء^(٦) بالكلّ ، هذا إذا بريء
وبقي أثره ، أمّا إذا مات منه ، ضمّن^(٧) كله ، ولم يقيده به استغناً بالمقابل ،
ولا شيء عليه لولم يبق له أثر^(٨) .

وكذا لو قلع^(٩) سنّه فنبت ، أو عينه فابيخت ، ثم زال البياض . وقال
الثاني : يلزم صدقة الألم^(١٠) كما في المبسوط^(١١) ، لكن المذكور في البدائع:
عدم سقوط الضمان عنه^(١٢) . وهو المناسب للإطلاق^(١٣) .

(١) في ي : جراء .

(٢) أي أنه لو اختار الهدي وفضل من القيمة ما لا يبلغ هدياً فهو مخير في الفضل ، إن شاء صام
عن كل نصف صاع من بر يوماً ، وإن شاء تصدق به ، وأعطي كل مسكين نصف صاع ، وإن
شاء تصدق بالبعض وصام عن البعض . وإن بلغ قيمة هديين كان له الخيار ، إن شاء ذبحهما
أو تصدق بهما ، أو صام عنهما . انظر : تبيين الحقائق (٦٥/٢) ، البحر (٣٤/٣) .

(٣) في م : جرّه .

(٤) في و : للصيد .

(٥) في ن : ريشه .

(٦) في م : اعتبار العجز ، وفي هـ : للجزاء .

(٧) في هـ : ضمه .

(٨) انظر : الفتح (٨٠/٢) ، التتارخانية (٤٨٦/٢) ، البحر (٣٤/٢) .

(٩) في م : وقع .

(١٠) في جميع النسخ عدا م س : للألم .

(١١) انظر (٩٦/٤) ، البدائع (٢٠٥/٢) ، الفتح (٨٠/٢) ، تبيين الحقائق (٦٥/٢) ، التتارخانية
(٤٨٦/٢) ، البحر (٣٥/٢) ، وفي البناءة (٧٤٨/٢) : وعند أبي يوسف يلزم صدقة الإثم .

(١٢) انظر البدائع (٢٠٥/٢) ، وفي المحيط خلافه ، واستظهر في البحر ما في البدائع ، ومشى في
الباب على الثاني . انظر : البحر (٣٥/٢) ، التتارخانية (٤٨٦/٢) ، الدر المختار (٥٦٦/٢) .

(١٣) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٥/٢) .

ولو غاب عنه [ولم يدر]^(١) أَمَات^(٢) أَوْ لَا ؟ لزمه كُلُّ القيمة
استحساناً^(٣) ، فإن وجده^(٤) بعد ذلك مِيَّتاً ، وعلِم [أَنْ]^(٥) موته بسبِبٍ آخر
ضمن الجرح فقط^(٦) .

وعُمَّ كلامه [ما]^(٧) لو قطع يده ، وأخْرُ رجْلِه^(٨) ، إِلَّا^(٩) أَنَّ الثَّانِي إِنَّما
يضمُّ ما نقص عن^(١٠) قيمته مجرحاً^(١١) كما في الخزانة^(١٢) .
والمسألة مقيّدة بـأَنَّ^(١٣) لا يخرجه القطع عن^(١٤) حِيز الامتناع ، فإن
آخره فـمن كل القيمة كما في السراج^(١٥) .

وهذا القيد يعلم من قوله بعد : ونتف ريشه ، وأن يقصد القطع ، فإن لم
يقصده كما إذا خَلَصَ حمامَةً من سُنُورٍ ، أو سبع ، أو شبكة^(١٦) ، أو خيطٍ

(١) ساقطة من خ .

(٢) في خ : أو مات .

(٣) انظر : الفتح (٨٠/٢) ، التارخانية (٤٨٦/٢) ، تبيين الحقائق (٦٥/٢) ، البحر (٣٤/٣) .

(٤) في م : وجد .

(٥) ساقطة من د س خ .

(٦) انظر : الفتح (٨١/٢) .

(٧) في ي : أَنَّهُ لو .

(٨) كذا شُكِّلت في د .

(٩) في م : لا .

(١٠) في ي ن : من .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) انظر (خ ج ١ . ل ٤) .

(١٣) في ن : فإن .

(١٤) في ر : من .

(١٥) وفي البدائع (٢٠٥/٢) : إن جرحة جرحاً يخرجه عن حد الصَّيْد ، وهو المتعن المتوحش فعليه
الجزاء ، فيضمن القيمة للخلاف ، وإن لم يخرجه يضمن ما نقصته الجراحة .

(١٦) في هـ : أو شبيه .

من رجله فقطعت فلا شيء عليه ، وكذا في كل قتلٍ قصد به الإصلاح كذا في الدراسة.

وأن^(٢) لا يقتله^(٣) قبل أن يكُفُر ، فإن قتله كان عليه كفارة^(٤) واحدة ، وما نقصته^(٥) الجراحة^(٦) ساقطة كذا في الفتح^(٧) . فإن كُفُر ، ثم قتله كان عليه أخرى ، ولو جرمه ، ثم كُفُر - [أي]^(٨) عن موته - فمات أجزاءه ؛ لأنَّه أدى بعد السبب ، [كذا في الوالوجية]^(٩) .

/ وتجب القيمة بنتفه وريشه^(١٠) / جمع ريشة / وقطْح قواطمه / لأنَّه فوت^(١١) الأمان عليه بتقويت^(١٢) آلة الامتناع فكان كالإتلاف^(١٣) ، / وجلبه / أي تجب قيمة^(١٤) اللَّبن أيضاً بحلبه ؛ لأنَّه من أجزاءه^(١٥) ،

(١) في م : فتصفـا .

(٢) في ن : ولا يقتله .

(٣) في م : وان لا تقبله بعد قبل .

(٤) في ن : الكفارـة .

(٥) في س : ما نقصـه .

(٦) في د : الجارحة .

(٧) انظر (٢/٨٠) ، وكذا البدائع (٢/٢٠٥) .

(٨) ساقطة من د .

(٩) ساقطة من د س خ ي . انظر : البحر عنها (٣٥/٣) .

(١٠) مطموسـة في س .

(١١) في م : فوات .

(١٢) في س : تقوـيت .

(١٣) انظر : الهدـية (١/١٧١) ، الفتح (٢/٨٠) ، تبيـن الحقائق (٢/٦٦) ، البحر (٣/٣٥) .

(١٤) في س : القيمة .

(١٥) انظر : تبيـن الحقائق (٢/٦٦) ، البحر (٣/٣٥) .

وَكُسْرٌ (١) بِيَمِهِ / روى ذلك عن عليّ، وابن عباس [رضي الله تعالى عنهم]^(٢)؛ ولأنه أصل الصيد وله عرضية أن يصير صيداً^(٣) ، فنزل منزلته [احتياطاً]^(٤) ، وهذا الإطلاق مقيد بغيره^(٥) الفاسد { [منه]^(٦) ، أمّا الفاسد {^(٧) فلا شيء عليه؛ لأنّ ضمانه ليس لذاته لما^(٨) علمت^(٩) .

وما في مناسك الكرمانى^(١٠): من أنّ هذا في غير بيض النعامة، أمّا هو فيجب الجزاء بكسره^(١١) ، ولو^(١٢) مذرأ^(١٣)؛ لأنّ لقشره^(١٤) [قيمة]^(١٥).
رُدّ : **بِإِنَّ الْمُحْرَمَ لَيْسَ مَمْنُوعًا**^(١٦) من التعرض للقشر بل للصيد ، وهذا

(١) في خ : ولم .

(٢) في ي : عنهم ، وهذه الجملة ساقطة من م . روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال : في كلّ بيضتين درهم وفي كل بيضة نصف درهم . وأخرج عن علي أن رجلاً وطأ بيضه بيض نعام فسأل علي فقال : عليك لكل بيضة شراب ناقته أو جبن ناقته ، فانطلق الرجل إلى رسول الله فأخبره فقال : عليك في كل بيضة صيام يوم أو اطعام مسكين .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة (١٣-١٤/٤) ، كتاب الحج ، باب : المحرم يصيب بيض النعام ، أمّا حديث علي فقد قال عنه في البناءة (٣/٧٤٩) : غريب لا أصل له .

(٣) أي معدّ ليكون صيداً فأعطي له حكم الصيد في إيجاب الجزاء على المحرم .

(٤) ساقطة من خ . انظر : البحر (٣/٣٥) .

(٥) في م : لغير .

(٦) ساقطة من هـ .

(٧) ساقطة من و د س خ ي .

(٨) في هـ : بما .

(٩) من أنه من أجل أنه معدّ ليكون صيداً ، وهو مفقود في الفاسد .

(١٠) في هـ : اللرماني .

(١١) في م : بكسرها .

(١٢) في م : ولا .

(١٣) المذر : بكسر الذال بمعنى الفاسد . انظر : رد المحتار (٢/٥٦٦) .

(١٤) في م : لقشره .

(١٥) ساقطة من ي . انظر : مناسك الكرمانى (خ.ل:٩٣) ، البحر عنه (٣/٣٥) ، الفتح (٣/٨١) .

(١٦) في هـ ي : ممنونا .

المعنى مفقود^(١) في المذكرة مالاً أيضاً^(٢).

ولو أدى قيمة بيض كسرة، أو جراد شواه^(٣) حل له [ولغيره]^(٤) أكله^(٥)؛ لأنَّه لا يفتقر إلى الذِّكَاة بدليل إباحة {أكله قبل شيء، فلم يصرِّ ميتة. كذا في المحيط^(٦). [والله الموفق]^(٧).

(٥) - (خرج بكسر البيض، أو ضرب النطبيه).

١/ وخروج فرخ {^(٩) صيَّتْ به / أي بالكسر^(١٠) استحساناً^(١١)، والقياس أن^(١٢) لا يلزمه غير البيض^(١٣)، وجه الإستحسان: [أنَّه]^(١٤) معد^(١٥) ليخرج منه^(١٦) الفرخ الحي، والكسر قبل أوانه سبب لموته في حال

(١) في س : منقود .

(٢) في هامش د ، ل(٣٤) : مطلب : للحرم أكل البيض والجزاء بعد دفع الواجب . انظر : الفتح (٨١/٣) .

(٣) في م هي ن : أشواه .

(٤) ساقطة من د .

(٥) انظر : البدائع (٢٠٣/٢) ، البحر عن البدائع (٣٦/٣) .

(٦) في م : لم .

(٧) انظر : لم أجده بنصه في المحيط (خ. ج ١ . ل: ٢٦١) ، البحر عنه (٣٦/٣) . ساقطة من خ .

(٨) ساقطة من هن .

(٩) ساقطة من هـ .

(١٠) في س : بكسره .

(١١) أي عليه قيمته استحساناً .

(١٢) في س : أنه .

(١٣) أي لا يغنم سوى البيضة ، لأنَّ حياة الفرخ غير معروفة .

(١٤) ساقطة من ن .

(١٥) في م ي : يعد .

(١٦) في ن : المته .

عليه إحتياطاً^(١) ، وهذا يُفيد^(٢) أنَّ هذا الحكم فيما إذا جهل أنَّ موته [من الكسر أو^(٣) لا ، أمَّا إذا علم^(٤) أنَّ موته قبله فلا^(٥) شيء عليه^(٦) ، ولو^(٧) عرفت حياته قبله كان^(٩) عليه القيمة بالأولى^(١٠) . ولا يجب في البيض شيء^(٨) [قيد بالميّت ؛ لأنَّه لو خرج حيًّا ، وطار^(١١) لم يكن عليه شيء^(١٢) .

ولو ضرب بطن^(١٣) ظبية فَأَلْقَتْ جنِينًا^(١٤) ، وماتت الأمُّ أيضًا ، كان عليه ضمانهما^(١٥) ، أمَّا الأمُّ^(١٦) فظاهر ، وأمَّا الجنين ؛ فلأنَّ ضرب البطن سبب ظاهر لموته ، وقد ظهر عُقيبه ميّتاً في حال عليه^(١٧) .

(١) انظر : المهدية (١٧١/١) ، التtarخانية (٤٨٧/٢) ، الهندية (٢٥١/١) .

(٢) في وس هي خ : مفید ..

(٣) في م : إذ .

(٤) ساقطة من س .

(٥) في م : إن علم موته .

(٦) في م : ولا .

(٧) لانعدام الإمامته .

(٨) في ر ن : وقد .

(٩) في ر : وكان .

(١٠) في س : بالأول ، إذا أدى قيمة البيض ملكه باداء الضمان ، ولو أتَه باعه بعد ذلك جاز ولكن يكره . انظر : التtarخانية (٤٨٧/٢) ، الباب ص (٢٥٢) .

(١١) في ن : فطار .

(١٢) ساقطة من س . انظر : البدائع (٢٠٣/٢) ، الفتح (٨١/٣) .

(١٣) في ه : ولو ضرب بطن .

(١٤) في خ : جنِينًا .

(١٥) في و م : ضمانها .

(١٦) في ه : الإمام .

(١٧) انظر : البدائع (٢٠٣/٢) ، الفتح (٨٢/٣) ، التtarخانية (٤٨٧/٢) .

﴿فِيمَا لَا يُحِبُّ الْجَزَاءُ بِقُتْلِهِ﴾

﴿وَلَا شَيْءٌ﴾ على / المحرم ، ولا^(١) على الحلال في الحرم^(٢) / يقتل
ثعاب / يأكل الجيف^(٣) ، أَمَّا العقعق^(٤) فلا يسمى غرابة - [يعني عرفاً]^(٥) -
ولا يبتديء^(٦) بالأذى^(٧) . كذا في الهدایة وشروحها ، وعليه جرى الشارح
وغيره^(٨) ، فقوله في البحر : أطلق في الغراب فشمل أنواعه الثلاثة ، وما
في الهدایة [ففيه نظر ؛ لأنَّه دائمًا يقع على دُبُر الدَّابَةِ]^(٩) كما في غایة
البيان^(١٠) .

فمردود^(١١) ، فقد قال في البدائع : قال أبو يوسف : الغراب المذكور
في الحديث^(١٢) الذي يأكل الجيف ، أو يخلط^(١٣) ؛ لأنَّ^(١٤) هذا النوع <هو>^(١٥)

(١) في ن : لا على .

(٢) في ن : الحرام .

(٣) من الجيف جمع جيفة وهي التجasse . انظر : شرح اللباب ص (٢٥٢) .

(٤) الغراب جنس من الطير ، من الجواثم ، يطلق على أنواع كثيرة ، منها : الأسود ، والأبعن ،
والزارغ ، والغداف وغيره ، يستعملون به إذا نعم قبل الرحيل فيقولون : غراب البين .
والعقعق: له ذنب طويل فيه بياض وسوداد .

انظر : المعجم الوسيط (٦٥٣/٢) ، المصباح المنير (٤٢٢/٢) ، الحيوانات المرحة .

(٥) ساقطة من د .

(٦) في م ر ه : يبتدا .

(٧) في خ : بالأذى .

(٨) انظر : الهدایة (١٧٢/١) ، البدائع (١٩٧/٢) ، تبيين الحقائق (٦٦/٢) ، الفتح (٨٢/٣) ،
العناية (٨٣/٢) ، البناءة (٧٢٧/٣-٧٣٥) ، شرح اللباب ص (٢٥٢) ، السُّبُاعيَات في الفقه
الحتفي ص (٢٣٦) .

(٩) ساقطة من س .

(١٠) انظر : البحر (٦٦/٣) ، رد المحتار عنه (٥٧٠/٢) .

(١١) في د : فمردود .

(١٢) في قوله عليه الصلاة والسلام : « خَمْسٌ مِّنَ الْفَوَاسِقِ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَلَّ وَالْحَرَمِ : الغراب ،
وَالحِدَّة ، وَالعَقْبَر ، وَالفَأْرَة ، وَالكَلْبُ الْعَقُورُ » انظر تخریجه ص (٤٣٣) .

(١٣) أي يخلط النجاسات مع غيرها فيأكل الحبَّ تارة ، والنجاسة تارة أخرى . انظر : العناية
(٨٣/٢) .

(١٤) في ي : لأنَّه .

(١٥) مستدركة في هامش خ .

الذى يبتدئ^(١) بالأذى^(٢). انتهى .

قيل : لأنَّه يقع على دبر الدَّابة^(٣) ، وقول الإتقاني فيه نظرٌ ؛ لأنَّ^(٤)
العقبق يقع على دبر الدَّابة أيضًا^(٥) ، وأشار^(٦) في المعراج إلى دفعه بائته
لا يفعل ذلك غالباً^(٧) .

وبه اندفع <دعوى>^(٨) الديومة فيه ، ولما كان المطرد^(٩) هو ابتدأه
بالأذى ، اقتصر الإمام على الثاني في التَّعليل عليه ، وقد^(١٠) أمر^ﷺ بقتل
خمسٍ من الفواسق في^(١١) الحِلْ والحرم: الغراب ، والحدَّة^(١٢) ، والعقرب ،
والفَأْرَة ، والكلب العقور^(١٣) . متفقٌ عليه^(١٤) . وفي^(١٥) لفظٍ لِمُسْلِمٍ: بدل الغراب

(١) في م : يبتدأ ، وفي ن : يبدي .

(٢) انظر : البدائع (١٩٧/٢) ، منحة الخالق عن البدائع (٣٦/٣) .

(٣) انظر : العناية (٨٣/٣) .

(٤) في س : لا عن .

(٥) انظر : العناية (٨٣١/٣) .

(٦) كذا في ي ، وفي بقية النسخ : أشار .

(٧) انظر : منحة الخالق نقلًا عن المعراج (٣٦/٣) ، رد المحتار عنه (٥٧٠/٢) .

(٨) استدركت في هامش د .

(٩) في م : المضطرب ، وفي هـ : المطرد .

(١٠) في ن : فقد .

(١١) في ن : من .

(١٢) في م : الحدة ، والحدَّة : طائر من الجوارح ينقضُّ على الجرذان ، والواجن والأطعمة
ونحوها. انظر : المجمع الوسيط (١٥٩/١) ، عيون الأخبار (٩٣/٢) .

(١٣) الكلب العقور الذي من شأنه العدو على الناس ، وعقرهم ابتداءً ، ولا يكاد يهرب من بني آدم ،
وفي الفتح : الكلب العقور يقال لكلّ عاقر حتّى اللّعن القاتل . انظر : البدائع (٢٩٧/٢) ، الفتح
(٨٢/٢) .

(١٤) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الحج (٢٥) ، باب : ما يقتلُ المُحرِّم من الدَّواب (٧) ،
حديث رقم (١٨٢٨) ، ص (٣٤٩) ، وأخرج مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب :
ما يُنْدَبُ للمُحرِّم وَغَيْرُه قَتْلَهُ من الدَّواب في الحِلْ والحرم (٩) ، حديث رقم (١١٩٨/٦٦) ،
ص (٤٦٩) .

(١٥) في م : وفيه .

الحَيَّةُ، وَقَيْدُ الْغَرَابِ بِالْأَبْقَعِ^(١).

وَمِنْ هَذَا جَمْلُ التَّرْمِذِيِّ الْغَرَابُ عَلَى غَيْرِ الْأَبْقَعِ، وَهُوَ الَّذِي يَأْكُلُ
الزَّرْعَ دُفَعًا لِلتَّعَارُضِ^(٢)، ثُمَّ [رَأَيْتُهُ]^(٣) فِي الظَّهِيرَةِ قَالَ : وَفِي^(٤) الْعَقْعُ
رَوَايَتَانِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ^(٥) الصَّيْوَدِ^(٦).

وَجَبَّاتُهُ / بَكْسُرُ الْحَاءِ ، أَمَّا بِالْفَتْحِ^(٧) فَفَائِسُ [يُنَقَّرُ]^(٨) بِهَا
الْحَجَرَةُ لَهَا رَأْسَانِ^(٩) : / وَنَثَبُ / بِالْهَمْزَةِ^(١٠) ، وَالْجَمْعُ نَوْبُ وَذَنَابُ^(١١) ،
قَيْلُ^(١٢) : اشْتِقَاقُهُ مِنْ ذَأْبَتِ^(١٣) الرِّيحُ إِذَا جَاءَتْ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، [وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ
الرِّجَالِ أَيْضًا^(١٤)]. وَهَذَا رِوَايَةُ الْكَرْخِيِّ، وَاخْتَارَهَا^(١٥) صَاحِبُ الْهُدَى^(١٦) :
لَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ

(١) انظر : صحيح مسلم ص (٤٦٩) ، حديث رقم (١١٩٨).

(٢) أخرج الترمذى في السنن ، كتاب الحج (٧) ، باب : ما جاء ما يقتل المحرم من التواب (٢١) ،
حديث رقم (٨٣٧) ، ص (٢٠٨) ، بلفظ : « خمسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ : الْفَارَّةُ ، وَالْعَقْرَبُ ،
وَالْغَرَابُ ، وَالْحُدَيْدَا ، وَالْكَلْبُ الْعَقْرُورُ ». قال : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

(٣) ساقطة من م .

(٤) في ر : في .

(٥) في م : يسن .

(٦) انظر : منحة الخالق عنها (٣٦/٣) .

(٧) في س : فالفتح .

(٨) ساقطة من ي .

(٩) انظر : لسان العرب (٥٤/١) .

(١٠) في ر خ س : بالهمز .

(١١) في ي : وذباب .

(١٢) في ن : فقيل .

(١٣) في م : ذات .

(١٤) انظر : لسان العرب (٣٧٧/١) ، المعجم الوسيط (٣٠٨/١) .

(١٥) في خ : واختاره .

(١٦) ساقطة من س . أي أنَّ المصنَّف سُوئَ بين الذَّئْبِ وَالْكَلْبِ الْعَقْرُورِ . وَهَذَا رِوَايَةُ الْكَرْخِيِّ وَاخْتَارَ
صَاحِبُ الْهُدَى . انظر : الْهُدَى (١٧٢/١) ، الْبَابُ ص (٢٥١) .

الذئب ، والفارأة ، والحداء ، والغراب ^(١) . ورواه ابن أبي شيبة مقتضياً على الذئب ^(٢) .

ولأنه يبتديء ^(٣) بالأذى غالباً ، والغالب كالمتحقق ^(٤) . وأخرجه الطحاوي ^(٥) منها ^(٦) . وعلى هذا فلا حاجة لما قيل : المراد من الكلب ^(٧) في الحديث : [< الذئب > ^(٨)] ، أو أنه أحق بالكلب دلالة بجامع الابتداء ^(٩) بالأذى ^(١٠) .

/ وجنته ، وعقرب ، وفأرته / - بالهمز ^(١١) - أهلية أو وحشية ^(١٢) ، / و الكلب عقور / أي وحشى ^(١٣) ؛ لأنَّه صيد إلَّا أنَّ أذاه أسقط جزاءه ،

(١) انظر : سنن الدارقطني (٢٠٥/٢) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٥٥/٤) ، كتاب الحج ، باب : قتل الذئب للمحرم .

(٣) في م : مبدأ .

(٤) في خ : كالتحقيق . انظر : غاية البيان (خ . ج . ١ . ل : ٢٦٣) .

(٥) في ن : البخاري .

(٦) أي أنَّ الطحاوي فرق بين الكلب ، والذئب ، فقد أخرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحو حديث مالك والليث يعني أنَّ رسول الله ﷺ قال : « خمسُ مِن الدواب يُقْتَلُنَّ في الحرم : العَقْرَبُ ، والهِدَاءُ ، والفَارأَةُ ، والغَرَابُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » إلَّا أنه قال في حديثه : « والحيَّةُ والذئبُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ». انظر : شرح معاني الآثار (١٦٣/٢) .

(٧) في م هـ رـ نـ : بالكلب .

(٨) ساقطة من يـ ، ومستدركة في هامش دـ ، وفي هـ : الذين .

(٩) في نـ : الابتدـىـ .

(١٠) انظر : الفتح (٨٢/٣) ، العناية (٨٣/٣) ، وانظره مفصلاً في البناء (٧٢٦/٣) ، الحواشي السعدية (٨٢/٣) ، الخانية (٢٩٠/١) ، السبابيات ص (٢٣٦) .

(١١) في رـ : بالهمـزـ . والـحـيـةـ : حـيـوـانـ لـهـ أـجـسـامـ مـخـتـلـفـةـ ، وـرؤـسـ مـخـتـلـفـةـ الأـحـجـامـ فـمـنـهـاـ عـرـيـضـ ، وـالـمـسـتـدـيرـ ، وـأـمـاـ أـعـيـنـهـاـ فـهـيـ صـغـيرـةـ جـدـاـ تـخـتـفـيـ تـحـتـ الـحـرـاشـيفـ الشـفـافـةـ . انـظـرـ : الـحـيـاتـ ص (٢٢) .

(١٢) انـظـرـ : الـهـدـاـيـةـ (١٧٢/١) ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ (٦٦/٢) ، الـبـحـرـ (٣٦/٣) .

(١٣) في سـ : وـحـشـ .

أَمَا غَيْرُه فَلِيَسْ بِصَدِيقٍ أَصْلًا . وَعَنِ الْإِمَامِ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ غَيْرِهِ^(١) .
 / وبِحُوشِنْ ، فَنَمَلْ / بِسَائِرِ أَنْواعِهِ ، إِلَّا أَنَّ مَا لَا يَؤْذِي مِنْهُ لَا يَحْلُّ
 قَتْلَهُ^(٢) ، وَمِنْ عَمَّ قَالُوا : لَا يَحْلُّ قَتْلُ الْكَلْبِ الْأَهْلِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤْذِنًا ،
 وَالْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ^(٣) مَنْسُوخٌ . كَذَا فِي الْفَتْحِ^(٤) .

لَكُنْ^(٥) رَأَيْتَ فِي الْمُلْتَقَطِ مَا لَفْظَهُ : وَإِذَا^(٦) كَثُرَتِ الْكَلْبُ فِي قَرْيَةٍ
 وَأَضَرَّ^(٧) [بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ]^(٨) أَمْرِ أَرْبَابِهَا بِقَتْلِهَا ، وَإِنْ أَبْوَا رَفْعَ الْأَمْرِ إِلَى
 الْقَاضِي حَتَّى يَأْمُرَ^(٩) بِذَلِكِ^(١٠) . اِنْتَهَى . فَيُحَمَّلُ مَا فِي الْفَتْحِ [عَلَى]^(١١) مَا
 إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ ضَرَرٌ^(١٢) .

(١) أَيْ أَنَّ الْكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَغَيْرَ الْعَقُورِ ، وَالْمُسْتَأْنِسِ مَنْهُ ، وَالْمُتَوَحِشِ سَوَاءً .

انْظُرْ : الْهَدَايَا (١٧٢/١) ، الْفَتْحِ (٨٣/٣) ، الْعَنَيَا (٨٣/٢) ، تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ (٦٦/٢) ، الْبَحْرِ
 (٣٦/٣) . قَبِيلٌ : وَفِيهِ نَظَرٌ : لَأَنَّهُ يَفْضِي إِلَيْبَطَالِ الْوَصْفِ الْمُنْصَوصُ عَلَيْهِ، وَهُوَ كُونُهُ عَقُورًا ،
 وَالجَوابُ : أَنَّهُ لَيْسَ لِلْقِيَدِ؛ بَلْ إِلَظْهَارُ نَوْعِ أَذَاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ طَبِيعَ فِيهِ . انْظُرْ : الْعَنَيَا (٨٣/٢) ،
 الْبَنَيَا (٧٥٣/٣) ، السَّبَاعِيَاتُ صٌ (٢٣٦) .

(٢) الْمَرَادُ بِالنَّمَلِ : الْأَسْوَدُ ، وَالْأَصْفَرُ الَّذِي يَؤْذِي . انْظُرْ : الْهَدَايَا (١٧٢/١) ، تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ
 (٦٦/٢) .

(٣) فِي مِسْ : الْكَلْبُ . مِنْ هَذَا الْمُقْطَعِ إِلَى قَوْلِهِ : وَلَنَا ، تَصْوِيرُهُ رَدِيءٌ فِي نَسْخَةِ (يِ) .

(٤) انْظُرْ (٣/٨٤) ، وَفِي شَرْحِ الْلَّبَابِ (٢٥٣) : أَنَّهُ يَأْتِمُ فِي قَتْلِ غَيْرِ الْعَقُورِ عَلَى مَا فِي ظَاهِرِ
 الرَّوَايَا .

(٥) فِي مِسْ : لَكُنْ حِ .

(٦) فِي مِسْ : وَلَنِ .

(٧) فِي مِسْ : وَضَرٌّ .

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ مِ .

(٩) فِي مِسْ : يَؤْمِرُ .

(١٠) انْظُرْ : الْمُلْتَقَطِ (٢٦٧) ، عَنْهُ فِي مَنْحَةِ الْخَالِقِ (٣٦/٣) ، رَدِ الْمُحَتَارِ (٥٧٠/٢) .

(١١) سَاقِطَةٌ مِنْ خِ .

(١٢) انْظُرْ : مَنْحَةُ الْخَالِقِ عَنِ النَّهَرِ (٣٦/٣) .

أَوْقِرَادُ^(١) ، وَسَلْجَفَاتَهُ^(٢) / - بضمّ السين ، وفتح اللام -
وَوَزَغُ^(٣) ، وَذِبَابٌ ، وَزَنْبُورٌ^(٤) ، وَحَلْمَةٌ^(٥) ، وَصَرَصَرٌ^(٦) ، وَابْنُ عَرْسٍ^(٧) ،
وَقَنْدَقُ^(٨) ، وَخُنْفُسُ^(٩) ، وَصَيَّاحٌ : لَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَيْوَدٍ؛ بَلْ مِنْ^(١٠) هَوَامِ الْأَرْضِ
وَحَشَراتِهَا^(١١) .

أَحَيَّبُ بِقَتْلِ الْجَرَادِ ، وَالْقَملِ / :

أَوْقَتْلُ قَمَلَةٍ^(١) مِنْ بَدْنِهِ ، أَوْ رَأْسِهِ ، أَوْ ثُوبِهِ مَبَاشِرَةً أَوْ تَسْبِيْبًا^(١٢) ،
إِذَا <كَانَ>^(١٣) قَاصِدًا^(١٤) لَهُ ، كَمَا إِذَا أَلْقَى ثُوبَهُ فِي الشَّمْسِ ، أَوْ غَسَلَهُ
كَذَلِكُ^(١٥) . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْإِلْقاءَ عَلَى الْأَرْضِ كَالْقَتْلِ^(١٦) ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ

(١) القراد : دويبة متطفلة ، ذات أرجل كثيرة ، تعيش على النواكب والطيور . انظر : المعجم الوسيط (٧٣١/٢) .

(٢) في خ : وسلحفاة ، وفي د : سلاحفات . والسلحفاة حيوان له صفات عظيمة تكون علبة تحيط بمنطقة الجذع ، وبها ست فتحات يخرج منها الرأس والذنب والطرفان الأماميان والخلفيان . انظر : كتاب «السلاحف» .

(٣) الوزغ : سامٌ أبرص ، يطلق على الذكر والأنتى ، تكون في السقوف والجدران . وقد ورد الأمر والوعد بالأجر في قتلها . انظر : حياة الحيوان للدميري ، المعجم الوسيط (١٠٤٠/٢) .

(٤) ويقال له : الزنبار ، وهو حشرة أليمة اللسع . انظر : المعجم الوسيط (٤٠٣/١) .

(٥) الحلمة : قراداةٌ ضخمة ، وهي نودة تقع على الجلد فتاكه . انظر : المعجم الوسيط (١٩٤/١) .

(٦) صَرَصَرٌ : صاح بصوتٍ شديدٍ متقطّعٍ ، يقال : صرصر البازى ، وصرصرتُ الْلَّوَابُ ، وأبو صررور ، حشرة ضارة تكثر في المراحيض . انظر : المعجم الوسيط (٥١٥/١) .

(٧) ذكر في الفتح (٨٤/٣) عن الفتاوى : أَنَّهُ لَا شَيْءٌ فِي ابْنِ عَرْسٍ ، خَلَافًا لِأَبْنِي يُوسُفَ .

(٨) القنفذ فيه روایتان عن أبي يوسف ، في روایة جعله نوعاً من الفأر ، وفي روایة جعله كاليربوع ففيه الجزاء . انظر : الفتح (٨١٤/٣) . وهو دويبة ذات شوكٍ هليلٍ ، يلتفيصير كالكرة ليقي نفسه من خطر الاعتداء عليه . انظر : المعجم الوسيط (٧٦٩/٢) .

(٩) في س د : هن .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق (٦٦/٢) .

(١١) في م : أو تسبيباً .

(١٢) مستدركة في هامش د .

(١٣) في و : قصدًا له .

(١٤) ولا شيء عليه لو لم يقصد . انظر : البحر (٣٧/٣) .

(١٥) تجب به الصدقة . انظر : الفتح (٨٤/٣) ، البحر (٣٧/٣) .

حيث أنه سبب^(١) [له^(٢) فيشترط فيه القصد .

ولو^(٣) أمر الحلال { برفع^(٤) القمل ، أو دفع ثوبه إليه [فَلَأْ^(٥) ما فيه]^(٦) وقتله كان على الأمر الجزاء^(٧) ، وكذا لو أشار إلى قملةٍ فقتلها الحال[{]^(٨) كان عليه جزاؤها^(٩) ؛ لأن الدلالة^(١٠) موجبة في الصيد فكذا في حكمه^(١١) .

قيّدنا^(١٢) بكونها^(١٣) من بدنـه، وما عطف عليه^(١٤) / ؛ لأنـه لو وجدـها على^(١٥) الأرض فقتلـها، لم يكنـ عليه شيء^(١٦) .

قال الخجندـي^(١٧) : وكذا لو قتلـها وهي على غيره^(١٨) . فقولـ بعض

(١) في خ : تسبـب .

(٢) ساقطة من سـ دـ خـ .

(٣) في سـ : ولوـ .

(٤) في مـ سـ : بدـفعـ .

(٥) في خـ : فـغـسـلـهـاـ فـيـهـ ، وـفـيـ سـ دـ : فـغـسـلـاـ .

(٦) ساقطة من نـ .

(٧) أيـ لـوقـالـ المـحرـمـ لـالـحـلـلـ : اـرـفـعـ هـذـاـ قـمـلـ عـنـ ، اوـ دـفـعـ ثـوـبـهـ إـلـيـهـ فـقـلـ ماـ فـيـهـ مـنـ قـمـلـ فـقـلـهـ كانـ علىـ الـأـمـرـ الـجـزـاءـ . انـظـرـ : الفـتـحـ (٨٤/٢) .

(٨) ساقطة من هـ .

(٩) في مـ : كانـ عـلـيـهـ الـجـزـاءـ أـيـ جـزاـءـهاـ .

(١٠) في مـ : دـلـالـةـ .

(١١) انـظـرـ : الفـتـحـ (٨٤/٣) ، شـرـحـ الـلـبـابـ صـ (٢٥٢) .

(١٢) في مـ : قـيـدـ .

(١٣) في وـ : بـكـونـهـ .

(١٤) أـيـ : ثـوـبـهـ أـوـ رـأـسـهـ .

(١٥) في مـ : فـيـ .

(١٦) انـظـرـ : الفـتـحـ (٨٤/٣) .

(١٧) هوـ مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ بـهـاءـ الـدـينـ الـرـغـيـنـيـ الـأـسـبـيـجـابـيـ ، أـبـوـ الـحـامـدـ ، وـهـوـ أـحـدـ شـرـاحـ مـخـتـصـرـ الطـحاـويـ .

انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ : الـجـواـهـرـ الـمـضـيـئـةـ (٧٤/٣) ، كـشـفـ الـظـنـونـ (١٦٢٧/٢) ، الـفـوـائـدـ الـبـهـيـةـ صـ (٢٠٥) .

(١٨) المـذـكـورـ فـيـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ الطـحاـويـ لـلـخـجـنـدـيـ : لـيـسـ لـهـ أـنـ يـقـتـلـ الـقـمـلـ ؛ لـأـنـهـ تـتـوـلـدـ مـنـهـ ، وـهـيـ أـذـىـ بـدـنـهـ ، وـالـمـحـرـمـ مـهـيـ عنـ إـزـالـةـ أـذـىـ بـدـنـهـ فـإـذـاـ قـتـلـهـاـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـشـيـءـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ مـقـدـارـ الصـدـقـةـ ، وـرـوـيـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـهـ قـالـ : إـذـاـ قـتـلـ الـمـحـرـمـ الـقـمـلـ أـوـ الـقـاـهـاـ أـطـعـمـ كـسـرـهـ ... إـلـىـ آـخـرـ مـاـ قـالـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ . انـظـرـ : شـرـحـ مـخـتـصـرـ الطـحاـويـ لـلـخـجـنـدـيـ ، وـهـوـ مـخـطـوـطـ غـيرـ مـرـقـمـ الـأـلـوـاحـ فـرـقـمـتـهـ مـنـ أـوـلـ كـتـابـ الـحـجـ إـلـيـ آخرـهـ ، وـكـانـ مـاـ ذـكـرـتـهـ فـيـ (لـ : ٢١ - ٢٢) . وـانـظـرـ : الـجـواـهـرـ الـنـيـرـةـ عـنـهـ (٢٢٧/١) . وـقـدـ نـقـلـهـ فـيـ الـبـحـرـ عـنـ الـظـهـيرـيـةـ (٣٧/٣) ، انـظـرـ أـيـضاـ شـرـحـ الـلـبـابـ صـ (٢٥٢) .

الآخرين - أطلق القملة ليشمل قملة نفسه وغيره ، إذ الحكم فيهما واحد ، ومن زاد على بدنـه أفسد - سهـو ، إلا أنه ينبغي أن يقـيد عدم الجزاء بكونها^(١) على غيره ، بما إذا لم يكن منه بوضـعه ، ولو قال : وبقتل قليل القمل والجراد يتـصدق^(٢) بما شـاء ، لكان أولـى ؛ إذ^(٣) الثلاث^(٤) من القمل كالواحدـة ، وفي الزـائد بالغاً ما بلـغ نصف صـاع ؛ لأنـه كثـير^(٥) . وفي الفتـاوي : الكثـير ، عشر فـما زـاد^(٦) .

أوجـراطـة / قال في البحر : لم أرـ من فـرق بين القـليل [منه]^(٧) والكـثير ، وينـبغي أن يكون كالـقـمل^(٨) . وأقول : في^(٩) المـحيـط : مـملـوكـ أـصـابـ جـراـدةـ وـهـوـ مـحرـمـ إـنـ صـامـ^(١٠) يـوـمـاـ فقدـ زـادـ ؛ وإنـ شـاءـ جـمعـهاـ حـتـىـ يـصـيرـ عـدـدـ^(١١) جـراـدـ ، ثمـ يـصـومـ يـوـمـاـ . [اـنـتـهـى]^(١٢) .

(١) في م : بـكونـه ، وفي س : لا بـكونـها .

(٢) في ر : فـيـتـصـدقـ .

(٣) في س : إذا .

(٤) في م : الـثـلـاثـةـ .

(٥) انـظـرـ : الـبـحـرـ (٣٧/٢) ، الـمـلـتـقـطـ صـ (٩٦) .

(٦) انـظـرـ : فـتاـوىـ قـاضـيـ خـانـ (٢٩٠/١) ، الـبـحـرـ (٣٧/٣) .

(٧) سـاقـطـةـ منـ سـ دـ نـ .

(٨) أيـ الـثـلـاثـ وـمـاـ دـونـهـ يـتـصـدقـ بـمـاـ شـاءـ ، وفيـ الـأـرـبعـ فـأـكـثـرـ يـتـصـدقـ بـنـصـفـ صـاعـ . انـظـرـ : الـبـحـرـ (٣٨/٣) .

(٩) في نـ : وـفـيـ .

(١٠) في مـ : إـنـ صـامـ شـاءـ .

(١١) في مـ : عـنـ .

(١٢) سـاقـطـةـ منـ مـ . انـظـرـ : الـمـحـيـطـ (خـ . جـ ١ . لـ ٢٥٤) ، الـبـحـرـ عنـهـ (٣٨/٣) ، انـظـرـ الـمـسـأـلـةـ فيـ منـحةـ الـخـالـقـ (٣٨/٣) .

وينبغي أن يكون [حكم]^(١) القمل في [حقه كذلك]^(٢).

/ تَصْنَعُ بِمَا شَاءَ / أَمَّا في القمل؛ فلأنَّ في قتله إزالة الشَّعْث
لما أَنَّه حادث [من الْبَدْن]^(٣) كالشَّعْر^(٤)، وأَمَّا في الجرَاد؛ فلقول عمر
[رضي الله عنه]^(٥) كما في الموطأ^(٦) : « تَمَرَّةٌ خَيْرٌ مِّنْ جَرَادَةٍ »^(٧).
ولأنَّه من صيد البر^(٨) ، [وَأَمَّا]^(٩) ما رواه أبو داود ، والترمذى : من
أَنَّه عليه [الصَّلَاة]^(١٠) والسَّلَامُ أَمْرٌ أَصْحَابَهُ بِأَكْلِهِ ، وقال : « إِنَّه مِنْ
صَيْدِ الْبَحْرِ »^(١١) . فقال النَّوْاوى^(١٢) : [اَتَفَقَ]^(١٣) الحفاظ على

(١) ساقطة من ن.

(٢) ساقطة من هـ . أي : في حق العبد لأن العبد لا يكفر إلا بالصوم . قال في رد المحتار
٥٧٠/٢) : « ولا يخفى أن ما في الحديث صريح في الفرق بين حكم القليل والكثير ، ولكن ليس
فيه بيان الفرق بين مقدار القليل والكثير ، وعليه يحمل قول البحر : ولم أر ... وبه اندفع
اعتراض النهر » . انظر : البحر (٣٨/٣) .

(٣) ساقطة من ن.

(٤) انظر : الهدایة (١٧٢/١) ، تبیین الحقائق (٦٦/٢) .

(٥) ساقطة من م د و هـ .

(٦) المُوطأ في الحديث ، للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ .

(٧) في م : عن .

(٨) انظر : الموطأ (٣٣٧/٢) . يعني ثمرة واحدة خير من جرادة قتلها فيؤدي بدلها . وفي البناء
(٧٥٧/٣) : أن رجلاً سأله عن جرادة قتلها وهو محرم ؟ فقال عمر لکعب : تعال حتى تحكم ،
قال کعب : درهم ، فقال عمر لکعب : إِنَّك تجُد الدِّرَاهِمَ ، تَمَرَّةٌ خَيْرٌ مِّنْ جَرَادَةً .

(٩) انظر : الهدایة (١٧٢/١) ، البحر (٣٧/٣) .

(١٠) ساقطة من ن ، وفي ع س د : وما .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ ، فَاسْتَقْبَلَنَا
رِجْلٌ مِّنْ جَرَادٍ فَجَعَلَنَا نَضْرِبُهُ بِأَسْيَاطِنَا وَعَصَبَيْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُلُّهُ ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ
الْبَحْرِ » . والرُّجْلُ : الطائفة أو القطعة العظيمة من الجراد . انظر : القاموس (٩٠٤) ، وهذا
الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المذاك (٥) ، باب : في الجرَادِ لِلْمُحْرِمِ (٤٢) ،
حديث رقم (١٨٥٢) ، ص (٢٨٨) ، وأخرجه الترمذى في السنن ، في كتاب الحج (٧) ، باب :
ما جاء في صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْمُحْرِمِ (٢٧) ، حديث رقم (٨٥٠) ، ص (٢١١) ، وقال : حَدِيثٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ . وأخرجه ابن ماجه في السنن ، في كتاب الصيد (٢٨) ، باب : صيد الحيتان والجراد
(٩) ، حديث رقم (٣٢٢٢) ، ص (٤٦٧) .

(١٢) في هـ : النَّوَاوى .

(١٤) ساقطة من د .

ضعفه^(١) . لكن نقل في المراج عن ابن عباس ، وكعب بن [عُجرة]^(٢) ، وأبي سعيد^(٣) : أَنَّه من صيد البحر^(٤) . [وقال جمهور العلماء ، والفقهاء : إِنَّه من صيد^(٥) البر^(٦) ولذا يموت في الماء^(٧) .

وفي قوله : تصدق . إيماء^(٨) إلى اشتراط التمليك ، وما في الجامع [الصغير]^(٩) من قوله : أطعم ما شاء^(١٠) . يدل على جواز الإباحة^(١١) . وقدمنا عن^(١٢) الإسبيجابي التصريح بذلك^(١٣) .

ولم يذكر للصدقة مقداراً؛ لعدم ذكره في ظاهر الرواية، وروى الحسن:

(١) انظر : المجموع شرح المذهب (٢٩٨/٧) .

(٢) ساقطة من م .

(٣) أبو سعيد : سعد بن مالك بن سنان ، الخزرجي ، الأنصاري ، أبو سعيد الخدري ، استحب في يوم أحد ، وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه ، توفي سنة ٧٤هـ وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب (١٩٦/١) .

(٤) في ع : البر .

(٥) في هـ : صبور .

(٦) ساقطة من س ع .

(٧) انظر : البدائع (١٩٦/٢) .

(٨) في م : أما .

(٩) ساقطة من س د و ح .

(١٠) انظر : الجامع الصغير (١٥٣) .

(١١) يشير إلى أنه لا يشترط التمليك وإنما يكتفى بالإباحة ، وصحح ذلك في التخارخانية ومنحة الخالق عن الذريعة .

انظر : الهدية (١٧٢/١) ، التخارخانية (٤٨٢/٢) ، منحة الخالق (٣٧/٢) .

(١٢) في م : على .

(١٣) تقدم في ص (٣٥٧) التصريح بالإباحة عن الإنقاذي .

أَنَّ^(١) فِي الْوَاحِدَةِ كُسْرَةٌ ، وَفِي الْإِثْنَيْنِ أَوِ الْثَّلَاثَةِ^(٢) قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ ، وَفِي الْأَكْثَرِ نَصْفٌ صَاعٌ . كَذَا فِي الْبَدَائِعِ ، وَغَيْرُهَا^(٣) . وَفِي الدُّرَايَةِ مُعَزِّيًّا إِلَى الْجَامِعِ [الصَّغِيرِ]^(٤) : أَطْعَمَ شَيْئًا يَسِيرًا كَكُسْرَةِ خَبْزٍ ، [هَذَا]^(٥) فِي قَمْلَةٍ^(٦) وَاحِدَةٌ ، [وَفِي التَّنْتَيْنِ ، أَوِ الْثَّلَاثَ كَفَّاً]^(٧) مِنْ حَنْطَةٍ . هَكُذا^(٨) رُوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ^(٩) ، وَفِي الزَّائِدِ عَلَى الْثَّلَاثَ نَصْفٌ صَاعٌ مِنْ حَنْطَةٍ^(١٠) .

وَلَا يَجَاوِزُ عَنْ / قِيمَةِ / شَاهَ بِقَتْلِ السَّبْعِ /^(١١) وَهُوَ كُلُّ^(١٢) مُخْتَطِفٍ مُنْتَهِبٍ جَارِحٍ قَاتِلٍ عَادٍ عَادَةً ، سَوَاءً كَانَ مِنْ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ ؛ كَالْأَسَدِ ، وَالْفَهْدِ ، وَالنَّمَرِ^(١٣) ، وَالْفَيْلِ ، [وَالخَنْزِيرِ]^(١٤) . أَوِ الطَّيْرِ : كَالْبَازِي^(١٥) ، وَالصَّقْرِ^(١٦) .

(١) في ع : أنه .

(٢) كذا في نسخ خ و .

(٣) انظر : البدائع (١٩٦/٢) ، التمارخانية (٤٨٢/٢) ، البحر (٣٧/٣) .

(٤) ساقطة من خ .

(٥) ساقطة من خ .

(٦) في م : قله .

(٧) في م : كذا .

(٨) في ع : هذا .

(٩) ساقطة من ن .

(١٠) والمذكور في الجامع : (وَإِنْ قَمْلَةً أَطْعَمَ شَيْئًا) . انظر ص (١٥٣) .

(١١) يعني إذا وجب الجزاء بقتل السبع لا يجاوز به شاة ، والسباع مختلف فيها عن الأئمة الأربع ، فعند أبي حنيفة : لا يقتل المحرم من السبع إلا الكلب العقرور ، والذئب خاصةً وما عدا ذلك فإن قتلها فدية إلا إذا صال ، وأما مالك فقال : كل شيء لا يعلو من السبع كالهر والتغلب فلا يقتله المحرم فإن قتله عليه الفدية ، وأما الشافعية والحنابلة فقالوا : كل ما لا يؤكل لحمه فللمرء أن يقتله ، صغاره وكباره سواء .

انظر : البدائع (١٩٦/٢) ، المدونة (١/٣٣٤) ، عقد الجوادر (٤٣٦/١) ، المجموع (٣٧٠/٧) ، الشرح الكبير (١٠/٩) .

(١٢) في ع س : لكل .

(١٣) في خ : والنمل .

(١٤) ساقطة من س ع .

(١٥) في د : كالباز .

(١٦) انظر : البحر (٣٨/٣) ، غاية البيان (خ. ج ١ . ل : ٢٦٣) ، رد المحتار (٥٧١/٢) .

وقول^(١) العتّابي^(٢) : الفيل المتوجّش صيد^(٣) ، [ليس]^(٤) على ما ينبغي إذ المستأنس يجب كونه صيداً أيضاً لعرض^(٥) الاستئناس^(٦) .

ثم عدم التجاوز عن قيمة الشّاة مذهبنا^(٧) ، وقال زفر : تجب قيمته^(٨) بالغة^(٩) [ما بلغت^(١٠) اعتباراً بماكول^(١١) اللّحم^(١٢)] .

ولنا : قوله^(١٣) : « الضّبّاع صيد^(١٣) ، فإذا أصابه المُحرّم فقيه^(١٤) كبس مُسِنٌ » رواه الحاكم^(١٤) . ولأنَّ اعتبار قيمته [لمكان^(١٥) الإنفّاع بجلده^(١٦)]

(١) في م : وقال الفقهاء في الفيل .

(٢) العتّابي : أحمد بن محمد بن عمر زاهر الدين أبو نصر العتّابي ، نسبته إلى عتّابية محلّة بخارى ، كان من العلماء الزاهدين ، ومن تصانيفه : « شرح الزيادات » ، و « شرح الجامع الكبير » ، و « الصغير » . توفي سنة ٥٨٦هـ . انظر ترجمته في : الجوهر المضيّة (٢٩٨/١) ، الفوائد البهية ص (٤٨) ، الأعلام (٢١٦/١) .

(٣) بحثت في مخطوط شرح الجامع الصغير للعتّابي (خ. ل : ٢٩) فلم أجده العبارة ، ولعلها ساقطة منه وقد نقل عنه ذلك في فتح القدير (٨٥/٣) .

(٤) في ع س : تأنس ، ساقطة من خ .

(٥) في م : لعوض .

(٦) انظر : الفتح (٨٥/٣) ، ثم قال : غاية الأمر أنَّ في الفيل المتألّف روایتان ، كما أنَّ للطیور المصوّته روایتين ، لكن المختار فيها أنَّها صيد .

(٧) انظر : تبيين الحقائق (٦٧/٢) .

(٨) في د : قيمة .

(٩) في ه : بالغت .

(١٠) ساقطة من ه .

(١١) في م : لماكمو .

(١٢) انظر : الهدایة (١٧٢/١) ، تبيين الحقائق (٦٧/٢) .

(١٣) صيداً .

(١٤) انظر : المستدرک على الصحيحين ، كتاب المناسك (١٧) ، باب : قتل الحبة في الحرم ، حدیث رقم (١٧٠٦) ، (١٠٣/٢) .

(١٥) في م : لما كان . لعله يقصد : إمكان .

لأنه محارب مؤذن ، ومن هذا الوجه لا تزداد قيمته^(١) [على^(٢) قيمة الشّاة ظاهراً^(٣) .

وأيّد^(٤) في الفتح ما نهب إليه زفر، بأنّ حديث الضّبع يجب حمله على أنه كان قدر الماليّة في وقت التّنصيص ، ولا تلزم^(٥) المعارضة بينه وبين قوله تعالى : **فَجَرَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَاءِ**^(٦) . وقولهم : ولأنّ اعتبار قيمته ... إلى آخره^(٧) ، معارض لعموم هذا النّص ، لأنّه أوجب^(٨) [قيمة^(٩) المقتول مطلقاً ، وقيمة^(٩) مجرّد جلد [في بعض المقتول خروج عن^(١٠) مقتضاه ، مع أنّ^(١١) أخذه لم ينحصر في أخذ^(١٢) جلد[^(١٢)] ؛ بل قد يكون لغرض^(١٤) أن^(١٥) يصطاد به ، ومن هذا الوجه تجب قيمته^(١٦) . انتهى .

(١) ساقطة من ع س - خ .

(٢) في م : عن .

(٣) انظر : الهدایة (١٧٣/١) ، تبیین الحقائق (٦٧/٢) .

(٤) في م : أو أيد .

(٥) كذا في جميع النسخ وفي (ن) : ولا تلزم في المعارضة . وما في الفتح (٨٨/٣) : وإنّ تلزم .

(٦) في م : ح ، وفي د : الح ، وفي ع س : إلى آخر . يقصد : « ولأنّ اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده لا لأنه مؤذن ... » .

(٧) في ي و ع خ : واجب ، وفي ن : واجب عليه .

(٨) ساقطة من م .

(٩) في م و : وقيمتها .

(١٠) كذا في هـ ن خ ، وفي بقية النسخ : من .

(١١) في م : انه .

(١٢) في م : أحق .

(١٣) ساقطة من س ع .

(١٤) في م : لعروض .

(١٥) في م ن : أو

(١٦) انظر ذلك بشكل موسّع في : الفتح (٨٨/٣) ، وفي الحواشى السعدية (٨٧/٣) ، أقول : والظاهر ما قاله زفر رحمة الله ؛ لكن ظاهر الآية معه .

ومن ثم عدل قاضي خان في شرح الجامع الصغير عن هذا ، حيث قال : ولأن قتله إنما كان حراما / موجبا للجزاء باعتبار إراقة الدم . [لا باعتبار فساد اللحم : { لأنه غير مأكول ، وبإراقة الدم]^(١) لا يجب إلا دم واحد [أمّا]^(٢) في مأكول اللحم]^(٣) وفيه فساد اللحم أيضاً فتجب قيمته بالغة ما بلغت .

١ / **وَإِنْ حَالَ** / - أي وتب ، كما في الصحاح^(٤) - **الأشْرَقُ** / عليه ، أي لا جزاء^(٥) / بقتله /^(٦) إذ الكلام فيه فلا يرد وجوب قيمته لو كان مملوغاً؛ لأنَّه حينئذ^(٧) التحق بالفواسوق^(٨) وقيده في^(٩) المنتقى بما^(١٠) إذا لم يمكن^(١١) دفعه إلا بالقتل حتى لو أمكنه الدفع بغيره فقتله لزمته^(١٢) الجزاء^(١٣).

(١) ساقطة من ع .

(٢) ساقطة من م دع ، وفي س : ما .

(٣) ساقطة من م .

(٤) انظر (١٧٤٦/٥) .

(٥) وقال زفر : يجب الجزاء .

(٦) في ن : بخلاف .

(٧) في م : ح .

(٨) في م : بالفوسق . قيد قاضي خان السبع بكونه غير مملوك ؛ لأنَّه لو كان مملوغاً وجبت قيمته بالغة ما بلغت يعني عليه قيمتان إذا كان محرماً ، قيمة مالكه ، وقيمة الله تعالى لا تجاوز قيمة الشاة . انظر : البحر نقلأ عنه (٣٨/٣) .

(٩) في م : بالمنتقى .

(١٠) في ن : ما .

(١١) في ع : يكن .

(١٢) في س ع د : لزم ، وفي م : فلزمته .

(١٣) انظر : شرح الباب عن المنتقى (٢٥٣) ، البحر عن المحيط (٣٨/٢) .

قُيّد بما إذا صال؛ لأنَّه لولم يصل لزمه الجزاء . وما في البدائع :
من آنَّ هذا فيما [لا]^(١) يبتدئ^(٢) بالأنزي^(٣) [كالضَّبع ، واللَّعلب ، وغيرهما ،
أمَّا ما يبتدئ^(٤) به [غالباً]^(٥) كالأسد ، والذئب ، والنمر ، والفهد ،
فلالمُحرِّم قتله ولا شيء عليه^(٦) .

قال [بعض]^(٧) المتأخرین^(٨) : [إنَّه]^(٩) بمذهب الشافعی أنساب^(١٠) .

واعلم آنَّ هذا الحكم لا يخص السَّبع؛ لأنَّ غيره إذا^(١١) صال لا شيء
 بقتله أيضاً ذكره شيخ الإسلام ، فكان عدم التَّخصيص أولى؛ إذ المفهوم
 معتبر في الروايات اتفاقاً^(١٢)، ومنه^(١٣) أقوال^(١٤) الصحابة كما في الحواشي

(١) ساقطة من د .

(٢) في م : يبتد .

(٣) في ع و : بالاذان .

(٤) في م : يبتدأ .

(٥) في هـ : بالأنزي ، وهذه الجملة ساقطة من دع سـ .

(٦) ساقطة من ن .

(٧) انظر : البدائع (١٩٧/٢) .

(٨) ساقطة من م .

(٩) يقصد به ابن الكمال .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) انظر : المجموع (٣٧٠/٧) ، وقد نقله عن النهر في رد المحتار (٥٧١/٢) ، ثم قال : والقائل به ابن الكمال ، لكن ذكر في الفتح أول الباب كلام البدائع ، وجعله مقابل المنصوص عليه في ظاهر الرواية ، ثم قال : ثم رأينا رواية عن أبي يوسف ، قال في الخانية : وعن أبي يوسف : الأسد بمنزلة الذئب ، وفي ظاهر الرواية : السباع كلها صيد إلَّا الكلب والذئب .

(١٢) في ع : إن .

(١٣) نقل ذلك عن النهر في رد المحتار (٥٧١/٢) ثم قال : لكن ينبغي تقييد الحيوان بغير المكول ؛ لما في البحر من أن الجمل لو صال على إنسان فقتله فعليه قيمة بالغة ما بلغت .

(١٤) في د : ومن .

(١٥) في م : قول .

السعديه^(١) . وينبغي تقييده بما يدرك^(٢) بالرأي ، لا^(٣) ما [لا^(٤) يدرك [به]^(٥) .

/ **يخلو المخاطر** / إلى الأكل إذا ذبح صيداً ، وأكله حيث يجب عليه جزاؤه ، والفرق^(٦) أنَّ الإذن^(٧) عند الأذى مطلق ، وعند الإضطرار مقيد بالكُفارة بالنَّصْ ، أعني قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بَهْ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ ... إِلَيْهِ فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَالِقِ﴾^(٨) المعذور إِلَّا أَنَّ المخاطر^(٩) الحق به دلالة^(١٠) .

/ **وللمحرر ذبح شاته ، وبقرته ، وبغيره ، ودجاج**^(١١) ، **وبط**^(١٢) (١٣) دُجَاهٍ ، (١٤) / لأنَّها ليست بصيود ، وعليه الإجماع^(١٥) . وأراد بالأهلي^(١٦) : ما يكون في المساكن ، والحياض؛ لأنَّه^(١٧) أَلْوَفُ بِأَصْلِ الْخَلْقَ وَقُيُّدَ بِهِ لِأَنَّ الطَّائِرَ مِنْهُ صيد .

(١) انظر (٨٨/٣) . ويقصد ما ذكره في العناية (٨٨/٣) عن عمر رضي الله عنه : « أَتَ قُتِلَ سَبْعَاً وَأَهْدِي كُبْشَا وَقَالَ : إِنَّا ابْتَدَأْنَا » قال في الحواشي السعدية : قول عمر في هذا محل بمنزلة الروايات .

(٢) في م : بما لا يدرك .

(٣) في و : بما .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) ساقطة من هـ ، نقله عن النهر في منحة الخالق (٣٨/٢) ، ويقصد بذلك أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي - أي لا مجال للاجتهاد فيه كالامور الغيبية في الدنيا والآخرة ، والأمور تتعلق بالثواب والعقاب الآخروي - فله حكم المرفوع لأنما يكون أخذه من النبي ﷺ ، أما إذا كان يدرك بالرأي - أي للاجتهاد فيه مجال - فإنه يُعد موقعاً على الصحابي . انظر : التفسير والمفسرون (٦٤/١) .

(٦) في ع : والفارق .

(٧) في ن : الأذى .

(٨) في د : الأدب .

(٩) في ن : الاداء .

(١٠) في ن : أي .

(١١) في د : الحق ، وفي م : الحالين .

(١٢) في س ع : الإضطرار .

(١٣) انظر : الهدية (١٧٣/١) ، البنية (٧٦٢/٣) ، البحر (٣٩/٣) .

(١٤) في م ر : ودجاجة . وهو من الحيوانات التي تربى في المنازل ولا يتناول إلا إذا كان مأواه نظيفاً .
انظر: الطيور المائية ص (٢٤) .

(١٥) البط : من الحيوانات المائية لها مواصفات خاصة . راجعوا في الطيور المائية (٢١١) .

(١٦) استدركت في هامش ن .

(١٧) انظر : تبيين الحقائق (٦٧/٢) .

(١٨) في م : الأصلي .

(١٩) في س : المناسب .

(٢٠) في م : لأنَّ .

وينبغي أن تكون الجواميس^(١) كذلك؛ لما أنها بالسودان^(٢) لا يُعرف منها مستأنس كذا في الشرح^(٣)، ولو نزى^(٤) ظبي على شاة فالولد كأم^(٥).

أ وعليه الجرام بفتح حمام سُرول^(٦) / - بفتح < الواو >^(٧) - ، في رجليه ريش كائنه سراويل^(٨) / وظبي مستأنس / لأنهما متواشان بأصل الخلقة ، فالاستئناس^(٩) فيهما عارض^(١٠).

{ [قيد]^(١١) بالسرول {^(١٢) وإن كان كل الحمام^(١٣) كذلك؛ تتصيحاً }

(١) الجاموس : من الحيوانات الزراعية ، ولبنه أكثر الألبان انتشاراً وأكثرها لحتواه على الدهن ، ناعم الجلد ، قصير الشعر ، طويل الذيل .

انظر : تربية الحيوان ورعايته الصحية ص (١٢ - ١٣) .

(٢) وهي ما تُسمى ببلاد النوبة ، في جنوب مصر . انظر : معجم البلدان (٥/٣٠٩) .

(٣) انظر (٢/٦٧) ، البحر عنه (٣/٣٩) .

(٤) في م س ع ر خ : نزا .

(٥) في هـ : لأمهـ . أي يلحق ولد الظبي بها ، فلا يجب بقتل الولد جزاءـ ؛ لأن الأمـ هي الأصل .

انظر : البحر (٢/٣٩) .

(٦) في مـ : سرولـ .

(٧) مستدركة في هامش دـ ، وفي مـ : الراءـ .

(٨) انظر : المغرب ص (٢٢٤) . انظر كذلك ص (٤٠٤) .

(٩) في نـ : والإستئناسـ .

(١٠) انظر : الفتح (٢/٩٠) ، البحر (٣/٣٩) .

(١١) ساقطة من سـ عـ .

(١٢) ساقطة من دـ .

(١٣) في هـ رـ : حمامـ .

على محل الخلاف بيننا وبين مالك ، حيث قال بجواز أكله^(١) ، وليعلم^(٢) غيره بالأولى^(٣) .

أ) حكم أكل الصيد للحرم ، والجالل :

أ) ولو ذبح صور صيداً / أو حلال^(٤) صيد الحرم / حرام^(٥) أكله / على كل^(٦) أحد^(٧) ، لأن الذكاة فعل مشروع ، وهذا حرام ، فلا يكون ذكارة كذبحة^(٨) المجوسي^(٩) . وعدل عن قول القبورى - فهو ميتة لا يحل أكله^(١٠) - ؛ لما أنه^(١١) ليس ميتة^(١٢) حقيقة؛ بل حكماً بدليل أنه لو اضطر إلى [أكل]^(١٣) ميتة^(١٤) وصيده^(١٥) فإنه [يذبح الصيد ويأكله]^(١٥) في قول الإمام ، [والثاني] ، وقال محمد وزفر : يأكل الميتة كما في المبسוט^(١٦) ، إلا أنه في الخانية: جعل الميتة أولى في قول الإمام^(١٧) ومحمد ، وقال

(١) انظر : المدونة (١/٣٣٤ - ٣٣٥) ، بداية المجتهد (١/٣٦٢ - ٣٥٩) ، عقد الجوادر الثمينة (١/٤٣٤) .

(٢) في ي : ويلم .

(٣) انظر : البحر (٣٩/٣) .

(٤) في سع : أو حلالاً . يقصد : لو ذبح حرام أو حلال صيد الحرم .

(٥) في خ : حرم ، وفي هـ : حل .

(٦) في م : أكل .

(٧) في ن : واحد .

(٨) في د : كذبحة ، وفي ي : لذبحة .

(٩) انظر : تبيين الحقائق (٢/٦٧) ، الهدایة (١/١٧٣) ، البحر (٣٩/٣) .

(١٠) انظر : مختصر القبورى المطبوع مع الجوهرة (١/٢٢٨) .

(١١) في خ : لأنه ليس .

(١٢) في خ : بميتة .

(١٣) ساقطة من ن .

(١٤) في سع دخ : الميتة .

(١٥) ساقطة من خ . أي يتناول الصيد ويؤدي الجزاء .

(١٦) انظر (٤/١٠٦) .

(١٧) ساقطة من خ .

أبو يوسف ، والحسن : يذبح الصَّيد ، ولو كان مذبوحاً كان أولى عند الكل^(١) . وعلل^(٢) في الواقعات^(٣) - كون الميّة أولى - : بأنَّ في الصَّيد ارتكاب [محظوري]^(٤) : الذَّبْح ، والميّة^(٥) ؛ لأنَّه^(٦) ميّة حكماً - يعني فكان أغلفظ^(٧) حرمة - هذا^(٨) إذا لم تكن الميّة^(٩) ميّة آدمي ، فإنَّ كانت^(١٠) ذَبْح الصَّيد استحساناً ؛ لأنَّ لحم الإنسان حرام حقاً لله [تعالى]^(١١) ، وللعبد^(١٢) ، والصَّيد [حرام]^(١٣) حقاً لله^(١٤) فقط كذا في الواقعات^(١٥) .

والكلام فيما هو الأولى ، حتى لو تناول من لحم الإنسان جاز^(١٦) ،

(١) انظر : البدائع (٢٠٤/٢) ، الخانية (٢١٢/١) ، البحر عنها (٢٩/٣) ، شرح اللباب (٢٥٤) ، التخارخانية (٤٩١/٢) ، ورجح في البحر ما في الخانية على ما ذكره في المبسوط . وفي هامش دل (٣٠٥) : مطلب : هل يأكل الصَّيد والميّة ، وهل له أكل لحم الآدمي .

(٢) في م : عله .

(٣) واقعات الحسامي ، للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) في م : الريح ، وفي و : النبع والأكل والميّة .

(٦) في خ : لأن وهي ساقطة من م .

(٧) في ن : أعظم .

(٨) في خ : هنا .

(٩) في د : لميّة .

(١٠) في و : كان .

(١١) ساقطة من س و م .

(١٢) في و : والعبد .

(١٣) ساقطة من س خ و .

(١٤) في خ : حقاً لله تعالى .

(١٥) انظر : تبيين الحقائق (٦٨/٢) .

(١٦) لكن إن وجد لحم إنسان ، وصيده أكل الصَّيد ؛ لأنَّ لحم الإنسان حرام حقاً للشرع والعبد كما قال المؤلّف .

واستثنى الشافعية^(١) ما إذا كان [نبياً].

ولو [٢] وجد صيداً حيّاً، ومال إنسانٍ فالصيد أولى^(٣)، وذكر الكرخي: أنَّ مال المسلم أولى^(٤)، وعن محمد: الصيد أولى^(٥) من [لحم]^(٦) الخنزير^(٧).

/ **ونحر** / الذَّابح زِيادَةً عَلَى الْجَزَاء / بِأَحْكَمَهُ / قيمة ما أكله عند الإمام، سواء أدى ضمان المذبوح قبل الأكل أو لا، غير أنه [إن]^(٨) أداء قبله^(٩) ضمن ما أكله^(١٠) على حدِّه بالغاً ما بلغ ، وإن كان^(١١) قبله دخل ما أكل في ضمان الصيد / فلا يجب له شيءٌ بانفراده^(١٢) ، ولا فرق بين ١٣٣/١ أكله أو إطعام كلابه^(١٣) .

(١) في ن : ارشافعي .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) لأن الصيد حرام لله ، والمال حرام حقاً للعبد فكان الترجيح لحق العبد ؛ لافتقاره .

انظر : تبيين الحقائق (٦٨/٢) ، البحر (٣٩/٢) ، التتارخانية (٤٩١/٢) ، وفي شرح الباب ص(٢٥٤) : يذبح الصيد ويكتفُر بالاتفاق ، وكيف يحكى الاتفاق والكرخي يقول : إنَّ مال المسلم أولى .

(٤) انظر : الجوهرة النيرة (٢٢٧/١) .

(٥) في م : الأولى .

(٦) ساقطة من و .

(٧) انظر : البحر (٣٩/٣) .

(٨) ساقطة من م .

(٩) في خ : قبل . أي أذى الضمان قبل الأكل .

(١٠) في دع ي خ : ما أتلفه .

(١١) في م : أكل ، أي وإن كان أكل قبل أن يضمن .

(١٢) انظر : الفتح (٩٢/٣) ، تبيين الحقائق (٦٨/٢) ، البحر (٤٠/٣) .

(١٣) في م : واطعام كلامه . انظر : الفتح (٩٥/٣) .

وقالا^(١) : لا يغرس^(٢) بأكله شيئاً ؛ لأنَّ تناول الميادة لا يوجب غير الاستغفار^(٣) . وله^(٤) : أنَّ حرمته باعتبار كونه ميتة ، وباعتبار [كونه]^(٥) محظور^(٦) إحرامه^(٧) ؛ [لأنَّه هو]^(٨) الذي أخرج الصَّيد عن محلية^(٩) ، والذابح عن الأهلية ، فصارت^(١٠) حرمة التَّناول لهذه الوسائل مخافةً إلى إحرامه^(١١) .

وظاهر^(١٢) كلام بعضهم : أنَّ الخلاف مقيد [بما]^(١٣) إذا أكل بعد ما أدى^(١٤) الجزاء لا قبله^(١٥) . والتحقيق ما استمعت^(١٥) .

وقول بعض المؤخرین : - الخلاف إنما هو في إيجاب القيمة زيادةً

(١) في ي : و قالوا .

(٢) في ن : لا يلزم .

(٣) انظر : الهدایة (١/١٧٣) ، البدائع (٢٠٤/٢) ، التّارخانیة (٤٨٥/٢) .

(٤) في هـ : قوله .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) في ع : محظوراً .

(٧) في ن : آخر .

(٨) في مـ : لا هو .

(٩) في مـ : المحيلة .

(١٠) في مـ : مصادق .

(١١) ساقطة من هـ . ي يريد أنَّ حرمة التَّناول باعتبار كونه ميتة ، وكونه ميتة باعتبار خروج الصَّيد عن محلية ، وخروج الذابح عن الأهلية وذلك باعتبار الاحرام فكانت الحرمة .

انظر : الهدایة (١/١٧٣) ، الفتح (٩٢/٢) ، العناية (٣/٩٢) .

(١٢) في وع سـ يـ خـ : فظاهر .

(١٣) ساقطة من مـ ، وفي يـ : ما .

(١٤) أي إذا أكل قبل أن يؤدي^(١) الجزاء فقد دخل قيمة ما أكل في الجزاء وهذا قول التمرتاشي .

انظر : العناية (٣/٩٢) .

(١٥) في مـ : استمتعك .

على الجزاء [الواجب^(١) بالقتل لا في إيجابها مطلقاً^(٢) ، زائدةً كانت على الجزاء]^(٣) ، أو داخلةً^(٤) فيه - مدفوع بآنٍ كونها داخلةً فرعٌ كونها زائدةً .

وفي المحيط : محرومٌ وهم لحرمٍ صيداً فأكله لزمه قيمتان للذبح^(٥) ، والأكل ، وثالثةً للواهب لفساد الهبة^(٦) وعلى [الواهب]^(٧) قيمته^(٨) ، وقال محمد : لا شيء عليه بالأكل^(٩) .

(الا) يغرم / صوره آخر / بأكله ، ولا حلال^(١٠) قتل صيد الحرم { فاكل منه ، وتقييده في الفتح - بكونه أردى^(١١) القيمة - اتفاقى ؛ لأنهما لم يتناولا محتظوراً باعتبار الإحرام [ولا الحرم]^(١٢) { إذ الأكل [ليس]^(١٣) من محظورات الحرم^(١٤) ؛ بل تفويت^(١٥) الأمان الذي استحقه؛ لحلوله في

(١) في ع : والواجب .

(٢) في خ : وفي المحيط ... ضمان .

(٣) ساقطة من و .

(٤) في ر : أو داخل .

(٥) في ع : للذابح .

(٦) لأنَّ العين خرجت عن المحلية فهي هنا باطلة لا يملكها الموهوب .

(٧) ساقطة من م .

(٨) في د : قيمته .

(٩) انظر : المحيط (خ ج ١ . ل : ٢٦١) ، البحر عنه (٤٠/٣) ، شرح اللباب (٢٤٨) .

(١٠) في خ : ولا حلاً .

(١١) في ي هـ : أدا .

(١٢) ساقطة من هـ .

(١٣) ساقطة من خـ .

(١٤) ساقطة من نـ .

(١٥) في نـ : الإحرام .

(١٦) في مـ : تفوت .

الحرم^(١) فقط ، وقد ضمنه فكانت الحرمة لأكل^(٢) الميّة فقط .

وقدّمنا أَنَّه لا ضمان عليه بأكل بيض الصيد الذي كسره ، وأدَى^(٣)
جزاءه^(٤) .

ونقل في خزانة الأكمل : كراهة بيعه^(٥) ، فإن باعه جاز ، وإن شاء
جعل ثمنه في الفداء ، وكذا شجر الحرم [والثين]^(٦) .

أَيْ حَلَلَه / أَيْ لِلْمُحْرَمِ^(٧) / لِلْمُحْرَمَ / أَيْ صَيْد / اصْطَادَه^(٨)
حَلَلَه نَبِيَّه / سواه اصطاده لمحرم^(٩) أو لا : لأنَّ أبا قتادة اصطاد حمار
وحش له ، ولا أصحابه وهم محرمون فأباحه^(١٠) [لهم]^(١١) ، عليه الصلاة
والسلام ، ذكره الطحاوي^(١٢) .

أَيْ لِلْمُحْرَمِ / المُحْرَم / عَلَيْهِ، وَلِمَ يَأْخُذُه^(١٣) بِعَصِيمَه / لِحَدِيثِ
أَبِي قَتَادَةَ الْمُتَقْدِمِ ، قُيَّدَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّه [لَوْ]^(١٤) وَجَدَ أَحَدَهُمَا^(١٥) حَرَمَ عَلَى

(١) في ع : الاحرام .

(٢) في م : لا أكل .

(٣) في ع : واذا .

(٤) في م س : جزاوه .

(٥) أي : لو شوى المحرم بيض صيد فعليه جزاوه وللحلال أكله ويكره بيعه .

(٦) ساقطة من م . انظر : البدائع (٢١١/٢ - ٢١٠) ، الفتح (٩٢/٢) ، البحر (٤٢/٣) .

(٧) في م : المحرم .

(٨) في م : اصطاد .

(٩) في ن : محرم .

(١٠) في ن : فأباحهم .

(١١) ساقطة من ن ، وفي ن ي : عليه .

(١٢) انظر : شرح معاني الآثار (١٧٣/٢) . وقد تقدم الكلام عنه في ص (١٠١) .

(١٣) أي : الحلal .

(١٤) ساقطة من م ، ومستدركة في هامش د .

(١٥) في م : أحدهما .

المحرم في رواية الطحاوي ، وهو المختار^(١) .

وقال^(٢) الجرجاني : لا يحرم ، وغلطه القدوري ، واعتمد رواية الطحاوي^(٣) ، وظنَّ الاتقاني [أنّ]^(٤) الروايتين في حرمة [الصيّد على الحال وعدم حرمتة]^(٥) ، وعليه جرى بعض المتأخرین؛ إذ حکى^(٦) عن الحلواني^(٧) عن أستاذه أبي علي النسفي^(٨) أنه قال: كنت في سفر الحجّ فدخلت على القاضي أبي عاصم العامري^(٩) وهو يدرس في هذه المسألة [ويقول]^(١٠) :

(١) انظر : تبیین الحقائق (٦٨/٢) ، البحر (٤٠/٣) .

(٢) في ع س : قال ، وفي م : ولو قال .

(٣) انظر : الفتح (٩٣/٣) ، العناية (٩٤/٣) ، الحواشی السعدیة (٩٣/٣) ، شرح الباب (٢٥٤) ، قال في المحيط : وهو الصّحیح ، وهو المذکور في عامة الكتب ، والدلالة في الہدایة والکافی أنَّ فيها روایتین ، وفي شرح الکنز : وشرطه أن لا يكون دالاً على الصّید وهو المختار .
انظر : تبیین الحقائق (٦٨/٢) ، شرح الباب (٢٥٤) .

(٤) ساقطة من ي .

(٥) ساقطة من م .

(٦) في ه : إذ قد .

(٧) في أ و د : الجرجاني ، وفي خ : الحراني ، والحلواني هو : عبد العزیز بن احمد بن نصر بن صالح ، شمس الأئمة الطواني البخاري ، إمام أصحاب أبي حنیفة في وقته ، من تصانیفه «المبسوط» ، توفي سنة ٤٤٨ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : الجوادر المضيّة (٤٢٠/٢) ، الفوائد البهیة ص (١٢٢) ، الأعلام (١٣/٤) .

(٨) هو الحسين بن خضر القاضي أبو علي النسفي ، أخذ عنه شمس الأئمة الطواني ، وله «الفتاوى» و «الفوائد» ، وكان إمام عصره ، توفي سنة ٤٢٤ هـ .

انظر : الجوادر (١٠٩/٢) ، الفوائد البهیة ص (٨٦) .

(٩) هو محمد بن احمد القاضي أبو عاصم العامري ، كان قاضياً بدمشق ، ومن تصانیفه : «المبسوط» نحواً من ثلاثة مجلداً .

انظر : الجوادر المضيّة (٤٥٨/٤) ، الفوائد (٢٠٨) .

(١٠) ساقطة من د هـ ي ن ر .

إِنَّ الصَّيْد يُحْرِم عَلَى الْحَالِ^(١) ، فَقَالَتْ^(٢) : إِنَّ الرُّوَايَة مَحْفُوظَة ، أَنَّهُ لَا يُحْرِم^(٣) ، وَأَحْضَرَتْ رِوَايَة الْزِيَادَات ، فَشَكَرَ^(٤) لِي ذَلِك ، ثُمَّ قَالَ : وَلَهُذَا^(٥) تَبَيَّنَ [أَنَّ]^(٦) الْاعْتِمَاد عَلَى مَا قَالَهُ الْجَرجَانِي ، وَأَنَّ الْقَدُورِي لَمْ يَصُبْ فِي تَخْطِئَتِهِ لَهُ^(٧) .

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الْكَلَام فِيمَا يَحْلُّ لِلْمُحْرَم ، وَمَا يُحْرِم عَلَيْهِ ، فَلَا وَجْهٌ لِإِدْخَال^(٨) الْحَالَل فِي هَذَا ، وَلَا خَفَاء^(٩) أَنَّ مَبْنَى التَّخْطِئَة عَلَى [أَنَّ]^(١٠) الْقَوْلَيْن فِي الْمُحْرَم^(١١) هُوَ الْحَقُّ .

ب - / صَيْدُ الْجَرْم / :

/ وَبِذِبْحِ^(١٢) الْحَالَل صَيْدُ الْجَرْم^(١٣) / تَجْبُ / تَحِيمَتْهُ^(١٤) / لِأَنَّهُ اسْتَحْقَقَ الْأَمْن بِالْمُحْرَم لِقَوْلِهِ^(١٥) عَلَيْهِ^(١٦) : « وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا »^(١٧) . اسْتُفْتِي

(١) أي بدلالة المحرم .

(٢) في ي م : قلت .

(٣) أي أن الصيد لا يحرم بدلالة المحرم .

(٤) في ع : فشكري .

(٥) في ه س : وبهذا ، وفي م : وهذا .

(٦) ساقطة من م .

(٧) انظر : غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢٦٦) .

(٨) في خ : في إدخال .

(٩) في ي : ولا خلاف .

(١٠) ساقطة من ي خ ، ومستدركة في هامش د .

(١١) في ي خ : الحرم .

(١٢) في م : ذبح .

(١٣) في س ع : صيد الحرم .

(١٤) في م د ه : قيمة .

(١٥) في ي : بقوله .

(١٦) في د : عليه الصلاة والسلام .

(١٧) انظر تخریجه في ص (٤٧٢) .

منه بطريق الدلالة : { حرمة^(١) [القتل^(٢)]^(٣) ، فتجب القيمة وعليه انعقد الإجماع^(٤) . وعبر هنا^(٥) بالذبح ، وفي المحرم^(٦) بالقتل؛ إيماءً إلى <أن>^(٧) الذبح قتل ، ولذا لم يفترق الحال^(٨) بين أن يكون بسكون أو عصاً أو نحو ذلك ، ولا فرق فيه [أيضاً^(٩)] بين المباشرة والتسبيب^(١٠) .

وقد أفاد^(١١) الثاني بقوله: و/من/^(١٢) أخرج ظبية الحرم^(١٣) ... إلى آخره^(١٤) ، وما في //البحر : من أنه أراد [به^(١٥)] الإتلاف حقيقةً، أو حكماً؛ لما^(١٦) سيصرّح به بعده^(١٧) [من قوله^(١٨)] : ومن أخرج ظبية

(١) في ي ع س : حرمته .

(٢) ساقطة من ع س خ .

(٣) ساقطة من د .

(٤) انظر : تبيين الحقائق (٦٨/٢) ، البحر (٤٠/٣) .

(٥) في م : عنها .

(٦) في ر ي ن : الحرم .

(٧) مستدركة في هامش د .

(٨) في ع م : الحلّل .

(٩) ساقطة من ه .

(١٠) في ع س : والسبب .

(١١) في ع : أفادني . أي أفاد الثاني وهو التسبّب بقوله : ...

(١٢) في ع س : من ، ومكررة في م .

(١٣) في ع : المحرم ، وفي م : من ظبية الحرم ، أي فإنه يضمنها ، ليس مقصوده تقييده الضمان بالذبح .

(١٤) في م : ح ، وفي و ه ر ي ن خ : الخ .

(١٥) ساقطة من م س .

(١٦) في ع : كما .

(١٧) نقله عن النهر في منحة الخالق (٤١/٣) .

(١٨) ساقطة من ع س .

الحرم^(١) ... إلى آخره^(٢) ، يعني^(٣) فيدخل التسبب في الثاني^(٤) . ففيه نظر؛
إذ بتقديره يُستغنى / عمّا سيأتي بعد^(٥) .

١٧٣/ب

وقيّد^(٦) بالحلال؛ لأنَّ المحرم وإن لزمته^(٧) قيمة؛ لكنَّه يخَيِّر فيها؛ لأنَّ
حرمة الإحرام أقوى^(٨) ، واقتصر على الذَّبْح إيماءً إلى أنَّ دلالته^(٩) [لا
شيء فيها إلَّا الإثم ، بخلاف المحرم .

والفرق أنَّ الضَّمان على المحرم جزاء الفعل ، والدلالَة^(١٠) فعل ،
وعلى الحلال جزاء المَحَلِّ ، وبها^(١١) لم يتصل بها^(١٢) شيء ، ويكتفى [كون]^(١٣)
بعض قوائمه { فيه^(١٤) حتى لو كانت قوائمه ورأسه في [غير^(١٥)] المحرم

(١) في ع : المحرم .

(٢) في ن : الخلاف ، وفي م : ح ، وفي هـ ي خ : الخ .

(٣) في م : يعين .

(٤) انظر : البحر (٤١/٣) .

(٥) أي أن المراد التقييد ، بقرينة (ما يصرح به بعد) وإلا تكرر . انظر : منحة الخالق عن النهر (٤١/٢) .

(٦) في ن : وقيينا .

(٧) في هـ : لزمه .

(٨) لأنَّ المحرم يحرم عليه الصيد في الحلّ والحرم . انظر : العناية (٩٥/٣) .

(٩) في د : الدلالَة .

(١٠) ساقطة من ر .

(١١) أي بالدلالة .

(١٢) أي بال محل . انظر : البحر (٤١/٣) .

(١٣) ساقطة من ن .

(١٤) أي في الحرم .

(١٥) ساقطة من ع .

فلا شيء عليه ، ولو كانت قوائمه^(١) أو بعضها في الحرم كان عليه الجزاء ، هذا إذا كان قائماً ، أما لو كان مضطجعاً فالعبرة لرأسه : لسقوط اعتبار قوائمه في هذه الحالة ، كذا في البدائع ، وغيرها^(٢) .

ولو كان على غصن^(٤) شجرة في الحرم ، وأصلها في الحل كان منه^(٤) ، ومقتضى هذا أنه لو رماه من الحل إلى الحل^(٥) غير أن ممر^(٦) السهم كان في الحرم ، أن^(٧) لا يلزم^(٨) الجزاء ، وبه صرّح في المبسوط^(٩) ، لكنه ذكر في موضع آخر : أن عليه الجزاء^(١٠) . وفي البدائع : لا يجب عليه قياساً ، ويجب^(١١) استحساناً^(١٢) انتهى .

ويكره أكله في^(١٣) كل حال ، قال في البحر : ولم أمر حكم جزء^(١٤)

(١) ساقطة من ن . أي لا يشترط أن تكون جميع قوائمه في الحرم ، ولو كانت بعضها في الحرم وبعضها في الحل وجب الجزاء ؛ لتغليب الحظر على الإباحة .

(٢) انظر : المبسوط (٩٩/٤) ، البحر عن المحيط (٤١/٢ - ٤٢) .

(٣) في م : عضو ، أي كان الصيد عليه .

(٤) وإن قبله وجب عليه الجزاء .

(٥) في رين حسون د : الحرم .

(٦) في م : يمر .

(٧) في عس : إذ .

(٨) في عس : لا يلزم .

(٩) انظر (٩٩/٤) ، البحر عنه (٤٢/٣) .

(١٠) انظر : المبسوط في آخر الناسك (١٨٨/٤) .

(١١) في م : ويجب عليه .

(١٢) انظر : البدائع (٢٠٩/٢) ، البحر عنه (٤٢/٣) ، ونقل عن الوالوالجية : لا يجب عليه الجزاء ، ويكره أكله ، انظر كذلك : غنية الناسك من (٣٠٠) ، الهندية (٢٥١/١) .

(١٣) في م ن : على .

(١٤) في ي : جزاء .

الصَّيْد^(١) كبيضه ، ولبنه ، ولا شكَّ أَنَّه معتبر بالكلِّ^(٢) ، ثم رأيت^(٣) في المحيط : بَأْنَ^(٤) جراحته مضمونة^(٥) ، قال : وثمة فروع لم أرها ، وإنْ أمكن استخراجها من كلامهم^(٦) ، منها :

لو نَفَرَ صَيْدًا فَهَلَكَ فِي حَالٍ^(٧) هُرْبَهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ضَامِنًا ،
وَمِنْهَا : لَوْ صَاحَ عَلَيْهِ فَمَاتَ [مِنْ صِيَاحِهِ] ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَاسَ عَلَى مَا لَوْ
صَاحَ عَلَى صَغِيرٍ فَمَاتَ [مِنْ صِيَاحِهِ]^(٨) . وَمِنْهَا : لَوْ^(٩) حَفَرَ بَئْرًا^(١٠) فَمَاتَ فِيهَا
صَيْد^(١١) .

أَقْرَوْل : المذكور في البدائع : أَنَّه لَوْ حَفَرَ حُفِيرَةً فِي الْحَرَمِ ، إِنْ
كَانَتْ لِلصَّيْدِ كَانَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ [كَمَا]^(١٢) لَوْ نَصَبَ فِيهِ شَبَكَةً ، وَإِنْ كَانَتْ
لِلْمَاءِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(١٣) ، كَمَا لَوْ نَصَبَ خَيْمَةً فَتَعَقَّلَ^(١٤) فِيهَا صَيْدٌ عَلَى

(١) في م ع س : صيده ، وفي ي خ : صيد .

(٢) نقل في منحة الخالق عن حواشي مسكين عن الحموي : هذا عجيب منه ، فقد صرَحَ به في متن
النقایة حيث قال : وكذا ذبح الحلال صيد الحرم ، أو حلبه ، قال الشراب : أي حلب الصيد فإنه
يجب عليه قيمة اللبن ، وكذا في متن الملتقي . انظر : المنحة (٤٣/٢) .

(٣) في م : رأينا .

(٤) في د : ان .

(٥) انظر : البحر (٤١/٣) .

(٦) في ي : هنا منها .

(٧) في و : حالة .

(٨) ساقطة من م .

(٩) في س ع : ما لَوْ .

(١٠) في خ : بئر ، وفي د : بئرًا في الحرم .

(١١) انظر : البحر (٤٢/٣) .

(١٢) مستدركة في هامش خ .

(١٣) ساقطة من ن .

(١٤) في س : فتفعل .

وزان ما مر^(١) انتهى .

ومنها : لو^(٢) جرح^(٣) الحلال [صيدا^(٤)] في الحل، ثم دخل الحرم فجرحه^(٥) أيضاً ومات منها ، وينبغي أن يلزمـه قيمته مجروهاً^(٦) كما مرّ .
ومنها : لو^(٧) أمسك صيداً في الحلّ ، وله فرخٌ في الحرم فمات ، وينبغي أن^(٨) يكون ضامناً له ؛ لتسبيبه في هلاكه^(٩) .

وأقول : هذه المسألة تعرف مما مرّ فيما [لو^(١٠)] قفل الباب على صيد فمات عطشاً^(١١) .

ومنها : لو وقف على غصن في الحلّ ، وأصلـه في الحرم ، [ورمى إلى الصيد^(١٢) ، أو كان الغصن في الحرم^(١٣)] والشجرة والصيد في الحلّ ، وينبغي أن يكون كالطائر، فلا^(١٤) ضمان في الأولى بخلاف الثانية^(١٥) .

(١) انظر : البدائع (٢٠٣/٢) . كما ذكر في منحة الخالق (٤٢/٢) من صرح بذلك .

(٢) في ع : ما لو . استئناف لكلام البحر .

(٣) في ي : خرج .

(٤) ساقطة من د ، وفي ع س : الصيد .

(٥) في ن : مجروهاً .

(٦) في م : مجروط .

(٧) في د : ما لو .

(٨) في و : أن يلزمـه قيمته .

(٩) في م د : إهلاكه . انظر : البحر (٤٢/٣) .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) انظر ص (٤٠٧ - ٤٠٨) .

(١٢) في خ : صيد .

(١٣) ساقطة من ع .

(١٤) في ي : ولا .

(١٥) انظر : البحر (٤٢/٢) ، غنية الناسك ص (٣٠١) ، قال في المبسوط (١٠٣/٤) : إذا رمى طائراً على غصن شجرة أصلـها في الحرم أو في الحل لم ينظر إلى أصلـها ، ولكن ينظر إلى موضع الطائر فإنـ كان الغصن في الحل فلا جـاء وإنـ كان في الحرم فعلـيه الجزاء .

وأقول^(١) : في السراج : لو كان الرامي في الحرم ، والصيد في الحلّ، أو على العكس فهو [من]^(٢) صيد الحرم ، ولو رمى إلى صيد في الحل^(٣) فنفر فأصابه^(٤) في الحرم فعليه الجزاء ، ولو أصابه في الحل ، ومات^(٥) في الحرم يحل أكله قياساً ، ويكره استحساناً^(٦) انتهى .

والفرع [الأول]^(٧) يعلم منه: ما لو كان الرامي على غصن في الحرم^(٨) ، والمراد به^(٩) : حرم مكّة فإنّها حرم منذ خلق الله السموات والأرض على الأصح ، لا بسؤال^(١٠) إبراهيم ، أمّا المدينة فلا حرم لها عندنا^(١١) .

ومنها : لو رأى^(١٢) حلالً وهو في الحرم صيداً في الحلّ^(١٣) ، هل يحل لـه أن يعود إليه^(١٤) ؟

(١) في م : أقول وفي .

(٢) ساقطة من هـ .

(٣) في د : في الحال .

(٤) في م : فاصله .

(٥) في ن : فمات .

(٦) انظر : منحة الخالق عن السراج (٤٢/٢) ، الفتاوى الهندية عن السراج (٢٥١/١) .

(٧) ساقطة من مـ .

(٨) في ع : الحرام .

(٩) في هامش د : مطلب : حرم مكّة حرم من حين خلق الله السموات والأرض لا بسؤال إبراهيم ، والمدينة لا حرم لها عندنا ، وفي هامش و : تبيه : حدود الحرم .

(١٠) في ن : لا لسؤال إبراهيم عليه الصلاة والسلام اـهـ . وهذا الخلاف حكاه الماوردي عن بعض العلماء : في أن مكّة هل صارت حرماً يقول إبراهيم ، أم كانت قبله ؟ فمنهم من قال : لم تزل حرماً ، ومنهم من قال : كانت مكّة حلالاً قبل دعوة إبراهيم كسائر البلاد وإنما صارت حرماً بدعوته . والأصح من القولين أنها ما زالت محرمّة من حين حلف الله السموات والأرض . انظر الخلاف مع الأدلة في المجموع شرح المذهب (٣٨٦/٧) .

(١١) وعند الشافعية أن للمدينة حرماً ويحرم التعرّض لصيدها وشجرها وهو المذهب ، وفي الضمان قولهن ، أما عند الحنابلة فيحرم صيد المدينة وشجرها إلـا ما تدعو الحاجة إلـيـه من شجرها للرـحـلـ . انظر الآراء والأدلة في : البحر (٤٢/٢) ، المجموع شرح المذهب (٣٩٢/٧) ، شرح الإيضاح (٤٥٢١) ، الممتع شرح المقنعم (٤١٨/١) .

(١٢) في ن خ س ع د و : رمي .

(١٣) في ن : إلى اـهـ ، وفي خـ : حلالـ صيدـاـ فيـ الحـرمـ صـيدـاـ .

(١٤) في ع د س : انتهى ، أي يعلو إلـيـه ليقتـلهـ فيـ الحلـ . انظر هذا الفرع في البحر (٤٢/٣) ، والصيد يكون أمـاـ بـواحدـ مـنـ ثـلـاثـةـ : بإـحـراـمـ الصـائـدـ ، بـدـخـولـ الـحـرمـ ، بـدـخـولـ الصـيدـ الـحـرمـ .

انظر : البدائع (٢٠٧/٢) ، البحر (٤٢/٣) ، غنية الناسك ص (٣٠٠) .

وأقول : لا ينبغي^(١) أن يتوقف في الجواز [إذ]^(٢) لا مانع^(٣) ثمة^(٤). / يتصدق بها^(٥) / على الفقراء / لا يجزئه^(٦) / صوم / لأنها غرامة^(٧) لا كفارة ، فأشبهت ضمان الأموال^(٨) ، وهذا لأن الضمان فيه باعتبار المحل وهو الصيد بخلاف المحرم فإنه باعتبار <جزاء>^(٩) الفعل فكان كفارة ، والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان الحال^(١٠).

وفيه إيماء إلى جواز الهدي ، وهو ظاهر الرواية ، وروى الحسن : عدم الإجزاء ، وأثر الخلاف يظهر فيما إذا كانت قيمة الهدي أقل من قيمة الصيد ، وفيما إذا سرق المذبوح ، فعلى ما روى الحسن : يجب أن يتصدق ب تمام القيمة ، وببدل المذبوح . وعلى^(١١) الظاهر : لا^(١٢) .

ـ / وصن^(١٣) يدخل المحرم بصيغة / في^(١٤) يده - أعني الجارحة^(١٥) -

(١) في ن : له .

(٢) ساقطة من م .

(٣) في س : لا منع .

(٤) انظر : منحة الخالق نقلًا عن النهر (٤٢/٣) .

(٥) أي بالقيمة في قوله : (وبذبح الحلال صيد المحرم تجب قيمة يتصدق بها ، لا صوم) .

(٦) في س : الجزية ، ومطموسة في ر .

(٧) في م : عزاه ، لأن الواجب هو الضمان بقتله والصوم لا يصلح ضماناً ، وقال زفر : يجوز فيه الصوم . انظر : رمز الحقائق (١٠٦/١) .

(٨) في س ع : الأصول .

(٩) مستدركة في هامش و .

(١٠) انظر : الهدایة (١٧٤/١) ، البدائع (٢٠٨/٢) .

(١١) في ع س : وهو على الظاهر : لا .

(١٢) انظر : الفتح (٩٧/٣) ، العناية (٩٧/٣) ، البحر (٤١/١) .

(١٣) في م : ومنه .

(١٤) في م س ع : وفي .

(١٥) في ع : الجارية .

١٧٤/١ / [رسالة]^(١) أي وجب عليه إرساله^(٢) ، لأنَّه بدخول^(٣) الحرم صار من صيده^(٤) ، / لا فرق في ذلك بين أن يكون جارحاً^(٥) أو لا ، حتى لو كان^(٦) بازيّاً قُتل بعد الإرسال حماماً فلا شيء عليه^(٧) .

وتشمل إطلاقه ما لو غصبه^(٨) وهو حلال من حلال، فتأحرم الفاصل فإنَّه يلزمته إرساله وعليه قيمته مالكه ، فلو رده له بريء ، ولزمه الجزاء ، كذا في الْدِرَايَة^(٩) معزياً إلى المنتهى، وسيأتي أنَّه لو كان في بيته ، أو^(١٠) قفصه لا يجب إرساله^(١١) .

- حكم لو باع عبداً في الحل وهو في الحرم :

/ فَإِنْ بَاعَهُ / سواء كان البيع في الحرم /^(١٢) أو الحل^(١٣) / وَرَضِيَ الْبَيْعُ / / إِنْ بَقِيَ^(١٤) / الصَّيْد - أي فسخ؛ لفساده^(١٥) ، ولو تباعاً^(١٥) في

(١) ساقطة من : نـ مـ .

(٢) في عـ : إرسالـ .

(٣) في مـ : بدخولـهـ .

(٤) في نـ : فلا شيءـ عليهـ .

(٥) في يـ : خارجاـ .

(٦) في مـ : كـ .

(٧) انظر : المبسوط (٩٨/٤) ، الهدایة (١٧٤/١) ، البحر (٤٤/٣) ، شرح اللباب (٢٥٠) ، الهندية (٢٥١/١) ، غنية الناسك ص (٢٩٩) .

(٨) في هامش (د) : لا يخفى أنَّ هذا ليس ملائماً للمنـ : لأنَّ الكلام فيمن دخل الحرم بصيد محـرـماً كان أو حـلـلاً ، لا فيمن كان حـلـلاً فـأـحـرـمـ . فـلـيـتـبـهـ لـهـ كـاتـبـهـ .

(٩) في دـنـ : الـهـدـایـةـ ، وـفـيـ مـ : الدـرـیـةـ ، وـفـيـ شـرـحـ الـلـبـابـ صـ (٢٤٩) ، وـالـهـنـدـیـةـ (٢٥١/١) : وأـسـاءـ .

(١٠) في عـ سـ دـ خـ : أوـ فيـ .

(١١) انظر : البحر (٤٤/٢) ، انظر ص (٤٦٦) .

(١٢) مـكـرـرـةـ فـيـ هـ .

(١٣) مـكـرـرـةـ فـيـ سـ عـ ، وـفـيـ يـ : أيـ بـقـيـ .

(١٤) في رـ : فـسـادـهـ وـعـلـيـهـ الـجـزـاءـ لـتـفـوـيـتـ الـامـنـ الـمـسـتـحـقـ . انـظـرـ : المـبـسوـطـ (٩٨/١) ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ (٦٩/٢) ، البحر (٤٤/٢) .

(١٥) في نـ : ولوـ تـبـاعـ .

الحرم ، صيداً في الحلّ جاز عند الإمام ، خلافاً لمحمد قياساً على منع
رميه من الحرم إلى صيد في الحلّ^(١) .

وفرق الإمام بأنَّ البيع^(٢) ليس بمتعرض^(٣) له حسناً؛ بل حكماً بخلاف
ما لورماه من الحرم للاتصال^(٤) الحسي^(٥) ، وما في^(٦) المحيط : من أئنه
لو أخرج^(٧) ظبيهة من الحرم فباعها ، أو ذبحها^(٨) ، [أو أكلها]^(٩) جاز البيع
والأكل ، لكنَّه يكره^(١٠) . فضعيف موافق لرواية ابن سماعة ، [قال في
البدائع : روى^(١١) ابن سماعة^(١٢) عن محمد في رجلٍ أخرج صيداً من
الحرم إلى الحلّ لأنَّ^(١٣) ذبحه والانتفاع بلحمه ليس بحرامٍ سواء أدى^(١٤)
جزاءه^(١٥) أم لم يؤدِّ ، غير^(١٦) أني أكره هذا^(١٧) الصنْع ، فإنْ باعه

(١) انظر : تبيين الحقائق (٦٩/٢) ، رمز الحقائق (١٠٦/٢) ، البحر (٤٤/٣) ، الهندية (٢٥١/١) .

(٢) في ع : البيع .

(٣) في ي ع س : بتعریض .

(٤) في خ : للاتصل .

(٥) في ر : الحسن . انظر : الفتح (٩٨/٣) ، تبيين الحقائق (٦٩/٢) ، التتارخانية (٤٨٨/٢) ،
البحر (٤٤/٣) .

(٦) في ن : ما في .

(٧) في م : خرج .

(٨) في خ : فذبحها أو باعها .

(٩) ساقطة من ي .

(١٠) انظر : المحيط (خ. ج ١ . ل : ٢٦٥) ، البحر عنه (٤٤/٣) .

(١١) في خ : عن .

(١٢) ساقطة من ن ع .

(١٣) في خ ع : فإنْ .

(١٤) في د : أدا .

(١٥) في ر خ : جزاءه ، وفي ع د م : أو لم .

(١٦) في م : غيره .

(١٧) في ي : هذا في الصنْع .

واستعان بقيمة في جزائه جاز^(١).

أ / **وَلِمَنْ (٢) صَاتَهُ / أَيِ الصَّيْدُ / فَحَلَّيْهِ الْجَزَاءُ / لَانَّ [رَدُّ]^(٣) الْبَيعِ
لَوْجُوبِ إِرْسَالِهِ فَإِذَا^(٤) تَعْذَّرَ نَزْلَةُ إِتْلَافِهِ ، كَذَا فِي الْبَدَائِعِ^(٥) .**

**قَبِيلٌ : وَهُذَا [أَوْلَى]^(٦) مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ : لَانَّهُ تَعْرُضُ لِلصَّيْدِ
بِتَفْوِيتِ الْأَمْنِ الَّذِي اسْتَحْقَهُ^(٧) ؛ لَا مَرَّ ، [مِنْ]^(٨) أَنَّ الْبَيعَ لَيْسَ بِتَعْرُضِ^(٩)
لَهُ حَسَّاً ؛ بَلْ حَكْمًا .**

ب / حِكْمَهُ مِنْ أَجْرَمِ وَفِي بَيْتِهِ صَيْدٌ / :

أ / **وَمِنْ أَجْرَمِ وَفِي بَيْتِهِ أَوْ (١٠) تَفْعِلَهُ / صَيْدٌ / (١١) لَا يُرْسَلُهُ / أَيِ لَا
يَجُبُ عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ ؛ لَانَّ الصَّحَّابَةَ كَانُوا يَحْرَمُونَ وَفِي بَيْوَتِهِمْ صَيْدَهُ ،
وَدَوْاجِنَ ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُمُ الْإِرْسَالُ فَكَانَ إِجْمَاعًا فَعَلَيًّا^(١٢) . - وَالدَّوْاجِنُ :**

(١) انظر : البدائع (٢٠٩/٢) ، منحة الخالق عن النهر (٤٤/٣) ، ثم قال : وانظر من أين يستفاد ضعفه من كلام البدائع، مع أَنَّهُ جزم به في الخانية فقال : ولو ذبح هذا الصَّيْد قبل التكfir أو بعده كره أكله تنزيهًا، ولو استuan بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري .

(٢) مطموسة في م .

(٣) ساقطة من رن .

(٤) في ي : فإن .

(٥) انظر (٢٠٨/٢) .

(٦) ساقطة من م ، وفي ر : هذا أولى .

(٧) انظر : الهدایة (١٧٤/١) .

(٨) ساقطة من د س .

(٩) في ي س : بتعریض .

(١٠) في د : أو في .

(١١) ساقطة من ن .

(١٢) انظر : الميسوط (٩٤/٤) ، تبيين الحقائق (٢٩/٢) ، البناءة (٢٩/٢) ، البحر (٤٤/٣) ، غاية البيان (خ. ج ١ . ل: ٢٦٧) ثم قال : ما رأاه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن .

جمع داجن ، وهو الذي يألف المكان ، أي صيد ، وحشيات ومستأنسة^(١) – ومن خص الصيد بالطيور ، والتواجن بغيرها كالغزال فقد بعده^(٢) .

وقوله : / أُوْقَفَهُ / ^(٣) شامل لما إذا كان القفص في يده بناءً على أن كونه^(٤) فيه ليس في يده ، ولهذا^(٥) جاز للمحدث أخذ المصحف بخلافه . [وقيل^(٦) : يجب إرساله لكن على وجه لا يضيع ، كأن يودعه بناءً على أنه ولو^(٧) كان في القفص فهو [في^(٨)] يده ، ألا ترى أنه يصير غاصباً^(٩) له بغضب القفص ، وهو فيه^(١٠) .

وعبارة^(١١) فخر الإسلام تؤذن بترجح الأول ، حيث قال : ويستوي إن كان القفص < في يده [أو في رحله^(١٢)] ، وقال بعض مشايخنا : إن كان

(١) انظر : لسان العرب (١٤٨/١٣) ، النهاية في غريب الحديث (١٠٢/٢) ، الفائق في غريب الحديث (٤١١/١) . في هامش و : قال في المصباح : دجن المكان دجناً من باب نقل ...

(٢) في هر يخ : أبعد . يقصد بذلك صاحب غاية البيان ، كما قال في المنحة ، وصاحب البحر ، انظر : البحر (٤٥/٢) ، البناءة (٧٧٤/٣) ، منحة الخالق عن النهر (٤٥/٣) ، غاية البيان (خ . ج . ١ . ل : ٢٦٧) .

(٣) في أوقفه .

(٤) في د : كون .

(٥) في ن : ولو ، وفي ره : ولذا ، وفي خ : ولهذا جاز في المحدث .

(٦) ساقطة من م ، وفي ر : وقبل .

(٧) في هن : لو .

(٨) ساقطة من م .

(٩) في ن : تفاصيله .

(١٠) انظر : الهدایة (١٧٤/١) ، الفتح (٩٩/٢) ، البناءة (٧٧٥/٣) ، تبیین الحقائق (٦٩/٢) ، البحر (٤٥/٣) ، رد المحتار (٥٧٤/٢) .

(١١) في ع : وعبارته .

(١٢) في ن : رجله ، وفي ر : زجله . انظر : منحة الخالق عن فخر الإسلام (٤٥/٣) .

القصص^(١) في <^(٢) يده [٢] يلزمـه إرسـالـه^(٤) . وأفـادـ فيـ الفـوـائـدـ الـظـهـيرـيـةـ :
أنـ يـ خـارـمـهـ كـرـحـلـهـ^(٥) ، وـبـهـ اـنـدـفـعـ <ـمـنـعـ^(٦)ـ>ـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـيـنـ^(٧)ــ إـيدـاعـهـ
عـلـىـ القـوـلـ بـإـرـسـالـهـ ، بـأـنـ يـ دـمـعـ كـيـدـهـ ، فـهـلـاـ كـانـتـ يـ خـارـمـهـ [ـكـيـدـهـ]^(٨)ــ .

- أخذ الصيد وإرساله /

أـولـوـ^(٩)ــ أـخـذـ حـلـلـ صـيـدـاـ فـأـحـرـمـ ضـمـنـ صـرـسلـهـ /ــ مـنـ^(١٠)ــ يـدـهـ ،ــ عـنـ
الـإـمـامـ إـذـاـ كـانـ^(١١)ــ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ إـمـساـكـهـ إـلـاـ بـحـيـلـهـ ،ــ كـذاـ فـيـ الـدـرـاـيـةـ^(١٢)ــ .
وـقـالـاـ :ــ [ـلـاـ]^(١٣)ــ يـضـمـنـ؛ــ لـأـنـ آـمـرـ بـمـعـرـوفـ ،ــ نـاهـ^(١٤)ــ عـنـ مـنـكـرـ .ــ وـلـهـ :ــ
أـنـ مـلـكـ الصـيـدـ بـالـأـخـذـ مـلـكـاـ مـحـترـمـاـ^(١٥)ــ فـلـاـ يـبـطـلـ إـحـتـرـامـهـ بـإـحـرـامـهـ ؛ــ
لـأـنـ^(١٦)ــ أـثـرـهـ إـنـمـاـ هـوـ حـرـمـةـ^(١٧)ــ التـعـرـضـ لـاـ زـوـالـ الـمـلـكـ ،ــ وـذـلـكـ حـاـصـلـ

(١) في سـ :ـ النـقـصـ .

(٢) مستدركةـ فيـ هـامـشـ دـ .

(٣) سـاقـطـةـ منـ عـ .

(٤) انـظـرـ :ـ منـحةـ الـخـالـقـ عـنـ النـهـرـ (٤٥/٣)ــ .

(٥) فيـ خـ :ـ لـرـحـلـهـ ،ــ وـفـيـ رـ :ـ كـرـجـلـهـ .

(٦) مستدركةـ فيـ هـامـشـ يـ .

(٧) يـقـدـمـ ابنـ الـكـمـالـ وـصـرـحـ بـذـلـكـ فـيـ منـحةـ الـخـالـقـ (٤٥/٣)ــ .

(٨) سـاقـطـةـ منـ خـ ،ــ انـظـرـ :ـ منـحةـ الـخـالـقـ عـنـ النـهـرـ (٤٥/٣)ــ .

(٩) فيـ هـ :ـ وـلـانـ .

(١٠) فيـ هـ :ـ فـيـ .

(١١) فيـ يـ :ـ الـأـخـذـ .

(١٢) أـيـ أـنـ لـوـ أـصـابـ صـيـدـاـ وـهـوـ حـلـلـ ثـمـ أـحـرـمـ مـمـسـكـاـ إـيـاهـ ،ــ فـعـلـيـهـ إـرـسـالـهـ ،ــ وـإـنـ أـرـسـلـهـ إـنـسـانـ
مـنـ يـدـهـ ضـمـنـ لـهـ قـيـمـتـهـ فـيـ قـوـلـ إـمـامـ .

انتـظـرـ :ـ الـبـدـائـعـ (٢٠٦/٢)ــ ،ــ الـبـنـايـةـ (٧٧٦/٢)ــ ،ــ تـبـيـنـ الـحـقـائقـ (٦٩/٢)ــ ،ــ الـهـنـديـةـ (٢٥١/١)ــ .

(١٣) سـاقـطـةـ منـ مـ .

(١٤) فيـ دـ :ـ وـنـاهـ .

(١٥) فيـ مـ هـ :ـ مـحـرـمـاـ .

(١٦) فيـ سـ :ـ لـأـنـهـ .

(١٧) فيـ عـ :ـ حـرـمـتـهـ .

بإرساله في بيته .

قيدنا بكون الإرسال من يده ؛ لأنّه لو أرسله^(١) من قفصه ضمن إتفاقاً^(٢) ، ولأنّ^(٣) ينتمي لـ^(٤) ملكه وهو صحراء / اتفاقاً ؛ لأنّه لا^(٥) يملكه بالأخذ لحرمه عليه بالنص ، فصار كالخمر ، والخزير كذا في الشرح^(٦) ، وهو ظاهر في أنّ بيعه له باطل^(٧) ، لكنَّ المتصرّح به في المحيط فساده^(٨) ، بخلاف^(٩) الأولى^(١٠) ملكه إياه ، وكذا^(١١) لو وجده بعد الإرسال في [يد]^(١٢) آخر أخذه^(١٣) ، وفي^(١٤) هذا لا^(١٥) .

واعلم / أن / (١٦) / عدم ملك^(١٧) المحرم الصيد إنما هو [إذا

(١) في م : لو أرسل .

(٢) انظر : الهدایة (١٧٤/١) ، الفتح (٩٩/٣) ، البناءة (٧٧٥/٣) ، البحر (٤٥/٣) .

(٣) في ع : لا .

(٤) في خ : ولو ، وفي د : لو أخذ .

(٥) في م هـ رـ نـ : لم .

(٦) انظر : تبيين الحقائق (٧٠/٢) ، البحر (٤٥/٣) ، المراجع السابقة .

(٧) انظر : شرح اللباب (٢٤٨ - ٢٤٩) .

(٨) انظر : المحيط (خ. جـ ١ . لـ ٢٥٨) ، البحر عنه (٤٥/٣) .

(٩) في م : فخلاف .

(١٠) وهو قوله في المتن (ولو أخذ حلال صيداً فلحرم ...) أي أنه لو أرسله المحرم فأخذته حلال ثم حل مرسله فإنه يأخذه مرسله ممّن هو في يده لأنّه لم يخرج عن ملكه . انظر : المراجع السابقة .

(١١) في هـ : ولذ .

(١٢) ساقطة من مـ .

(١٣) في مـ : أخذ .

(١٤) في وـ : هذا .

(١٥) أي في قوله : (ولو أخذه محرم) فإنّه لم يملكه بالأخذ لأن المحرم لا يملك الصيد .

(١٦) مكررة في مـ .

(١٧) في خـ : ملكه .

كان^(١) بسبب اختياري كالشراء ، والهبة ، والوصية ، أمّا إذا كان بجريّ كالإرث^(٢) فيملكه ، كذا في البحر معزيًا إلى المحيط^(٣) ، لكن في السُّرَاج : أنه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر^(٤) لما سيأتي .

فِلَاقْ قَتْلَه صَحْرَرْ آخِرٌ^(٥) / { بالغ، مسلم، في [يد] [^(٦) المحرم] }
 / **ضَمَّنَا** / ، أمّا الأول فبالأخذ ، وأمّا الثاني فبالقتل . قيدنا بذلك ؛ لأنّه لو كان صبيًّا أو نصريًّا فلا ضمان عليه، يعني لا يجب عليه الجزاء ؛ لكن للأخذ أن يرجع عليه^(٨) بالقيمة؛ لأنّه تلزمته حقوق العباد، كما لو كان القاتل حلالاً ، والصَّيْد ليس صيد^(٩) الحرم، وفي قوله : / صَحْرَرْ / إيماءً إلى أنَّ القاتل لو كان بهيمة { ضمن الآخذ فقط^(١٠) . / ورجع آخذه^(١١) على قاتله / إن كَفَرَ^(١٢) بغير الصَّوْم كما في المنتقى^(١٣) ، قيل : الرجوع^(١٤)

(١) ساقطة من ي .

(٢) في ي : بالأرض .

(٣) انظر : البحر (٤٥/٣) .

(٤) انظر : منحة الخالق عن النهر (٤٥/٣) .

(٥) في م : أحرم .

(٦) ساقطة من م .

(٧) ساقطة من خ .

(٨) في ن : إليه .

(٩) في ر : بصيد .

(١٠) انظر : البحر (٤٥/٣) .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) في ع س : إن كفر يعني بغير .

(١٣) أنه إن كفر بالصوم فلا رجوع له ؛ لأنّه لم يغرم شيئاً ، وجزم به الشارح واختاره في فتح القدير. انظر : الفتح (١٠١/٣) ، تبيين الحقائق (٧٠/٢) ، البحر عنها (٤٦/٣) .

(١٤) ساقطة من ن .

يستلزم [تضمين ما ليس بملكه . وأجيب : بأنَّ الضَّمَان لا يستلزم [^(١) الملك؛ لجواز أن يكون في مقابلة] < إزالة > [^(٢)] يد [^(٣)] محترمة، وهي موجودة^(٤) هنا؛ لتمكن الأخذ بيده من^(٥) الإرسال، وإسقاط الجزاء عن نفسه وقد فوتها القاتل عليه، فيضمنه كغاصب^(٦) المدبر إذا أتلفه إنسان في يده، فأدَى الغاصب قيمته فإنه يرجع على القاتل بقيمتها كما لو^(٧) ملكه ، وإن كان المدبر لا يقبل الإنفاق من ملك إلى آخر^(٨) .

والفرق بين هذه^(٩) ، وبين ما لو^(١٠) غصب مسلم خمر الذَّمِيَّ فاستهلكه^(١١) مسلم آخر في يده ، حيث يضمن الأخذ ولا يرجع على مستهلكه ؛ لأنَّ^(١٢) اتحاد [اعتقاد]^(١٣) سقوط تقوُّمها يمنع من رجوع المسلم على المستهلك^(١٤) .

(١) ساقطة من م .

(٢) ساقطة من ن س ع ، ومستدركة في هامش د .

(٣) ساقطة من م ه .

(٤) في م : موجود .

(٥) في خ : بيد ومن .

(٦) الغصب : إزالة يد المالك ، أو صاحب اليد عن المال ، بفعل في العين ، على وجه التعمي .

انظر : تحفة الفقهاء (٨٩/٣) .

(٧) في خ : ولو .

(٨) في دن : إلى ملك آخر ، وفي م : آخره . انظر : العناية (١٠١/٣) .

(٩) في ي ه س : هذا ، وفي خ : هنا .

(١٠) في د : ما إذا .

(١١) في س : فاستملكه .

(١٢) في م : أنَّ .

(١٣) ساقطة من م ، وفي س ع : اعتاق .

(١٤) انظر : الفتح (١٠١/٣) .

جـ- [أشجار الحرم، ونباته] ^(١)

أ/ **فِلَاقْ قِلْعَ حَشِيشٍ (٢) الْحَرَم** / سواء كان القاطع محرماً أو حلالاً ،
وقيّد به : لأنّه لون ذهب [بضرب ^(٣) الفساط ، ،] أو الوقوف ^(٤) عليه
منه ، أو من الدواب فلا شيء عليه كذا في السراج ^(٥) ، **أُخْرَوْ** / قطع
/ شجراً ^(٦) تغير مملوكة / قيّد فيما ، وكذا قوله : **وَلَا صَمَانَ يَنْبِتُه** ^(٧)
النَّاسُ / كالشّيخ ^(٨) ونحوه / **خَمْنَ** / قيمته ؛ لخبر الصّحّيحين ^(٩) : « لا
يُختَلِّ ^(١٠) خَلَاهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكَهَا » .

والخلى مقصوراً : الرطب من الحشيش ، [الواحدة خلاة ، كذا في
الصّحّاح ^(١١) ، وفي المغرب : أنه بالقصر الحشيش ^(١٢) ، واختلافه ^(١٣) :

(١) وهي على أربعة أنواع : الأول - كل شجر أنتبه الناس ، وهو من جنس ما ينتبه الناس عادة كالزرع ، الثاني - ما أنتبه الناس ، وهو ليس مما ينتبه عادة كالآراك ، الثالث - ما نبت بنفسه ، وهو من جنس ما ينتبه الناس عادة ، فهذه الأنواع يحل قطعها ولا جزاء فيها ، أمّا النوع الرابع : فكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينتبه الناس كأم عيلان فهذا محظور القطع والقلع سواء كان مملوكاً بأن يكون في أرض رجل أو لا ، إلا أن يكون مثمراً أو يابساً أو إدخر ، فلو قلعه محرم أو حلال ضمن قيمته ولا مدخل للصوم هنا ، ويملكه بأداء الضمان . وسيأتي قريباً .

(٢) في ن : الحشيش .

(٣) في س ع د : لون صب الفساط ، وفي ن : لضرب .

(٤) ساقطة من هـ .

(٥) انظر : غنية الناسك ص (٣٠٤) ، الهندية (٢٥٢/١) .

(٦) في هـ : حجراً .

(٧) في س ع : ولا مما ينتبه .

(٨) الشّيخ : نبت له رائحة طيبة ، قوية ، وهو كثير الأنواع ، ترعاه الماشية .

انظر : المعجم الوسيط (٥٠٤/١) ، معجم الأعشاب والنباتات الطبية ص (٢١٠) .

(٩) في و : الصحيح ، أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج ^(٢٥) ، باب : **فَضْلُ الْحَرَم** (٤٢) ، حديث رقم (١٥٨٧) ، ص (٢٠٧) يليقظ : « إِنَّهَا الْبَلَدُ حُرْمَةُ اللَّهِ ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يَنْقُرُ صَيْدُهُ... » وأخرجه مسلم مطولاً في الصحيح ، في كتاب الحج ^(١٥) ، باب : **تَحْرِيمٌ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا ، وَخَلَاهَا** ، (٨٢) ، حديث رقم (١٢٥٢/٤٤٥) ، ص (٥٣٥) .

(١٠) في هـ : تلى .

(١١) انظر (٢٣٣١/٦) .

(١٢) ساقطة من ع سـ .

(١٣) في و سـ عـ : واختلاه ، وفي هـ يـ : واختلاف ، وفي رـ : واختلف .

/قطْعه/^(١) ، والعضد : قطع الشجر من باب ضرب^(٢) . وبهذا^(٣) عُرف أنَّ الرَّطِبَ يسمى حشيشاً ، فقول بعضهم : - إِنَّه خاص بالليابس منه ، ولا يقال له رَطِباً^(٤) ، حشيشٌ إِلَّا [من]^(٥) باب أَعْصَرْ خمراً؛ بقرينة إِلَّا [ما]^(٦) جف^(٧) - ممنوع ، والشَّجَر : [اسْمُ]^(٨) للقائم الذي بحيث ينمو فإذا^(٩) جفَّ فهو حطب^(١٠) .

قيل : التَّقْيِيد بكونه غير مملوكٍ حشوًّا؛ لوجوب القيمة مع الملك أيضاً ، فقد قالوا : لو نبت^(١١) في ملكه أم^(١٢) غيلان ، وقطعها^(١٣) إنسان ، كان عليه قيمة مالكها ، وأخرى لحق الشرع^(١٤) ، بناءً على قولهما ، وهو^(١٥) رواية الحسن ، وبه [يفتى]^(١٦) من تصور تملك أرض الحرم ، لا على ما هو ظاهر

(١) مكردة في س .

(٢) انظر : المغرب ص (١٥٣ - ٢١٨) ، البحر (٤٦/٣) .

(٣) كذا في م د ، وفي بقية النسخ : ولهذا .

(٤) في و : رطب ، وفي ع : رطباً حشيشاً .

(٥) ساقطة من م .

(٦) ساقطة من م ، وفي ع : إِلَّا ما جي ، وفي س : إِلَّا ما جن ، وفي م : أَجف .

(٧) ذكر النووي عن أهل اللغة : أن العشب والخلا اسم للرَّطِب ، والخشيش اسم للليابس . انظر : المجموع شرح المذهب (٢٨٢ - ٣٧٢) ثم قال : أمَّا المصنف والأصحاب فأطلقوا الحشيش على الرَّطِب مجازاً؛ لكونه أقرب إلى أفهم أهل العرف .

(٨) ساقطة من م .

(٩) في هـ : فإن ، وفي ع و : افادا .

(١٠) انظر : الفتح (١٠٢/٢) .

(١١) في خ : أو نبت ، وفي نـ : وثبت . (بلا) هو شجر السَّمْرُ . انظر المجمع الوسيط (٦٧٥/٢) .

(١٢) في مـ : أم غيلان ، وهو

(١٣) في مـ يـ نـ : فقطعها .

(١٤) انظر : البحر عنه (٤٦/٢) ، انظر كذلك : المبسוט (١٠٣/٤) ، البنائية (٧٨٠/٢)، تبيين الحقائق (٧٠/٢) ، الهندية (٢٥٢/١) .

(١٥) في سـ : وفي .

(١٦) ساقطة من نـ .

الروایة عن الإمام من [أنّ] ^(١) أرضها سواب ^(٢) . والحق أنّ هذا القيد ^(٣) إنما هو لإخراج ما لو أنبته ^(٤) إنسان فلا شيء ^(٥) بقطعة؛ لكنه إِيَّاه، ولا يرد ما مرّ ^(٦)؛ لأنّ المتن إنما هي على قول الإمام وإن رُجح خلافه ، وقد علمت أنّ تملّك أرضه ^(٧) على قول الإمام [غير] ^(٨) متحقّق ، وحينئذ ^(٩) فوجوب القيمتين غير متصور ^(١٠) .

وهذا مما خفي على كثير من الناظرين ^(١١) في هذا المقام ، وقد سألهني بعض الأحبّة من أكابر الدولة عن حلّ هذا الإشكال ، فكتبت له [رسالة] ^(١٢) عزيزة ^(١٣) المثال ضمانتها ^(١٤) هذا الجواب ، وأوضحت ^(١٥) فيها طريق الصواب.

(١) ساقطة من س .

(٢) يزيد بالسواب الأوقاف ، وإلا فلا سائبنة في الإسلام .

انظر : البحر (٤٧/٢) ، وكذا : الفتح (١٠٢/٢) ، العناية (١٠٢/٣) ، البناء (٧٨١/٣) ،
الحواشي السعدية (٢٠٢/٣) .

(٣) أي قوله : « غير مملوك ... » .

(٤) في م : نبته ، وفي د : انبتها . أي قوله « غير مملوك » .

(٥) في م ر : فإنه لا شيء .

(٦) أي ما مرّ عن المحيط : (لونبت في ملكه أم غيلان ...) .

(٧) أي أرض الحرم .

(٨) ساقطة من م .

(٩) في م خ : وح .

(١٠) في م وي : مقصود .

(١١) في ن : المتأخرین ، وفي ری : المناظرین .

(١٢) ساقطة من خ .

(١٣) في ع : عظيمة .

(١٤) في م : فضمنتها ، وفي ن : ضمنتها بهذا ، وفي ر : ضمنها .

(١٥) في د : وأوضحته .

وبهذا^(١) التّقرير استُغْنِي عن قوله في **البحر** : المراد بغير الملوك الذي لم ينتبه أحد ، سواء كان مملوّكاً [أو لا]^(٢) .

وقيد^(٣) بقوله : / **وللأصما** ^(٤) **ينبته الناس** / ، { لأنَّه^(٥) لو قطع ما نبت [بنفسه]^(٦) من جنس ما ينتبه الناس }^(٧) فلا شيء عليه : لأنَّ كونه^(٨) من هذا الجنس يقطع النسبة إلى الحرم كإنباتهم ؛ / ولذا حلَّ قطع الشجر المثمر^(٩) ؛ لأنَّ إثماره أقيم^(١٠) مقام الإنبات^(١١) ، [/ **للأصما جفنة** /]^(١٢) أو انكسر^(١٣) ؛ لأنَّه ليس بنامر ، فكان من جملة الحطب؛ ولذا **جاز**^(١٤) [أخذ]^(١٥) **الكماءة**^(١٦) منه؛ لعدم نموها ، ثمَّ إذا [أدى]^(١٧) القيمة ملكه ، غير أنَّه يكره

(١) في هـ خ : ولهذا .

(٢) في د : أولى . انظر : منحة الخالق عن النهر (٤٦/٣) ، ثم قال فيها : لكن لا يخفى ما فيه على المتأمل ؛ لأن الاحتراز عمّا لو أنتبه إنسان ، إنما يتّألى على قولهما يتحقق ملك الحرم ، وما يستتبّت فيه ، لا على قول الإمام .

(٣) في خ : وقيده .

(٤) في س : ولا من ما .

(٥) في س : فلا نه .

(٦) ساقطة من م .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) في هـ : قوله .

(٩) في م : الشجرة المنمو .

(١٠) في د : مقيم .

(١١) انظر : العناية (١٠٣/٣) ، البحر (٤٦/٣) .

(١٢) ساقطة من م ، وفي ن : لا ما جف .

(١٣) في ن : وانكسر .

(١٤) مستدركة في هامش هـ .

(١٥) ساقطة من ع س .

(١٦) في س : الكلمات . وهي بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الهمزة ، نبت يخلق في باطن الأرض لا يظهر منها شيء وهو فطر من الفصيلة الكلمية وهي أرضية ، تجني وتؤكل مطبوخة .

انظر : البناءة (٧٨٢/٣) ، المعجم الوسيط (٨٠٣/٢) .

(١٧) ساقطة من ع .

له بيعه والانتفاع به^(١) [بعد]^(٢) . أمّا المشتري فيباح له ذلك ؛ لأنَّ الكراهة في حقِّ القاطع خوف التطرق ، وهذا المعنى مفقود^(٣) في حقِّ المشتري كذا في المحيط^(٤) ، أمّا الصَّيد الذي أدى جزاءه^(٥) فلا يجوز بيعه بمال ، والفرق لا يخفى^(٦) .

أ / **حرم ركي حشيش البحر** / بالدواب ، (١٠) حرر أيضًا / قطعه / بالناجل^(٧) : لما رويانا من قوله عليه السلام : « لا يُختلى خلادها » ، قال في الفتح : منع القطع^(٨) مطلقاً أعمّ من كونه بالناجل ، و(٩) المشافر، ومشفَر^(١٠) كلّ شيءٍ حرفه^(١١) [ومن ذلك شَفْرَة السَّيف حدّه^(١٢) ، وشفير^(١٣) الخندق ، والنهر ، والبئر حرفه^(١٤) ، ومشفر البعير شفته^(١٥) / انتهى .

(١) في م : له .

(٢) ساقطة من م ، وفيها : اما لو اشتري .

(٣) في ع : مقصود .

(٤) انظر (خ. ج. ١. ل : ٢٦٣) ، البحر عنه (٤٦/٣) .

(٥) في هـ : جزاؤه .

(٦) أن نبات الحرم إذا أدى قيمته يصحُّ بيعه ويكره؛ لأنَّ ملكه بسبب محظوظ ، والصيد لا يصح بيعه وإن أدى ضمانه وأنَّ بيع الصَّيد حيًّا ، تعرُّض للصيد الآمن . انظر المراجع السابقة .

(٧) المناجل : جمع منجل وهو ما يُحصد به الزَّرع . انظر : الصحاح (١٨٢٦/٥) ، لسان العرب (٤٧/٤) ، المبسط (١٠٤/٢) ، البناء (٧٨٢/٣) ، العناية (١٠٣/٣) ، البحر (٤٧/٣) .

(٨) في يـ : القطع منه .

(٩) في يـ : أو بالمشافر ، وفي نـ : وسفر .

(١٠) في نـ : مشفوـ .

(١١) في مـ : حدـ .

(١٢) ساقطة من عـ .

(١٣) في دـ : وشفرة ، وفي رـ : وشفيرة .

(١٤) في خـ : والبئر والنهر وجوفه .

(١٥) في عـ : وشفيرـ ، وفي دـ : وشفرـ ، وفي هـ : وشرـ ، وفي مـ : ومشفرـ البعيرـ شفتيـه ، وفي رـ : ومشفرـ البعيرـ شفتيـه . انظر : لسان العرب (٤١٨/٤) ، المعجم الوسيط (٤٨٩/١) ، الفتح (١٠٣/٣) .

وفي إشارة [إلى]^(١) أنه لو اقتصر على قوله : « وحرم قطعه » لكافاه، لكنه أراد الرد على الثاني^(٢)؛ إذ أباح الراعي للضرورة^(٣) ، مع اندفاعها^(٤) بحمله [على]^(٥) الحل^(٦).

الإلا الآخر / نبت زفر الرائحة معروفة^(٧) بمكّة ؛ لقول العباس :

يا^(٨) رسول الله [إلا]^(٩) الآخر فإنه لرعي دوابنا^(١٠) وقبورنا ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إلا الآخر »^(١١) ، ومثله^(١٢) يسمى بالاستثناء^(١٣) التقيني^(١٤) ، [ولهم عطف تقيني]^(١٥) أيضاً ، ومنه قالوا : / والمقصرين ... / الحديث^(١٦) ، والظاهر أنَّه عليه الصلاة والسلام عَلِمَ بعد سؤال

(١) ساقطة من م .

(٢) في م : الثاني صريحاً . يقصد أبا يوسف .

(٣) يعني الذين يدخلون الحرم للحج والعمرة يكونون على دواب ، ومنعها عنه متذر .

انظر : الفتح (١٠٢/٢) ، العناية (١٠٣/٢) ، البحر (٤٧/٣) .

(٤) في س : انه فاعها .

(٥) ساقطة من م ، وفي رن : من .

(٦) انظر المراجع السابقة .

(٧) الآخر : حشيش طيب الريح ، يطعن فيدخل في الطيب ، ويُسقَفُ بها البيوت فوق الخشب .

انظر : لسان العرب (٢٠٣/٤) ، القاموس المحيط ص (٣٥٧) .

(٨) في ع : يرسول .

(٩) ساقطة من م .

(١٠) في د : دابنا ، وفي و : دوابنا .

(١١) تقدم تخرجه من (٤٧٢) في قوله : « لا يُختن خلأها ، ولا ... » .

(١٢) في رن : ومنه .

(١٣) في ن : بالأشنان .

(١٤) في ن : التغلبين .

(١٥) ساقطة من ن .

(١٦) في م : المقصرين ، وفي خ : والقصرين . انظر الحديث من (٢٠١) .

العبّاس بالوحي حلَّ الله له تخفيًّا ، فاستثناه^(١) .

- جنائية القارب / :

أولاً كفر شعير / صر /^(٢) على المفترض به بصر / لجنايته على إحرامه^(٣) ، ولو قال : « دم كفارة »^(٤) لكان أولى^(٥) ؛ لأنَّ الصدقة تثنى على القارن^(٦) أيضاً ، أفحلم القارب / ويلحق به المتمتع^(٧) الذي ساق الهدي / بحاجة / لجنايته على الإحرامين^(٨) .

(١) في م : فاستثنى ، انظر : البحر (٤٧/٢) ، وفي هامش و : « قال في شرح المجمع : فإذا قيل : إنَّه عَلَيْهِ نَهَا عن اختلاء خلا مكة عاماً ، فكيف استثنى الإنذر باستثناء العباس ، وكان لا ينطق عن الهوى ؟ ! ، الجواب عنه من وجوهه : أحدها - أنَّه كان في قلبه هذا الاستثناء ، إلا أنَّ العباس سبقه فاظهر النبي عليه الصلاة والسلام ما كان بقلبه . ثانيةها - يتحمل أن يقال : أنَّ الله أمره أن يخبر بتحريم كل خلا مكَّة إلَّا ما يستثنيه العباس وذلك غير ممنوع . الثالث - أنه عَلَيْهِمُ الْقْضِيَّة بِتَحْرِيمِ كُلِّ خَلَى مَكَّةٍ فَسَأَلَ الرُّخْصَةَ فِي الْإِذْنِرِ لِحَاجَةِ أَهْلِ مَكَّةِ إِلَيْهِ حَيَاً وَمِيتًا ، فجاء جبريا عليه السلام بالرُّخْصَة ، فقال عليه الصلاة والسلام : إلَّا الإنذر . فإن قيل : من شرط صحة الاستثناء أن يكون متصلًا بما ذكر أولاً وهذا منفصل ؛ لأنَّه ذكر بعد انقطاع الكلام الأول وبعد سؤال العباس الاستثناء . فالجواب : إن هذا ليس باستثناء حقيقة ، وإن كانت صيغته صيغة الاستثناء؛ بل هو إما تخصيص ، أو نسخ ، والتخصيص المترافق عن العام جائز عند بعض مشايخنا ، والننسخ بعد التمكن من الإعتقاد وقبل التمكن من العمل جائز عندنا » ا.هـ.

(٢) ساقطة من م .

(٣) في س : احرام .

(٤) في م : دم كان كفارة ، وفي هامش دل : (٣٠٨) : ولو قال : (دم كفارة) لكان أولى كذا في النسخ ، ولعله : ولو قال بدل دم : كفارة ... الخ ، فحرف ذلك النسخ .

(٥) في خ : لها .

(٦) في خ : التقارن ، أي أنَّه لو قال : « كفارة » لشمل الصدقة واستغنى عن قوله وكذا الحكم في الصدقة .

(٧) في م : التمنع .

(٨) وهو مخِيَّر بين الحلق وبين بقائه محرماً إلى أن يدخل إحرام الحج .

انظر : البحر (٤٨/٣) ، الدر المختار (٥٧٧/٢) .

وأورد أنَّ إحرام الحج أقوى؛ لكونه^(١) فرضاً دون العمرة فينبغي أن يجعل الأضعف كالمعذوم كقتل المحرم صيد الحرم^(٢). وأجيب : بمنع [كونه]^(٣) أقوى؛ بل مساوٍ^(٤) لإحرام العمرة؛ بدليل أنَّ إحرام العمرة يحرم به جميع ما يحرم بإحرام الحج^(٥).

لكن يرد [عليه]^(٦) ما مرَّ : أنَّه لو جامع بعد ما طاف لها أربعة أشواطٍ تجب شاة ، ولو كان ذلك بعد الوقوف فبدنه ، فقالوا^(٧) : في الفرق إظهاراً للتفاوت بينهما ولو تساويا لم يتقاوتا^(٨).

وقدَّمنا خلافاً في انتهاء^(٩) إحرام العمرة بالوقوف ، وعده ، وعليه يتقرَّع تعدد^(١٠) الدم واتحاده^(١١).

/ إِلَّا أُنْهِي بِجَاهَزِ الْمِيقَاتِ نَعْيِرْ صَحْرَهُ / استثناء منقطع ؛ لأنَّ ذلك ليس مما ذكره^(١٢) ، يعني : يلزم دمُ واحد ، ولو أحرم بعد ذلك قارناً ؛ لأنَّ^(١٣) الواجب عليه أن يحرم بعد الميقات بأحد هما ، وبتأخير^(١٤) واحد [١٥]

(١) في خ : كونه .

(٢) انظر : العناية (١٠٤/٢) .

(٣) ساقطة من س .

(٤) في م : ساو ، وفي خ : مساوياً .

(٥) انظر : العناية (١٠٤/٢) .

(٦) ساقطة من س .

(٧) في م : قالوا .

(٨) في ي : ولم يتقاوتا ، انظر : منحة الخالق نقلًا عن النهر (٤٨/٣) ، الفتح (١٠٥/٣) .

(٩) في س ع : انهمـا .

(١٠) في س : بعدم .

(١١) انظر : البحر (٤٨/٣) .

(١٢) في م : ليس مما ذكر بل ذكره .

(١٣) في س : لا ء ن .

(١٤) في س ع وي خ : ويتأخـر .

(١٥) ساقطة من د .

لا يجب إلّا جزاءً واحداً^(١).

وقال زفر : يتعدّد ، وما في^(٢) غاية البيان - من [أنَّ]^(٣) الاقتصر على استثناء هذه المسألة^(٤) ، فيه [نظر]^(٥) : لأنَّ القارن لو أفالص قبل الإمام، أو طاف للزيارة محدثاً، أو جنباً وقد رجع إلى أهله يلزمـه^(٦) دم واحد ، وكذا لو قتـل صيداً بعد الوقوف ، أو حلق قبل أن يذبح ، ولو^(٧) قطع حشيش الحرم كان عليه قيمة واحدة^(٨) - مدفوع بما أشرنا إليه من [أنَّ]^(٩) الكلام فيما كان جنـية على الإحرام ، وليس في الإفاضة^(١٠) ، وعدم الطهارة في الطواف إلـّا ترك واجب فقط ، ألا ترى أنه لو كان غير محرم ، ثم^(١١) طاف بلا طهارة يلزمـه دم ، وقتل الصيد بعد الوقوف قد مرّ ما فيه^(١٢) ، وكيف يرد الحلق قبل الذبح ، والكلام فيما على المفرد [به]^(١٣) دم ، ولا ذبح على المفرد^(١٤) ، وأماماً وجوب القيمة بقطع شجر

(١) في م : واحداً.

(٢) أي عليه دمان ، لكل إحرام دم . انظر : العناية (١٠٥/٣) ، تبيين الحقائق (٧١/٢).

(٣) في رن : ولـا ، وفي هـ : وما في .

(٤) ساقطة من م .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) في م : يلزم .

(٧) في دـعـ : الذبح .

(٨) في يـعـ دـ : فـلـوـ .

(٩) انظر : غاية البيان (خـ . حـ . ١ . لـ : ٢٦٨) ، البحر عنه (٤٨/٢) .

(١٠) ساقطة من عـ يـ خـ ، ومستدركة في هـامـشـ دـ .

(١١) في يـ : الاـضـافـةـ .

(١٢) ساقطة من ن .

(١٣) انظر ص (٢٠٨) وص (٤٠٤) .

(١٤) ساقطة من ع .

(١٥) ساقطة من هـ .

الحرم فمن باب الغرامة { ولا تعلق للإحرام بها ، فأنى يرد^(١) على ذلك [عدم]^(٢) {^(٣) إدخال الصوم فيها^(٤) !

- *الجبيه يجني عليه وجلان فلائخ فلائخ*

ب ١٧٥ /) ولو قتل صوراً / فكثراً / صبياً / تحدّث / الجزاء / فتجب [على]^(٥) كل واحدِ جزاء كامل (ولو / قتل (جلائخ / صيد الحرم (إلا / أي لا يتعددُ الجزاء ، والفرق : أنَّ الظُّمَانَ [في]^(٦) حقَّ المحرم بدل الجنائية وهي متعددة ، وفي الحال بدل المحل وهو متعدد كما مرَّ^(٧) ، إلَّا أنَّ فيه معنى الجزاء ، { ولذا^(٨) لو اختلفت جهة الجنائية بأنَّ أخذَه أحدهما ، وقتلَه الآخر [تعددُ الجزاء أيضًا . قيد بقتل الحالين : لأنَّه لو أخذَه أحدهما ، وقتلَه الآخر [كان على^(٩) كلِّ جزاء كامل ، لأنَّه وإنْ كان بدل المحل إلَّا أنَّ فيه معنى الجزاء }^(١٠) : لوجوهه حقًّا لِله تعالى ، وللأخذ أن يرجع على القاتل اتفاقًا كذا في البدائع^(١٢) .

(١) في م : فأنى يرد بذلك .

(٢) ساقطة من هـ .

(٣) ساقطة من عـ .

(٤) انظر : البحر (٤٩/٢) .

(٥) ساقطة من دـ .

(٦) ساقطة من رـ .

(٧) انظر : ص (٤٦٢) ، الهدایة (١٧٦/١) ، البدائع (٢٠٣/٢) ، الفتح (١٠٦/٣) ، البحر (٤٩/٢) ، البنایة (٧٨٤/٣) ، الہندیۃ (٢٤٩/١) .

(٨) في دخـ : وكذا .

(٩) ساقطة من ود خـ يـ .

(١٠) في هـ : عليه كلـ .

(١١) ساقطة من عـ .

(١٢) انظر (٢٠٢-٢٠٣/٢) .

وَدَلَّ كَلَامُهُ أَنَّهُ [لَو^(١)] كَانَ أَحدهُمَا مُحْرِمًا كَانَ عَلَى الْحَالَ نَصْفُ القيمة ، وَعَلَى الْمُحْرَم^(٢) جَمِيعُهَا إِنْ كَانَ مُفْرِدًا ، [وَإِنْ كَانَ^(٣) قَارِنًا [فَقِيمَتَانِ]^(٤)] وَلَوْ كَانَ مَعَ الْحَالَ مُفْرِدًا ، وَقَارِنٌ كَانَ عَلَيْهِ ثُلُثُ القيمة فَقْطًا^(٥) .

وَعَلَى هَذَا / قَالُوا /^(٦) : [لَو^(٧)] اشْتَرَكَ مُحْرَمُونَ وَغَيْرُهُم^(٨) فِي قَتْلِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَجَبَ جَزَاءُ وَاحِدٍ ، يُقْسَمُ عَلَى عَدَدِهِمْ ، وَيُجْبَ عَلَى كُلِّ مُحْرَمٍ [مَعَ]^(٩) مَا خَصَّهُ^(١٠) مِنْ ذَلِكَ جَزَاءُ كَاملٍ ، وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا تُجْبَ عَلَيْهِ كُصْبِيٌّ وَكَافِرٌ ، كَانَ عَلَى الْحَالِ^(١١) مَا يُخَصُّهُ مِنَ الْقِسْمَةِ^(١٢) ، لَوْ قُسِّمَتْ عَلَى الْكُلِّ^(١٣) .

وَاعْلَمُ أَنَّ قَتْلَ الْحَالِيْنِ إِنْ كَانَ بِضَرْبَةٍ { فَلَا شَكٌ فِي [لِزُومٍ]^(١٤) النَّصْفِ عَلَى كُلِّهِ ، أَمَّا إِذَا ضَرَبَ [كُلُّ ضَرْبَةٍ]^(١٥) }^(١٦) فَعَلَى كُلِّ^(١٧) نَصْفِ

(١) ساقطة من م ، وفيها : كأن أخذه .

(٢) في م د ي : على الحال ، وفي ع : على المحرم جميعاً .

(٣) ساقطة من م ، وفيها أو قارناً .

(٤) ساقطة من م .

(٥) انظر : البحر عن الأسييجابي (٤٩/٢) ، الهندية عنه (٢٤٩/١) .

(٦) مكررة في (خ) .

(٧) ساقطة من د .

(٨) في ع : غير .

(٩) ساقطة من م هـ دـ نـ .

(١٠) في ع : حصته ، وفي خ : مع ما خصه .

(١١) في م : الخلاف .

(١٢) في ن خ : القيمة .

(١٣) في د : الكامل . أي لو كان شريك الحال حرماً كان على المحرم جميع القيمة ، كما لو قتله محرمان ، وعلى الحال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالاً ، ولو كان هذا الشريك للحرم كبيباً ، أو كافراً لا شيء عليهما وعلى المحرم جزاءً كامل .

انظر : الخانية (٣١١/١) ، الفتح (١٠٦/٢) ، الهندية (٢٤٩/١) .

(١٤) ساقطة من م .

(١٥) ساقطة من ع .

(١٦) ساقطة من خ .

(١٧) في ع : فعلى كُلِّ نَصْفِ قِيمَتِهِ ، فَلَا شَكٌ فِي لِزُومِ قِيمَتِهِ مَضْرُوبًا .

قيمة مضروراً بضربيتين كذا في الفتح^(١) ، وقيده^(٢) في المحيط بما إذا وقعتا معاً ، بعدما فرض المسألة في محرم وحال ، أمّا إذا [لم]^(٣) يقعان معاً بأن جرحه الحال أول ، ثم ثني المحرم^(٤) ، ضمن الحال ما انتقص^(٥) بجرحه صحيحاً ونصف قيمته ، وبه الجرح الأول^(٦) ، وفيه^(٧) : حال قطع يد صيد ، ثم فقاً محرم عينه ، ثم جرحه قارن ، كان^(٨) على الحال [كل^(٩)] قيمته وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الأول ، وعلى القارن قيمتان وبه الجراحتان^(١٠) .

(١) انظر : الفتح (١٠٦/٢) ، البحر (٤٩/٣) ، في هامش (د) لـ ٣٠٨ : قوله : واعلم إلى قوله : « واعلم ... » إلى قوله : « كذا في الفتح » قوله كذا في الفتح ، كذا في جميع النسخ ، وعبارة البحر : إنهما إن ضربا ضربة واحدة فمات كأن على كل واحدٍ منها نصف قيمته صحيحاً ، وإن ضربه كلُّ واحدٍ منها ضربة فأوقعها معاً ، فإنه يجب على كل واحدٍ منها ما نقصته جراحته ، لم يجب على كل واحدٍ منها نصف قيمته مجروباً بجراحتين . انتهى . لكن ما في البحر - بعد ذِكر أنه إن وقعا معاً يجب على كل واحدٍ ما نقصته - ثم يجب على كل واحد نصف قيمته مجروباً بجراحتين .

(٢) وقيده كما في ن .

(٣) ساقطة من م .

(٤) في ن : بالمحرم .

(٥) في هـ : ما نقص .

(٦) في وي خـ نـ رـ : وقياسه أنها لو كان حاليـن فعلـيـ الثاني نـصف قـيمـته وبـه الجـرحـ الأولـ . لكن المـوجـودـ فـيـ الـبـحـرـ نـقـلـاًـ عـنـ الـمـحـيطـ (٥٠/٣) : « ولو لم يقعـا مـعاًـ بـأـنـ جـرـحـهـ أـولـ ثـنـيـ المـحـرمـ ضـمـنـ الـحـالـلـ ماـ اـنـتـقـصـ بـجـرـحـهـ صـحـيـحاًـ ، وـنـصـفـ قـيـمـتـهـ وبـهـ الـجـراـحـتـانـ ؛ لأنـ الـنـقـصـانـ حـصـلـ بـالـجـرـحـ وـهـ صـحـيـحـ ، وـالـهـلاـكـ حـصـلـ بـأـثـرـ الـفـعـلـ وـهـ مـنـقـوـصـ بـالـجـراـحـتـانـ وـعـلـىـ الـمـحـرمـ قـيـمـتـهـ وبـهـ الجـرحـ الأولـ » .

(٧) أي وفي المحيط .

(٨) في مـ : كـانـ عـلـيـهـ أـيـ عـلـىـ الـحـالـلـ .

(٩) ساقطة من يـ ، وفي رـ : لكلـ .

(١٠) في مـ : الـجـراـحـتـانـ . انـظـرـ : الـمـحـيطـ (خـ جـ ١ـ . لـ ٢٥٨ـ) ، الـبـحـرـ عـنـهـ (٥٠/٣) .

١- بيع الصيد ، وشروطه وسائل التصرفات فيه / ،

/ وبطل بيع المحرم / وسائل تصرفاته من الهمة ونحوها / صيدها / ولو من ^(١) حلال / و / كذا / شروطه صيدها / ولو ^(٢) كان البائع حلالاً والصيد حي لأنّه بعد الذبح ميتة، وكذا قبله ^(٣) إذا كان هو المشتري لما أنّه مُحرّم العين في حقه بقوله تعالى : هُوَ حرام عليكم صيد البر ما دمت محرماً ^(٤)؛ لما عرف [من ^(٥) لأنّ اضافة التحرير إلى الأعيان يعد ^(٦) المشروعة فلم يبق محلّاً لسائل ^(٧) التصرفات ، أمّا إذا كان بائعاً : فإن ^(٨) أخذه حال إحرامه فكذلك ، وإن قبله ^(٩) ، لكنّه باعه بعد الإحرام فالبيع فاسد ، [حتى ^(١٠) لو هلك في يد المشتري ضمن قيمته للبائع مع الجزاء ، وفي الباطل لا ضمان ^(١١) .

قيد بالبيع : لأنّ توكيده به جائز عند الإمام ، خلافاً لهما ، ولو وقع البيع قبل إحرامهما ^(١٢) فلم يقبضه المشتري حتى أحرب أحدهما ، بطل ^(١٣) في

(١) في ي : مع .

(٢) في ي : فلو .

(٣) في ن : قتله .

(٤) سورة المائدة آية رقم (٥) .

(٥) ساقطة من م .

(٦) في م : بعد ، وفي ن : لعدم .

(٧) في هـ ي : كسائر .

(٨) في ع : فلو .

(٩) في ي : وإذا قتله ، وفي ر : وإن كان قبله .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) انظر : الميسوط (٩٥/٤) ، البحر (٥٠/٣) ، الفاسد ، والباطل بمعنى واحد عند الجمهور وهو : كل عبادة أو عقد أو تصرف فقد بعض أركانه أو بعض شروطه . فهو فاسد أو باطل ، وفرق الحنفية بينهما : فالباطل هو ما كان الخل راجعاً إلى أركان العقد ، أي صيغة العقد أو العاقدين أو محل العقد ، وال fasid هو : ما كان الخل فيه راجعاً إلى أوصاف العقد لا إلى أركانه ، فأنّه سليمة ولكن الخل طرأ على بعض الأوصاف .

انظر : الوجيز في أصول الفقه ص (٦٦ - ٦٧) .

(١٢) في ع م : احرامها .

(١٣) في ي : بطل أحدهما .

قياس قول الإمام ، والثاني كذا في السراج^(١) . ولو قبضه لكن وجد به المشتري عيّاً بعد إحرام أحدهما تعين الرجوع بالنقسان^(٢) .

/ وصـنـ / أـيـ وـكـلـ مـحـرـمـ ، أوـ حـالـ / أـخـرـ خـلـبـيـةـ الـحـرـمـ خـوـلـدـتـ ، وـهـاتـاـ خـمـنـهـمـاـ / لـأـنـ الصـيـدـ بـعـدـ إـخـرـاجـ بـقـيـ مـسـتـحـقـ الـأـمـنـ شـرـعـاـ ، وـهـذـهـ صـفـةـ شـرـعـيـةـ^(٣) كـالـرـقـ ، وـالـحـرـيـةـ ، فـتـسـرـيـ^(٤) إـلـىـ الـوـلـدـ عـنـ حـدـوـثـهـ فـيـصـيرـ خـطـابـ رـدـ الـوـلـدـ مـسـتـمـرـاـ فـكـانـ إـلـمـسـاكـ تـعـرـضـاـ^(٥) لـهـ ، فـإـنـ^(٦) اـتـصـلـ بـهـ الـمـوـتـ ثـبـتـ [ـ الضـيـمانـ]^(٧) ، بـخـلـافـ وـلـدـ الـمـغـصـوبـ ؛ لـأـنـ سـبـبـ الـضـيـمانـ الـغـصـبـ ، وـلـمـ^(٨) يـوـجـدـ فـيـ حـقـ الرـدـ ، حـتـىـ لـوـمـنـعـ الـوـلـدـ [ـ فـيـهـ]^(٩) حـتـىـ مـاتـ ضـمـنـهـ أـيـضـاـ^(١٠) .

/ وـإـنـ^(١١) أـخـرـ جـزـاءـهـ خـوـلـدـتـ لـلـيـخـمـنـ / <ـ الـوـلـدـ>^(١٢) ؛ لـأـنـهـ حـيـنـئـ لـمـ يـسـرـ إـلـيـهـ اـسـتـحـقـاقـ^(١٣) / الـأـمـنـ ؛ إـنـتـفـاءـ هـذـهـ الصـفـةـ قـبـلـ وـجـودـهـ حـتـىـ ١٧٧١ لـوـذـبـ الـأـمـ ، وـالـأـوـلـادـ ، يـحـلـ ؛ لـكـنـ ؛ لـكـراـهـةـ كـمـاـ فـيـ الـغـاـيـةـ^(١٤) .

(١) في ع : الشرح ، وفي ي خ : الشروح .

(٢) انظر : تبيين الحقائق (٧٢/٢) ، البناءة (٧٨٥/٣) ، البحر (٥٠/٣) ، الهندية (٢٥٢/١) .

(٣) في ي : شرعه .

(٤) في ن : ويسري .

(٥) في ع ي خ : تعريضاً .

(٦) في و : فاماً .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) في ع : لم .

(٩) ساقطة من ن ، وفي م : فيها .

(١٠) انظر : الفتح (١٠٧/٢) ، تبيين الحقائق (٧٢/٢) ، البحر (٥٠/٣) .

(١١) في د : وإذا .

(١٢) مستدركة في هامش ن .

(١٣) في م : الاستحقاق .

(١٤) في ن : كذا في الغاية . انظر : الغاية (خ . ج ١ . ل : ٢٦٩) ، الفتح عنها (١٠٧/٣) ، الهندية

عن غاية السروجي (٢٥٢/١) .

وكل زيادةٍ في [هذا [^(١) الصَّيْدُ كَالسِّمِّنْ ، وَالشَّعْرُ فَضْمَانُهَا^(٢)] عند الموت [^(٣) على < هذا >^(٤) التَّفْصِيل^(٥) . قال في الفتح : والذِّي يقتضيه النَّظَرُ أَنَّ [آدَاءً^(٦) الْجَزَاءِ ، إِنْ كَانَ حَالُ الْقَدْرَةِ [عَلَى]^(٧) إِعَادَةِ [أَمْهَا]^(٨) ، لَا يَمْنَعُ^(٩) كَفَارَةً ، وَلَا يَحْلُّ [بَعْدَهُ]^(١٠) التَّعْرُضُ^(١١) لَهَا ، وَإِنْ كَانَ حَالُ^(١٢) الْعَجْزِ عَنْهُ^(١٣) ، بَأْنَ هَرَبَتِ فِي الْحَلْلِ ، خَرَجَ بِهِ عَنِ الْعِهْدَةِ ، فَلَا يَضْمَنُ مَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ مِنْ أَوْلَادِهَا^(١٤) ، وَلَهُ اصْطِيَادُهَا لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ لِشَبَهَةِ^(١٥) كَوْنِ دَوَامِ الْعَجْزِ [شَرْطُ]^(١٦) اِجْزَاءِ^(١٧) الْكَفَارَةِ ، إِلَّا^(١٨) [إِذَا]^(١٩) كَانَ لِلرَّدِّ^(٢٠) ،

(١) ساقطة من س د ي خ .

(٢) في و : فضمانه .

(٣) ساقطة من و ع س ي ، ومستدركة في هامش د .

(٤) مستدركة في هامش د .

(٥) أَيُّ أَنَّهُ إِنْ أَخْرَجَ ظَبَيْهِ الْحَرَمَ فَازْدَادَتْ قِيمَتَهَا مِنْ بَدْنٍ أَوْ شَعْرٍ ، ثُمَّ مَاتَتْ ، فَإِنْ لَمْ يَؤْدِ جَزَاعُهَا قَبْلَ مَوْتِهَا فَالزِّيَادَةُ مَضْمُونَةٌ ، وَإِنْ أَدَى جَزَاعُهَا قَبْلَ مَوْتِهَا فَهِيَ غَيْرُ مَضْمُونَةٌ . انظر : الْبَحْرُ
(٥١/٣) ، الْهَنْدِيَّةُ (٢٥٢/١) .

(٦) ساقطة من د ر ن ، وفي ع : آدَاءُ الْجَزِيَّةِ .

(٧) ساقطة من د ، وفي م : حَالُ الْقَدْرَةِ وَعَلَى إِعَادَةِ .

(٨) ساقطة من ر ، وفي ر د ي : أَمْهَا ، وفي م : إِنَّهَا ، أَيُّ بِالرَّدِّ إِلَى الْمَأْنِ .

(٩) كَذَا فِي جُمِيعِ النَّسْخَ ، وَفِي الْفَتْحِ (١٠٧/٢) : لَا تَقْعُدُ كَفَارَةً .

(١٠) ساقطة من س ، وفي ع و خ : بَعْدَ .

(١١) في س : هَذَا التَّعْرُضُ .

(١٢) في ع : حَلْلٌ .

(١٣) في د : عَنْ .

(١٤) في م : أَوْلَادُهَا . أَيُّ لَا يَضْمَنُ مَا يَحْدُثُ بَعْدَ التَّكْفِيرِ مِنْ أَوْلَادِهَا إِذَا مَتْنَا .

(١٥) في خ س د و : كَشْبَهَةُ ، وَفِي خ : كَشْبَهَةُ لَوْنَ .

(١٦) ساقطة من س ع ي خ .

(١٧) في ع و س ي خ : آدَاءُ .

(١٨) ساقطة من ع س .

(١٩) في ن : الرَّدُّ . أَيُّ إِلَّا إِذَا اصْطَادَهَا لَيْرَدَهَا إِلَى الْحَرَمِ .

وقد صرخ هو^(١) : بِأَنَّ الْآخْذَ لِيْسَ سَبِيبًا لِلضَّمَانِ؛ بِلِ الْقُتْلُ بِالنَّحْصِ فَالْتَّكْفِيرُ قَبْلِهِ وَاقْعُقُ قَبْلِ السَّبِيبِ فَلَا يَقْعُدُ إِلَّا نَفْلًا^(٢)، فَإِذَا^(٣) ماتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، لَزَمَهُ الْجَزَاءُ. قَالَ : وَهَذَا مَمَّا أَدِينَ اللَّهُ بِهِ^(٤).

وَنَازَعَهُ فِي الْبَحْرِ بِمَا حَاصَلَهُ مِنْعُ كُونِ الْقُتْلِ هُوَ السَّبِيبُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَحْرَمًا^(٥) فَالسَّبِيبُ^(٦) هُوَ التَّعَرُّضُ لِلصَّيْدِ؛ وَلَذَا وَجَبَ^(٧) بِالدَّلَالَةِ، وَقَدَّمَنَا أَنَّهُ لَوْ جَرَحَ^(٨) صَيْدًا فَكَفَرَ، ثُمَّ ماتَ لَا يَلْزَمُهُ أُخْرَى؛ لِمَا أَنَّهُ كَفَرَ بَعْدَ السَّبِيبِ، وَكَذَا إِنْ^(٩) كَانَ حَلَالًا؛ لِأَنَّهُ هَذَا هُوَ الْمَرَادُ^(١٠) بِالنَّهِيِّ عَنِ التَّنْفِيرِ^(١١)، فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَقَدْ اتَّصَلَ فَعْلَهُ بِهَا فَوْجَدَ^(١٢) السَّبِيبُ، فَجَازَ التَّكْفِيرُ، فَإِذَا أَدَى الْجَزَاءَ مُلْكَهَا مُلْكًا خَبِيثًا؛ وَلَذَا قَالُوا^(١٣) بِكَرَاهَةِ أَكْلِهَا^(١٤)، وَ[هِيَ]^(١٥) عِنْ الْإِطْلَاقِ تَنْصُرُ إِلَى التَّحْرِيمِ، فَدَلَّ

(١) في ي ع س د : فقد صرخ . يقصد صاحب الفتح .

(٢) في م : إِلَّا نَفْلًا .

(٣) في د ن : فَإِنْ .

(٤) انظر : الفتح (١٠٨-١٠٧/٣).

(٥) في س : تحرماً .

(٦) في س ع ي : والسبب .

(٧) في ن : ولذا أوجب .

(٨) في س : لَوْ أَخْرَجَ . أَيْ جَرَحَ صَيْدَ الْحَرَمِ .

(٩) في م : وَإِذَا كَانَ حَلَالًا ، وَفِي ن : إِذَا .

(١٠) في خ : الرَّادُ ، وَفِي م : هَذَا الْمَرَادُ عَنِ النَّهِيِّ .

(١١) في ن : التَّعَرُّضُ .

(١٢) في د : فَوْجَبَ . أَيْ وَجَدَ سَبِيبَ الضَّمَانِ .

(١٣) في خ : قال .

(١٤) في خ : كَلْهَا .

(١٥) ساقطة من م . أَيْ الْكَرَاهَةُ .

على أنه^(١) [يجب]^(٢) ردّها بعد أداء الجزاء ، ولو كان القتل هو السبب^(٣) ، لم يجب بإخراجها^(٤) ، وعدم قدرته^(٥) على ردّها بالهرب^(٦) . والله الموفق^(٧) [بمنه وكرمه للصواب]^(٨) .

(١) في س : ان .

(٢) ساقطة من ع س . أي يجب ردّها إلى الحرم .

(٣) أي لو كان القتل سبباً لجزاء .

(٤) في ن : إخراجها ، أي لم يجب الجزاء باخراجها .

(٥) في ع : قدرتها .

(٦) انظر : البحر (٥١/٣) ، وقال : والظاهر ما ذهب إليه أئمّتنا .

(٧) في ن : والله سبحانه ، وفي ع س : والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمأب .

(٨) ساقطة من د و ي ن ر ه خ .

بِابٌ

مجاوزة الميقات بغير ^(١) إحرام

هذا أيضًا من الجنایات، إلّا أنّه لمّا كان المتبادر منها في الحجّ ما يقع جنایة على الإحرام، وهو ^(٢) قبله ، فصله وأخره ، وإن تقدّم وقوعًا ^(٣) على الجنایة على الإحرام ^(٤) ، وأراد بالميقات : « المکانی » ^(٥) بدليل المجاوزة ^(٦).

١) صنْ جَاؤزَ الْمِيقَاتَ / ^(٧) الذي يجب [عليه] ^(٨) الإحرام منه / تغيير مجرمه / ، كان عليه أن يقول : « لزمه دم » ، إلّا أنّه اكتفى بما فهم اقتضاءً من قوله: بطل الدّم ^(٩)؛ لأنّ مجاوزته بمنزلة إيجاب الإحرام على ^(١٠) نفسه ، ولو قال : « لله علیي أن أحرم » لزمه إما حجّ، أو عمرة ، فكذا ^(١١) إذا وجب بالفعل ^(١٢) .

٢) تَرْعَى / إلى الميقات حال كونه [/ مجرها / ^(١٣) بحجّ ، أو عمرة ،

(١) في خ : نصين .

(٢) في م ن ر : وهذه .

(٣) في ي خ : تقدر ، وفي ن ي : تقدم وقوعها . ان مجاوزة الميقات بغير إحرام جنایة قبل الإحرام ، وما مضى جنایة بعد الإحرام .

(٤) انظر : الفتح (١٠٨/٣) .

(٥) في خ : المکان .

(٦) انظر : البحر (٥١/٣) .

(٧) في خ : أي الذي .

(٨) ساقطة من م .

(٩) في م : الد ، انظر : ص (٤٩٢) ، نقله عن النهر في منحة الخالق (٥١/٣) ، انظر كذلك : غایة البيان (خ. ج. ١، ل : ٢٦٩) .

(١٠) في م : عن .

(١١) في م : فلذا .

(١٢) في س هـ خ : إذ أوجب ، وفي ن : إذا وجب بالفصل .

(١٣) مطموسة بالسواد في م .

أو بهما ، و^(١) حال كونه [٢/ صلبيا] ، قُيّد به ؛ لأنَّه [٣] لوعاد محرماً فقط لا يسقط عنه الدَّم عند الإمام ، و قالا : يسقط ؛ لأنَّه أظهر حقَّ الميقات ، كما إذا مرَّ [بِه] [٤] محرماً ساكتاً^(٥) ، قوله : أنَّ العزيمة في الإحرام من دويرة أهله ، فإذا ترخص بالتأخير إلى الميقات وجب عليه قضاء حُقُّه بإنشاء التلبية فكان التلابقي بعوده محرماً ملبياً^(٦) .

وأجمعوا أنَّه^(٧) [لوعاد وأنشأ الإحرام منه سقط عنه الدَّم ، وأنَّه [٨]^(٨) لوعاد بعده طاف ولو شوطاً ، أو^(٩) وقف بعرفة لأنَّه لا يسقط^(١٠) ، ومتى خاف فوت الحجّ ، لوعاد فالأفضل^(١١) عدمه^(١٢) ، وإلاً فالأفضل^(١٣) عوده كما في المحيط^(١٤) .

(١) في ع : وقال حال كونه .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) ساقطة من د .

(٥) أي لحرم من دويرة أهله ثم جاوز الميقات محرماً ساكتاً لا يلزمـه شيء .

(٦) انظر : تبيين الحقائق (٢/٧٣) ، انظر : غاية البيان (خ. ج ١ . ل : ٢٦٩) ، المبسـط (٤/١٧٠) ، البدائع (٢/١٦٥) .

(٧) في م : نه .

(٨) في س : فإنه ، والجملة ساقطة من و .

(٩) في رن : ولو .

(١٠) بالاتفاق عند الحنفية ، وقول الشافعية ، ومالك وأحمد ، وقيده في الهدـية باستلام الحجر ، والذي يظهر في عبارة العناية عدم اعتبار الاستلام مانعاً ، والحـاصل : أنَّ ذكر الاستلام لإفادة أنَّ المانع هو الشوط الكامل .

انظر : الفتح (٣/١١٠) ، العناية (٣/١١٠) ، البحر (٢/٥١) ، المجموع (٧/١٨١) ، عقد الجواهر (١/٢٨٦) ، الشرح الكبير (٨/١١٤-١٢٤) ، راجع هامش ص (٦٤) .

(١١) في م : فالفضل .

(١٢) في ن : عوده .

(١٣) في م : فالفضل .

(١٤) أي إن خاف فوات الحج متى عاد ، فإنه لا يعود ويمضي في إحرامـه ، ولزمـه دم لترك الإحرام من الميقات ، وإن كان لا يخاف فوات الحج عاد إلى الوقت وأحرم ، انظر : المحيط (خ. ج ١ . ل : ٢١١) ، البحر عنه (٣/٥٢) .

واعلم أن إطلاق المصنف^(١) يشمل المكي أيضاً، حتى [لو]^(٢) خرج من [الحرم]^(٣) فأحرم^(٤) بحجّ لزمه دم ، فإن^(٥) عاد إلى الحرم قبل الوقوف محرباً ملبياً سقط عنه^(٦) على ما مرّ من الخلاف ، وكذا المتمع^(٧) لو^(٨) أحرم بعمره من الحرم / كذلك^(٩) ، فإن عاد إلى الحلّ سقط ، وعلى هذا لو أحرم أهل المواقف من الحرم /^(١٠) بحجّ أو عمرة / أو جاوز / الميقات كذلك / تحرّج من بعمره / - وعلم منه [ما]^(١١) إذا أحرم بحجّ^(٩) بالأولى^(١٢) / تحرّج^(١٣) / تلك العمرة أو الحجّة / وقبحه / ما أفسده من الميقات بأن أحرم في القضاء منه كذا في الشرح^(١٤) . وبه اندفع ما في **البحر** - من أنه لا حاجة إلى قوله: أو جاوز، ثم أحرم ... إلى

(١) في وسري هـ خ : المص .

(٢) ساقطة من م .

(٣) ساقطة من ي .

(٤) في س : وأحرم .

(٥) في س : فاء ن .

(٦) في د : عند .

(٧) في د : المتمع ، وفي م : التمتع .

(٨) في م دع هـ : ولو .

(٩) أي عليه دم .

(١٠) في س : من الحج ، وفي ع : من الحل ، وهذه الجملة مكررة في م .

(١١) ساقطة من ن .

(١٢) في خ : إذا أحرم بعمره بالأولى حجة بالأولى ، في ي : ما إذا أحرم ، انظر : منحة الخالق عن النهر (٥٨٤/٢) .

(١٣) في م : وأفسد .

(١٤) انظر (٧٣/٢) ، وكذا الحكم إذا أحرم بحجّ ، بعدما جاوز الميقات فأفسدها ، أو فاته الحج ، ثم أحرم في القضاء من الميقات يسقط عنه الدّم .

آخره^(١)؛ لدخوله^(٢) تحت قوله : ثم عاد^(٣) محرماً ملبياً ؛ لأنَّه لا فرق بين إحرام الحجّ أداءً أو قضاءً، خصوصاً [أنَّه]^(٤) يوهم غيره^(٥) المراد؛ لعدم^(٦) اشتراط العود إلى الميقات في القضاء / ولا بد منه /^(٧) انتهى^(٨) - لأنَّ موضوع الأولى : ما إذا عاد بعد الإحرام إلى الميقات ، وفيها لا فرق بين الحج والعمرة أداءً أو قضاءً^(٩) ، والثانية : ما إذا أنشأ [إحرام]^(١٠) القضاء من الميقات ، ولذا لم يقل : ثم عاد قاضياً ؛ لأنَّ المتبارد منه هو العود إليه محرماً وقد دخل في الأولى .. فتذهب^(١١) .

/ بطل النهر ، فلو دخل حوض^(١٢) البستان^(١٣) / أي مكاناً^(١٤) من الحلّ داخل الميقات / حاجته^(١٥) / قصدها - يعني أنَّ الدخول لهذا القصد / الله يدخلون صنْتَه بِلَا إِحْرَام ، ووقته / أي ميقاته / البستان^(١) /

(١) في يـن هـ خـ : الحـ ، وفي مـ : حـ .

(٢) في مـ : كـذا حوله .

(٣) في عـ : أـو عـاد .

(٤) ساقطة من نـ .

(٥) في مـ : غيره .

(٦) في سـ عـ : كـعدـم ، وفي نـ : لـعدـم .

(٧) مـكرـرة في عـ .

(٨) انظر : البحر (٥٢/٣) .

(٩) في وـ : وـقضاء .

(١٠) ساقطة من نـ .

(١١) انظر : منحة الخالق عن النهر (٥٢/٣) .

(١٢) في مـ رـ : الكـوفي ، وفي خـ : كـوفي في .

(١٣) أي بستان بنـي عامـر وهي قـرية داخل المـيـقات وخارج الحـرم . انـظـر صـ(٥٦) .

(١٤) في مـ : أي مـكان .

(١٥) في مـ : لـحـاجـتـه .

[نَبَّهَ] ^(١) بهذا التفريع ^(٢) على [أَنَّ] ^(٣) ما مَرَّ من لزوم الإحرام من الميقات إِنَّمَا هو على ^(٤) قصد [أَحَد] ^(٥) النُّسْكين ، [أَوْ دُخُولَ مَكَةَ، أَوْ الْحَرَمَ فَقَصْدُ] ^(٦) مَكَةَ، أَوْ الْحَرَمَ ^(٧) [مُوجِبٌ لَهُ سَوَاء قَصْدٌ نَسْكًا، أَوْ لَا] ^(٨)، أَمَّا إِذَا قَصْدُ ^(٩) مَكَانًا مِنَ الْحَلَّ [دَخْلٌ] ^(١٠) الْمِيَقاتَ، فَإِنَّهُ يُجُوزُ [لَهُ الدُّخُولُ] ^(١١)؛ لِلتَّحَاقِهِ ^(١٢) بِأَهْلِهِ سَوَاء ^(١٣) نُوْىِ الْإِقَامَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهِ، أَوْ لَا ^(١٤) فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَعَنِ الْثَّانِيِّ : أَنَّهُ لَا بُدُّ مِنْ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ ^(١٥).

قال في *البحر* : ولم أر <أَن> ^(١٦) هذا القصد ^(١٧) لَا بُدُّ مِنْهُ حِينَ خروجه من بيته أَوْ لَا ، والذِّي يُظَهِّرُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ الْآفَاقِيَّ يُرِيدُ

(١) ساقطة من ن .

(٢) في ع س : التعريف .

(٣) ساقطة من ي ن .

(٤) في ع س : على من قصد .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) في و : فقد .

(٧) ساقطة من خ .

(٨) ساقطة من م .

(٩) في م : إِلَّا مَا إِذَا .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) في خ : للتحاقه .

(١٣) في ن : سوى .

(١٤) في هـ : أولى .

(١٥) أي أَنَّهُ يُجُوزُ لَهُ الْمَجاوزَةُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، إِذَا كَانَ عَلَى قَصْدٍ أَنْ يَقِيمَ بِالْبَسْتَانِ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا.

انظر : المبسوط (٤/٦٩)، الفتح (٣/١١١)، العناية (٣/١١١)، تبيين الحقائق (٢/٧٣).

(١٦) مستدركة في هامش « ر » .

(١٧) في ن : القضا .

دخول الحلّ بين الميقات^(١) والحرم ، وليس كافياً ، فلا بد من وجود قصد مكانٍ مخصوصٍ من الحلّ^(٢) حين يخرج من بيته^(٣) .

وأقول : الظاهر أنَّ وجود ذلك القصد عند المجاوزة^(٤) كافٍ ، ويدلُّ على ذلك ما في البدائع ، بعدهما ذكر حكم المجاوزة بغير إحرام ، قال: هذا إذا جاوز [أحد]^(٥) هذه^(٦) المواقف الخمسة يريد الحجّ، أو العمرة، أو دخول مكّة ، أو الحرم بغير إحرام ، فاما^(٧) إذا لم يرد ذلك ، وإنما أراد أن يأتي^(٨) بستان بنى عامر [أو غيره: لحاجةٍ ، فلا شيء عليه^(٩) انتهى] . فاعتبر الإرادة عند المجاوزة كما ترى^(١٠) .

/ ومن يدخل صحنَه / (١١) بغير إحرام / [وجب عليه أحد النسرين^(١٢) / ثُمَّ / بعد ذلك / حجّ عما عليه / من حجة الإسلام ، أو

(١) في م : الميقات .

(٢) في م : محل .

(٣) في رن : منه إلى بيته . انظر : البحر (٣/٥٢-٥٣) ، رد المحتار عنه (٢/٥٨٢) .

(٤) في ي : التجاوز .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) في س : هذين .

(٧) في خ : أمّا ، وفي و : فإذا .

(٨) في م : يلقى .

(٩) انظر : البدائع (٢/١٦٦) .

(١٠) أي إرادة الحجّ ، وإرادة دخول البستان فإرادة عند المجاوزة معتبرة فيهما .

انظر : منحة الخالق عن التهور (٣/٥٢) ، ثم قال : وظاهر ما في البدائع من أراد النسك يلزمـه

الإحرام ، وإن قصد دخول البستان ، وكذلك من يرد الحرم فلا تنفعه إرادة دخول البستان .

(١١) ساقطة من ن .

(١٢) في د و : بغير ، وفي م : لإحرام .

(١٣) في م : حتى لزمه أحد النسرين .

المنورة ، وكذا^(١) لو أحرم بعمرهِ منذورة / صخ / أي أجزاء^(٢) ذلك عما لزمه / صن دخول مكّته بلا إحرام / [^(٣) يعني من آخر دخوله^(٤) بغير إحرام فإنه لو دخلها مراراً وجب^(٥) عليه لكل مرّة حجّة أو عمرة ، فإذا^(٦) خرج فأحرم^(٧) بنسل^(٨) أجزاء عن آخر دخوله ، لا عما قبله ؛ لأنَّ الواجب قبل^(٩) الإحرام صار ديناً في ذمتِه فلا يسقط إلا بالنية كذا في شرح الطحاوي ، والبدائع^(١٠).

قال في الفتح: وينبغي أن [لا]^(١١) يحتاج إلى التعين، بل لو رجع مراراً فأحرم كل مرّة بنسل على عدد دخلاته^(١٢) خرج عن عهدة^(١٣) ما عليه، كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان فصام^(١٤) ينوي **« مجرد »**^(١٥) ما عليه، ولم يعيّن الأول ، ولا غيره جاز ، وكذا لو كان من^(١٦) رمضانين على الأصح^(١٧).

(١) في م : ولدا .

(٢) في ود : أجزا .

(٣) ساقطة من د ي خ .

(٤) في س : دخول مكة .

(٥) في ر : أوجب .

(٦) في م : ما إذا .

(٧) في ن : وأحرم ، وفي خ : فأحر .

(٨) في خ : بعد .

(٩) انظر : الفتح (١١١/٣) ، البحر عن الإسبيجابي (٥٢/٣) ، البدائع (٢/١٦٦).

(١٠) ساقطة من و .

(١١) في م : وخلا .

(١٢) في م : عهد .

(١٣) في دروي : فصار ، وفي م : قضاء .

(١٤) مستدركة في هامش هـ . أي ينوي مجرد قضاء ما عليه .

(١٥) في د : في .

(١٦) انظر : الفتح (١١٣/٣) .

وإن تحولت السنة لا / أي لا يصح ، وهو القياس فيما إذا لم تتحول ، وبه قال زفر^(١)، وجه الاستحسان : أنه تلafi المتزوك في وقته^(٢)؛ لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام^(٣)، كما^(٤) إذا أتاها^(٥) بحجة الإسلام في الابتداء ، بخلاف ما إذا تحولت السنة ؛ لأنّه صار دينًا في ذمته^(٦)، / فلا /^(٧) يتأنّى^(٨) بالإحرام مقصودًا كما في الاعتكاف المنذور ، فإنه يتأنّى بصوم رمضان من^(٩) هذه السنة دون العام الثاني^(١٠).

وأورد: [أن]^(١١) العمرة بتحول / [السنة]^(١٢) لا تصير دينًا؛ لعدم توقيتها^(١٣) فينبغي أن تسقط الواجبة^(١٤) بدخوله بلا إحرام بالمنذورة في الثانية، كال أولى^(١٥). وأجيب: بأنه إذا أخرها^(١٦) إلى وقت تكره فيه كيام^(١٧)

(١) أي إذا دخل مكة بغیر إحرام لزمه به حجۃ أو عمرة إذا حج عما عليه من حجۃ الإسلام في تلك السنة أجزاءً عما أحرمه بدخول مكة ، وإن تحولت السنة لا يجزئه ، وقال زفر : لا يجزئه ، وإن لم تتحول السنة أيضًا وهو القياس . انظر : تبيین الحقائق (٧٤/٢) .

(٢) وهو السنة التي دخل فيها مكة .

(٣) يعني لما انتهى إلى الميقات كان حقه أن يجاوزه بإحرام يؤدي أفعاله في تلك السنة لا في سنة أخرى .

(٤) ساقطة من د .

(٥) في ي خ : أتاها لحجۃ ، وفي ه : أتاها لحجۃ ، وفي الهدایة أتاها ، أي أتى البقعة التي هي مكة .

(٦) بمضي وقت الحج .

(٧) مكررة في ر .

(٨) في م : يتأنّى .

(٩) في س ع : في .

(١٠) يعني إذا لم يعتكف شهر رمضان الذي نذر فيه الاعتكاف حتى جاء رمضان العام الثاني فصامه ، فاعتكم فيه قضاء عما عليه ، لم يعتكف ؛ لأنه لما لم يعتكف في رمضان الأول صار الصوم مقصودًا فلم يتأنّ إلا بصوم مقصود . انظر : الهدایة (١٧٧/١) ، المبسوط (٤/١٧٠-١٦٥) ، البدائع (١٦٦-١٦٥/٢) ، الفتح (١١٢/٣) ، تبيین الحقائق (٧٤/٢) ، البناء (٢٧٠/٢) ، غایة البيان (خ. ج. ١، ل: ٢٧٠) .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) ساقطة من م .

(١٣) في د : وقتها .

(١٤) في ن : الواجب .

(١٥) انظر : العناية (١١٢/٣) ، رد المحتار (٥٨٤/٢) .

(١٦) أي العمرة .

(١٧) في و س ع م : أيام . أي أن تأخير العمرة إلى أيام النحر والتشريق مكروه .

<النَّحر>^(١) ، والتشريق صار كائِنَه^(٢) فوتها ، فصارت دينًا^(٣) كذا في العناية ، وغيرها^(٤) .

وقال^(٥) بعض المؤخرين : ولا يخفى ضعفه ، [وفي الحواشى السعدية : الظاهر أنَّ العمرة ولو منذورة زائدة^(٦) ، والدُّين مختصٌ]^(٧) بالأصل^(٨) .

تنتهي ..

قال في المبسوط : عبدٌ جاوز الميقات بغير^(٩) إحرام ، ثمَّ أذنَ له مولاه^(١٠) [بالإحرام]^(١١) كان عليه دمٌ إذاً أعتق ؛ لأنَّه مخاطب^(١٢) كالحرَّ بخلاف الصَّبِيِّ والنصراني إذاً جاوزاً ؛ ثمَّ بلغ الصَّبِيِّ ، وأسلم النصراني فأحرماً به حيث لا يلزمهما^(١٣) [دم]^(١٤) ؛ لعدم خطابهما^(١٥) . والله الموفق^(١٦) .

(١) مستدركة في هامش د .

(٢) في هـ : كائناً .

(٣) في مـ : حيناً .

(٤) انظر : العناية (١١٢/٣) ، غاية البيان (خـ . جـ . ١ـ . لـ : ٢٧٠) ، البدائع (١٦٦/٢) ، رد المحتار عنها (٥٨٤/٢) .

(٥) في مـ : قال .

(٦) انظر : الحواشى السعدية (١١٢/٣) .

(٧) ساقطة من مـ .

(٨) في نـ : بالأصل ، وفي مـ : قال بعض المؤخرين : ولا يخفى ضعفه بالأصلـ .

(٩) في مـ : لغيرـ .

(١٠) في خـ : ولاـ .

(١١) ساقطة من هـ مـ سـ عـ دـ رـ خـ .

(١٢) في يـ خـ وـ : يخاطبـ ، وفي دـ : لاـ لخاطبـ . وذلك لتركه الوقت فيتحقق منه السبب الموجب للدم وهو تأخير الإحرام بالحج من ميقاته .

(١٣) في عـ مـ : لاـ يلزمهاـ .

(١٤) ساقطة من مـ .

(١٥) انظر : المبسوط (١٧٣/٤) ، الفتح (١١٤/٣) ، حاشية الشلبي (٧٣/٢) .

(١٦) في سـ عـ : والله الموفق للصوابـ وإليه المرجعـ والمأبـ ، وفي هـ : والله الموفقـ بمنهـ ويمنهـ .

بِابٌ

إضافة الإحرام إلى الإحرام^(١)

الإضافة في حق المكي ومن بمعناه^(٢) جنائية ، دون الأفافي إلّا في إضافة [إحرام]^(٣) العمرة إلى الحج^(٤) ، فبالاعتبار الأول ذكره عقب^(٥) الجنائيات^(٦) ، وبالاعتبار الثاني جعله^(٧) في باب على حده^(٨) ، وأيضاً ما يُذكر في هذا الباب تضاعف^(٩) الإحرام ، والسابق الخلو [عنه]^(١٠) فكان بينهما أشد المقابلة فذكر عقبه^(١١) . [قال]^(١٢) في الحواشى السعدية : ولعل[ً] [هذا]^(١٣) الوجه أولى^(١٤) .

(١) أي الجمع بين النسرين ، أو أكثر معاً ، أو إضافة ؛ بأن يجمع بين عمرة وحجّة ، أو بين حجتين فاكثر ، أو بين عمرتين فصاعداً ، فال الأول جنائية في حق المكي مسنون في حق الأفافي ، إلّا في إضافة إحرام العمرة إلى الحج ، فإنه مكروه للكلّ ، تنزيهًا للأفافي ، وتحريمًا في حق المكي ، والثاني مكروه تحريمًا على ظاهر الرواية ، أو على الصحيح منه ؛ لأنّه بدعة كالثالث وهو مكروه تحريمًا بلا خلاف ، وسيأتي توضيح ذلك . انظر ص (٢٠٥) .

(٢) في م : معناه .

(٣) ساقطة من د .

(٤) في خ : إلى العمرة .

(٥) في خ درس ع : عقب .

(٦) في ع : الجنائية .

(٧) في س ع م هـ رن : جعلها .

(٨) انظر : العناية (١٤٤/٢) .

(٩) في م : فضاعف عن الإحرام .

(١٠) ساقطة من خ .

(١١) انظر : الحواشى السعدية (١١٤/٢) .

(١٢) ساقطة من خ .

(١٣) ساقطة من ع .

(١٤) انظر : الحواشى (١١٤/٣) .

أ- / في جمـع المـكـي وصـبـعـهـاـ / :

(١) : / إـخـالـ إـحـرـامـ الحـجـ عـلـىـ الـعـمـرـةـ / :

[/ مـكـيـ /]^(١) أراد به غير الآفافي فشمل من كان داخل الميقات أيضاً / طـافـ شـوـطـاـ /^(٢) لـعـمـرـتـهـ / ليس بـقـيـدـ^(٣) : بل المراد أقل أشواطها في أشهر الحج أو غيرها ، / فـاجـرـهـ بـحـجـ وـغـرـنـهـ / بالتحلل منه {بالحلق}^(٤) [مثلـاـ]^(٥) تـحـامـيـاـ عن^(٦) الإـثـمـ ، وهذا قول الإمام^(٧) ، وقاـلاـ: رـفـضـ العـمـرـةـ أـحـبـ^(٨) ؛ لأنـهـ [لاـ بـدـ مـنـ]^(٩) رـفـضـ أحـدـهـماـ^(١٠) ، والـعـمـرـةـ أـدـنـىـ حـالـاـ؛ إذـ لـيـسـ مـنـ جـنـسـهاـ فـرـضـ^(١١) ، وأـقـلـ^(١٢) أـعـمـالـاـ ، وأـيـسـرـ قـضـاءـ . وـلـهـ : لأنـهـ إـحـرـامـ العـمـرـةـ قدـ تـأـكـدـ بـأـدـاءـ شـيـءـ مـنـ أـفـعـالـهـ بـخـالـفـ إـحـرـامـ الحـجـ ، وـرـفـضـ غـيرـ المـتـأـكـدـ أـيـسـرـ^(١٣).

قـيـدـ بـالـمـكـيـ : لأنـ الآـفـافـيـ لاـ يـرـفـضـ وـاحـدـاـ^(١٤) مـنـهـماـ ، غـيرـهـ [إـنـ]^(١٥)

(١) ساقطة من نـ .

(٢) في مـ : مشوطـاـ .

(٣) في عـ سـ : قـيـدـ .

(٤) في يـ : كالـحلـقـ .

(٥) في رـ : منهـ ، وهـيـ ساقطة من نـ ،

(٦) ساقطة من هـ .

(٧) في مـ : عنـ .

(٨) أي رـفـضـ الحـجـ أولـيـ عندـ أـبـيـ حـنـيفـةـ بـأـنـ يـحلـ مـثـلـاـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ أـفـعـالـ العـمـرـةـ لـقـصـدـ تـرـكـ الحـجـ وـإـنـ حـصـلـ بـهـ التـحـلـلـ مـنـ العـمـرـةـ . انـظـرـ : رـمـزـ الـحـقـائـقـ (١٠٨/١) ، الـبـحـرـ (٥٤/٢) .

(٩) وـعـلـيـهـ دـمـ لـرـفـضـهـ .

(١٠) ساقطة من مـ .

(١١) أيـ الحـجـةـ أوـ الـعـمـرـةـ .

(١٢) لأنـ العـمـرـةـ سـنـةـ ، والـحـجـ فـرـيـضـةـ ، وـأـدـاعـهـ يـمـكـنـ فـيـ جـمـيعـ السـنـةـ إـلـاـ خـمـسـةـ أـيـامـ يـكـرـهـ فـيـهـاـ . انـظـرـ : الـبـنـايـةـ (٧٩٦/٣) .

(١٣) في يـ : أـوـ .

(١٤) انـظـرـ : الـمـبـسوـطـ (١٨٢/٤) ، الـهـدـاـيـةـ (١٨٧/١) ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ (٧٤/٣) ، الـبـحـرـ (٥٤/٢) ، رـمـزـ الـحـقـائـقـ (١٠٨/١) .

(١٥) في مـ : واحدـ .

(١٦) ساقطة من مـ ، وـفـيـ نـ : إـذـاـ .

أضاف بعد فعل الأقل كان قارنا^(١) ، وإنّ [فهو^(٢) ممتنع إن كان ذلك في أشهر الحج كما مر^(٣) ، وبالعمرة^(٤) : لأنّه لو أهل بالحج وطاف له ، ثم بالعمرة رفضها اتفاقاً ، [وبكونه^(٥) طاف : لأنّه لو لم يطف رفضها أيضاً اتفاقاً^(٦) ، وبال أقل^(٧) : لأنّه لو أتى بأكثره^(٨) رفضه اتفاقاً^(٩) . وفي المبسوط: انه لا يرفض واحداً^(١٠) منهما^(١١) ، وجعله الأسبابي ظاهر الرواية^(١٢) .

أ) على حجته^(١٣) وعمرته / لأنّه فائت الحج يتحلل بفعال العمرة ، ثم يأتي بالحج من قابل ، ولو أتى به في سنته^(١٤) [قضاء]^(١٥) سقطت عنه العمرة^(١٦) .

أ) عليه أيضاً^(١٧) / بشرط لرخصته / الحج : لأنّه عليه الصلاة

(١) في ي خ : محrama .

(٢) ساقطة من رن وفيهما فممتتع .

(٣) انظر ص (٢٧٩) .

(٤) في د : العمرة . أي قيد بالعمرة .

(٥) في م : بكونه . أي قيد بكونه طاف .

(٦) أي لو أدخل إحرام العمرة على الحج قبل طوافه ، أو بعده رفض العمرة اتفاقاً .

(٧) أي قيد بالأقل .

(٨) في م : بأكثر .

(٩) ساقطة من هـ . انظر : العناية (١١٥/٢) ، البناء (٧٩٦/٣) .

(١٠) في م : واحد .

(١١) انظر (١٨٢/٤) ، البحر عنه (٥٤/٣) .

(١٢) انظر : البحر عنه (٥٤/٣) ، رد المحتار (٥٨٤/٢) .

(١٣) في س ع : حج .

(١٤) في م ي : سنه .

(١٥) ساقطة من ن هـ وفيها : سقط .

(١٦) أي أن فائت الحج يتحلل بفعال العمرة : لكن يؤدي أولاً العمرة التي شرع فيها ويفرغ منها ، ثم يأتي بعمره أخرى ، وإن مضى على العمرة والحج ولم يرفض المكي ومن في معناه العمرة والحج وأدّاهما أجزاء : لأنّه أدّى أفعالهما كما التزمهما ، غير انه منهي عن إحرام الحج والعمرة . انظر : البناء (٧٩٩/٣) ، وانظر : البحر (٥٥/٢) ، رد المحتار عنه (٥٨٥/٢) .

(١٧) في ن ر : رفضه .

والسلام أمر عائشة^(١) لرفضها^(٢) [العمرة]^(٣) [بدم]^(٤) ، وهو [دم]^(٥) جبر لا يأكل منه^(٦) ، قيل : كان ينبغي لزوم^(٧) دمین^(٨) ؛ لدخول النقص على الإحرامين . وأجيب : بأنّه [غير]^(٩) ممنوع [عن أحدهما]^(١٠) .

أ خلو^(١١) صنفه عليهها^(١٢) صح / لأنّه أدى أفعالهما كما التزم / وعليه حصر / لتمكن^(١٣) النّقصان في نسكه بارتكاب المنهي عنه ؛ لأنّه قارن ، ولو أضاف بعد فعل الأكثر في أشهر الحج فمترمع^(١٤) ، ولا تمنع ، ولا قران لمكيّ [كما مرّ]^(١٥) ، وهذا يؤيد قول من قال : أنّ نفي التمنع والقران للمكي معناه نفي الحلّ كما مرّ . ولو طاف الأكثر في غير أشهر^(١٦) الحج ، ففي^(١٧) المبسوط : أنّ^(١٨) عليه الدّم أيضًا ؛ لأنّه أحرم بالحج قبل

(١) في هامش ر : رضي الله عنها .

(٢) في ن : برفض العمرة .

(٣) ساقطة من هـ .

(٤) في د وي س خ ع : بالدم ، وفي م ن ر : بذم ، وساقطة من ن .

(٥) ساقطة من م س د .

(٦) انظر : الفتح (١١٥/٣) ، رد المحتار (٥٨٥/٢) .

(٧) في م : لزومه .

(٨) في س : ربىن .

(٩) ساقطة من خ ، وفي هـ : غير محرم ممنوع .

(١٠) ساقطة من ن خ . انظر : العناية (١١٦/٣) .

(١١) في خ : ولو ، وفي م د : لو .

(١٢) في م ر : عليها .

(١٣) في م : التمكن .

(١٤) في س د ع : فترمع .

(١٥) ساقطة من د . انظر : منحة الخالق عن النهر (٥٥/٣) انظر ص (٢٩٧) .

(١٦) في ع س : أيام .

(١٧) في م : من .

(١٨) في س ع م : أنه ، وفي هـ : أنه عليه الصلاة والسلام .

الفراغ من العمرة ، وليس^(١) للمكيّ أن يجمع بينهما ، فإذا صار جامعاً من وجه كان عليه الدّم كذا في الفتح^(٢) .

(٣) : [إدخال إحرام الحج على مثله] :

ومن أحرم بحجٍّ ثم / أحرم / بآخر يوم النحر /^(٤) . اعلم أن [الجمع بين]^(٤) الإحرامين بحسب القسمة العقلية أربعة أقسام : إدخال [إحرام]^(٥) الحج على^(٦) العمرة ، و^(٧) الحج على مثله^(٨) ، و^(٩) العمرة على مثلها ، و^(١٠) العمرة على الحج . قدم الأول^(١١)؛ لكونه^(١٢) أدخل في الجنائية؛ ولذا^(١٣) لم يسقط به الدّم بحال، ثم ذكر الثاني^(١٤) مقدماً [له]^(١٥) على غيره؛ [لقوّة حاله]^(١٦)؛ لإشتماله على ما هو فرض، ثم الثالث^(١٧) مقدماً [له]^(١٨)

(١) في ن : ليس ، وفي م : ولليس .

(٢) انظر (١١٥/٣) ، رد المحتار (٥٨٥/٢) .

(٣) أي من أحرم بحجٍّ وفرغ منه، ثم أحرم بآخر يوم النحر لزمه الثاني ، فإن حلق في الحج الأول قبل أن يحرم بالثاني لزمه الحج الآخر؛ لصحة الشروع، ولا دم عليه ، وإن لم يطلق في الحج الأول لزمه الآخر، وعليه دم عند أبي حنيفة وسيأتي توضيح ذلك .

انظر : المبسوط (١٨٣/٤) ، الفتح (١١٥/٣) .

(٤) ساقطة من م .

(٥) ساقطة من م .

(٦) في هـ : على إحرام العمرة .

(٧) في ن : أو .

(٨) في رـ : مثلها . أي على إحرام الحج .

(٩) في ن : أو .

(١٠) في ن : أو .

(١١) إدخال إحرام الحج على العمرة .

(١٢) في هـ : لأنّه .

(١٣) في مـ : وكذلك .

(١٤) وهو إدخال إحرام الحج على إحرام الحج .

(١٥) ساقطة من نـ .

(١٦) ساقطة من نـ .

(١٧) إدخال إحرام العمرة على إحرام العمرة .

(١٨) ساقطة من مـ عـ يـ .

على الرابع^(١)؛ لما فيه من الإتفاق في^(٢) الكمية [والكيفية]^(٣). فإذا أحزم^(٤) بالثاني، / خارج حلق في / الحج / الأول لزمه / الحج / الآخر / لصحة الشروع فيه عند الإمام، والثاني، وقال محمد: لا يصح^(٥). / ولا يحرم عليه / اتفاقاً؛ لانتفاء الجمع / بانتهاء الأول فلا جنائية، وهذا لأنَّ الباقي بعد الحلق الرمي، وبذلك لا يصير جانِيَا بالإحرام ثانية^(٦).

/ ولا / أي [وإن^(٧) لم يحلق فيه / لزمه / الثاني / وعليه يحرم ،
تُفْسِر / أي حلق [إذ^(٨) التَّقْصِير لـ دم فيه إنما فيه الصدقة؛ لأنَّه
إرتقاء ناقص ، وعَبَرَ به؛ لأنَّه قال في وضع^(٩) المسألة ، ومن المتناول^(١٠)
للذكر والأنتى ، فذكر أولاً الحلق^(١١) ، وثانياً التقصير ، لما أنَّ الأفضل في
حقِّ الرَّجُل الحلق ، وفي حقِّها التقصير^(١٢). / أو لا / لأنَّه إذا حلق كان

(١) ادخال إحرام العمرة على الحج .

(٢) في ن : من .

(٣) ساقطة من م . انظر : العناية (١١٦/٢-١١٧)، رد المحتار عن النهر (٥٨٤/٢) .

(٤) في م : حرم .

(٥) لكن يرد عليه شيء، وهو أنَّ المذكور من مذهب محمد في هذا الأصل: لأنَّه إذا جمع بين إحرامين إنما يلزمُه أحدهما، وهو المروي عن الإمام التمرتاشي والفوائد الظهيرية، وحيثُنَّ ينبعُي أنَّه يلزمُه . انظر : العناية (١١٨/٢) .

(٦) انظر : رد المحتار عن النهر (٥٨٦/٢) .

(٧) ساقطة من م .

(٨) ساقطة من م و .

(٩) في ي هـ دـ نـ : موضوع ، وفي و سـ عـ : موضع. يقصد قوله: « ومن أحزم بالحج ثم أحزم...» .

(١٠) في مـ عـ يـ هـ رـ نـ : التناول .

(١١) في سـ : الحق .

(١٢) كما في جميع النسخ تركيب العبارة ، لكن في العناية وغيرها : وإنما عَبَرَ عنه بالتقدير؛ لأنَّه وضع المسألة في قوله: « ومن أحزم بالحج ثم أحزم ... » يتناول الذكر والأنتى فذكر أولاً الحلق ، ثم لفظ التقصير ... انظر : العناية (١١٨/٣) ، البناء (٨٠٠/٣) ، شرح الطائي (١٠٨/١) .

جانياً^(١) على الثاني، وإلا كان مؤخراً^(٢) الحلق^(٣)، وفيه يلزم الدّم عند الإمام، خلافاً لهم على ما مرّ^(٤).

(٣) : / إيجاز حرام العمرة على مثالها /

ومن فرع [من]^(٥) حمرته / ولم يبق عليه / إلا التفسير، فلحرم^(٦) بالآخر لزمه بحرم / للجمع بينهما ، وهذا - أعني - الفرق بين العمرة والحج رواية الجامع الصغير^(٧)، وجعله في المحيط ظاهر الرواية ، وسوى في رواية الأصل بينهما في لزوم الدّم^(٨)، وجه الفرق : أنَّ الجمع في الإحرام إنما كان حراماً^(٩)؛ لأجل الجمع في الأفعال؛ إذ الجمع فيها يوجب نصاً ، وهذا القدر^(١٠) ثابت في العمرتين ، مفقود^(١١) في الحجتين؛ لأنَّ^(١٢) أفعال الثانية تتأخر^(١٣) إلى القابل^(١٤) كما في الشرح .

(١) في هـ : ثانياً .

(٢) في مـ : مؤخر ، وفي هـ : مؤخراً لحلق .

(٣) في سـ : الحق .

(٤) أي إن لم يحلق في الأولى ، وأنحرم صار جامعاً بين إحرامي الحج، فبعد ذلك : إنما أن يحلق للأولى في هذه السنة ، أو يؤخر الحلق إلى السنة الثانية ، فإن حلق تحلل عن الأولى ، ولكن جنى على الثانية بالحلق ، وإن آخر فقد آخر الحلق عن الأولى عن وقته . انظر : العناية (١١٧/٣) ، تبيين الحقائق (٧٥/٢) ، البنية (٨٠٠/٢) .

(٥) ساقطة من مـ دـ .

(٦) في دـ : بالأخرى ، وفي هـ : بأحرام .

(٧) انظر ص(١٦٤) ، البحر عنه (٥٥/٣) .

(٨) انظر : المحيط (خـ جـ ١ـ لـ ٢٠٥ - ٢٠٦) ، الأصل (٤٤٥/٢) .

(٩) في هـ : إحراماً .

(١٠) في نـ : القيد .

(١١) في عـ : منقود .

(١٢) في نـ : إذ .

(١٣) في مـ سـ عـ هـ : متاخر .

(١٤) في هـ : القاتل . انظر : تبيين الحقائق (٧٥/٢) .

وفيه إفادة^(١) : إنَّ الجمع بين العمرتين حرام ، [أي مكروهٌ تحريمًا ، وفي الهداية^(٢) :]أنَّه^(٣) بدعة^(٤) ، قال في البحر : وأف्रط في غاية البيان فقال : إنَّ الجمع بين الإحرامين بحجتين أو عمرتين^(٥) حرام ؛ لأنَّه بدعة . وهو سهوٌ ؛ لما في المحيط ، والجمع بين إحرامي الحج لا يكره^(٦) في ظاهر الرواية [بخلاف العمرتين^(٧) وذكر ما مرَّ في الفرق^(٨) .

وأقول : ليس من السهو في شيءٍ ؛ [بل^(٩) مبنيٌ على رواية الأصل^(١٠) ، [قيل^(١١) : وليس ثمة إلَّا هي^(١٢) ، وسكته في الجامع لا يدلُّ على النفي^(١٣) .

قيد بكون / الإحرام / ^(١٤) الثاني متراخيًا عن الأول ؛ لأنَّه لو أحرم

(١) في م : إزادة .

(٢) ساقطة من ي خ .

(٣) ساقطة من م س ع د ، وفي ي خ : لأنَّه .

(٤) انظر : الهداية (١٧٩/١) ، البحر عنها (٥٥/٣) .

(٥) في ر : عمرتين .

(٦) في خ : لا يكون .

(٧) ساقطة من م ، وفي ن : فيما مرَّ . البحر (٥٥/٣) .

(٨) في س ع : ما مر من الفرق انتهى . انظر : البحر (٥٥/٣) .

(٩) ساقطة من خ .

(١٠) أي رواية عدم الفرق بين الحجتين والعمرتين ، وكيف يكون سهوًّا ، وقد قال في التتارخانية : الجمع بين إحرام الحج والعمرة بدعة ، وفي الجامع الصغير حرام ، لأنَّه من أكبر الكبائر .

انظر : منحة الخالق عن النَّهْر (٥٥/٣) .

(١١) في ع : فيه ، وساقطة من ن .

(١٢) أي ليس فيها إلَّا رواية واحدة ، وهو وجوب الدم؛ لأجل الجمع بين الحجتين كالعمرتين .

(١٣) انظر : تبيين الحقائق (٧٥/٣) ، الفتح (١٢٠/٣) .

(١٤) مكررة في خ .

بها معاً ، أو على^(١) التعاقب لزماه^(٢) عند الإمام ، والثاني ، لكن يرتفض^(٣) إداحهما إذا توجّه سائراً في ظاهر الرواية ، وقال الثاني : عقيب^(٤) صيروته محراً بلا مهلة ، وأثر الخلاف يظهر فيما إذا جنى قبل الشروع^(٥) ، وقال محمد : يلزم في المعية^(٦) أحدهما ، وفي التعاقب الأولى فقط ، والعمرتان كالحجتين^(٧) .

وبكونه يوم النحر^(٨) ، لأنّه لو كان بعرفات ليلاً ، أو نهاراً رفض الثانية^(٩) ، وعليه دم للرفض^(١٠) ، وجّة ، وعمره^(١١) ، ثمّ عند الثاني ترتفض كما^(١٢) مرّ ، وعند الثالث^(١٣) بوقوفه^(١٤) كما في المحيط^(١٥) . وينبغي أنّه لو

(١) في هـ : وعلى .

(٢) في وـ : في لزماه .

(٣) في مـ : ترفض .

(٤) في سـ عـ دـ : عقب ، أي أن أبي حنيفة وأبا يوسف اختلفا في وقت الرفض ، فقال أبو يوسف : عقب صيروته محراً ، وعند أبي حنيفة إذا شرع في الاعمال ، وقيل : إذا توجّه سائراً ، ونص في المبسوط على أنه ظاهر الرواية . انظر : البحر (٥٦/٣) .

(٥) فعليه دمان للجناية على إحرامين ، ودم عند أبي يوسف لارتفاع أحدهما قبلها .

(٦) في يـ : المعنية .

(٧) انظر : البحر (٥٦/٣) .

(٨) أي قيد بكونه يوم النحر .

(٩) في سـ : بالثانية .

(١٠) في مـ : وكان عليه دم للرفض ، وفي سـ عـ : وعليه دم الرفض .

(١١) عندهما : لأنّه كفأته الحج ، وعند محمد : لا يصح التزامه الثانية .

(١٢) في عـ سـ : وغير ، أي كما انعقد .

(١٣) في عـ سـ مـ : الثاني ، ويقصد به أبو حنيفة قال : انه يرتفض بوقوفه بعرفة .

(١٤) في يـ : بوقوعه .

(١٥) في عـ سـ : كما مرّ . انظر : المحيط (خـ جـ ١ـ لـ ٢٠٥) ، البحر عنه (٥٦/٣) .

أحرم ليلاً بعده^(١) [أن^(٢) يرتفض بالوقوف بالمزدلفة^(٣) كذا في البحر^(٤)،
لكن قياساً ظاهر الرواية المتقدم^(٥) أن تبطل بالسير إليها^(٦) .

(ع) : [إدخال إحرام العمرة على الحج] ،

ومن أحرم بحج ثم أحرم بعمرته يعني جمع بينهما حتى
صار قارناً ، مسيئاً بتقديم^(٧) إحرام الحج ، وكان^(٨) عليه أن يأتي بالترتيب
في^(٩) الأفعال^(١٠) ، فيقدم أفعال العمرة ، فإذا^(١١) لم يفعل - وإليه أشار^(١٢)
بقوله - : ثم وقف بمحفظات فتح رفيع^(١٣) / لعمته^(١٤) / لتعذر^(١٥) أدائها
بعد^(١٦) / وإن توجّه إليها^(١٧) / أي لا يصير رافضاً لها^(١٨) / حتى
[لو]^(١٩) عاد [أمكنته]^(١٨) أداوها^(١٩) .

(١) كذا في ع س خ ، وفي بقية النسخ : بعد .

(٢) ساقطة من ن ، وفي ي : بعد أن رفضهما .

(٣) في م : بمزدلفة .

(٤) في ع : لغة كذا . أي إذا أحرم ليلة النحر بعدما وقف نهاراً، فينبغي أن يرتفض عند أبي حنيفة
بالوقوف بالمزدلفة، لا بعرفة؛ لأنه سابق وسبب الترك إنما يكون متاخر. انظر : البحر (٥٦/٢) .

(٥) عن المبسוט .

(٦) انظر : منحة الخالق عن النهر (٥٦/٣) .

(٧) كذا في م هـ رـ ي ، وفي بقية النسخ بتقدم .

(٨) في ن : كان .

(٩) في ن : من .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق (٧٥/٢) ، البحر (٥٦/٣) .

(١١) في هـ : فإن .

(١٢) في ي : أشار إليه .

(١٣) ساقطة من ن .

(١٤) في خ : لتعذر .

(١٥) في س : بعده .

(١٦) في ما : رافعاً لها ، والجملة مكررة في ي .

(١٧) ساقطة من م ، وفيها : حتى أعاد .

(١٨) ساقطة من س د .

(١٩) في س د خ ي : أدائها . انظر : الهدایة (١٧٩/١) .

(ب) : [في جمـع الـأـفـاقـيـ] :

أ خـلـوـ طـافـ / مرید الجمع^(١) للحج / أي طواف القدوم / ثم أحـمـرـ بـحـمـرـهـ / بـعـدـ ذـلـكـ / وـصـفـهـ عـلـيـهـاـ / بـأـنـ قـدـمـ أـفـعـالـ العـمـرـةـ / يـجـبـ عـلـيـهـ دـلـمـ / لـلـجـمـعـ بـيـنـهـمـ شـكـرـاـ^(٢)؛ لأنـهـ قـارـنـ؛ لـكـنـهـ مـسـيـءـ [بـهـ]^(٣) أـكـثـرـ مـنـ الأـوـلـ^(٤)، وـقـالـ فـخـرـ الإـسـلـامـ : إـنـهـ دـمـ جـبـرـ^(٥). وـهـوـ الصـحـيـحـ^(٦)، وـأـشـرـ^(٧) الـخـلـافـ يـظـهـرـ فـيـ الـأـكـلـ مـنـهـ^(٨).

أ وـنـجـبـ رـغـفـنـهـاـ / أي العـمـرـةـ؛ لـفـوـاتـ التـرـتـيـبـ مـنـ^(٩) وـجـهـ بـتـقـديـمـ^(١٠) الـطـوـافـ^(١١) وـلـاـ يـجـبـ^(١٢)؛ لأنـهـ هـذـاـ الـطـوـافـ لـيـسـ رـكـنـاـ [فـيـهـ]^(١٣)، وـعـلـيـهـ قـضـائـهـاـ^(١٤).

(١) في ر : الحج ، وفي م س ع : يريد الجمع ، وفي م : يريد الجمع يحج .

(٢) في م ع ه : شكر .

(٣) ساقطة من م ه .

(٤) وهو اختيار شمس الأنئمة السُّرْخَسِيُّ ، وقاضي خان ، والإمام المحبوبى . انظر : الفتح (١٢١/٣) ، العناية (١٢١/٣) ، تبيين الحقائق (١٦/٢) ، البحر (٥٧/٣) ، منحة الخالق (٥٧/٣) .

(٥) في م : عليه دم جبر . انظر : الفتح عن فخر الإسلام (١٢١/٣) ، العناية (١٢١/٣) ، تبيين الحقائق (٧٦/٢) .

(٦) انظر : الهدایة (١٧٩/١) .

(٧) في ي : وأظهر .

(٨) إذا كان دم جبر لا يأكل منه ، بخلاف ما إذا كان دم شكر .

(٩) في ع : طن .

(١٠) في س ع د ي : بتقدم .

(١١) أي تقديم طواف القدوم على العمرة ، ولا يلزم الرفض هنا ؛ لأنَّ المؤدى ليس بركن .

(١٢) أي الرفض .

(١٣) ساقطة من ه .

(١٤) في ي : قوله قضاها . أي لصحة الشروع فيها ، وعليه دم لرفضها . انظر : تبيين الحقائق (٧٦/٢) .

أوصن أهلهن / أي أحرم / بحمره يوم النحر / أو^(١) أيام التشريق
الزمنه / لصحة الشروع فيها؛ لكن مع كراهة التحرير ، / ولزمه
الرخصن) تخلصاً^(٢) من الإثم ، (و) لزمه (الحرم) للتخلل^(٣) منها قبل
الأفعال ، والقضاء؛ تداركاً لما فات .

أطلقه فشمل ما إذا كان ذلك قبل الحلق [أو بعده]^(٤) ، [قبل]^(٥)
طواف / الزيارة، أو بعده^(٦)، وقيل: [بعد الحلق]^(٧) لا يرفضها، ذكره في
الأصل ، [والأصح]^(٨) أنه يرفضها ، وتأويل المذكور أنها لا ترتفض^(٩) بلا
رفض^(١٠) .

فليج^(١١) صفح عليها / أي [على]^(١٢) العمرة / صحن / لأن الكراهة
لمعنى في غيرها، هو كونه مشغولاً بأفعال الحج^(١٣) / ويجب / عليه / هـ /
للجمع بينهما إحراماً وأفعلاً ، وهو دم جبر^(١٤) .

(١) في س : وأيام .

(٢) في هـ م : ملخصاً .

(٣) في وي : للتحليل .

(٤) ساقطة من ن ، وفي س ع وي : أو بعد .

(٥) ساقطة من س ع .

(٦) في م ع : وبعده .

(٧) ساقطة من م ، وفي م د هـ ر ي خ ن : « هذا بعد الحلق لا يرفضها ». أي إذا أحرم بالعمرمة
بعد الحلق لا يرفضها . انظر الأصل (٤٤٤/٢) .

(٨) ساقطة من م ع .

(٩) في م : لا ترفض .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق (٢/٧٦) .

(١١) في م : فإذا ، وفي ن : وإن .

(١٢) ساقطة من د ع س .

(١٣) انظر : تبيين الحقائق (٢/٧٦) ، البحر (٣/٥٧) .

(١٤) لا يؤكل منه . انظر : البحر (٣/٥٧) .

(١) وَمِنْ فَاتَهُ (٢) الْحَجَّ / بِفُوتِ الْوَقْوفِ / فَلَا جُرْمَ بِعُمْرَتِهِ / أَوْ بِحَجَّةِ (٣)
 (٤) وَفِي هُنْدِهَا / ؛ لِأَنَّ فَائِتَ الْحَجَّ يَتَحَلَّ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ (٥) أَنْ يَنْقُبَ
 إِحْرَامَهُ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ، [وَالْجَمْعُ بَيْنَ (٤) حَجَّتَيْنِ، أَوْ عُمْرَتَيْنِ، غَيْرِ مَشْرُوعٍ (٦)]
 عَلَى مَا مَرَّ (٧)، فَرَفَضَ (٨) مَا أَحْرَمَ بِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِلرَّفْضِ (٩) وَالْقَضَاءِ (١٠)
 وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ .

(١) في م : ومن فات .

(٢) في وي خ : حجة .

(٣) في هـ : بغیر .

(٤) ساقطة من م .

(٥) في م : شروع .

(٦) انظر ص (٥٠٥) .

(٧) في س : فرض .

(٨) في ي : للترفض .

(٩) انظر : البحر (٥٧/٢) .

باب الإحصار

لما كان التّحلل بالإحصار نوع جنائية؛ بدليل أنَّ ما يلزمه ليس له أن يأكل^(١) منه ، ذكره عقب^(٢) الجنائيات وأخْرُه ؛ لأنَّ مبناه على الإضطرار^(٣) وتلك على الاختيار^(٤) ، وبهذا^(٥) عرف أنَّ ما في العناية^(٦) - { من أنَّه [لَمَّا]^(٧) كان من الإحصار ما هو جنائية على المحرم^(٨) يعني الإحصار بالعدو، أعقبه بباب الجنائيات^(٩) - منظورٌ فيه .

[تصریف الإحصار] :

وهو لغةً المنع^(١٠) ، قال في الكشاف : يقال أحصِر فلان إذا منعه^(١١) أمرٌ من خوفٍ ، أو مرضٍ ، أو عجزٍ ، وحُصِر^(١٢) إذا حبسه^(١٣) عدو عن المضيّ ، أو سجنٍ . هذا هو الأكثُر^(١٤) ، وحكاه في المغرب ، ثم قال :

(١) في م : ان كل .

(٢) في د : بمعقب ، وفي م هـ ر ي خ : عقيب .

(٣) في س : الاضطرا .

(٤) انظر : رد المحتار عن النهر (٥٩٠/٢) .

(٥) في ر ي خ و : ولهذا .

(٦) في ن : الغایة ، وفي م : النهاية .

(٧) ساقطة من خ .

(٨) في هـ : الحرم .

(٩) انظر : العناية (١٢٤/٣) ، حاشية الشلبي (٧٧/٢) ، غایة البيان (خ. ج. ١، ل: ٢٧٣) .

(١٠) انظر : الصحاح (٦٢٢/٢) .

(١١) في ن : تبعه .

(١٢) في ن : ويحصر ، وفي م : أو حصر .

(١٣) في و : منعه .

(١٤) في ر : الأكثر به . انظر : الكشاف (٢٢٩/١) ، المعجم الوسيط (١٧٨/١) .

هذا هو المشهور^(١).

وفي الشرع : منع [عن [^(٢) الوقوف والطّواف^(٣) ، فإذا قدر على أحدهما فليس بمحصر^(٤) كذا في الشرح^(٥) ; لكنه لا يشمل الإحصار بالعمره ، وسيأتي أنّه يتحقق ، فيزاد فيه : أو الطّواف والسعي^(٦) .

(١) : (الإحصار بالحجج ، والمرضى) / (٧) .

[/ كذا في حجر^(٨) بحسبه / آدمي ولو كافراً ، أو غيره / أو مرضى / يزداد بالذهب والركوب^(٩) ، وكذلك لو هلكت نفته^(١٠) في الطريق بشرط عدم قدرته على المشي ، [قال في المبسوط : ولا يبعد أن يلزم المشي]^(١١) بعد الشروع^(١٢) ، وإن كان لا يلزم المشي ابتداء^(١٣) ، ألا ترى أنّ حجّ النفل لا يلزم ابتداءً ، وبالشروع يلزم ، وجعل هذا في المحيط قول محمد ، وقال الثاني : إن قدر عليه في الحال؛ لكن خاف العجز لا يلزمه^(١٤) .

(١) انظر : المغرب (١١٨) .

(٢) ساقطة من د .

(٣) انظر : تبيين الحقائق (٢/٧٧) ، البحر (٣/٥٧) ، رد المحتار (٢/٥٩٠) ، البناء (٣/٨٠٨) .

(٤) كذا في نسخة م ، وفي هـ رـ يـ خـ سـ عـ وـ دـ : فليس به ، وذكر في هامش (و) : عبارة العيني «ليس بمحصر» وهو أولى ، انظر : تبيين الحقائق (٢/٧٧) ، وفي م : الشرع .

(٥) في سـ عـ وـ : لا يشمل الأصل وفي العمره ، وفي يـ خـ : من العمره .

(٦) في خـ : والطّواف والسعي . أي يأتي في قول المتن : « وعلى المعتن .. - أي إذا أحصرـ عمرة ... » .

(٧) الإحصار عند الحنفية يتحقق بجميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم من عدو ، أو مرض ، أو ضياع مال ، أو حبس أو غير ذلك ، بخلاف الجمهور فالمراد بالإحصار عندهم : هو ما كان من العوائق خاصة .

انظر : البدائع (٢/١٧٥) ، الفتح (٣/١٢٤) ، الكافي (١/٣٩٩) ، المجموع (٨/٢٢٢) ، الإنصاف (٩/٣١٢) ، انظر كذلك : تفسير الجصاص (١/٢٦٨) ، تفسير الطبرى (٤/٢٥) ، تفسير الماوردي (١/٢١٣) .

(٨) ساقطة من ر .

(٩) في نـ : بالذهب والركوب .

(١٠) ظاهر كلامهم أنّ المراد بالتفقة ما يشمل الرأحة . انظر : الفتح (٣/١٢٤) ، البحر (٣/٥٨) ، الباب (٣/٧٣) ، رد المحتار (٢/٥٩٠) .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) في وـ : ولو شرع فيه .

(١٣) انظر : المبسوط (٤/١٠٩) .

(١٤) وجاز له التحلل . انظر : المحيط (خـ . جـ ١ـ . لـ ٢٣٥) ، البحر (٣/٥٨) ، الفتح (٣/١٢٦) ، شرح الباب (٢٧٤) .

(٢) : (الإجحصار بموت المحرر، وبنجع المولى صلواه).

قال في السراج : ولو مات محررها^(١) في الطريق، كانت بمنزلة المحصر^(٢)، [يعني]^(٣) لا تحل إلا بالدم؛ لأنّها لو أحرمت ابتداءً بلا زوج، ولا محرر^(٤) كانت محصرةً [لا تحل إلا بالدم]^(٥) / كما في الفتح /^(٦). فكذا هذا؛ لأنّها منعت شرعاً منعاً^(٧) أكد من المنع بالعدو^(٨) ، فإن قلت : بقي ما لو أحرم عبده، أو أمته^(٩) ولو بإذنه^(١٠) [فإن]^(١١) له أن يحلّهما^(١٢)، كالزوج إذا كان الإحرام بغير إذنه^(١٣) ، ولو باعهما^(١٤) أو تزوجت المحرمة ، كان^(١٥) للمشتري، والزوج فعل ذلك أيضاً، وكلامه لا يشمل هذا . قلت: يمكن إدخاله في قوله بعده^(١٦) ، وبأن^(١٧) يراد القاهر، إلا أن^(١٨) الظاهر أنَّ كلامه

(١) في ي : محرماً .

(٢) انظر : الهندية عن السراج (٢٥٥/١) .

(٣) ساقطة من خ .

(٤) في م : ولا زوج .

(٥) ساقطة من ن ، وفي م : إلا بالدماء .

(٦) مكردة في م . انظر : الفتح (١٢٤/٣) ، البحر (٥٨/٢) .

(٧) في ي : بشوط منها .

(٨) في م : من العدو ، وفي خ : بالعدم . انظر : الفتح (١٢٤/٣) .

(٩) في م : وأمته .

(١٠) في س : ولو باء ذنه .

(١١) ساقطة من م درن .

(١٢) بغير هدي ، وعليهما هدي وقضاء حجة وعمره بعد العنق ، كما سيأتي .

(١٣) كره ذلك له وصح .

(١٤) في س : باعنها .

(١٥) في ه : لأن .

(١٦) في ص (٥١٤) .

(١٧) في س : وباء ن .

(١٨) في هامش ي : أنه .

في محصرٍ يتوقف تحلّله على الهدي كما^(١) سيأتي ، وتحلّل هؤلاء لا يتوقف عليه^(٢) ، فقد قالوا : إن تحليل^(٣) الزوج ، والسيد أن يصنع^(٤) بهما أدنى ما يُحظر في الإحرام من^(٥) قصّ ظفرٍ ، [أو شعرٍ ، أو تطيب^(٦)] ، أو تقبيل^(٧) ، وفي كراحته بالجماع^(٨) قولان ، حكاهما في المحيط . وينبغي ترجيح الكراهة^(٩) ، ثم تبعث الحرة هدياً ، و [أمّا^(١٠) الأمة ، والعبد^(١١) وبعد العتق^(١٢) .

حكم الإحصار /

أُنْجِيَتْ شَاهَة / أَوْ قِيمَتَهَا لِيُشْتَرِي بِهِ شَاهَة ، أَوْ سَبْعَ بَدْنَة^(١٤) ، وَلَا يَدْخُلُ الصَّوْمَ ، وَالإِطْعَام^(١٥) هُنَا / تَذَبَّحُ عَنْهُ / فِي الْحَرَمِ ، وَلَا شَيْءٌ

(١) في ي : لما .

(٢) انظر : منحة الخالق عن النهر (٥٨/٣) .

(٣) في ع : تحلل .

(٤) في م : أن يمنع .

(٥) في م : ومن .

(٦) في خ : تطيب ، ساقطة من هـ رـن .

(٧) انظر : البناءة (٨١٢/٣) .

(٨) في هـ : بالإجماع ، أي كراهة تحليلهما بالجماع .

(٩) انظر : البحر (٥٨/٣) ، وقد حكى قوله في المحيط .

(١٠) ساقطة من رـ .

(١١) في س : والبعد .

(١٢) في ن : العتق عليه . إذا كانا أحراهما بإذنه ، ثم أحصرا فقد اختلفوا ، فاختار في المحيط ، وفتاوي قاضي خان : أنه لا يجب دم الإحصار على المولى وإنما يجب على العبد بعد الإعتاق ، واختار الأسييجابي وجوبه على المولى ، وينبغي ترجيح الأول .

انظر : البدائع (١٨١/٢) ، الفتح (١٢٧/٢) ، البحر (٥٨/٣) ، البناءة (٨١٢/٣) .

(١٤) المحرم بالحج له التحلل إذا أحصره عدوًّا بالإجماع ، ويلزمه دم وهو شاة ، وهو مذهب الجمهور ، وقال مالك : لا دم عليه .

انظر : الفتح (١٢٧/٣) ، الكافي (٤٠٠/١) ، المجموع (٢٢٤/٨) ، الشرح الكبير (٣١٢/٩) .

(١٤) في ن : بها .

(١٥) في د : ولا الاطعام ، وفي س : والاطعام قنا .

عليه لو سُرقت^(١)؛ [بعد][^(٢)] لكن لو أكل الذَّابح منها^(٣) شيئاً ضمن قيمة^(٤) ما أكل إن كان غنياً، ويتصدق به عن المحصر، ولو كان معسراً بقي محرماً إلى أن يحج إن زال^(٥) قبل فوات الحج، أو يتحلل بالطَّواف، والسعى إن استمر الإحصار حتى فاته الحج كذا في الفتح^(٦).

الختيَّب^(٧) / بعد الذَّابح، فلو ظنَّ ذبحه فعل ما يفعله الحال، ثم ظهر أنَّه لم يذبح كان عليه جزاء ما جنى^(٨). وفي كلامه إيماءً إلى أنَّه^(٩) لا حلق عليه، ولكنه حسن^(١٠)، وقال الثاني : عليه الحلق، وعنده^(١١) أنَّه يجوز فقط، كذا في العناية^(١٢)، وقيد [في]^(١٣) الكافي قولهما بما إذا كان الإحصار^(١٤) في الحلّ، أمّا إذا كان في الحرم فيحلق - يعني على وجه الوجوب^(١٥) - كما في السراج^(١٦).

(١) في م : لو تعرفت .

(٢) ساقطة من ي خ .

(٣) في ي : منها .

(٤) في م : قيمته ، وفي ر : قيمة ما أكله .

(٥) في ه : فات . يعني الإحصار .

(٦) انظر : الفتح (١٢٦/٢) ، المبسط (١١٢/٤) .

(٧) في م : ويتحلل .

(٨) انظر : البحر عن النهاية (٥٨/٣) ، الهندية عن غاية السروجي (٢٥٥/٢) .

(٩) في م ع : أن .

(١٠) وهو قول أبي حنيفة ومحمد .

(١١) أي عن أبي يوسف روایتان : في رواية تجوز ، وفي أخرى : واجب .

(١٢) انظر : العناية (١٢٨/٢) ، البحر (٥٩/٣) .

(١٣) ساقطة من د .

(١٤) في ن : إحصار .

(١٥) في د : الوجوب .

(١٦) انظر : البدائع (١٨٠/٢) ، الفتح عن الكافي (١٢٨/٣) ، البحر عن الكافي (٥٩/٣) ، المنحة

عن السراج (٥٩/٢) .

[/ ولو / [^(١)كان المحصر / قارنا بعثه بضم / لأنَّه محرم بإحرامين، ولا يحتاج إلى تعيين ما عن أحدهما^(٢)، ولو بعث واحداً ليتحلل^(٣) به عن إحرام الحج لم يتحلل^(٤) [عن [^(٥)واحدٍ منها؛ لأنَّ [في [^(٦)ذلك تغيير المشروع^(٧) .

/ **ويتوقف**^(٨) **لِمَ الْإِحْصَارُ بِالْحَرَمِ** / يعني بالمكان / لا بب يوم النحر / يعني لا يتوقف^(٩) بالزمان ، [وهذا - عند الإمام ، و قالا : يتوقف بالزمان]^(١٠) [أيضاً كهدي^(١١) المتعة ، والقرآن^(١٢) ، ولا خلاف أن المحصر بالعمره لا يتوقف دمه بالزمان]^(١٣) ، قوله : لأنَّ دم كفارة ، حتى لا يجوز الأكل منه ، فيختص^(١٤) [بالمكان دون الزمان كسائر [دماء^(١٤) الكفارات ، بخلاف [دم^(١٥) المتعة ، والقرآن ؛ لأنَّه دم]^(١٦) نسك^(١٧) .

(١) ساقطة من خ ، وفي د : ولوه ، ومطروفة في و .

(٢) أي أنه إذا بعث بهدين فلا يحتاج إلى أن يعين الذي للعمره منها والذي للحج ؛ لأن هذا التعيين لا يفيد .

(٣) في خ : واحد ، وفي ن : فتحل .

(٤) في و : يحل .

(٥) ساقطة من م ع .

(٦) ساقطة من م .

(٧) انظر : المسوط (١٠٩/٤) ، البدائع (١٧٩/٢) ، البناءة (٨١٢/٣) ، البحر (٥٦/٣) .

(٨) في خ ن : لا يتوقف .

(٩) في خ ه م س : لا يتوقف . أي أن دم الإحصار لا يجوز ذبحه إلاً بالحرم وهو قول الحنفية ، وعند الشافعية والحنابلة يذبح هدي الإحصار حيث أحصر سواء كان في الحرم ، أو غيره . انظر : المسوط (١٨١/١) ، المجموع (٢٢٩/٨) ، الإنفاق (٣١٢/٩) .

(١٠) ساقطة من ع س .

(١١) في س : الهدي .

(١٢) مطروفة في و ، وفي م : والقارن .

(١٣) ساقطة من خ ي .

(١٤) ساقطة من خ ، وفي ه : دم .

(١٥) ساقطة من ي .

(١٦) ساقطة من م .

(١٧) انظر : الهدایة (١٨١/١) ، المسوط (١٠٩/٤) ، البناءة (٨٠٩/٣) ، الهندیة عن السراج (٢٥٦/١) .

- [قراءات حمل منه المحرر] :

/ وعلمه المحرر بالحج إن تحل / ولم يحج من عامه / حجته /
 قضاء عمّا فاته ، / وعمرته / ؛ لأنّه [في معنى]^(٢) فائت الحج يتخلل^(٣)
 بفعال العمرة ، وإن^(٤) لم يأت بها قضاها ، على أنّ هذا مروي^(٥) عن
 ابن عباس ، وابن عمر^(٦) .

قيدنا^(٧) بكونه لم يحج من عامه ؛ لأنّه لو حج^(٨) منه كان^(٩) عليه حجّة
 فقط ، وهل يحتاج إلى نية^(١٠) القضاء ؟ إن تحولت السنة ، وكان الحج نفلاً
 احتج إليها ، [لا]^(١١) إن كانت^(١٢) حجة الإسلام^(١٣) .

/ وعلمه المحرر / إذا أحصر قضاء / عمرته /^(١٤) ، وهذا فرع
 [تحقق]^(١٥) الإحصار [عنها]^(١٦) ، ومن فروع المسألة : ما لو أهل بنسكٍ

(١) في ي : المحرم ، ومطموسة في و .

(٢) ساقطة في ن .

(٣) في ي ن : فيتحلل .

(٤) في س ع ر ي ن ه : فإن .

(٥) في و خ : يروي .

(٦) قال رسول الله ﷺ : « من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل » ،
 أخرجه الدارقطني في السنن (٢١٢/٢) . (٧) في خ : قيد .

(٨) في خ : لو حج من عامه لأنّه لو حج منه .

(٩) في م : وكانت .

(١٠) أي إلى نية القضاء .

(١١) ساقطة من م ، وفي ر : إلّا .

(١٢) في ي : كانت عن .

(١٣) فلا ينوي القضاء ؛ بل حجّة الإسلام . انظر : الفتح (١٢/٣) ، البحر (٥٩/٣) .

(١٤) مطموسة في و .

(١٥) ساقطة من ي و .

(١٦) ساقطة من خ .

مبهم فأحصر^(١) قبل التعين كان عليه أن يبعث بهدي واحد ، ويقضى عمرة استحساناً ، وفي القياس حجّة وعمره ، لأنّ إحرامه إن كان للحجّ لزماه^(٢) ، فكان فيه الاحتياط ؛ لكنه استحسن المتيقن ، وهو العمرة فتصير ديناً في ذمته ، قيل^(٣) : فيه نظر ؛ لأنّه إن كان متمكناً من الخروج عن ذلك باءة عمرة فكذا بغيره ، بخلاف ما لو كان [عَيْن]^(٤) نسقاً فنسية^(٥) [حيث]^(٦) يحلُّ بهدي ، ويلزمه حجّة^(٧) وعمره ؛ لأنّ^(٨) ثمة تيقناً بعدم نية الحجّ ، وهنا جاز كون المنوي الحج^(٩) .

/ **وعلمه القرني حجّة وعمرتها /** يقضيهما بقرانٍ ، أو إحرام^(١٠) ، وهذا^(١١) إذا تحولت السنة^(١٢) ، فإن لم تتحول ، وحجّ من عامه كان عليه عمرة القران فقط^(١٣) ، قال في **البحر** : ويرد عليه ما قالوه^(١٤) في هذا

(١) في خ : فإن أحصر .

(٢) في ي : لزمات .

(٣) في ع : قال . وذكر في هامش (ر) ل : (١٨٤) : فلو أحرم بحجّ ، ثم تذكر أنه قضاه لزمه أن يفعله ، فإن أفسده قضاه كذا في الشرح .

(٤) ساقطة من ن ، وفي هـ : ما إذا كان عين .

(٥) في خ : نسية .

(٦) ساقطة من م .

(٧) في و : حج .

(٨) في ن : لأنّا ، وفي ع : لأنّ إحرامه إن كان للحجّ لزمته ، فكان الاحتياط ثمة تيقناً .

(٩) ساقطة من س ع .

(١٠) في م : وإحرام ، كذا في جميع النسخ ، والصواب كما في بقية الكتب - والله أعلم - : أو إفراد . انظر : الفتح (١٢١/٢) ، البحر (٥٩/٢) .

(١١) في ن : وهنا ، وفي م و د : وهذا إذ .

(١٢) أي إذا لم يقض في سنة الإحصار .

(١٣) انظر : الفتح (١٢٢/٣) .

(١٤) في م : ما قاله .

الباب: من أَنَّه إِذَا زَالَ الْإِحْصَارُ، إِنَّمَا [لَمْ] ^(١) يُجْبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِالعُمْرَةِ
الَّتِي وَجَبَتْ ^(٢) بِالشُّرُوعِ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّه [غَيْرَ] ^(٣) قَادِرٌ عَلَى آدَائِهَا عَلَى
الْوَجْهِ الَّذِي إِلتَزَمَهُ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُ الْحَجَّ مَرْتَبَةً ^(٤) عَلَيْهَا، وَبِفَوَاتِ الْحَجَّ
يَفْوَتُ ذَلِكُ، فَإِنَّ هَذَا يَقْتَضِي تَعْيِنَ ^(٥) الْقُرْآنَ، [وَالْحَقُّ] ^(٦) هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّه
بِالشُّرُوعِ التَّزَمَ ^(٧) أَصْلُ الْقُرْبَةِ لَا صَفْتَهَا ^(٨)، وَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا قَدَّمَهُ مِنْ
جُوازِ الْقُرْآنِ لِلْمُفَرِّدِ ^(٩) فِي الْقَضَاءِ.

﴿فِيمَا لَوْزَالَ إِحْصَارُهُ بَحْثٌ بَحْثُ الْهَدِي﴾ / ^(١٠)

﴿خَلَقَ بَحْثًا﴾ / الْهَدِي / *لَوْزَالَ إِحْصَارُهُ قَدْرُ عَلَيْهِ* / إِدْرَاكُ الْهَدِي
وَالْحَجَّ تَوجُّهٌ لِأَدَاءِ الْحَجَّ؛ لِقَدْرِهِ عَلَى الْأَصْلِ ^(١١) قَبْلَ حَصْولِ ^(١٢) الْمَقْصُودِ
بِالْبَدْلِ ^(١٣)، *وَإِلَّا* / أَيْ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ^(١٤) عَلَيْهِمَا، وَقَدْرُ ^(١٥) عَلَى أَحَدِهِمَا
دُونَ الْآخَرِ، *إِلَّا* / أَيْ لَا يَلْزَمُهُ التَّوْجِهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمَا، أَوْ قَدْرُ

(١) ساقطة من نـ هـ .

(٢) في سـ : وَجَبَ .

(٣) ساقطة من نـ .

(٤) في مـ سـ هـ يـ رـ : مَرْتَبَةٌ ، وَفِي خـ : مَرْتَبَةٌ .

(٥) في نـ سـ عـ مـ : تَعْيِنَ .

(٦) ساقطة من مـ دـ ، وَفِي دـ : تَعْيِنُ الْقُرْآنَ الْأَوَّلَ وَهُوَ الْأَوَّلُ .

(٧) في مـ : وَالتَّزَمَ .

(٨) انظر : الْبَحْرُ (٥٩/٢) .

(٩) في مـ سـ : الْقَرَاءُ الْمُفَرِّدُ .

(١٠) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ : ١ - إِمَّا أَنْ يَقْدِرْ عَلَى إِدْرَاكِ الْحَجَّ وَالْهَدِي جَمِيعًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَجَّهَ
لِأَدَاءِ الْحَجَّ وَلَا يُسَمِّ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّ بِالْهَدِيِّ، ٢ - وَإِمَّا أَنْ لَا يَقْدِرْ عَلَى إِدْرَاكِ الْحَجَّ وَالْهَدِيِّ جَمِيعًا،
فَلَا يَلْزَمُهُ التَّوْجِهُ فَيَتَحَلَّ بِالْهَدِيِّ، وَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ فَاتَّ الْحَجَّ، ٣ - وَإِمَّا أَنْ
يَقْدِرْ عَلَى إِدْرَاكِ الْحَجَّ، وَلَا يَقْدِرْ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدِيِّ فَعَلَى أَبْيِ حَنِيفَةَ : يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ وَلَا
يَتَحَلَّ بِالْهَدِيِّ . انظر ذَلِكَ مَفْصِلًا فِي الْمُبْسُطِ (١١٠/٤)، الْبَدَائِعُ (١٨٣/٢) .

(١١) في سـ : عَلَى الْأَصْلِ .

(١٢) في مـ : عَلَى الْأَصْلِ لِلْحَصْولِ .

(١٣) انظر : الْمُبْسُطُ (١١٠/٤)، *رَدُّ الْمُحْتَارِ عَنِ النَّهَرِ* (٥٩٣/٢) .

(١٤) في رـ : تَيْدِرَ .

(١٥) في مـ سـ عـ : وَقْدَرَ .

على الهدى فقط ظاهر ، لكنه لو توجّه ليتحلّل بآفعال العمرة جاز ؛ لأنّه هو الأصل في التحلل، وفيه سقوط العمرة عنه في القضاء . وله : أن يأتي بالعمرة لو^(١) قارناً لما مرّ ، وأمّا^(٢) إذا قدر على الحج دون الهدى فجواز التحلل قول الإمام ، وهو الاستحسان ، والقياس أن [لا]^(٣) يجوز ، وبه قال^(٤) زفر ، وجه الاستحسان : أنّه [لو]^(٥) لم يتحلّل لخساع ماله مجاناً ، وحرمة المال كحرمة النّفس ، إلّا أنّ الأفضل أن يتوجّه ، قالوا : وهذا^(٦) القسم لا يتائّى على قولهما : لما مرّ من توقّت^(٧) دم الإحصار بالزمان ، فليزم من إدراك الحج إدراك الهدى / ضرورة^(٨) ، وفي السّراج : أنّه يتائّى^(٩) على قولهما [أيضاً]^(١٠) ، بأن أحصر بعرفة ، { وأمرهم^(١١) بالذبح قبل طلوع الفجر [يوم النّحر ، فزال الإحصار قبل الفجر]^(١٢) بحيث يدرك الحج دون الهدى ؛ لأنّ الذبح بمنى^(١٣) .

واعتراضه في البحر بما سيأتي ، من أنّه لا إحصار بعرفة }^(١٤)

(١) في ن : فلو .

(٢) في م : فاماً .

(٣) ساقطة من م ع .

(٤) في ن : وهو قول .

(٥) ساقطة من خ .

(٦) في خ : هذا القسم .

(٧) في ون : توقيت .

(٨) انظر ذلك في : المبسوط مفصلاً (١١٠/٤) ، البدائع (١٨٣/٢) ، الهدية (١٨١/١) ، الهندية عن المحيط (١٢٥٦/١) ، وراجع أيضاً ص (٥١٦) من هذه الرسالة .

(٩) في ن : لا يتائى .

(١٠) ساقطة من ن .

(١١) في ه : وأمر .

(١٢) ساقطة من س .

(١٢) نقل في البحر هذا عن الجوهرة (٦٠/٣) .

(١٤) ساقطة من خ .

فلو^(١) قال بمكان^(٢) قريب من عرفة لاستقام^(٣) . **وأقول** : هذا الإعتراض منشئه التحريف، وما في السُّرَاج^(٤): إنما هو لو^(٥) أحصر بعرنة^(٦) بالنون، وكيف [< يصح أن >]^(٧) يكون بحيث يدرك الحج . قال في المحيط : لو^(٨) زال الإحصار ، وحدث آخر^(٩) ، فنوى أن يكون [الهدي]^(١٠) للأول^(١١) عن الثاني جاز ، وإن لم ينبو^(١٢) حتى نحر لم يجز ، وكذا لو بعث جزاء صيد^(١٣) ، أو^(١٤) قلد بدنة تطوع^(١٥) ، وأوجبها^(١٦) ثم أحصر فنوى أن يكون ذلك عن الإحصار [جاز]^(١٧) .

/ ولا إحصار / يتحقق شرعاً / بجهدنا وقف بحرفته / لوقوع^(١٨)

- (١) في ن : فلو قال .
- (٢) في ه : كان بمكان .
- (٣) في س : لا استقام . انظر : البحر (٦٠/٣) .
- (٤) في خ : الشراح .
- (٥) في ن : ولو .
- (٦) في ر م س : بعرفة ، وفي خ : بالعرنة .
- (٧) ساقطة من خ ، ومستدركة في هامش ي ، وذكر في هامش و ه : كذا بياض في خطه عفي عنه ، وفي هامش ن : بياض في خط المؤلف .
- (٨) في ع س : ولو .
- (٩) أي حدث إحصار آخر .
- (١٠) ساقطة من خ .
- (١١) في ه : الأول .
- (١٢) في م و : لم ينبو .
- (١٣) في س ع : وقد .
- (١٤) في م : أو جلّها .
- (١٥) ساقطة من م ، وعليه بدنة وكان ما أوجب . انظر : البحر عن المحيط (٦٠/٣) ، المحيط بنحوه (خ. ج. ١. ل : ٢٢٧) .
- (١٦) في م : لوقع .

الأمن من الفوات^(١) ، وأورد : [أنّ^(٢) هذا القدر^(٣) ثابت في العمرة مع تحقق الإحصار [بها]^(٤) ، وأجيب : بآنّ الأمان منه في الحج بتحقق الفعل، بخلافه^(٥) في العمرة ؛ لأنّه لو لم يتحلّ للزمّه^(٦) الضرر بامتداد الإحرام^(٧) فوق ما التزم بخلاف المحصر بالحجّ ؛ لتمكنه من التحلل بالحلق يوم^(٨) النحر في حقّ غير النساء^(٩) ، ثمّ إنّ دام^(١٠) الإحصار لزمّه دم لترك [كل]^(١١) واجب [بعد]^(١٢) ، <من>^(١٣) الوقوف بالمزدلفة ، ورمي الجمار ، وكذا لتأخير^(١٤) الحلق^(١٥) ، والطواف عند^(١٦) الإمام ، خلافاً لهما^(١٧) . قال في البحر : وقدمنا عن البدائع ، وغيرها : أنّ واجب الحج يسقط بالعذر ، حتى لو ترك الوقوف يعني بالمزدلفة^(١٨) خوف الزحام لا شيء عليه ، وكذا

(١) انظر : الهدایة (١٨٢/١) .

(٢) ساقطة من م .

(٣) في و : التعليل ، وفي ي : الفقد .

(٤) ساقطة من خ . انظر : المبسوط (١١٤/٤) ، الفتح (١٢٤/٣) ، العناية (١٢٤/٣) .

(٥) في م : بخلاف .

(٦) في م : للزم .

(٧) في م : بابتداء والإحرام .

(٨) في هـ : قبل يوم .

(٩) انظر : المبسوط (١١٤/٤) ، الفتح (١٢٤/٣) ، العناية (١٢٤/١) ، البحر (٦٠/٣) .

(١٠) في هـ : دم .

(١١) ساقطة من ع س .

(١٢) ساقطة من رت ، وفي ي : يعد .

(١٣) مستدركة في هامش ي ، وفي رن : مع .

(١٤) في س ع خ م : التأخير ، وفي در : ولنا لتأخير ، وفي ن : ولذا يتأخّر .

(١٥) في س ع : بالحلق .

(١٦) في م : عنه .

(١٧) انظر : المبسوط (١١٤/٤) ، البحر (٦١/٣) .

(١٨) في م : بمزدلفة .

لَا شَيْءٌ عَلَى الْحَائِضِ [بَتَرَكٌ] ^(١) طَوَافُ الصَّدْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِحْصَارَ
عَذْزٌ، قَالَ: وَقَدْ ظَهَرَ لِي أَنَّ كَلَامَهُمْ فِي الْإِحْصَارِ بِالْعَدُوِّ ^(٢)، وَأَمَّا ^(٣)
بِالْمَرْضِ ^(٤) فَهُوَ عَذْرٌ سَمَاوِيٌّ يَكُونُ مَسْقَطًا ^(٥)، وَنَظِيرُهُ مَا مَرَّ فِي التَّيْمِ ^(٦)،
هَذَا وَأَخْتَلَفَ فِي تَحْلُلِهِ ^(٧) فِي مَكَانِهِ، قَيْلٌ: لَا يَفْعُلُ؛ لِوقْوَعِ ^(٨) الْحَلْقِ فِي غَيْرِ
الْمُحْرَمِ، وَلَوْ ^(٩) أَخْرَهُ وَقْعُهُ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ ^(١٠)؛ لَكِنْ تَأْخِرُهُ عَنِ الزَّمَانِ أَهُونُ
مِنْهُ عَنْ ^(١١) {الْمَكَانِ}، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْأَصْلِ: هُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَطُوفَ
طَوَافُ الْزِيَارَةِ . [وَقَيْلٌ: يَفْعُلُ ^(١٢)، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْجَامِعِ ^(١٣)]
الصَّغِيرُ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى ^(١٤) النِّسَاءِ [حَتَّى] ^(١٥) يَطُوفُ طَوَافُ الْزِيَارَةِ ^{(١٦)}،

(١) ساقطة من م ، وفي د : لترك .

(٢) في ن : كالعدو .

(٣) في و ر : بال العدو ، أما .

(٤) في م ه : المرض .

(٥) في ي ه : سقطاً .

(٦) في م : اليتيم ، يقصد في قوله في باب التَّيْمِ : أَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا أَسْرَوْهُ حَتَّى صَلَّى بِالْتَّيْمِ فَإِنَّهُ يَعِيدُهَا بِالْوُضُوءِ . انظر : الْبَحْرُ (٦١ - ٦٠/٣) .

(٧) في و : يتحلل . أَيْ تحلل الْمَحْسُرُ بَعْدَ الْوُقُوفِ فِي مَكَانِهِ .

(٨) في م : لِوقْعُ الْحَلْقِ غَيْرُهُ فِي الْحَرَمِ .

(٩) في ن هـ م : وَإِذَا .

(١٠) في ع : في زمانه غير .

(١١) في ر ن : في .

(١٢) أَيْ يَتَحَلَّ فِي مَكَانِهِ .

(١٣) ساقطة من ر ن .

(١٤) في هـ : غير ، وفي ن : من ، وفي ر : عن .

(١٥) ساقطة من ر ن .

(١٦) ساقطة من خ .

قال العتّابي : وهو الأظهر ^(١) . وكأنه ^(٢) لإمكان حمل الإطلاق ^(٣) في الأصل على هذا التقييد ^(٤) . والله الموفق .

/ وصون صنع بِمَكْتَه / أ [و بالحرم] ^(٥) / حُمُول الرَّكْنَيْن / يعني الوقوف، والطّواف ، قال العيني ^(٦) : لم يقل « أحصر »؛ لأنَّ الإحصار لا يتحقق [بِمَكَّة] ^(٧) عندنا ، خلافاً للثلاثة ^(٨) .

وأقول : هذا يردّه [قوله] ^(٩) : / فَهُوَ مَحْسُر / وما ادّعاه رواية مرجوحة ، وإن قال في المحيط : إنَّها ظاهر الرواية ^(١٠) ، والأصح ما في الهدایة وغيرها من تحقق ^(١١) الإحصار فيها ^(١٢) عند الكلّ حيث كان ^(١٣) عن الركنين ^(١٤) ، / وَاللَّهُ أَعْلَم / أي وإن لم يمنع عنهما؛ بل ^(١٥) قدر على أحدهما

(١) انظر : البحر (٦١ - ٦٠/٣) نقلًا عن غایة البيان ، ونقله في النَّهَر بتصرُّف .

(٢) في ن : وكان .

(٣) في م : الا طلاق .

(٤) في د : القيد . انظر : منحة الخالق عن النهر (٦١/٣) .

(٥) ساقطة من س ، وفي هـ : أو الحرم .

(٦) في يـ : قال في العيني : ولم .

(٧) ساقطة من هـ .

(٨) في دـ : انتهى . انظر : رمز الحقائق (١١٠/١) ، البناءة (٣٨٨/٣) .

(٩) ساقطة من دـ .

(١٠) أنَّ الإحصار بمَكَّة عن الوقوف والطواف ليس بإحصار؛ لأنَّه نادر ولا عبرة به .

انظر : البحر عنه (٦١/٣) ، ولم أجده في باب المحصر من كتاب المحيط (خ. ج. ١. ل: ٢٢٥ - ٢٢٦) .

(١١) في خـ : تحققـه .

(١٢) في مـ عـ : عن .

(١٣) في نـ : كان ممنوعـاً .

(١٤) قد ذكر في أكثر من كتاب ما ذكره علي بن الجعد عن أبي يوسف قال : سألت أبي حنيفة عن المحرم يحصر بالحرم ، فقال : لا يكون ممحضًا ، فقلت : أليس أنَّ النبي ﷺ أحصر بالحدبية وهي من الحرم؟ فقال : إنَّ مكة كانت يومئذ دار حرب ، وأماماً اليوم فهي دار الإسلام فلا يتحقق الإحصار بها . قال أبو يوسف : أمَّا أنا فأقول : إذا غالب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو ممحض . قال في الفتـحـ : والأصح أن التفصـيلـ المذـكورـ قولـ الكلـ ، ولو صحت هذه الرواية فلا خلاف في المعنى .

انظر : المبسوط (١١٤/٤) ، الهدایة (١٨٢/١) ، الفتـحـ (١٣٥/٣) ، البناءة (٨٣٢/٢) .

(١٥) في دـ نـ : بـأـنـ .

[إلّا / [١) أي لا يكون محصراً ، أمّا إذا ٢) قدر على الوقوف فلما
مرّ ٣) ، وأمّا على الطّواف : فلأنّ فائت الحج يتخلّى به ، والدم بدلّ عنه
فيه ٤) فلا حاجة إلى الهدي ٥) . والله الهادي للصواب ٦) .

(١) ساقطة من خ .

(٢) في م : إذ .

(٣) أي لأنّه أمن من الفوات ، انظر ص (٥٢١) .

(٤) في م : وفيه .

(٥) انظر : الهدایة (١٨٢/١) ، تبیین الحقائق (٨١/٢) .

(٦) في ع س : والله الموفق ، وفي ر ن : والله سبحانه وتعالى هو الهادي للصواب .

باب الفوّات

كُلُّ^(١) من الإحصار ، والفوّات من العوارض ، إِلَّا أَنَّ الإحصار^(٢) وقع لِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقُدُّمَ^(٣) ، وَلِإِنَّهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الفوّاتِ بِمَنْزَلَةِ الْمُفْرِدِ مِنَ الْمَرْكَبِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الإحصارِ إِحْرَامٌ بِلَا أَدَاءٍ ، وَ^(٤)الفوّاتِ إِحْرَامٌ بِلَا أَدَاءٍ^(٥) .

١٧٩ بـ

صَحْ خَاتَمُ الْحَجَّ / فَرِضًا [كَانَ]^(٦) وَلَوْ مَنْذُورًا ، أَوْ تَطْوِعًا ،
صَحِيحًا^(٧) [كَانَ]^(٨) أَوْ فَاسِدًا^(٩) سَوَاءً^(٩) أَطْرَأْ فَسَادَهُ ، أَوْ^(١٠) انْعَدَ فَاسِدًا
كَمَا إِذَا أَحْرَمَ مَجَامِعًا . / بِفُوتٍ / ^(١١)وقْتٍ / الْوَقْوَفُ بِحُرْفَتِهِ /
الْمُتَقْدِمُ ، فَلِيَحُلَّ^(١٢) مِنْ إِحْرَامِهِ / بِحُصْرَتِهِ / أَيِّ بِأَعْمَالِهِ^(١٣) ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى
أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ^(١٤) وَبِهِ صَرَّحَ فِي الْبَدَائِعِ^(١٥) . وَإِلَى أَنَّ إِحْرَامَ الْحَجَّ بِاقٍِ

(١) في سع : لما كان كُلُّ من الإحصاء والفوّات ، وفي خ : الفوّات والإحصار .

(٢) في م : احصار .

(٣) في ي : وَقْدَمْ . انظر : الفتح (١٢٤/٣) ، البحر (٥٧/٣) .

(٤) في م : في الفوّات ، وفي ن ر ه : وفي .

(٥) في م : حرام وأداء . انظر : العناية (١٢٥/٢) ، البنية (٨٣٥/٢) ، حاشية الشلبي (٨١/٢) .

(٦) ساقطة من وع ، وفي ر : كان أو منذوراً .

(٧) في دن : أو صحيحاً .

(٨) ساقطة من دن ي .

(٩) ساقطة من خ ، وفي و : سواء طرأ .

(١٠) في ع : افساده ، وفي م : فساده أو .

(١١) في س ن : لفوت .

(١٢) في م دن ي : فيحل .

(١٣) انظر : الهدایة (١٨٢/١) ، البحر (٦١/٣) ، الهندیة من الهدایة (٢٥٦/١) .

(١٤) في س : وأجيبي .

(١٥) انظر (٢٢٠/٢) ، البحر (٦١/٣) .

وهذا عندهما ، وقال الثاني : انقلب^(١) إحرامه إحرام عمرة ، بدليل أنه لو أقام^(٢) محرماً حتى^(٣) حجّ [مع [^(٤) الناس من قابل بذلك الإحرام لا يجزئه عن حجّته ، ولو بقي أصل الإحرام لأجزاء^(٥) .

«ولهمَا^(٦) : أَنَّ^(٧) الْإِحْرَام <^(٨) عَدْ [لَازِمٌ^(٩) لَا يَقْبُلُ الْإِنْفَسَاحٍ ، وَفِي الْإِنْقَلَابِ اِنْفَسَاحٌ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدْ اِنْقَلَابِهِ : أَنَّ الْمَكَّيَّ^(١٠) لَوْ فَاتَهُ الْحَجَّ يَتَحَلَّ بِالْطَّوَافِ كَالْأَفَاقِيِّ ، وَلَوْ اِنْقَلَبَ إِحْرَامُهُ إِحْرَامُ عُمْرَةٍ^(١١) لِلزَّمْمَهِ^(١٢) الْخُرُوجُ إِلَى الْحِلَّ ، وَإِنَّ فَائِتَ الْحَجَّ لَوْ جَامَعَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْعُمْرَةِ كَذَا فِي الْبَدَائِعِ^(١٣) . وَأَنَّهُ لَوْ مَكَثَ^(١٤) محرماً حَتَّى دَخَلَ^(١٥) أَشْهُرُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَتَحَلَّ بِعَمَلِ^(١٦) الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مَتَّعًا ، وَلَوْ اِنْقَلَبَ

(١) في هـ : تقلب .

(٢) في عـ هـ : لوقام .

(٣) في نـ : حتى لو .

(٤) ساقطة من سـ خـ .

(٥) انظر : المبسوط (٤/١٧٤) ، البدائع (٢٢٠/٢) ، تبيين الحقائق (٨٢/٢) ، البحر (٦١/٣) .

(٦) في نـ : ولنا .

(٧) في سـ : أنه .

(٨) مستدركة في هامش دـ .

(٩) ساقطة من مـ .

(١٠) في عـ سـ : إن فاته .

(١١) في خـ : العمرة .

(١٢) في نـ : يلزمـه ، وفي عـ : للزمـ .

(١٣) انظر (٢٢٠/٢) ، الهندية عنها (٢٥٦/١) .

(١٤) في عـ : ملتـ .

(١٥) في نـ : دخلـتـ .

(١٦) في نـ : بـأفعـالـ .

لكان^(١) كذا في المسوط^(٢) . وأجاب عمّا^(٣) استدلى به الثاني : بأنه بقي الأصل؛ لكن تعين عليه الخروج بفعال العمرة ، فلا يبطل هذا التعين بتحول السنة^(٤) .

وأثر الخلاف يظهر فيما لو أحرم فائت الحجّ بأخرى صحيحة عند الإمام ، ويرفضها؛ لئلاً يصير جامعاً بين إحرامي حجّ ، وعليه دم ، وحجتان ، وعمرة من قابل ، وقال الثاني : يمضي فيها^(٥) ؛ لإنقلاب إحرام^(٦) الأولى^(٧) ، وقال محمد : لا يصح إحرامه أصلاً^(٨) .

- [أحكام الحمره] :

١- **الافتوك** (٩) بحمرته^(١٠) / لأنّها غير مؤقتة إجماعاً^(١١) . / وهي / لغة الزيارة ، يقال : اعتمر فلان إذا زار^(١٢) ، وفي المغرب^(١٣) : أصلهاقصد إلى مكان عامر ، ثم غالب على القصد إلى مكان مخصوص^(١٤) .

(١) أي : لكان ممتداً .

(٢) في ن ر : كذا في المحيط . انظر : المسوط (١٧٦/٤) ، البحر عنه (٦١/٣) .

(٣) في ن : مما .

(٤) في هن ر : لتحول السنة . انظر : المسوط (١٧٦/٤) .

(٥) في س : وحجتان .

(٦) أي في الأخرى .

(٧) في ن : اسم .

(٨) أي أن إحرام الأولى انقلب للعمره .

(٩) انظر : البحر عن المحيط (٦١/٣) .

(١٠) في ع : فوات .

(١١) في د س ن خ : لعمره .

(١٢) انظر : تبيين الحقائق (٨٢/٢) ، البحر (٦٢/٣) .

(١٣) في : أراد .

(١٤) في ن : قال في المغرب .

(١٥) انظر : المغرب (٢٢٨) ، البحر عنه (٦٢/٣) .

وعرفاً : / طواف وسعي / ، غير أن ركنا الطواف [فقط]^(١) ، وأما السعي فواجب فيها كالحلق ، ولم يذكره ؛ لأنّه يخرج^(٢) منها ، وكذا^(٣) لم يذكر الإحرام ؛ لأنّه شرط خارج عن ماهيتها^(٤) .

/ وتحمّح / العمرة / فحوى / كل / السنة /^(٥) ، ولو أتى بالفأ - تفريعاً على عدم فوتها^(٦) لكان أولى ، وقد صحّ أنّه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ : « اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة »^(٧) ، وهذا يقتضي أنّ أفضل أوقاتها [أشهر]^(٨) الحجّ ، لكن جاء في الصحيح: « عمرة في رمضان تعديل حجّة »^(٩) . ومن ثمّ تردّ^(١٠) بعض أهل العلم في أي الوقتين أفضل^(١١) .

[/ وتحمّه /^(١٢) كراهة تحريم / يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق / ، لقول عائشة رضي الله [تعالى]^(١٣) عنها : « حلت^(١٤)

(١) ساقطة من م ع .

(٢) في د ي ن ه : مخرج .

(٣) في ن ي : ولذا .

(٤) انظر : تبيين الحقائق (٨٢/٢) ، البحر عن فتاوى خان (٦٢/٣) .

(٥) في ع : سنة .

(٦) لأنّها غير مؤقتة ، وهذه العبارة في جميع النسخ كذلك .

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحجّ (٢٥) ، باب : كم اعتمر النبي عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ (٢) ، حديث رقم (١٧٧٨) ، ص (٢٢٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحجّ (١٥) ، باب : عدد عمر النبي عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ وزمانه^(٣) (٣٥) ، حديث رقم (١٢٥٣/٢١٧) ، ص (٤٩٧) .

(٨) ساقطة من م .

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الحج (٢٥) ، باب : عمرة في رمضان (٤) ، حديث رقم (١٧٨٢) ، ص (٣٣٩) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : فضل العمرة في رمضان (٣٦) ، حديث رقم (١٢٥٦/٢٢١) .

(١٠) في ع : تردّ .

(١١) وبالنّظر إلى فعله عليه السلام ، فأشهر الحجّ أفضل ، وبالنّظر إلى قوله ، فرمضان أفضل ؛ للحديث الصحيح ، وصرح في اللباب ص (٣٠٨) : بأنّ أفضل أوقاتها شهر رمضان .

(١٢) ساقطة من ن .

(١٣) ساقطة من م د .

(١٤) في د : حملت .

العمرة في السنة كلها إلّا^(١) أربعة أيام : يوم^(٢) عرفة ، ويوم النحر ، ويومان بعده^(٣) . وعن الثاني : عدم كراحتها^(٤) في يوم عرفة قبل الزوال^(٥) ، والأظهر^(٦) من المذهب الإطلاق^(٧) ، وفي الخانية : وتكره^(٨) العمرة في خمسة أيام لغير القارن^(٩) . انتهى . قال في البحر : وهو تقييد حسن ، وينبغي أن يكون راجعاً^(١٠) إلى يوم عرفة لا إلى الخمسة ، وأن يلحق المتمم بالقارن^(١١) انتهى .

وأكمل^(١٢) : هذا ظاهرٌ في أنه فهم أن معنى ما في الخانية من استثناء القارن ، أنه لا بد [له]^(١٣) من العمرة ، ليبني عليها أفعال الحج ، ومن ثم خصَّ بيوم عرفة ، وهو غفلة عن كلامهم ، فقد قال في السراج : تكره العمرة في هذه الأيام > أي يكره إنشاؤها بالإحرام ، أما [إذا]^(١٤)

(١) في خ : في .

(٢) في م : وأيام .

(٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب العمرة في أشهر الحج (٣٤٦/٤) ، وقال : الحديث موقوف .

(٤) في خ : كراحتها .

(٥) انظر : المبسوط (١٧٨/٤) ، الهدایة (١٨٢/١) ، البدائع (٢٢٧/٢) ، البحر (٦٢/٣) ، شرح اللباب ص (٣٠٧) .

(٦) في هـ ر : والظاهر .

(٧) انظر : الهدایة (١٨٢/١) ، البحر (٦٢/٢) ، شرح اللباب ص (٣٠٨) .

(٨) في ع م : وفي الخانية : تكره .

(٩) انظر : الخانية (٣٠١/٢) ، البحر عنها (٦٣/٢) ، شرح اللباب ص (٣٠٧) .

(١٠) في م و ع : رجعاً .

(١١) انظر : البحر (٦٢/٣) .

(١٢) في ع : وأول .

(١٣) ساقطة من ر .

(١٤) ساقطة من د .

أدّاها^(١) بإحرام سابق^(٢) كما إذا كان قارناً ففاته الحجّ وأدّى^(٣) العمرة في هذه^(٤) الأيام^(٥) لا يكره ، وعلى^(٦) هذا فالإستثناء الواقع في الخانية منقطع ، ولا اختصاص^(٧) ليوم عرفة^(٨) .

الوجه / [أي^(٩)] العمرة - يعني^(١٠) الإتيان بها - مرّة في العمر سُنّة مؤكّدة في الصحيح^(١١)؛ {لنصّ محمد - في كتاب الحجّة^(١٢) - على أنها تطوع ، وقيل: واجبة ، وفي [جمل]^(١٤) النوازل: أنه الصحيح^(١٥) ، قال في التحفة : والواجب ، والسنّة المؤكّدة متقاربان^(١٦) ، وفي البدائع : قال أصحابنا : إنّها واجبة كصدقة^(١٧) الفطر ، والأضحية ، والوتر ، ومنهم

(١) في د : أداؤها .

(٢) في م : سابقاً .

(٣) في ن : أدى .

(٤) مستدركة في هامش د .

(٥) في ن : الأيام فإنّه لا يكره .

(٦) في م : وعلى هذه الأيام لا يكره وعلى هذا فالاستثناء .

(٧) في م ع : والإختصاص ، وفي ي : ولا اختصاص بيوم .

(٨) انظر : منحة الخالق عن النهر (٦٢/٣) .

(٩) ساقطة من م .

(١٠) ساقطة من ي .

(١١) في ن : والصحيح . وهو المذهب ، وصحّه في البحر ، واختاره القدوسي ، وشارح اللباب .

انظر : البحر (٦٢/٣) ، مختصر القدوسي (٢٢٢/١) ، شرح اللباب ص (٣٠٦) .

وصحّه في البحر (٦٢/٣) وقال في شرح اللباب ص (٣٠٦) : سنة مؤكّدة على المحatar .

(١٢) في د س ع و : الحج . وفي بقية النسخ الحجة ، لكن الموجود في البحر ، والبنية ، وغاية

البيان : «كتاب الحجر» ، وقد بحثت في الجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والأصل ، وكتاب

الحجّ ، وكلها لمحمد الشيباني فلم أجده «كتاب الحجر» من بين المواضيع .

انظر : البحر (٦٢/٣) ، البنية (٨٣٩/٣) ، غاية البيان (خ. ج ١ . ل : ٢٧٧) . وهي مسألة

السفيه المحجور إذا أراد العمرة : أنها تطوع .

(١٢) انظر : الحجّ على أهل المدينة (١١٩/٢) .

(١٤) ساقطة من ن ، وفي ي : وفي حل ، وفي ع خ : في .

(١٥) ساقطة من خ . وصحّه كذلك في الجوهرة ، وجزم به في البدائع .

انظر : البدائع (٢٢٦/٢) ، الجوهرة النيرة (٢٢٢/١) ، وانظر هذا القول في : تبيين الحقائق

(٨٣/٢) ، البنية (٨٣٩/٣) ، رمز الحقائق (١١٠/١) ، شرح الطائي عن النهر (٢٢٢/١) .

(١٦) انظر : التحفة (٣٩٢/١) ، البنية عن التحفة (٨٣٩/٢) .

(١٧) في ع : لصدقه .

من أطلق / اسم السنة^(١) ، وهذا الإطلاق /^(٢) / لا ينافي الوجوب^(٣) ، ١٨٠/١
 ولا ينافي ما أخرجه الترمذى ، وقال: حسن صحيح ، قال رجل يا^(٤) رسول
 الله أخبرنى عن العمرة ، أواجبة^(٥) ؟ ! فقال عليه الصلاة والسلام : « لا ،
 وإن تعتمر خير لك »^(٦) ، لأنَّ الظاهر أنَّه عنى بالواجب هنا الفرض ، نعم
 هو حُجَّة على من قال: بأنَّها فرض [^(٧) كفاية ، كالفضل^(٨) من أصحابنا
 كما في الدرية^(٩) .

و skirted the mown grass عن سُنَّتِه^(١٠) ، وآدابها ، اكتفاءً بما بينه^(١١) في الحج ،
 لاشتراكهما في ذلك ، وقدمنا أنَّ الجماع^(١٢) قبل طواف الأكثري يفسدها^(١٣) ،
 وليس لها طواف صدر^(١٤) خلافاً لابن زياد^(١٥) ، والله الهادي للرشاد بمنه
 ومتنه^(١٦) .

(١) في ن : اسم السنة عليه .

(٢) مكررة في م .

(٣) انظر البدائع (٢٢٦/٢) ، شرح اللباب ص (٣٠٦) .

(٤) في ع : يرسول .

(٥) في م : أواجبة .

(٦) أخرجه الترمذى في السنن ، في كتاب الحج (٧) ، باب : ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟

(٨٨) حديث رقم (٩٣١) ، ص (٢٢٨) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٧) ساقطة من م .

(٨) في ي رخ ن : كالفضل ، وهو محمد بن الفضل ، أبو بكر الفضلي ، الكماري البخاري كان
 إماماً كبيراً ، وشيخاً جليلًا ، معتمداً في الرواية ، مقلداً في الدرية ، رحل إليه أئمة البلاد ،
 ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتواه ، وروياته ، مات سنة ٢٨١ هـ .

انظر : الفوائد البهية (٢٤١) .

(٩) وقد استدل بهذا الحديث في غاية البيان (خ. ج ١ . ل : ٢٧٦) الفتح عن الدرية (١٣٩/٣) ،
 البنية (٨٣٩/٢) .

(١٠) في ع س : سنتها .

(١١) في م : بما بينه .

(١٢) في د : الحج .

(١٣) انظر : البحر (٦٣/٢) .

(١٤) في ظاهر الرواية .

(١٥) يقصد الحسن بن زياد ، تقدمت ترجمته . حيث قال : يجب عليه طواف صدر ، انظر : البدائع
 (٢٢٧/٢) ، شرح اللباب (٣٠٧) .

(١٦) في س : والله الهاد للصواب والرشاد عنَّه ، وفي ع : والله الهادي للصواب ، وفي ي : والله
 الموفق ، وفي هـ دـ نـ : بمنه ويمنه ، وفي هـ : بمنه وكرمه .

بِابُ الْجَحْشُونَ الْخَيْر

إدخال «أَل» على «غَيْر» ، <غَيْر>^(١) واقعٌ على وجه الصّحة، بل هو ملزوم^(٢) بالإضافة كذا في الفتح^(٣) . - [يعني معنًى]^(٤) - ، وفيه نظر؛ فقد صرَّح في { [المنية]^(٥) : بِأَن^(٦) يقال قبضت <غَيْرًا^(٧) ، والتنوين للتمكين^(٨) عن بالإضافة ، فيجوز دخول «أَل» على أَنَّ الكوفيين^(٩) <(١٠)(١١) ، وبعض البصريين ، وكثيرًا^(١٢) من المتأخرین أجازوا نيابة {] «أَل» عن الضمير المضاف [إِلَيْهِ^(١٣) ، وهو باطلاقه^(١٤) يعمُّ ما يلزم .

وَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ { (١٥) / كَوْنٌ / (١٦) عَمَلَ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ لَا لِغَيْرِهِ^(١٧)

(١) مستدركة في هامش د .

(٢) في ي : بل هو من ملزوم .

(٣) انظر (١٤٢/٣) ، انظر كذلك : مغني اللبيب (٦٧٥/٢) .

(٤) ساقطة من رن ه .

(٥) في هامش ه ر : بياض ، وذكر في هامش ر ل : (١٨٦) : كذا بياض في خطٍ مؤلفه رحمة الله ، وفي ن : فقد صرَّح في المغني .

(٦) في س د : بائـهـ .

(٧) في ي : عـلـ .

(٨) في د : للتمكـنـ ، انظر : مغني اللبيب (١٥٧/١) .

(٩) في ي : اـلـكـوـفـيـنـ .

(١٠) مستدركة في هامش ن .

(١١) ساقطة من م ر .

(١٢) وكثير .

(١٣) ساقطة من ي .

(١٤) في خ : باطلاق . انظر : مغني اللبيب (٦٧٥/٢) ، الرأي الوسط في النحو (٤٠٨/٢) .

(١٥) ساقطة من م .

(١٦) مكررة في س ، وفيها كون عمل كل إنسان .

(١٧) في ع : بغيره ، وفي ن : كغيره .

كان هذا الباب خليقاً بالتأخير^(١). واعلم أنَّ كُلَّ من أتى بعبادةٍ وجعل ثوابها لغيره - قال علماً - : يصحُّ جعله؛ لظواهر^(٢) الأدلة ، وقال بعض أهل العلم^(٣) : لا يصحُّ ، وظاهر كلامهم^(٤) أنَّه لا فرق في هذا العمل^(٥) بين الفرض ، وغيره .

- النِّيَابَةُ تَجْزِي عَمَلَاتَ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ /

النِّيَابَةُ / عن^(٦) المُكَلَّف^(٧) / تَجْزِي عَمَلَاتَ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ / كالزَّكَاة^(٨) ، والكَفَّاراتُ عند العجز ، والقدرة؛ لأنَّ المقصود [منها]^(٩) سُدُّ خُلَّةِ الْمُحْتَاج^(١٠) ، وذا إِلَى خصوص الاداء بنفسه غير محتاج ، / ولِمَ تَجْزِي عَمَلَاتَ الْنِّيَابَةِ / خَمْرٌ / العِبَادَةُ^(١١) / الْبَطْنَيَّةُ / كالصَّلَاةِ ، والصَّوْمِ ، ومعنى كونه بدنياً: أنَّ فيه ترك أعمال البدن كذا^(١٢) في الحواشي

(١) انظر : الفتح (١٤٢/٢) ، البنية (٨٤٤/٣) .

(٢) في س : الظواهر ، وفي ن : لظاهر ، وفي م : لظواهر الدلة .

(٣) يقصد المعتزلة ، فإنَّهم قالوا ليس للإنسان ذلك؛ لأنَّ الثواب هو الجنة وهي لله ... الخ .

انظر : الفتح (١٤٢/٢) ، تبيين الحقائق (٨٣/٢) ، البنية (٨٤٤/٣) .

(٤) في س ع د : يعطي انه ، وساقطة من هـ ، وفي خ ر : وظاهر كلامهم بعض . أي أنَّ ظاهر كلامهم أنَّ كُلَّ من أتى بعبادةٍ وجعل ثوابها لغيره يصحُّ ، ولا فرق بين الفرض وغيره .

انظر : البحر (٦٤/٣) ، ونقل في منحة الخالق (٦٤/٢) ، عن شرح تحفة الملوك : تقديره

بالنافلة ، ونقل عن المقدسي : وأما جعل ثواب فرضه لغيره فمحتاج إلى نقل .

(٥) في ن : لجعل .

(٦) في ن : من .

(٧) في ع : المكَلَفة .

(٨) في س : العبادات .

(٩) في ن ر : كالزكاة .

(١٠) ساقطة من مـ .

(١١) انظر : المبسوط (١٥٢/٤) ، الفتح (١٤٥/٢) ، تبيين الحقائق (٨٥/٢) ، البنية (٨٤٨/٣) .

(١٢) في د : العبادات .

(١٣) في س ع : كما .

السعديه^(١) / بحال من الأحوال؛ لأنَّ المقصود منها هو النفس، واتعابها، وزا غير حاصل بغيرها^(٢)، وعلى^(٣) هذا حمل قوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يَصُمُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا يَصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ »^(٤) .

/ وفي المرجع بحثهما / أي في البدني ، والمالي^(٥) كالحج / تجزيء / النية / عن العجز / عن الأداء بنفسه اعتباراً لجهة المال / فقط / يعني لا عند القدرة اعتباراً لجهة البدن ، وكان القياس عدم جوازها مطلقاً نظراً إلى هذا الإعتبار، لكنَّه تعالى رَحْمَهُ في إسقاطه^(٦) بتحمل المشقة الأخرى. أعني^(٧) إخراج المال عند العجز المستمر إلى الموت رحمةً منه وفضلاً^(٨) .

ـ شرط النية في الحج الغرض /^(٩)

(١) / والشرط / في جواز النية فيه بعد وجوبه^(١٠) عليه / العجز الذي ألم به وقت الموت / لأنَّه فرض العمر^(١١) ، فإذا أحَجَ غيره؛ لمرضٍ يرجى زواله، [أو لا]^(١٢) ، أو كان محبوساً ، كان أمره مراعاً إن استمرَّ به ذلك المانع حتى مات، [ظهر]^(١٣) أنه وقع مجازاً ، وإن عوفي، أو خُلُص^(١٤) من

(١) انظر :

(٢) انظر : تبيين الحقائق (٢/٨٥) .

(٤) أخرج الطحاوي في المشكك ، والنمساني في كتاب الصيام ، والبيهقي في السنن في الجزء الرابع تعليقاً بهذا اللفظ عن ابن عباس وعن ابن عمر كما رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الوصايا ، ومالك في الموطأ عن ابن عمر بلفظ : « لَا يُصْلِي أَحَدٌ وَلَا يَصُمُّنَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ » .

(٥) في د : من البدن والمال ، وفي ر : المالي والبدني .

(٦) في هـ : اسقاط .

(٧) في د : يعني .

(٨) في ي خ و : وتفصيلاً . انظر : الفتح (٢/١٤٥) ، البحر (٢/٦٥) .

(٩) عدد ابن عابدين في حاشيته رد المحتار (٢/٦٠٠) شروط الحج عن الفير وقد بلغت عشرين شرطاً .

(١٠) في س : وجوبها .

(١١) في خ : العمرة .

(١٢) ساقطة من هـ ونـ ، ومطمئنة في دـ .

(١٣) ساقطة من مـ سـ عـ دـ .

(١٤) في نـ : ويخلصـ .

الحبس^(١) ظهر أنه لم يقع مجزيًّا^(٢) ، وظهر وجوب المباشرة كذا في الفتح^(٣) .

وهذا صريحٌ في أنَّه لا فرق بين كون المرض يرجى زواله {أو لا ، كالزمانة ، والعمى^(٤)} ، وهو الملائم [لكلام المصنف]^(٥) ، لكن في الدراءية^(٦) عن الإيضاح ما يُقيِّد الفرق بينهما ، وذلك أنه قال : إن كان عجزًا لا ينزل كالزمانة ، والعمى ، جاز أن^(٧) يحجَّ عنه ؛ لأن العجز إذا لزم صار كالموت ، ولو كان يرجى زواله {^(٨) كالمرض ، والحبس فالأمر موقوف ، فإن^(٩) دام إلى الموت حكم بوقوعه موضع الفرض ، ولو زال وجب عليه الحجَّ لزوال المعنى [المجوز]^(١٠) ، وعزاه في البحر إلى الخانية ، والمحيط ، والمبسوط ، قال : وهو الحق^(١١) .

واقتضى كلامه أنَّ الصَّحِّحَ [لو أَحْجَّ]^(١٢) غيره ، ثُمَّ عجز لا يجزئه^(١٣) ، وبه صرَّحَ غير واحدٍ ، ولا ينافي ما في الفتاوى : لو قال : لَهُ علَيْ

(١) في هـ خ : السجن .

(٢) في م : حجزيًّا ظهر .

(٣) أي المباشرة بنفسه . أي أنَّ المريض سواء كان يرجى زوال مرضه أو لا يرجى : إن قدر على الحجَّ بنفسه ، لزمه ، وإلا أجزاءه أن يُحجَّ غيره عنه ، لأنَّه عاجز عن الحجَّ بنفسه أشبه الميؤوس من برئه . وعند الشافعية والحنابلة : أن من يرجى زوال مرضه ، والمحبوس ليس له أن يستتب . انظر : الفتح (٤٩/٢) ، المجموع (٧٩/٧) ، الشرح الكبير (٩٦/٨) .

(٤) انظر : البحر (٦٥/٣) .

(٥) ساقطة من م .

(٦) في م : لكل المصرَّح في الدراءية .

(٧) في س : اعن .

(٨) ساقطة من رن .

(٩) في م : وإن .

(١٠) ساقطة من ن ر . انظر : البحر عن الدراءية (٦٥/٣) .

(١١) انظر : البحر (٦٥/٢) .

(١٢) ساقطة من ر ، وفي رن : أنَّ الصَّحِّحَ الرَّاجِحَ .

(١٣) لفقد الشرط .

ثلاثون / حجّة ، فأحجّ ثلاثين نفساً في سنة واحدةٍ ، إن مات قبل أن يجيء أوان الحجّ جاز عن الكل ، وإن جاء^(١) وقت الحجّ ، وهو يقدر بطلت^(٢) حجّة ، وعلى^(٣) هذا كل سنة { [تجيء^(٤)] ، لأنَّ }^(٥) المراد بالعجز السابق هو الحاصل بعد فراغ النائب عن الحجّ ، قال في البحر : وينبغي أن يكون المراد بوقت الحج في مسألة النذر وقت الوقوف^(٦) / فإن [كان^(٧) فيه /^(٨) ميتاً أجزاء الكل ، وإلا^(٩) بطلت واحدة وتوقف الباقي^(١٠) .

(١١) : هذا ويقي من شرائط جواز النيابة - كما في البدائع - : أمره به ، فلا يجوز حجّ غيره عنه بغير^(١١) إذنه ، إلا^(١٢) الوارث ، فإنه لو حجّ عن^(١٣) مورثه بغير إذنه تجزئه إن شاء الله تعالى^(١٤) .

(١٥) : ونية المحجوج^(١٥) عنه عند الإحرام.

(١٦) : وكون أكثر النفقة من مال الآخر لا متبرعاً بها^(١٦) .

(١) في م : جاز ، وفي ن : جاء أوان .

(٢) في رن ي : بطل .

(٣) في ع : وعلى هذا تجيء كل .

(٤) ساقطة من ع . انظر : الخانية (٣٠٨/٢) ، البحر عنها (٦٥/٣) ، الفتح (١٤٦/٣) ، وفي البحر : « بطلت حجته أي أنه في السنة الثانية إن مات قبل مجيء وقت الحج جاز عن الباقي وهو تسعة وعشرون ، وإن مات بعده وهو يقدر بطل حجة واحدة وهذا في السنة الثالثة والرابعة . انظر : منحة الخالق (٦٥/٣) .

(٥) ساقطة من س .

(٦) في هـ : الموقف ، وفي خ سـ : الواقع .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) مكررة في هـ .

(٩) أي وإن كان حيـاً .

(١٠) انظر : البحر (٦٥/٣) .

(١١) في رن : بعد ، وفي مـ : لغيرـ .

(١٢) في يـ : للوارث .

(١٣) في دـ مـ : عنه .

(١٤) ساقطة من مـ ، وفيها : إن شاء اللهـ . هذا هو الشرط الثاني من شروط جواز الحج عن الغير وهو الأمر بالحجـ . وحاصل الكلام فيه : أنه لا يجوز الحج عن الميت إذا لم يوصـ به ، فإنـ أوصـيـ بـأنـ يـحجـ عنـهـ فـقطـ عـنـهـ أـجـنبـيـ أوـ وـارـثـ لـمـ يـجزـ ، وإنـ لـمـ يـوصـ وـتـبـرـعـ عـنـهـ الـوارـثـ أـوـ غـيرـهـ حـجـ بـنـفـسـهـ ، أـوـ حـجـ غـيرـهـ جـازـ ، أـمـاـ الشـهـورـ عـنـهـ مـالـكـ آـنـهـ لـاـ يـجـوزـ ، وـقـيـلـ : يـجـوزـ فـيـ حـقـ الـوـلـدـ خـاصـةـ ، وـعـنـ الشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ : يـجـبـ عـلـىـ وـلـيـهـ أـنـ يـخـرـجـ عـنـهـ سـوـاءـ أـوـ لـمـ يـوصـ .

انظر : البدائع (٢٢١/٢) ، عقد الجوادر (٢٨١/١) ، المجموع (٧٧/٧) ، الشرح الكبير (٧٥/٨) .

(١٥) في هـ : المجنونـ .

(١٦) انظر : البدائع (٢٢١/٢) .

قال^(١) في الفتح : فلو^(٢) أنفق الأكثر^(٣) أو الكل^(٤) من مال نفسه ، وفي المال المدفوع إليه وفاء لحجه^(٥) ، رجع به فيه^(٦) ، [/ إذ قد يُبْتَلِي بالإنفاق من مال نفسه لبعث الحاجة ، ولا يكون المال حاضراً فيجوز ذلك كالوكيل^(٧) ، والوصي^(٨) يشتري لليتيم ، ويعطي^(٩) من مال نفسه فإنه يرجع به /] من مال اليتيم^(١٠) [من مال اليتيم^(١١)] .

(٥) : وأن^(١٢) يكون راكباً ، حتى لو أمره بالحج^(١٣) مashiماً ، ضمن النفقة ، ويحج عن راكباً^(١٤) .

(مسأله : نفس الحج هل يقع عن الأمر أو عن المأمور)

وإذا^(١٥) تُوفّرت الشروط ظاهر المذهب أنَّ الحج يقع عن المحجوج عنه^(١٦) ، وعن محمد : أنه يقع عن الحاج ، واختاره^(١٧) جمع^(١٨) من

(١) في وي : حتى ، ومطمئنة في د .

(٢) في ي ع س : لو .

(٣) أي أكثر النفقة في مال الأمر .

(٤) في ي : أو الأقل .

(٥) في ن : بحجة ، وفي ع : الحجّ .

(٦) في م : رجع به عليه فيه .

(٧) ساقطة من ي .

(٨) في و ه : والوصي .

(٩) أي الثمن .

(١٠) مكررة في م .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) في ر : وإن لا يكن . (الشرط الرابع) .

(١٣) ساقطة من م هـ رـ يـ خـ .

(١٤) انظر : الفتح (١٤٧/١) ، البحر عنه (٦٦/٣) .

(١٥) في ر : وإن .

(١٦) أي يقع عن الأمر ، وهو مختار شمس الأئمة السرجسي ، وجمع من المحققين ، وصححه في

تبين الحقائق (٨٥/٢) ، البحر (٦٦/٣) ، رد المحتار (٦٠٢/٢) ، انظر كذلك : المبسوط

(١٤٨/٤) ، الفتح (١٤٦/٣) ، الحواشـي السعدية (١٤٥/٣) .

(١٧) في ي : واختار .

(١٨) في م : جميع .

المتأخرین منهم : صدر الإسلام ، والسبیجابی ، وقاضی خان ، ونسبة شیخ الإسلام لأصحابنا^(١) .

وفي العناية : وإليه مال عامة المتأخرین^(٢) . ونقل التمرتاشی : أنه على هذا القول لا يسقط عنه فرض الحج ; بل يكون نفلاً ، لأنَّه لا يتَّأْدِی إلَّا بنِيَّة الفرض ، أو بمطلق النِّيَّة ، ولو توجد ، وإنَّما وجدت النِّيَّة عن الامر^(٣) . وبه ظهر أن قول الشارح . الصحيح الأول : ولهذا^(٤) لا يسقط به الفرض عن المأمور^(٥) - لا يصلح شاهداً لما^(٦) قد علمت^(٧) .

(٦) : / حصن أحمر^(٨) بعن آصویه^(٩) / اللذين^(١٠) أمراه بالحج عنهم / حصن النفقه / فيه إيماء إلى أنها لا تقع عن أحدهما ؛ [لأنَّ كلَّ واحد إنَّما أمره أن يُخلص النفقه له ، ولا يمكنه الإيقاع^(١١) عن أحدهما]^(١٢) ؛ لعدم الأولوية ، فوَقعت عن^(١٣) المأمور نفلاً ، وضمن ما أنفقه ؛ لصرفه إِيَّاه عن

(١) أي انه يقع عن المأمور . انظر : الفتح (١٤٦/٣) ، الخامسة (٣٠٧/١) ، البحر (٦٦/٣) ، شرح مختصر الطحاوي للسبیجابی (خ. ل: ٤٢) .

(٢) انظر : العناية (١٤٩/٣) .

(٣) في م : عند الامر . انظر : شرح الجامع الصغير للتتراتاشی (خ. ل: ٦) ، الحواشی السعدیة نقلًا عن التتراتاشی (١٤٥/٣) .

(٤) في ي : وهذا .

(٥) انظر : تبیین الحقائق (٨٦/٢) .

(٦) في س : كما .

(٧) في و : ها هنا .

(٨) في م : خواصه .

(٩) في م : امرانه ، وفي ن : أخويه ، وفي خ : أمر مريه . وهذا هو الشرط الخامس وهو أن يحرم بحجة واحدة ، والشرط السادس داخل فيه وهو عدم المخالفه فيما لو أمره بالإفراد ، فقرن أو تمنع . انظر ص (٥٤٢) .

(١٠) في رخ س ن ع : اللذين ، وفي م: للذين ، وفي د : الذان .

(١١) في ي : الاتباع .

(١٢) ساقطة من ع خ .

(١٣) في هـ ر م : على .

حجّ نفسه^(١) .

وَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْهَدَايَةِ : وَمِنْ أَمْرِهِ^(٢) رَجُلُانِ بَأْنَ يَحْجُّ [عَنْ]^(٣) كُلًّا وَاحِدًا مِنْهُمَا حَجَّةً ، [فَأَهْلَ بَحْجَةٍ عَنْهُمَا]^(٤) فَهِيَ عَنِ الْحَاجَ ، وَيُخْسِمُنَ النَّفَقَةَ ، لَأَنَّ الْحَجَّ يَقْعُدُ عَنِ الْأَمْرِ حَتَّى^(٥) لَا يَخْرُجُ الْحَاجُ عَنْ حَجَّ الْإِسْلَامِ^(٦) .

وَلَا خَفَاءُ فِي عَدْمِ مَطَابِقَةِ الدَّلِيلِ لِلْمَدْعَى^(٧) ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الشَّارِحُونَ [فِي إِصْلَاحِ]^(٨) هَذَا الْمَقَامِ ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ أَفْصَحِ^(٩) مِنْهُمْ عَنِ الْمَرَامِ ، لَكُنِّي رَأَيْتُ فِي نَسْخَةٍ قَدِيمَةٍ مُعْتَمِدَةً : « لَا أَنَّ^(١٠) الْحَجَّ يَقْعُدُ عَنِ الْأَمْرِ » بِلَا^(١١) النَّافِيَةِ ، وَلَيْسَ^(١٢) تَعْلِيَّاً لِلْمَسَأَلَةِ ، وَقَوْلُهُ : « حَتَّى [لَا]^(١٣) يَخْرُجُ » غَايَةً لِقَوْلِهِ : « فَهِيَ عَنِ الْحَاجِ نَفَلًا » . وَهَذَا أَوْلَى مَا رَأَيْتُ فَتَدْبِرَ^(١٤) قِيدَ الْأَمْرِ بِهِمَا ، لَأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ^(١٥) عَنْهُمَا بِغَيْرِ أَمْرِهِمَا كَانَ^(١٦) لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُمَا عَنْ أَحَدِهِمَا ، لَأَنَّهُ

(١) فِي مَعْرِفَةِ حَجَّهُ نَفْسَهُ . انْظُرْ : الْبَحْرُ (٦٧/٣) .

(٢) فِي مَعْوِظَةِ مِنْ أَمْرِهِ ، وَفِي يِ : وَمِنْ أَمْرِهِ .

(٣) ساقِطَةٌ مِنْ مَهْنَ .

(٤) ساقِطَةٌ مِنْ مَهْنَ رَ .

(٥) فِي مَ : حَتَّى عَنْ لَا يَخْرُجُ .

(٦) انْظُرْ : الْهَدَايَةُ (١٨٣/١) .

(٧) أَيُّ الدَّلِيلُ غَيْرُ مَطَابِقٌ لِلْمَدْلُولِ . انْظُرْ : الْعَنَيْةُ (١٤٩/٣) .

(٨) ساقِطَةٌ مِنْ مَهْنَ .

(٩) فِي نِ : يَفْصِحُ .

(١٠) فِي مَ : لَأَنَّ .

(١١) فِي نِ : بَلَامُ ، وَفِي سِ : لَا .

(١٢) فِي يِ : فَلَيْسَ .

(١٣) ساقِطَةٌ مِنْ مَهْنَ .

(١٤) فِي سِ : فَتَدْبِرَهُ . انْظُرْ : مَنْحَةُ الْخَالِقِ نَقْلًا عَنِ النَّهَرِ (٦٧/٣) ، قَالَ : وَقَدْ خَطَرَ لِي جَوابُ بَأْنَ تَجْعَلُ « أَلَّا » فِي الْحَجَّ لِلْعَهْدِ ، أَيِّ : لَأَنَّ الْحَجَّ الْمَأْمُورُ بِهِ يَقْعُدُ عَنِ الْأَمْرِ .. » .

(١٥) فِي نِ : لَوْ أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ .

(١٦) فِي مَ : كَمَا أَنَّ ، وَفِي نِ : لَأَنَّ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ .

متبرّع^(١) بجعله^(٢) ثواب [عمله فبقي على خياره كذا في البحر^(٣) .
وأقول : فيه نظر ; لأنّ من حجّ^(٤) [عن غيره^(٥) بغير أمره لا يكون
حاجًا عنه ؛ لما مرّ^(٦) [بل <^(٧) جاعلًا^(٨) ثوابه له، وذلك إنما يكون بعد
الفراغ كما في الشرح^(٩) . وهذا القدر لا فرق فيه بين أن يأمره^(١٠) ، أو لا ؛
لأنّه حيث وقع الحجّ عنه كان له أن يجعل ثوابه^(١١) من أراد ، فلا يصح^(١٢)
أن يكون التقييد بالأمر احترازاً عما إذا لم يأمره ؛ لاستواههما في
[أن]^(١٣) الحجّ للفاعل في الوجهين^(١٤) . نعم قيد بقوله عن أمريه ؛ لأنّه^(١٥)
لو أحزم بحجّ [عن]^(١٦) أحدهما ، فما لم يشرع في الأفعال فالامر موقوف :

(١) في م : لا متبرع ، وفي خ : لأنّه متبرع .

(٢) في د س ع : يجعل .

(٣) انظر : البحر (٦٧/٣) .

(٤) ساقطة من م .

(٥) ساقطة من و .

(٦) في اشتراط الأمر ، ص (٥٣٧) .

(٧) ساقطة من ي ، ومستدركة في هامش م .

(٨) في و : عاملًا .

(٩) انظر (٨٦/٣) .

(١٠) في م : أن ما مراه ، وفي ن : ان يراه .

(١١) في م : ثواب .

(١٢) في ن : فهلا يصح .

(١٣) ساقطة من ر .

(١٤) قال في المحة (٦٨/٣) : هذا مدفوع بأنّ كون الأمر شرطًا لصحة النية لم يذكر في المتن وإنما ذكره هو في شرحه بقوله : « ويقي من الشرائط : أمره به » والكلام فيما يفيد كلام المتن .

(١٥) في س : لا عنه .

(١٦) ساقطة من م .

فإِنْ عَيْنَ^(١) أَحدهما قبْلِ الوقوف انْصَرَفَ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا^(٢) انْصَرَفَ إِلَى نَفْسِهِ ،
وَضَمِنَ النَّفْقَةَ ، أَمَّا لَوْ عَيْنَ^(٣) ذَلِكَ الْأَحَدُ غَيْرُ^(٤) <أَنَّهُ>^(٥) أَبْهَمَ مَا أَحْرَمَ بِهِ
[كَانَ]^(٦) لَهُ أَنْ يُعَيْنَ بَعْدَ ذَلِكَ بِلَا خَلَافٍ^(٧) ، قَالَ فِي الْكَافِي : وَيَنْبَغِي
أَنْ يَكُونَ لَهُ التَّعْيِينُ أَيْضًا <إِجْمَاعًا>^(٨) فِيمَا لَوْ أَهْلَ <بَحْجَةً> ، وَلَمْ يُعَيْنَ
الْمَحْجُوجُ عَنْهُ ، فَصُورُ الإِبْهَامِ أَرْبَعَةٌ^(٩) .

هَذَا وَمِنْ صُورِ الْمُخَالَفَةِ : مَا لَوْ أَهْلَ <بَحْجَةً>^(١٠) أَحَدُهُمَا^(١١) عَنْ نَفْسِهِ
وَالْأُخْرَى عَنِ الْأَمْرِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ رَفَضَ التَّيِّنَ عَنْ نَفْسِهِ عَادَ إِلَى الْوَفَاقِ^(١٢) ،
وَمِنْهَا : مَا لَوْ أَمْرَهُ بِالْإِفْرَادِ بَحْجَةً ، أَوْ عُمْرَةُ فَقْرَنِ^(١٣) ، أَوْ تَمَتعُ ، وَكَذَا لَوْ
أَمْرَهُ بِالْعُمْرَةِ^(١٤) فَحَجَّ أَوْلَأً ، ثُمَّ اعْتَمَرَ ، بِخَلَافِ مَا لَوْ فَعَلَهَا ، ثُمَّ حَجَ عَنْ نَفْسِهِ

(١) فِي مٌ : غَيْرٌ .

(٢) فِي مٌ : وَالْإِنْصَارَفُ .

(٣) فِي خٌ : عَيْنٌ عَنْ ذَلِكَ .

(٤) فِي وٌ : إِلَّا أَنَّهُ .

(٥) مُسْتَدْرَكَةٌ فِي هَامِشِ دٌ ، وَفِي يٌ رٌ : غَيْرُ أَنَّهُ أَهْمُ بِمَا .

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ رٌ .

(٧) انْظُرْ : الْبَحْرَ (٦٨/٣) .

(٨) مُسْتَدْرَكَةٌ فِي هَامِشِ خٌ .

(٩) صُورُ الإِبْهَامِ هِيَ : أَنْ يَهْلِ بَحْجَةً عَنْهُمَا ، أَوْ عَنْ أَحدهُمَا عَلَى الإِبْهَامِ ، أَوْ بَحْجَةٌ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ
لِلْمَحْجُوجِ عَنْهُ ، أَوْ يَحْرُمُ عَنْ أَحدهُمَا بَعْيِنَهُ بِلَا تَعْيِينٍ لِمَا أَحْرَمَ بِهِ .

انْظُرْ : الْبَحْرَ عَنِ الْكَافِي (٦٨/٣) ، تَبَيِّنُ الْحَقَائِقَ (٢٨٦/٢) ، الْفَتْحَ (٣/١٥٠ - ١٥١) ،
مَنْحَةُ الْخَالِقِ (٦٨/٣) .

(١٠) مِنْ قَوْلِهِ : بَحْجَةٌ إِلَى هَذَا مُسْتَدْرَكَةٌ فِي هَامِشِ وٌ .

(١١) فِي هٌ : إِحْدَاهُمَا .

(١٢) أَيْ لَوْ أَهْلَ بَحْجَةً عَنِ الْآخَرِ ، وَبِأَخْرَى عَنِ نَفْسِهِ لَا يَجُوزُ ، إِلَّا إِذَا رَفَضَ التَّيِّنَ عَنِ نَفْسِهِ .
(١٣) فِي وٌ : فَقْرَنَا .

(١٤) فِي سٌ : بِالْإِفْرَادِ .

كذا في المحيط^(١).

وليس من صور المخالفة ما لو أمره أن يحج عنه هذه السنة فحج عنه بعدها؛ لأنَّ تعينها^(٢) للإستعمال، فصار كما لو أمره أن يعتق عبده غداً^(٣) فأعتقه بعد غدِّ كذا في الثانية^(٤).

تتمة (٥) ...

ال حاج عن الغير إن شاء قال : لبيك عن فلان ، وإن شاء اكتفى بالنية^(٦) ، والأفضل^(٧) : أحجاج الذكر ، الحرُّ ، العالم بالمناسك ، الحاج عن نفسه فيكره إحجاج المرأة لنقصانه ؛ إذ ليس عليها رملٌ ، ولا سعيٌ ، ولا ترفع صوتها^(٨) بالتلبية ، ولا تحلق ، والعبد ؛ لأنَّه [لأنَّه]^(٩) ليس أهلاً لأداء الفرض عن نفسه فكيف عن غيره ، والصِّرورة^(١٠) ؛ لأنَّه تارك فرضِ وصرح في السراج^(١١) بالإساعة في المرأة ، والعبد ولو مأذونا ، وفي

(١) انظر : البحر عنه (٦٨/٣).

(٢) في يس : تعينها.

(٣) في خ : عذًا.

(٤) انظر : الثانية (١/٣٠٩).

(٥) في هامش د : تتمة مهمة.

(٦) انظر : الفتح (٣/١٥١)، البحر (٣/٦٨).

(٧) في س : والا ، فضل.

(٨) في هـ : صوطها.

(٩) ساقطة من رن.

(١٠) في رس دم : الصبرورة . أي يكره إحجاج الصبرورة ، ويراد به الذي لم يحج عن نفسه حجَّة الإسلام .

انظر : الفتح (٢/١٥٩)، تبيين الحقائق (٢/٨٨)، رد المحتار (٢/٦٠٣)، وقال في البحر : كراهة تنزيهية على الأمر ، تحريمية على الصبرورة . انظر (٣/٧٥)، الهندية عن المحيط (١/٢٥٧).

(١١) في س ي و : المعراج .

البدائع : [الأفضل]^(١) أن يكون [قد]^(٢) حج عن نفسه^(٣) .
واعلم أن العلة المتقدمة في كراهة إحجاج العبد تعم الصبي .
ولم أره .

[دم الإحصار على الميت في ماله] :

ودم الإحصار على الأمر ولو ميتا^(٤) ؛ لأنّه [هو]^(٥) الذي أدخله في هذه العهدة ، نعم قد قيل في الميت : [إنه]^(٦) من الثالث ، وقيل : من جميع المال ، ثم يجب عليه الحج من قابل من مال نفسه ، ولا يكون ضامناً للنفقة كفائت^(٧) الحج كذا قالوا^(٨) . قال في البحر : ولم يصرّحوا بأنّه إذا قضاه في الإحصار والفوات هل يكون عن الأمر أو يقع عن المأمور^(٩) . !
وأقول^(١٠) : عللّه في السرّاج بآن الحج لزمه بالدخول ، فإن^(١١)
فات لزمه قضاوه ، وهو^(١٢) ظاهر على قول محمد : أن الحج يقع عن

(١) ساقطة من ن .

(٢) ساقطة من ي دخ .

(٣) انظر : البدائع (٢٤٢/٢) ، غنية الناسك عنها ص (٣٣٧) .

(٤) في م : لصا .

(٥) ساقطة من ه د . أي لأنّ الأمر هو الذي أدخله .

(٦) ساقطة من م خ ع ، وفي ر : من أنه من ، أي من ثلث ماله .

(٧) في س : كفاية الحج .

(٨) هذا في قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : دم الإحصار على الحاج انظر : المبسوط (١٥٦/٤) ، البدائع (٢٢٢/٢) ، تبيين الحقائق (٨٦/٢-٨٧) ، البناءة (٨٥٧/٣-٨٥٨) ، البحر (٧٠/٢) .

(٩) انظر : البحر (٧٠/٣) .

(١٠) في م : وقول .

(١١) في ي د ن ه و خ : فإذا .

(١٢) في ر : وهذا .

(١٣) في م ع د خ ن و ر : في ، كذا نقله في منحة الخالق (٧٠/٣) .

الحاج^(١) انتهى . [يعني^(٢) وعلى قول غيره من أنه يقع عن الأمر ، فينبغي أن يكون القضاء عنه [أيضاً^(٣) ، وتلزمـه النـفقة^(٤)] .

أ) حـمـمـ القرـانـ . وـالـجـنـاـيـةـ . وـهـرـكـنـاـ حـمـمـ الرـفـنـ حـلـمـ الـحـاجـ] .

(وـحـمـمـ القرـانـ . وـالـتـمـتـعـ /^(٥) وـالـجـنـاـيـةـ عـلـىـ^(٦) الـمـأـصـورـ) أـمـاـ الـقـرـانـ : فـلـأـنـهـ وـجـبـ شـكـرـاـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ النـسـكـيـنـ ، وـالـمـأـمـورـ^(٧) هـوـ^(٨) الـمـخـتـصـ بـهـذـهـ النـعـمـةـ ؛ لـوـقـوـعـ الـفـعـلـ مـنـهـ ، وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ تـشـهـدـ بـصـحـةـ الـمـرـوـيـ عـنـ مـحـمـدـ : أـنـ الـحـجـ^(٩) يـقـعـ عـلـىـ الـمـأـمـورـ كـذـاـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ^(١٠) . قـالـ فـيـ الـفـتـحـ : وـقـدـ يـقـالـ : لـاـ تـلـزـمـ هـذـهـ الشـهـادـةـ ، إـذـ لـاـ شـكـ أـنـ الـأـفـعـالـ إـنـمـاـ وـجـدـتـ مـنـ^(١١) الـمـأـمـورـ حـقـيقـةـ [غـيـرـ أـنـهـ تـقـعـ عـنـ الـأـمـرـ شـرـعـاـ ، وـوـجـوبـ هـذـاـ الـدـمـ سـبـبـ^(١٢) عـنـ الـوـجـودـ الـحـقـيقـيـ]^(١٣) ؛ وـلـأـنـ مـوـجـبـ هـذـاـ الـفـعـلـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ : مـنـ الـهـدـيـ ، وـالـصـوـمـ

(١) في م : الحج . انظر : البناءة (٨٥٦/٣) ، وانظر منحة الخالق عن السراج (٧٠/٣) .

(٢) ساقطة من ي .

(٣) ساقطة من س .

(٤) انظر : رد المحتار عن النهر (٦١٠/٢) ، منحة الخالق عن النهر (٧٠/٣) ثم قال : ورأيت في التخارخانية ما هو صريح في الجواب قال : وفي المتنقى : إذا أوصى أن يحج عنه فأنج الوصي عنه رجلاً فأحرم الرجل بالحج عن الميت ، ثم قدم وقد فاته . قال محمد : يحج عن الميت من بلده إذا بلغت النفقة ، وإنما فمن حيث بلغ وطلي المحرم قضاء الحج الذي فات عن نفسه ، ولا ضمان عليه فيما أنفق ، ولا نفقة له بعد الفوت .

(٥) مكررة في م .

(٦) في م ع س : عن . أطلق الجنائية فشمل : دم الجماع ، ودم جزاء الصيد ، والحلق ، ولبس المخيط ، والطيب ، والجاوزة بغير إحرام . انظر : رد المحتار (٦١١/٢) .

(٧) في م : المأمور .

(٨) في م : هذا .

(٩) في ع س : يحج .

(١٠) انظر (١٨٤/١) .

(١١) في ن خ : عن .

(١٢) في م س ع د : بسبب .

(١٣) في ه : والحقيقة . والجملة ساقطة من ن .

على^(١) أنَّ كُلَّ واحِدٍ يُجْبِي عَلَى تَقْدِيرٍ ، وَأَحَدُهُمَا^(٢) [مَمَّا^(٣)] يُجْبِي^(٤) تَقْدِيرَهُ عَلَى الْمَأْمُورِ وَهُوَ الصُّومُ ، فَكُذَا الْآخِرُ : لَأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا مُوجَبٌ وَاحِدٌ لِهَذَا الْفَعْلِ انتَهَى^(٥) .

قال في *الحواشى السعدية* : وفيه^(٦) تَأْمُل^(٧) ، وَأَقْرَأُوا : لَعَلَّ [وجْهِهِ] أَنَّ كَوْنَ^(٨) الصُّومِ عَلَى الْمَأْمُورِ ، فَكُذَا الْهَدِيَّ لَا يَصْلُحُ قَادِحًا فِي الشَّهَادَةِ لِلإِلْتَفَاقِ عَلَى أَنَّهُ عَلَى الْمَأْمُورِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ^(٩) [جَهَةُ الإِيْجَابِ] .

وَأَمَّا دَمُ الْجَنَاحِيَّةِ : فَلَأَنَّهُ^(١٠) الْجَانِيُّ فَيُجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ ، لَا فَرْقٌ [فِي ذَلِكَ]^(١١) بَيْنَ جَنَاحِيَّةِ الْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ < إِن >^(١٢) كَانَ قَبْلَ الْوَقْوفِ حَتَّى^(١٣) فَسَدَ حُجَّهُ ضَمِّنَ النَّفْقَةِ^(١٤) أَيْضًا؛ لِمُخَالَفَتِهِ ، وَكُذَا^(١٥) [لَوْ]^(١٦) كَانَ عَلَيْهِ دَمُ رُفْضِ النُّسُكِ^(١٧) أَيْضًا .

(١) في ر : عن ، وفي الفتح « غير أَنَّ » (١٥٢/٣) .

(٢) في خ : أَحَدُهُمَا .

(٣) ساقطة من م س ع .

(٤) ساقطة من ر خ ، وفي ن ه : يُجْبِي عَلَى تَقْدِيرِهِ .

(٥) انظر : الفتح (١٥٢/٢) .

(٦) في و : وَقِيلَ .

(٧) انظر : *الحواشى* (١٥٢/٣) .

(٨) في م : أَنْ يَكُونَ .

(٩) ساقطة من س .

(١٠) في ع : فَلَأَنَّهُ عَلَى .

(١١) ساقطة من ع .

(١٢) مستدركة في هامش ي .

(١٣) في ن : وَلَا .

(١٤) وإنْ كَانَ بَعْدَهُ لَا يَفْسَدُ الْحِجَّةُ وَلَا يَضْمِنُ النَّفْقَةَ .

(١٥) في م س ع : وَلَذَا .

(١٦) ساقطة من م .

(١٧) في ع س : النَّسَا . انظر : الفتح (١٥٤/٣) .

قال في الفتح : ولا يبعد [أنه^(١) لو فرض^(٢) أنه أمره بحجتى معاً ، فعل حتى ارتفضت^(٣) إداحما كونه^(٤) على^(٥) الأمر ولم أمره^(٦) انتهى .

[مسائلة : ولو قال المأمور : حججت وكتبته] :

ولو قال : حججت . وكذبه^(٧) ، كان القول له^(٨) بيمنيه ، ولو برهن الوارث ، أو الوصي^(٩) { [على أنه كان يوم النحر بالبلدة ، لم^(١٠) يقبل ؛ لأنها شهادة نفي ؛ نعم^(١١)] لو برهن على إقراره^(١٢) أنه^(١٣) لم يحج قبلت ، هذا إذا لم يكن المأمور مديونا^(١٤) ، أمر بإن^(١٥) يحج [مما^(١٦) عليه ، فإن كان^(١٧) ، لم^(١٨) يصدق إلا ببرهان ، والفرق لا يخفى على متدرّب^(١٩) في الفن^(٢٠) .

(١) ساقطة من

(٢) في سع : رفض .

(٣) في ع : انتفاضت .

(٤) في ن : أنه .

(٥) في ع خ س : عن .

(٦) في س : فلم أمره ، وفي ر : ولم أمره . انظر : الفتح (١٥٤/٣) .

(٧) أي الأمر .

(٨) في ن : مع بيمنيه . أي القول للمأمور بيمنيه ، لأن يدعى الخروج عن عهدة ما هو أمانة في يده .

(٩) في م : والصبي .

(١٠) في ر : ولا .

(١١) ساقطة من رن وفيها : ولو .

(١٢) ساقطة من م .

(١٣) في خ : أنه كان انه لم يحج .

(١٤) أي للميت .

(١٥) في ه خ : أن .

(١٦) ساقطة من ن .

(١٧) أي كان المأمور مديونا للميت .

(١٨) في ع ن : لا .

(١٩) في م : متدرّب .

(٢٠) أي إذا قال المأمور بالحج : حججت ولم يكن مديونا للميت ، وكذبه الورثة ، فالقول قول المأمور مع بيمنيه ؛ لأن يدعى الخروج عن عهدة ما هو أمانة في يده ، أما إذا كان المأمور بالحج مديونا للميت وقد أمره بالإتفاق مما عليه من الدين فإنه لا يصدق إلا ببينته ؛ لأنه يدعى قضاء الدين ، ولو قال الورثة : أنه كان يوم النحر بالبلد وبرهنتوا على قوله بيته لم تقبل شهادتهم لأنها شهادة على نفي ، ومقصودهم نفي حجّ وإن كانت شهادتهم إثباتاً . إلا إذا برهنتوا على إقرار المأمور « بأنه لم يحج » لأن تلفظه بهذه الجملة إثبات .

انظر : البهر (٧١/٣) ، رد المحتار (٦١٣/٢) ، البرازية (١٠٨/٤) .

(**فِلَجْ حَاتَهُ**) المأمور بالحج (**فِي طَرِيقِهِ**) أو سرقت منه^(١)
النفقة قبل الوقوف : (**يَحْجُّ** ^(٢)**عَنْهُ**) أي عن الأمر (**حَوْلَهُ**) ^(٣) إن
 كان له منزل ، فإن لم يكن ، فمن حيث مات ، ولو تعددت^(٤) منازله فمن
 أقربها [إلى مكانه]^(٥) (**بِثَلَاثَ مَا بَقِيَ مِنَ التَّرِيَقَةِ**) هذا إذا كان [الثالث]^(٦)
 يكفي للحج من منزله^(٧) ، فإن^(٨) لم يكن^(٩) ، حج عنه من حيث يبلغ^(١٠)
 [استحساناً] ، ولو بلغ [من]^(١١) منزله ماشياً ، وراكباً من غيره^(١٢) ، قال
 محمد : يحج عنه من حيث بلغ {^(١٣) راكباً^(١٤)} .
 فإن مات أو سرقت ، ثانياً^(١٥) يحج عنه من ثلث^(١٦) الباقي بعدها
 هكذا مرّة بعد مرّة^(١٧) إلى أن [لا]^(١٨) يبقى من ثلاثة ما يبلغ الحج

(١) في م : عنه .

(٢) في م : بالحج .

(٣) أي من منزل الأمر ، ومعنى المسألة : أنه إذا أوصى شخصاً بأن يحج عنه ، فمات الحاج في طريق الحج ، يحج عنه من منزل الأمر بثلث ما بقي من ماله الذي بقي ، وكذلك إذا سرقت نفقته في الطريق ، وهذا عند أبي حنيفة ، وقولاً : يحج عنه من حيث مات الأول .

انظر : تبيين الحقائق (٨٧/٢) ، البناءة (٨٦٠/٣) ، الفتح (١٥٥/٣) .

(٤) في ن : بعدت .

(٥) ساقطة من س .

(٦) ساقطة من م ، ومن م : إذا كانت تكفي .

(٧) في خ ي : قوله .

(٨) في ع خ س : فإذا .

(٩) أي فإن لم يكن يكفي .

(١٠) في ه : راكباً ، وفي ن : استحساناً راكباً . انظر : الهندية عن النهر (٢٥٩/١) .

(١١) ساقطة من ن .

(١٢) عند أبي حنيفة مخير بين أن يحج عنه من بلده ماشياً ، أو راكباً من حيث بلغ .

(١٣) ساقطة من ه .

(١٤) انظر : الفتح (١٥٥/٢) ، البحر (٧٢/٢) .

(١٥) في خ ن : شيئاً .

(١٦) في م : من ثلثاً .

(١٧) في س ع : أخرى .

(١٨) ساقطة من خ .

فتبطل الوصيّة وهذا عند الإمام ، وقال محمد : إن^(١) بقي من المدفوع شيء حجّ به وإنّا بطلت ، وبه قال أبو يوسف^(٢) ، فيما إذا كان المدفوع تمام الثالث ، فإن كان بعضه^(٣) كمل ، فإن بلغ باقّيه [ما]^(٤) يحج به وإنّا بطلت^(٥) .

قال في **البحر** : ولم يختلف^(٦) في أنه إنّما يحجّ عنه من حيث مات ، وقد اقتصر الشّارحون / على /^(٧) أنّ فاعل مات هو المأمور مع ما فيه من تعقيد الضّمائر؛ لاختلاف^(٨) مرجعها^(٩) كما قد علمت ، مع أنه يتحمل أن يكون هو الموصي فيتحد المرجع وهو صحيح ، فإنّه إذا مات بعدما خرج حاجًا ، وأوصى بالحجّ فإنه يحجّ عنه من^(١٠) منزله بثلث تركته ، ويصدق عليه أنه بثلث ما بقي [أي بعد^(١١) الإنفاق في الطريق انتهى^(١٢) . ولا يخفى أنّ المتبار من ثلث ما بقي]^(١٣) يعني من التّركة على أنّ المصنّف رمز على صحة الخلاف^(١٤) بقوله^(١٥) : « من منزله » ، و« بثلث ما بقي » ،

(١) في م : فإنّ .

(٢) في ع و : أبويا يوسف .

(٣) في ي خ و د : نصفه .

(٤) ساقطة من خ ي د و .

(٥) صورة المسألة : رجل له أربعة آلاف درهم ، أوصى بأن يحجّ عنه فمات ، وكان مقدار الحج ألف درهم ، فدفعها الوصي إلى من يحجّ عنه ، فتفوّفي الحاج في الطريق ، قال أبو حنيفة : يؤخذ ثلث ما بقي من التّركة ، وهو ألف درهم ، فإن سرقت ثانية ، يؤخذ ثلثة مرة أخرى ، وقال أبو يوسف : يؤخذ ثلث ما بقي من ثلث جميع المال ، وهو ثلاثة وثلاثون وثلث درهم ، فإن سرقت لا يؤخذ مرة أخرى ، وقال محمد : إذا سرقت ألف التي دفعها أولاً ، بطلت الوصيّة ، فإن بقي فيها شيء يحجّ به لا غير .

انظر هذه المسألة مفصلة في : الميسوط (٤/١٦١) ، البدائع (٢/٢٢٢) ، الفتح (٣/١٥٧) ، تبيين الحقائق

(٢/٨٧) ، البنية (٣/٨٦) ، رد المحتار (٢/٦١) ، غنية الناسك ص (٣٢٩) .

(٦) في ن : ولم يختلف .

(٧) مكررة في س .

(٨) في س : لا خلاف .

(٩) في دن ه : موجبها .

(١٠) في م و ن ه س : في .

(١١) في م : إلى ما بعد .

(١٢) انظر : البحر (٣/٧١) .

(١٣) ساقطة من ي .

(١٤) في ه د : رمز إلى موضوعي الخلاف ، وفي خ و : رمز إلى موضع .

(١٥) في ر : بقوله به .

وعلى ما أدعى لا خلاف أنَّه يحجُّ عنه بثُلث تركته^(١).

هذا إذا أطلق الوصيَّة ومات ، [أمَا]^(٢) إذا عَيْنَ مكَانًا فَإِنَّه يرجع إلى بيته اتفاقاً ، ولو مات المأمور بعد الوقوف جاز عن الأمر ؛ لأنَّه^(٣) أدى الركن الأعظم كذا في الفتح^(٤) . وقيَّدنا^(٥) بكون الأمر أوصى بالحج [عنه]^(٦) ؛ لما في المحيط : لو^(٧) دفع إلى رجلٍ [مالاً]^(٨) ليحجُّ به عنه فأهل بحجَّةٍ ، ثمَّ مات الأمر ، فللورثة^(٩) أن يأخذوا ما بقي من المال { [معه]^(١٠) ، ويُضمنونه }^(١١) ما أنفق بعد موته ؛ [لأنَّ^(١٢) نفقة الحج كنفقة نوى^(١٣) الأرحام تبطل بالموت^(١٤) .

واعلم أنَّ الثالث لو كان يسع أكثر من حجَّة ، خُير الوصي^(١٥) [ب]ين أن يحجَّ عنه^(١٦) في كل سنةٍ ، وبين أن يفعل في^(١٧) سنةٍ [واحدةٍ]^(١٨)

(١) انظر : منحة الخالق عن النهر (٧١/٣) .

(٢) ساقطة من هـ .

(٣) في خـ : انهـ .

(٤) انظر (١٥٤/٢) ، تبيين الحقائق (٨٧/٢) .

(٥) في دـ : قيدناـ .

(٦) ساقطة من دـ .

(٧) في دـ : ولوـ .

(٨) ساقطة من رـ هـ .

(٩) في نـ : فلورشهـ .

(١٠) ساقطة من دـ .

(١١) ساقطة من مـ .

(١٢) في سـ : لا عنـ .

(١٣) في سـ : نواـ .

(١٤) انظر : المحيط (خـ جـ ١ـ لـ ٢٥١) ، البحر عنه (٧٣/٣) .

(١٥) ساقطة من هـ .

(١٦) في خـ : منهـ .

(١٧) في رـ خـ : في كل سنةـ .

(١٨) ساقطة من خـ نـ .

حجّاً ، وهو الأفضل؛ لما فيه من تعجّيل تنفيذ الوصيّة^(١) ، وللوصي^(٢) أن يحجّ بنفسه إلّا أن يقول له الميت : ادفع هذا إلى من يحجّ عنّي ؛ وإلّا أن يكون وارثًا، فلا يصحّ إلّا بِإجازة الباقيين إن كانوا كبارًا^(٣) ، وفي^(٤) التجنيس : أوصى بأن يحجّ عنه ، فأحجّ عنه ابنه ليرجع في التّرّكة جاز ، كالّذين إذا قضاهم مال نفسه^(٥) .

(ومن أهله) أي أحمر بحجّة (عن أبيه) بغير أمرهما فعيّن بعد ذلك أحدهما صحّ ، لما مرّ - [من]^(٦) أن جعل الشّوّاب للغير لا يحصل إلّا بعد الأداء - فلفت نيته قبله^(٧) . وفي هذا لا فرق بين الولد والأجنبي إلّا أنه خصّ الولد ؛ لأنّه يندب^(٨) له ذلك ، وعلم منه أنه لو أحمر عن أحدهما مبهمًا^(٩) ، كان [له]^(١٠) التعين بعد ذلك بالأولى ، وهذا ظاهر فيما إذا كان متنفلاً عنهما ، أمّا لو^(١١) كان على أحدهما حجّ الفرض فتبرع^(١٢) الوارث عنه بالإحجاج أو الحجّ بنفسه - قال الإمام - : يجزيه إن شاء الله تعالى؛ لقوله عليه الصّلاة والسلام للخثعميّة^(١٣) : « أرأيت لو كان على أبيك

(١) انظر : شرح اللباب (٣٠١) .

(٢) في هـ : وللموصي .

(٣) انظر : البحر (٢/٧٢) ، شرح اللباب (٣٠١) ، غنية الناسك ص (٣٤١) .

(٤) في مـ : في .

(٥) انظر : البحر عن التجنيس (٣/٧٢) .

(٦) ساقطة من رـ .

(٧) انظر : الهدایة (١/١٨٥) ، البناية (٣/٨٦٢) .

(٨) في نـ : ينذر . انظر : فضل حجّ الولد عن والده في : الفتح (٣/١٥٩) ، تبيين الحقائق (٢/٨٧) ، رد المحتار (٢/٨٠) .

(٩) في مـ : أيهما ، وفي خـ : بهما .

(١٠) ساقطة من عـ سـ .

(١١) في وـ : إذا .

(١٢) في رـ : فينبرع .

(١٣) في مـ : للحسـ ، وفي خـ : الخثـ .

دين... الحديث»^(١) [وإنما علقه الإمام بالمشيئة بعد صحة الحديث]^(٢): لما أَنَّ^(٣) خبر الواحد لا يفيد التَّعْيُن^(٤)؛ بل الظن ، ولا شكَّ أَنَّ هذا من الأمور التي طريقها العلم ، فلِمَنْ سقوط الفرض عن ذمة الميت بعد القطع باشتغالها^(٥) أمرٌ يشهد^(٦) به [على]^(٧) الحق سبحانه ، فاحتاج إلى المشيئة بخلاف ما طرifice العمل^(٨) [الْحَمَّانَةُ] لا يحتاج إليها^(٩). /

خاتمة ... النفقه في الحج /

على المأمور بالحج أن يرد ما فضل^(١٠) عن نفقة نفسه ذاتياً وإلياً^(١١)، وما^(١٢) يحتاج إليه من كسوة ونحوها^(١٣) إلَّا أن يتبرع له الوارث ، أو يوصي^(١٤) بذلك الميت ، بناء على صحة وصيته ، وقيل : لا يجوز . ذكره الإسباجي^(١٥) ، وليس له [اطعام]^(١٦) أحد^(١٧) ، ولا دخول حمام^(١٨) ،

(١) أخرج البخاري في الصحيح ، في كتاب الإيمان والنور (٨٢) ، باب : من مات وعليه نذر (٣٠) ، حديث رقم (٦٦٩٩)، ص(١٢٧٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الصيام (١٢) ، باب : قضاء الصيام عن الميت (٢٧) ، حدديث رقم (١١٤٨/١٥٥) ، بلفظ : لو كان عليهما دين أكتَّتْ قاضيه ؟ قال : نعم ، قال فافخر^{بِدِينِ اللَّهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ} ، وأخرجه مسلم بنحوه إلَّا أنه قال : إن أمي ماتت وعليها صوم ، والبخاري قال : إن أختي نذرت أن تَحُجَّ وإنها ماتت ... أما الترمذى فقد أخرجه بلفظ : أن امرأة من خَنْعَمْ قالت : يا رسول الله إن أبي أذْرَكْتَه فَرِيضَةَ الْحَجَّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَوِي عَلَى ظَهَرِ الْبَعِيرِ . قال : « حُجُّ عَنْهِ » قال الترمذى : حديث حسن صحيح . انظر : سنن الترمذى ، كتاب الحج (٧) ، باب : مَا جَاءَ فِي الْحَجَّ عَنْ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيْتِ (٨٥) ، حدديث رقم (٩٢٨) ، ص(٢٢٧) . وَخَنْعَمْ : أبو قبيلة من اليَمَنِ سُمِّوا به . انظر : المرقاة (١٦٩/٣) ، تحفة الأحواني (٥٧٨/٢) .

(٢) ساقطة من سع . (٣) في م : بما ، وفي هـ : بما إذا .
(٤) في سع : بل لظن ، وفي م : التعين . خبر الواحد : كل خبر يرويه الواحد أو الآثار فصاعداً ، أي ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد لم يبلغ حد التواتر ، وستة الآحاد عند الجمهور تقيد الظن وتقييد العلم عند الظاهرية ، واتفق الكل على وجوب العمل بخبر الواحد ، إلَّا أنهم اختلفوا في الشرط اللازم لوجوب العمل بها فعند الحنفية اشترطوا : أن لا تكون السنة متعلقة بما يذكر وقوعه ، وإن لا تكون السنة مخالفة للقياس الصحيح وللأصول والقواعد الثابتة في الشريعة ، وألَا يعمل الرواوى بخلاف الحديث الذي رواه ، واشترط المالكية : عدم مخالفته لعلم أهل المدينة . أما الشافعية والحنابلة : أن السنة التي رواها العدل الثقة وتتوفرت في راوي خبر الآحاد مشروط القبول فإنه يجب العمل بها .
انظر تفصيل ذلك في : أصول السرخسي (٣٤١/١) ، جامع الأسرار (٦٤٩/٣) ، العضد على ابن الحاجب (٥٦/٢) ، الأحكام للأمدي (٣٢/٢) ، المسودة ص (٢٤٠) ، الإحکام لابن حزم (١٢٥-١٠٧/١) ، التعريفات للجرجاني ص(٨٥) .

(٥) في سع : باشتغاله ، وفي ن : باشتغال أمر .
(٦) في هـ : يشبهه به . (٧) ساقطة من هـ . (٨) في سع : العلم .
(٩) في م : إليه . انظر : الفتح (١٥٨/٣) ، تبيين الحقائق (٨٧/٢) ، البحر (٧٤/٣) .
(١٠) في س : أفضـل .
(١١) كما في سع ، وفي بقية النسخ ذاتياً وإلياً .
(١٢) في ن : ولا يحتاج . (١٣) في م : ونحوه . (١٤) في هـ : أو يوصي له .
(١٤) انظر : الفتح عنه (١٥٥/٣) ، البحر (٧٣/٣) ، شرح اللباب (٣٠٤) ، الهندية عن الإسباجي (٢٦٠/١) .
(١٥) ساقطة من م ، وفي س : الطعام . (١٦) في ن : لعدة .
(١٧) في شرح اللباب ص (٢٠٣) عن قاضي خان والمحيط : له أن يدخل الحمام بالتعارف ، يعني في الرَّمَان ، وهو المختار على ما ذكره الكرمانى .

وَلَا شِرَاءً [< دَهْنٍ >]^(١) سِرَاجٌ ، وَلَا دَوَاعٍ ، وَلَا إِعْطَاءً أَجْرَةً حَجَّامٌ^(٢) ،
[وَلَا خَادِمٌ]^(٣) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُمْنَنْ لَا يَخْدُمُ نَفْسَهُ ، وَلَوْنُوِيُّ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ
نَصْفَ شَهْرٍ سَقَطَتْ نَفْقَتُهُ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ^(٤) ، ثُمَّ إِذَا^(٥) عَادَ ، تَعُودُ عَنْهُ
مُحَمَّدٌ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ خَلَافًا لِلثَّانِي^(٦) .

قَالُوا : هَذَا فِي زَمَانِهِمْ ، أَمْ فِي زَمَانِنَا فَلَا يَقْدِرُ < أَنْ >^(٧) يَخْرُجُ إِلَّا
مَعَ النَّاسِ ، فَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ مَقَامَهُ^(٨) بِمَكَّةَ ، أَوْ غَيْرَهَا^(٩) : لَا نَتَظَارُ الْقَافِلَةَ
فَنَفْقَتُهُ فِي مَالِ الْمَيْتِ ، وَإِنْ [كَانَ]^(١٠) أَكْثَرُ مِنْ نَصْفِ شَهْرٍ^(١١) ، وَفِي
الظَّاهِيرَةِ : مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ [فَحَجَّ عَنْهُ رَجُلٌ بِأَمْرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ
لَمْ يَنْوِ^(١٢) فَرْضًا وَلَا نَفْلًا جَازَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ [^(١٣) بِخَلَافِ مَا إِذَا
نَوَى نَفْلًا ، وَفِي وَصَايَا الْعَمَدةِ^(١٤) : أَوْصَى بَأْنَ يَحْجُّ عَنْهُ بِأَلْفِ مِنْ مَالِهِ ،
فَأَحَاجَ^(١٥) الْوَصِيِّ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ : لِيَرْجِعَ فِي التَّرْكَةِ ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكُ ؛
لَاَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْأَلْفَاظِ ، فَيُعْتَبَرُ^(١٦) لِفَظُ الْمَوْصِيِّ وَهُوَ إِضَافَةُ الْمَالِ إِلَى نَفْسِهِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) ساقطة من ي خ ، ومستدركة في هامش د .

(٢) في ر ه س ع ن : حمام .

(٣) ساقطة من ه .

(٤) في ع : اليتيم .

(٥) في ر ن ه : إن .

(٦) انظر : تبيين الحقائق (٨٨/٢) ، البحر (٦٩/٣) ، شرح اللباب (٣٠٢) .

(٧) في هامش د .

(٨) في ع : في زماننا .

(٩) في س ع ن : وغيرها .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) انظر : الفتح (١٥٨/٣-١٥٩) ، البحر (٦٩/٣-٧٤) ، شرح اللباب (٣٠٣) .

(١٢) في ع : لم ينوا فرضًا .

(١٣) ساقطة من ه .

(١٤) في س ع : العمادي ، وفي و : العمدة . يقصد عمدة الفتوى للصَّدِير الشهيد .

(١٥) في م : واحد ، وفي و : فأحج عنه . (١٦) في ن : ويعتبر .

(١٧) انظر : البحر عن عمدة الفتوى (٧٣/٣) .

باب الهدي

لما كان هدي المتعة ، والقرآن ، والإحصار ، وجذء الصيد ،
والجناية ، فرع معرفة ذلك أخْرَه^(١) .

[أَكْنَاه شَاءَه] يفيد أنَّ له أعلى^(٢) ، وإليه أُومِيء بالبداعَة بِه بقوله^(٣) :
(وَهُوَ يُبَلِّ، وَيَقْرَ، وَعَنْهُ) إِلَّا أَنَّ الْأَقْلَ مُتَيقَّن بِه؛ ولذا^(٤) لو قال : لَه عَلَيْ
[أن]^(٥) أَهْدِي ، وَلَا نِيَّةَ لَه ، يلزمَه شَاءَه ، وَإِنْ عَيْنَ شَيْئًا لَزَمَه ، ولو^(٦)
أَهْدِي قِيمَتَه جازَ فِي^(٧) رواية أبي سليمان^(٨) اعْتَبَارًا بِزَكَاتِ الْغُنْمِ حِيثُ
يُجُوز دفعُ القيمة فِيهَا ، لَا فِي رواية أبي حفص^(٩) ؛ لِأَنَّ الْقِرْبَةَ تَعْلَقُ
بِالْإِرَاقَةِ ، وَالتَّصْدِيقُ بِاللَّحْمِ ، وَلَيْسَ فِي القيمة^(١٠) غَيْر التَّصْدِيقِ ، كَذَا فِي
البداعَة^(١١) .

وهذا يقتضي أَنَّه لو أَهْدِي مثْل الشَّاءَه ، أَجْزَأُه عَلَى [هذه]^(١٢) الرواية ،

(١) انظر : الفتح (٢٦٠/٢) ، العناية (١٦٠/٢) .

(٢) انظر : البداعَة (١٧٣/٢) ، الفتح (١٦١/٢) ، البحر (٧٥/٣) ، البنية (٨٦٥/٢) .

(٣) ساقطة من نـ .

(٤) في مـ : وكذا .

(٥) ساقطة من مـ سـ عـ وـ دـ .

(٦) في مـ : وإنـ .

(٧) في هـ : وفيـ .

(٨) وهو : موسى بن سليمان ، أبو سليمان الجوزجاني ، أخذ الفقه عن محمد ، وكتب مسائل الأصول ، والأمالي ، عرض عليه المؤمن القضاة فلم يقبل ، توفي بعد المائتين ، من مصنفاته : السير الصغير ، والنواذر .

انظر ترجمته في : الجوادر المضيئة (١٣٢/٣) ، الفوائد البهية ص(٢٨٤) .

(٩) في نـ : جعفر ، وهو : محمد بن عبد الله بن محمد الهنواني البلخي ، يقال له : « أبو حنيفة الصغير » لكماله في الفقه ، توفي سنة ٣٦٢ هـ .

انظر : الجوادر المضيئة (١٩٢/٣) ، الفوائد البهية ص (٢٣٤) .

(١٠) في مـ هـ نـ رـ : القربيـ .

(١١) انظر : البحر (٧٥/٣) .

(١٢) ساقطة من نـ .

وروى ابن سماعة أنه لا يجوز^(١) ، ولا كلام أنه <إذا كان>^(٢) لا يراق
فتصدق بقيمة جاز ، ولو عقاراً تعين التصديق بقيمة على القراء ، ولو
من غير مكّة هذا إذا لم يلحق [بلغ] ^(٣) الهدي [ما يبطله] ^(٤) [فإن]
الحق به ما يبطله^(٥) ، لم يلزم شيء عند الإمام ، كما إذا قال: هذه^(٦)
الشاة هدي إلى الحرم^(٧) ، أو المسجد الحرام^(٨) .

- [ما يجوز في الهدايا وما لا يجوز] :

(وَمَا) أي وكل حيوان (جاز في الضحايا جاز في الهدايا)^(٩) ،
قيل : الأولى : ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا ، كما في
الهداية^(١٠) . ولعل^(١١) وجهه : أنه^(١٢) ينبغي أن يكون عنوان^(١٣) [المسألة]^(١٤)
مِمَّا الكلام فيه ، فيجوز الثاني^(١٥) من الأنواع الثلاثة ، و[هو]^(١٦) : من

(١) لا يجوز أن يهدى قيمته ، لأنّه أوجب شيئاً : الإرادة ، والتصدق .

(٢) مستدركة في هامش ع .

(٣) ساقطة من م .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) ساقطة من ع س .

(٦) في هـ م : بهذه .

(٧) في م : الحرام ، وفي خ : إلى الحرم والمسجد الحرام .

(٨) انظر : البحر (٧٥/٣) ، رد المحتار (٦١٤/٢) .

(٩) في خ : الهداية .

(١٠) انظر : الهداية (١٨٥/١) ، المبسوط (١١٣/٤) ، البحر (٧٦/٣) .

(١١) في م : قوله .

(١٢) في د : ان .

(١٣) في ن : غير ان .

(١٤) ساقطة من م .

(١٥) في خ : الثف ، وفي م : الغنى .

(١٦) ساقطة من رن .

الإبل ما تَمَّ لَهْ خمس سنين ، ومن البقر ما تَمَّ لَهْ سنتان ، ومن الغنم ما تَمَّ لَهْ [سنة، أَمَّا الجزء، فلا يجوز إِلَّا من الضأن ، والمعز، وهو: ما تَمَّ لَهْ]^(١) ستة أشهر^(٢) ، وقيل: أكثر السنة بشرط أن يكون بحيث لو اختلط بالثنايا ظنَّ [الناظر]^(٣) أَنَّهُ منهم كذا في الوجيز^(٤) .

وهذا^(٥) معنى ما في غاية البيان: بشرط أن يكون عظيم الجهة ، أَمَّا إذا { كان صغيراً ، فلا بد من تمام السنة^(٦) ، ولا يجوز المعيب^(٧) [من]^(٨) هذه الأنواع إذا }^(٩) كان العيب موجوداً قبل ذبحها ، [أَمَّا إذا حدث وقت ذبحها]^(١٠) فإِنَّه يجوز استحساناً : لأنَّ هذا ممَّا لا يمكن الاحتراز عنه ، وفي كلامه إيماءً إلى جواز الإشتراك في البدنة كالأضحية^(١١) ، حيث أراد^(١٢) الكلُّ القرابة^(١٣) ، وإن اختلفت أجناسها من دم متعدِّ ، وإحصارِ ، وجذاء [صيد]^(١٤) ، إِلَّا أنَّ [يكون]^(١٥) الكلُّ من جنسٍ واحدٍ أَحَبٌ : هذا

(١) ساقطة من ع .

(٢) انظر: البحر (٧٥/٣) .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) الوجيز في الفتاوى ، تأليف: برهان الدين محمود بن أحمد البخاري .

(٥) في س ع: وهو .

(٦) انظر: غاية البيان (خ . ج . ١ . ل : ٢٧٩) ، البحر عن الغاية (٧٥/٣) .

(٧) في د: المعين .

(٨) ساقطة من م .

(٩) ساقطة من م .

(١٠) ساقطة من دن .

(١١) في م: في الأضحية كالبدنة .

(١٢) في م ه: أرادوا .

(١٣) في ع: القرابة ، وفي م: قربة .

(١٤) ساقطة من م .

(١٥) في هـ: كون ، وهي ساقطة من وخي .

إذا نوى وقت^(١) الشراء الإشتراك، أمّا إذا لم ينوي^(٢) فلا يجوز؛ لأنَّ كُلَّها صارت واجبة، وإنْ كان البعض بإيجاب الشرع، [والبعض]^(٣) [بإيجابه]^(٤).

(والشأة تجوز في كلّ < شيء>^(٥)) وجوب فيه الدم في الحج فلا يرد: أنَّ من^(٦) نذر بدنـة، / أو^(٧) جزوراً لا تجزئه الشأة، إذ الكلام في الحج بدليل قوله: (إِنَّ طَوَافَ الرَّكْنِ جَنِيْرَا) أو حائضاً، أو نفساء؛ لأنَّ في الجنابة أغلظ، فجعل^(٨) جبر نقصانها بالبدنة، إظهاراً^(٩) للتفاوت بين الأصغر، والأكبر^(١٠).

(ووَطَمِيع بعْدَ الْوَقْوفِ) لما مرّ وجعل في الفتح: الحيض، والنفاس موضعًا ثالثًا^(١١)، والأظهر ما علمته^(١٢).

- [أَحْكَامُ الْهَرَبَاتِيَّةِ بعْدَ التَّبِيجِ] :

(١) : (وَيَاهَرُونَ) ندبًا (من هَبَتِي التَّطَلُّعِ، وَالْمُتَهَّةِ، وَالْقَرَاجِ)؛ لقوله

(١) في م: موقف.

(٢) في م: أمّا إلا لم ينوي.

(٣) ساقطة من م، وفي خ: فالبعض.

(٤) انظر: البحر (٧٦/٢).

(٥) مستدركة في هامش ر.

(٦) في م خ ن ي: ما.

(٧) في د: إذ.

(٨) في ن: فتجعل.

(٩) في ر: اطهر.

(١٠) انظر: البحر (٧٦/٣).

(١١) انظر: الفتح (١٦١/٢)، البحر (٧٦/٣).

(١٢) أي أنه يلحق بما سبق ما إذا طافت حائضاً، أو نفساء؛ لأنَّ المعنى الموجب للتغليظ واحد، ووجبت في الجماع بعد الوقوف؛ لأنَّه أعلى أنواع الإرتفاقات فيتغلظ موجبه. انظر: البحر (٧٦/٢).

تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا .. ﴾ (١) وفي التعبير (٢) [بمن] (٣) إيماءً إلى أنه يتصدق [بالبعض] (٤) ، ويندب أن يكون بالثلث (٥) ، [ويدخر] (٦) الثلث [(٧) ، ويطعم (٨) الأغنياء ما (٩) بقى (١٠) . قال في البحر : وفي (١١) قوله : « من هدي (١٢) التطوع » إشارة إلى أنه بلغ (١٣) الحرم ، فلو لم يبلغه لا يأكل منه ، والفرق : أن القرية فيما إذا بلغ بالإراقة (١٤) ، والأكل (١٥) بعد (١٦) حصولها ، وفيما (١٧) إذا [لم] (١٨) يبلغ بالتصدق ، والأكل ينافيه ومن ثم قالوا : كل دم لا يجوز [له] (١٩) الأكل منه يجب عليه التصدق بعد

(١) ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِي قُضُوا تَفْتَهُم ﴾ الآية في سورة الحج آية رقم (٢٨) ، ويستحب أيضاً للإتباع الفعلي الثابت في حجّة الوداع على ما رواه مسلم في الحديث المتقدم تخرّجه ص (١٩٨) « أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَحْرُ ثَلَاثًا وَسَتِينَ بَدْنَةً ... » ، وهذا النوع الأول من أنواع الهدي وهو هدي الشكر .

(٢) في ي خ م : التعين .

(٣) ساقطة من ي .

(٤) ساقطة من هـ .

(٥) في هـ : الثلث .

(٦) في خ : ويدخر .

(٧) ساقطة من نـ .

(٨) في خ : ويعظم .

(٩) في خ : بما .

(١٠) انظر : البحر (٧٦/٣) .

(١١) في س و نـ يـ : قال .

(١٢) في هـ رـ : في .

(١٣) في يـ : ويهدي .

(١٤) في خـ : لم يبلغه .

(١٥) في نـ : الإراقة .

(١٦) في رـ نـ : والأصل .

(١٧) في يـ : بل .

(١٨) في دـ : أو فيما .

(١٩) ساقطة من هـ .

الذبْح^(١) ، وفي الإشارة نظر^(٢).

[**نَفْصُط**] [٣) فلا يأكل من غيرها كدم الإحصار ، والنذر^(٤) ، والكفارات^(٥).

(٢) : < ولو^(٦) هلك بعد الذبْح لا ضمان عليه في النوعين ، أمّا إذا^(٧) استهلكه فإن كان ممّا يجب [عليه]^(٨) التّصدق به ضمن قيمته وإلاّ لا .

(٣) : ولو^(٩) باع اللّحم ، جاز بيعه في النوعين^(١٠) ، إلّا أنّ ما لا يجوز له أكله عليه أن يتصدق بثمنه ، كذا في الفتح^(١١) معزيًا إلى البدائع .
 < وعلل^(١٢) في البدائع^(١٣) [جواز البيع]^(١٤) [بأنّ]^(١٥) ملكه قائمٌ فيه ،

(١) انظر : البحر (٧٦/٣) .

(٢) قال في منحة الخالق (٧٦/٢) : ولع وجهه ، منع أنه لا يسمى هديًّا قبل بلوغه الحرم يدل عليه قوله تعالى : « هديًّا بالغ الكعبة » .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) في ن : والتّنور .

(٥) وهو النوع الثاني من أنواع الهدي ، وهو هدي جبر ، وهو سائر الدماء الواجبة عدا الثلاثة السابقة .

(٦) مستدركة في هامش و .

(٧) في رِيْسِ عَـهـ : إن ، وفي ن : لو .

(٨) ساقطة من ي د و خ .

(٩) في ن : فلا .

(١٠) أي في النوع الذي يجوز لصاحبِه الأكل منه ، وهو دم المتعة ، والقران ، والأضحية ، وهدي الطروع إذا بلغ محله ، والنوع الذي لا يجوز وهو : دم النذر ، والكفارات ، والإحصار .

(١١) انظر: الفتح (١٦٢/٢) .

(١٢) في ي خ و : وعلله ، وفي ن : وعلل فيها .

(١٣) مستدركة في هامش خ .

(١٤) ساقطة من ي و .

(١٥) ساقطة من خ ، وفي هـ : فإن .

ووجب عليه التصدق بالثمن ، [لأنّه^(١) ثمن^(٢) مبيع [واجب^(٣) التصدق لتعلق > حق^(٤) الفقر فيتمكن^(٥) ثمنه خبث فكان سبيلاً^(٦) التصدق انتهى .

ولكن قدّم في الفتح أَنَّه ليس له بيع شيء [من^(٧) لحوم الهدايا ، وإن كان مما يجوز^(٨) [لـه^(٩) الأكل منه ، فإن باع شيئاً كان عليه التصدق بقيمتها^(١٠) ، وفيه مخالفة لما في البدائع من وجهين^(١١) :
الأول - وجوب التصدق فيما له^(١٢) الأكل منه [أيضاً^(١٣) .

الثاني - أَنَّه لا ينظر للثمن فيما لا يجوز أكله .

ويمكن التوفيق في الثاني ، بـأَنَّ^(١٤) ينظر إلى الثمن إن^(١٥) كان أكثر

(١) في هـ : لأنّ .

(٢) ساقطة من يـ .

(٣) ساقطة من جميع النسخ عدا (مـ) .

(٤) مستدركة في هامش مـ .

(٥) في هـ خـ : من .

(٦) في هـ : مسيله .

(٧) ساقطة من خـ .

(٨) في مـ : مما لا يجوز .

(٩) ساقطة من يـ دـ و خـ .

(١٠) انظر : الفتح (١٦١/٣) .

(١١) في هـ : الوجهين .

(١٢) في مـ : فيما يجوز له الأكل .

(١٣) ساقطة من نـ خـ .

(١٤) في مـ : بـأَنَّهـ .

(١٥) في رسـ نـ خـ دـ : إـذـا .

من القيمة ، [وإلى القيمة]^(١) إن^(٢) كانت أكثر ، قاله بعض العصرىين^(٣) . وفيه نظر، إذ مقتضى كونه باع ملكه، أَنَّه [لا ينظر إلى القيمة البَتَّة^(٤) ، وما في البحر: من أَنَّ التَّصْدِيقَ بِالثُّمَنِ فِيمَا لَا يَجُوزُ أَكْلَهُ، وِبِالْقِيمَةِ فِيمَا]^(٥) [يَجُوزُ]^(٦) ، والجواز في الأول بمعنى الصَّحة لَا الْحِلِّ^(٧) . فيه نظر فتدبره^(٨) .

(٤) : (وَخَصَّ تَذْبِحُ هَدَى الْمُتَّهَّةِ ، وَالْقِرَاجُ بِيَوْمِ النَّهَرِ^(٩)) أي وقته ، وهو الأيام الثلاثة : لأنَّه دم نسكٍ فيختص بالوقت كالأضحية ، حتى لو ذبح قبله لا يجوز إجماعاً^(١٠) ، أو بعده كان تاركاً^(١١) للواجب عند الإمام فيلزم دم ، وللسنة^(١٢) عندهما (فقط) ، أمَّا دم الذُّور ، والكافارات فلا اختصاص له به^(١٣) ، وكذلك دم الإحصار عندهما ، وقال محمد : لا يجوز قبلها ، وأفاد أَنَّ هدي التَّطْوع ليس كذلك وهو الصَّحيح ، خلافاً لما ذكره

(١) ساقطة من خي .

(٢) في م سع د : إذا .

(٣) انظر : غنية الناسك عنها (٣٥٧) .

(٤) في خي : البَتَّة يبلغ .

(٥) في م : فيما لا يجوز ، والجملة ساقطة من ن .

(٦) ساقطة من خ .

(٧) انظر : البحر (٢/٧٧) .

(٨) انظر : منحة الخالق نقلأً عن النهر (٢/٧٧) .

(٩) مستدركة في هامش ف .

(١٠) انظر : الفتح (٢/١٦٣) ، البحر (٣/٧٧) .

(١١) في م : كاتاركاً .

(١٢) في س خ : دم للسنة ، وفي و : والسنة .

(١٣) أراد بالاختصاص ، الإختصاص من حيث الوجوب على قول أبي حنيفة ، وإنَّه لو ذبح بعد أيام

النَّهَرِ أَجْزَأٌ إِلَّا أَنَّهُ تارك للواجب . انظر : البحر (٣/٧٧) .

القدوري من اختصاصه^(١) .

(والكل) أي وكل دم يجب^(٢) على الحاج ولو هدية يختص^(بالحمر) لقوله تعالى : هُنَّذِيابَلِّغُ الْكَعْبَةَ^(٣) ، وقال تعالى : هُوَ شَرَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ^(٤) ، والمراد^(٥) الحرم^(٦) ، فجوز الذبح في أي موضع شاء [منه]^(٧) ، ومن الناس من عين منا ، والصحيح ما قلنا^(٨) .

(لا) يختص جواز التصدق بالدماء (بفقيره) بل هو وغيره سواء^(٩) . (ولما يحب التحريف) يعني الذهاب إلى عرفات (بالهجري) لأن^(١٠) الواجب إنما هو الهدي ، وهو لا يُنْبِيء^(١١) عن^(١٢) التعريف ؛ بل عن النقل إلى مكان[ٍ] ليتقرّب^(١٣) بإراقته فيه ، غير أنه يندب^(١٤) إن كان دم شكر ، لا إن كان دم كفاره^(١٥) ، والفرق لا يخفى .

(١) أي اختصاصه بيوم النحر ، كدم المتعة والقرآن ؛ لأن نسك مثنه . انظر : تبيين الحقائق

(٩٠/٢)، البحر (٧٧/٢)، النكت الطريفة ص (٦٦) .

(٢) في ر : وجب .

(٣) سورة المائدة آية رقم (٩٥) .

(٤) سورة الحج آية رقم (٣٣) ، والعتيق اختلف فيه على أقوال ، منها : أي البيت القديم ، وقيل : عتق من الفرق أيام الطوفان ، وقيل : لأنَّه أعنق من الجبارية ، وقيل : العتيق بمعنى الكريم . انظر : الكشاف (١٥٢/٢) ، تفسير فتح القدير (٤٣٥/٣) ، معاني القرآن للزجاج (٤٢٤/٣) ، معاني القرآن للفراء (٢٢٥/٢) ، الدر المنشور (٤١/٦) .

(٥) في هـ : والمراد به .

(٦) مستدركة في هامش م ، والمument : أنها تنتهي إلى الحرم وما يليه ، حيث يحل نحرها . انظر : تفسير فتح القدير (٤٣٨/٣) ، الدر المنشور (٤٧/٦) ، انظر كذلك ص (٤٢١) من هذه الرسالة .

(٧) ساقطة من د .

(٨) انظر : الفتح (١٩٢/٢) .

(٩) أي لا يختص جواز التصدق بالدماء بفقير الحرم بل يجوز التصدق عليهم وعلى غيرهم من القراء . انظر : تبيين الحقائق (٩٠/٢) ، رمز الحقائق (١١٢/١) .

(١٠) في سـ ع : إلَّا أن الواجب .

(١١) في دـ : لا شيء .

(١٢) في مـ : على .

(١٤) في مـ : فيندب ، وفي نـ : يندب انه كل .

(١٥) أي مستحب إخفاوه وستره ؛ لأن سببها الجنابة . انظر : البحر (٧٨/٢) .

(٥) : (وَيَنْسُجُونَ) [بِجَلَالِهِ]^(١) جمع جل: وهو ما يلبس على الدّابة^(٢) (وَجْهَ الْجَارِ) أي زمامه وهو: ما يجعل في أنف البعير^(٣).

(٦) : (وَلَا يَحْتَلُ أَجْرَهُ)^(٤) الجزار أي الذّابع (ضمه) فإن أعطاه ضمه ، فَيُدْ بِذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ^(٥) تَصَدَّقَ / عليه [منه]^(٦) بشيء جاز^(٧) .
١٨٣/ ب

- [أحكام الهدايا قبل النّدب]

(١) : (وَلَا يَرْكِبُهُ) أي الهدي ، سواء جاز^(٨) له الأكل منه، أو لا^(٩) ، وصرّح في المحيط بحرمتة ، وكذا لا يحمل عليه ، نقص بذلك ضمن ما نقص وتصدق به على الفقراء^(١٠) . (بِلَا ضُرُورَةِ)^(١١) نُبَهُ بذلك على أنه يجوز [له]^(١٢) الركوب للضرورة، بأن لم يجد ظهراً ، ولا يقدر^(١٣) على المشي^(١٤) .
ل الحديث أصحاب السنّن : « ارْكِبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئَتْ^(١٤) إِلَيْهَا حَتَّى

(١) ساقطة من ن .

(٢) انظر: الصحاح (٤/١٦٥٨)، لسان العرب (١١/١١)، المعجم الوسيط (١/١٣١).

(٣) انظر: الصحاح (٥/١٩١٥)، لسان العرب (١٢/١٨٦)، المعجم الوسيط (١/٢٤٤).

(٤) في س ع م: أجر الجزار .

(٥) في م: لم .

(٦) ساقطة من هي دخ و .

(٧) أي لو تصدق بشيء من لحمها عليه سوى أجرته جاز؛ لأنّه أهل للصدقة عليه .

انظر: تبيين الحقائق (٢/٩٠)، رمز الحقائق (١/١١٢).

(٨) في ي ع: أجاز .

(٩) في س: ألم لا .

(١٠) انظر: تبيين الحقائق (٢/٩٠)، البحر (٣/٧٨)، المحيط (خ. ج ١ . ل: ٢٣٨) .

(١١) ساقطة من ع .

(١٢) في س: ولا يقدره .

(١٣) انظر: تبيين الحقائق (٢/٩٠).

(١٤) في م: لجنت .

تَجِدُ ظَهِيرًا^(١) ، وَعَلَّهُ <النَّاصِحِي>^(٢) فِي أَحْكَامِ الْأَوْقَافِ^(٣) : بِأَنَّهَا^(٤) باقيةٌ عَلَى مَلْكِهِ فَجَازَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا لِلْخُضُورَةِ ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ لَوْمَاتٌ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْمَحْلُ كَانَ مِيرَاثًا^(٥) . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ^(٦) لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ بِرْكَوْبَهُ فِي [هَذِهِ]^(٧) الْحَالَةِ^(٨) .

(٢) : (<وَلَا يَحْلِبَهُ>) لِأَنَّ الْلَّبَنَ جَزْءُهُ ، كَوِيرُهُ^(٩) ، وَصَوْفُهُ ، وَلَا يَجُوزُ [لَهُ]^(١٠) الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ^(١١) ، فَإِنْ فَعَلَ ، أَوْ دَفَعَهُ لِغَنِيٍّ^(١٢) ضَمِنَهُ بِالْقِيمَةِ كَمَا فِي الْمُحِيطِ^(١٣) ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَضْمِنَهُ بِالْمُثَلِّ ، وَلَوْ بَاقِيَاً تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْفَقَرَاءِ . (<وَيَنْتَفِعُ>) أَيْ يَرِشُ (<خَرْعَهُ بِالْتَّقَانَخَ>) - بِضمِّ الْتُّونَ [وَفْتَحُ]^(١٤) الْقَافَ - الْمَاءِ الْبَارِدِ^(١٥) : لَيَنْقُطِعَ^(١٦) الْلَّبَنُ ، هَذَا إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الصَّحِيفَةِ ، فِي كِتَابِ الْحَجَّ (١٥) ، بَابٌ : جَوَازُ رُكُوبِ الْبَيْتَةِ الْمُهَدَّدَةِ مِنْ احْتِاجَ إِلَيْهَا (٦٥) ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٣٢٤/٣٧٥) ، صِ (٥٢١) ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي السُّنْنِ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ (٥) ، بَابٌ : رُكُوبُ الْبَيْتَةِ (١٨) ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٧٦١) ، صِ (٢٧٤) ، وَالترْمِذِيُّ فِي السُّنْنِ ، فِي كِتَابِ الْحَجَّ (٧) ، بَابٌ : رُكُوبُ الْبَيْتَةِ (٧٢) ، حَدِيثُ رَقْمِ (٩١١) ، صِ (٢٢٤) ، وَالنَّسَانِيُّ فِي السُّنْنِ ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢٤) ، بَابٌ : رُكُوبُ الْبَيْتَةِ بِالْمُعْرُوفِ (٧٦) ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٨٠٤) ، صِ (٣٨٧) ، وَابْنُ مَاجَهُ فِي السُّنْنِ ، فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ (٢٥) ، بَابٌ : رُكُوبُ الْبَيْتَةِ (١٠٠) ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٢٠٢) ، صِ (٤٥٢) . وَاللَّفْظُ النَّسَانِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ .

(٢) مُسْتَدِرَّةٌ فِي هَامِشِ مٖ : وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسِينِ ، أَبُو مُحَمَّدِ النِّيسَابُوريِّ ، الْمُعْرُوفُ بِالنَّاصِحِيِّ ، قَاضِي الْقَضاَةِ بِخَرَاسَانَ ، وَشِيخُ الْحِنْقَبَةِ فِي عَصْرِهِ ، وَالْمُقْدَمُ عَلَى الْأَكَابِرِ مِنَ الْقَضَايَا وَالْأَئْمَةِ فِي دَهْرِهِ ، كَانَ وَرَعًا مُجَهَّدًا ، وَكَانَ ثَقَةً ، دِيَنًا ، صَالِحًا . تَوْفِيَ سَنَةُ ٤٤٧ هـ .

انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي : الْجَوَاهِرُ الْمُضَيَّةُ (٣٠٥/٢) ، الْأَعْلَامُ لِلزَّكَلِيِّ (٧٩/٣) ، كَشْفُ الظُّنُونِ (٢١/١) ، الْفَوَائدُ الْبَهِيَّةُ صِ (١٣٢) .

(٣) فِي عَ : الْوَقْفُ . اسْمُ الْكِتَابِ : « الْجَمِيعُ بَيْنَ وَقْفِيِّ هَلَالِ وَالْخَصَافِ » وَهُوَ كِتَابٌ اخْتَصَرَ فِيهِ أَحْكَامُ الْوَقْفِ لِكُلِّ مِنَ الشِّيَخِيْنِ هَلَالِ بْنِ يَحْيَى الْبَصْرِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْخَصَافِ .

(٤) فِي وَ : أَنَّهَا .

(٥) انْظُرْ : الْبَحْرُ عَنْهُ (٧٨/٣) ، الْفَتْحُ (١٦٨/٣) .

(٦) فِي مَ : أَنَّ . (٧) سَاقِطَةٌ مِنْ عَ .

(٨) انْظُرْ : مَنْحَةُ الْخَالِقِ عَنِ النَّهَرِ (٧٨/٣) ، انْظُرْ كَذَلِكَ : الْكُتُكُ الطَّرِيقَةُ (١٦١) .

(٩) فِي خَ : كَرْكُوبَهُ . (١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ نَ .

(١١) فِي خَ : جَرَاءَ . (١٢) فِي رَ : الغَنِيَ .

(١٢) انْظُرْ (خَ . جَ . ١ . لَ : ٢٢٨) ، الْبَحْرُ عَنْهُ (٧٨/٣) ، مَنْحَةُ الْخَالِقِ (٧٨/٣) .

(١٤) سَاقِطَةٌ مِنْ مَ .

(١٥) فِي مَ : الْبَارِدُ . انْظُرْ : الصَّاحِحَ (٤٣٤/١) ، الْمَغْرِبُ صِ (٤٥٤) .

(١٦) فِي مَ : لِيَقْطَعَ .

كان وقت الذبح قريباً^(١) ، فإن^(٢) بعد ، حلبه^(٣) وتصدق به^(٤) .

(٢) : (خَلَقَ عَذْبَ الْهَدِيَّا) ^(٥) أي هلك^(٦) حال كونه (واجباً أو تحبيباً) عيناً يمنع الأضحية (أفعال غيره مقامه) لأن الواجب القار^(٧) في ذمته ، لا يسقط إلا الذبح (والمحبب لله) لأنَّه عينه لجهة ، وقد بطلت ، فبقي على ملكه^(٨) (ولو تخلو عن) أي ولو كان المعطوب^(٩) - [أي]^(١٠) الذي قرب من الهلاك^(١١) ، المتعيب - تطوعاً^(١٢) (نحوه^(١٣) ،

(٤) : وصيغ نحله) [أي الهدي - أراد به قلادته - (بسمله)^(١٤) ليعلم الناس أنه^(١٥) هديٌ فتاكٌ منه الفقراء^(١٦) . (وخرب به صفتة)^(١٧) أي صفحة سنامه يعني : جانبه^(١٨) (ولم يأكله^(١٩) نحن) لما مر^(٢٠) .

(١) في خ : قريب . (٢) في خ : فإن كان .

(٣) في خ : حلب .

(٤) فإن كان وقت الذبح بعيداً يحلبها وتصدق بلبنها . انظر : البحر (٧٨/٣) .

(٥) ساقطة من م .

(٦) في م : أي هلك الهدي .

(٧) في م : القادر ، وفي ن : القارن .

(٨) أي يتصرف فيه ببيع أو غيره . انظر : الهدية (١٨٧/١) ، الفتح (١٦٦/٣) ، البناءة (٨٧٩/٢) ، تبيان الحقائق (٩١/٢) .

(٩) في ن ه : المطلوب .

(١٠) ساقطة من ر .

(١١) انظر : الصحاح (١٨٤/١) ، لسان العرب (٦١٠/١) ، المعجم الوسيط (٦١٣/٢) .

(١٢) انظر : البحر (٧٨/٣ - ٧٩) .

(١٣) في م : نحر . أي ليس عليه غيره كأنضجية الفقير إذا مات . انظر : الفتح عن الخانية (١٦٦/٣) .

(١٤) في خ : بدن . عن ابن عباس رضي الله عنهما : بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بنتة مع رجل وأمرأة فيها فقال : يا رسول الله ! كيف أصنع بما أبدع عني منها ؟ قال : انحرفها ، ثم اصنبع نعلتها في دمها ، ثم اجعلها على صفتتها ، ولا تأكلن منها أنت ، ولا أحد من أهل رفقتك . أخرج مسلم في كتاب الحج (١٥) ، باب : ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق (٦٦) ، حديث رقم (١٢٢٥/٣٧٧) وقوله : « بما أبدع علي » . يقال : أبدع الرحالة إذا كتلت . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٧٨/٩) .

(١٥) في د : إن .

(١٦) في ه : الفقل . انظر : الهدية (١٨٧/١) ، الفتح (١٦٧/٣) .

(١٧) ساقطة من ن .

(١٨) انظر : الصحاح (٣٨٢/١) ، لسان العرب (٥١٢/٢) ، المعجم الوسيط (٥١٨/١) .

(١٩) في ه : ولا يأكل ، وفي ر ن : ولم يأكل منه غني .

(٢٠) لأن في التصدق على الفقراء نوع تقرب إلى الله . انظر : البناءة (٨٨١/٣) .

(٥) : (وَيَعْلَجُ بِهِنَّهُ التَّلَوْعَ، وَالْمَتْحَةَ، وَالْقَرَاجَ،^(١)) بَأْنَ يَضْعُ
الْقَالَةَ عَلَيْهَا مِنْ بَلْدَهُ {إِنْ^(٢) بَعْثَ [بَهَا]^(٣)} {إِنْ تَوْجَهُ مَعَهَا فَمِنْ
حَيْثُ يَحْرُمُ ، هَكُذا السُّنَّةُ ، وَإِنَّمَا يَقْدِهَا؛ لَمَّا أَنَّهَا دَمَاءُ نَسَكٍ فَنَاسِبُ
إِشْهَارُهَا^(٤) ، وَإِظْهَارُهَا^(٥) . (فَقْطَ) ، فَلَا [تَقْدَ]^(٦) دَمَاءُ الْجَنَاحَاتِ؛
لَأَنَّ السُّتُّرَ بِهَا أَلْيَقَ ، وَيَلْحِقُ بِهَا دَمُ الإِحْصَارِ كَمَا فِي الْمِبْسوَطِ^(٨) ، وَفِي
الْمَحِيطِ: أَنَّهُ يَقْلُدُ دَمَ النَّذْرِ^(٩) ، وَأَدْخِلَهُ^(١٠) فِي الْبَحْرِ فِي دَمِ التَّطْوِعِ؛ لَمَّا أَنَّهُ
يَأْبِي جَابُ الْعَبْدَ لَوْنَ إِيْجَابُ الشَّارِعِ^(١١) .

(١) مستدركة في هامش ن.

(٢) في م: أو.

(٣) ساقطة من هـ.

(٤) ساقطة من نـ رـ.

(٥) في خـ: وَقِيَاسًاً اشْعَارَهَا.

(٦) راجع البحـر (٧٩/٣).

(٧) ساقطة من مـ.

(٨) انظر (١٣٧/٤)، البحـر عنـه (٧٩/٣).

(٩) انظر: المحيـط (خـ. جـ ١ـ. لـ: ٢٣٨ـ)، البحـر عنـه (٧٩/٣).

(١٠) أي ادخل صاحب البحـر دـمـ النـذـرـ في دـمـ التـطـوـعـ.

(١١) انظر: البحـر (٧٩/٣).

مسائل منتشرة

جرت عادتهم بذكر ما شدّ في ^(١) الأبواب السابقة من المسائل آخر الكتاب ^(٢) ، ثم تارة يعبرون [عنه] ^(٣) بمنتشرة ، أي ^(٤) : غير مرتبة في أبوابها كاللؤلؤ المنثور ، وأخرى بمترفة ^(٥) ، أو شتى ، والمصنف استعمل كل ذلك [في كتابه] ^(٦) .

-[المسألة الأولى] :

(ولو شهدوا ^(٧) بوقوفهم) بعرفة (القبل) ^(٨) (اليوم) ^(٩) (بأن شهدوا أنهم وقفوا يوم التروية (تقبل) شهادتهم ، وكان عليهم الإعادة ؛ لأن التدارك ممكن ^(١٠) في الجملة ، يعني إذا ظهر الخطأ ^(١١) . قال صدر الشريعة : صورة المسألة مشكلة ؛ لأن هذه الشهادة لا تكون إلا ^{إلا} ^(١٢) ^{بأن} الهلال ^(١٣) لم ير ليلة كذا ، - وهو ليلة الثلاثاء - ؛ بل رئي ^(١٤) ليلة ^(١٥) بعده ، وكان ^(١٦) شهر ذي القعدة ^(١٧) تماماً ، ومثل هذه الشهادة لا تُقبل ؛ لاحتمال ^(١٨) كون

(١) في رن : من .

(٢) في هـ : البالغ .

(٣) ساقطة من و ، وفي ن خ : عنها .

(٤) في دـ : أي من .

(٥) في مـ : متفرقة ، وفي يـ : بمترفة .

(٦) ساقطة من و .

(٧) في عـ : يوم وقوفهم .

(٨) ساقطة من مـ .

(٩) في خـ : تحفـ .

(١٠) انظر : فتح القيدير (١٦٩/٢) .

(١١) في خـ سـ عـ : الهـلاـك .

(١٢) كذا في نسخة نـ هـ ، وفي بقية النسخ رأـي ، وفي عـ : رـيـي ، وفي سـ : رـنـي .

(١٣) في رـ : وكلـ .

(١٤) في نـ : ذـي الحـجـة .

(١٥) في عـ : لـاجـتمـاعـ .

ذى القعدة تسعه^(١) وعشرين، فصورتها: أنهم وقفوا، ثم علموا بعد الوقوف أنهم غلطوا في الحساب فكان الوقوف يوم التروية^(٢) ، فإن علم هذا المعنى / قبل الوقت < بحيث يمكن التدارك أمر الإمام الناس بالوقوف ، وإن علم في وقت لا يمكن تداركه /^(٣) فبناء^(٤) على الدليل الأول ، وهو إمكان التدارك فينبغي^(٥) أن لا يعتبر هذا المعنى ، ويقال <^(٦) : قد تم حج الناس ، [أَمَّا]^(٧) [بناء على الثاني : وهو أن جواز المقدم^(٨) لا نظير له ، لا يصح الحج انتهى^(٩) . وحاصل الإشكال على ما صور^(١٠) وأن هذه شهادة^(١١) [نفي]^(١٢) ، قال في الحواشى اليعقوبية^(١٣) : ويحتمل أن^(١٤) يشهدوا بأنَّ ذا القعدة غرَّته يوم الأحد مثلاً، وكان الناس تقول^(١٥) : الأمر على أنَّ الغرَّة يوم الاثنين فغرة^(١٦) ذي الحجة في زعم الناس يوم الأربعاء ،

(١) مستدركة في هامش م .

(٢) في د : بيوم .

(٣) في ن : التدارك .

(٤) في ع م : فبني ، وفي ي : فنبياً ، وفي ر ه : بناء .

(٥) في د ي و س خ : ينبغي .

(٦) مستدركة في هامش م .

(٧) ساقطة من رن ه .

(٨) في ن : المتقدم .

(٩) انظر : شرح الوقاية (١٦١/١)، الحواشى السعدية عنه (١٦٨/٣ - ١٦٩)، البحر(٣/٧٩).

(١٠) في م د : على ما صوره ، وفي ه : على صور .

(١١) في ن : شهادت .

(١٢) ساقطة من ع .

(١٣) في د : السعدية، وهي الحواشى اليعقوبية على الوقاية، تأليف: يعقوب باشا بن خضر بك .

(١٤) في ن : بأن .

(١٥) في ن : يقولون .

(١٦) في م : عشره ، وفي ر ه : فعشر ذي .

وفي زعم الذين يشهدون^(١) [في^(٢) يوم الثلاثاء^(٣)] فلا تكون شهادة على النَّفِي . قال : قوله : بأن غلطوا في الحساب لا يخفى أن الغلط من عامة النَّاس ، والحساب خارج عن حد القبول^(٤) . انتهى .

وأفاد في الحواشى السعدية معزيًا إلى الجامع الصغير لقاضي خان: أنه لو تبيَّن أنَّهم وقفوا يوم التُّروية لا تقبل^(٥) أيضًا^(٦) ؛ لأنَّ العبارة^(٧) قبل وقتها لا تصح، ولو شهدوا بوقوفهم (بحكمه) أي بعد يوم الوقوف، بأن شهدوا أنَّهم رأوا هلال ذي الحجَّة في ليلة كذا ليوم^(٨) يكون الوقوف منه العاشر^(العاشر) أي لا تقبل شهادتهم استحساناً . قيل: لأنَّها قامت^(٩) على نفي جواز الوقوف ، [وهو^(١٠) ما لا يدخل تحت الحكم ، ورد: بأنَّها [إِنَّمَا]^(١١) قامت على الإثبات حقيقة ، وهو رؤية^(١٢) الهلال في ليلة قبل رؤية أهل^(الآهل) الموقف، وهو مستلزم لعدم جواز وقوفهم، ولا حاجة إلى الحكم؛ بل الفتوى تفيد عدم سقوط الفرض فيخاطب به ، وعدم سقوطه هو المراد ،

(١) في ن : شهدوا .

(٢) ساقطة من م .

(٣) في خ د : الثالث .

(٤) انظر المسألة في : البحر (٧٩/٣) ، البناء (٨٨٤/٣) ، تبيان الحقائق (٩٢/٢) .

(٥) في م : لا تعتمد ، وفي د سع خ ن ره : تقبل .

(٦) انظر : الحواشى السعدية (١٦٩/٣) ، رد المحتار (٦١٨/٢) .

(٧) في م ه : العادة .

(٨) في رن : واليوم ، وفي د : ليوم كذا .

(٩) في م : قامته .

(١٠) ساقطة من ي ع س ن ه .

(١١) ساقطة من ن ، وفي ع : إن .

(١٢) في س خ : روایة .

(١٣) في د : أهله .

والأولى أن يقال : { إنما^(١) لا [لا] تقبل لمانع قام ; بل^(٢) لأنّ وقوفهم جائز لأنّ هذا النوع^(٤) من الاشتباه مما يغلب^(٥) ، ولا يمكن التحرّز عنه فلو [لم] يحكم بهذا^(٨) الإجتهاد للزم الحرج الشديد ، وهو مدفوع . وإذا لم يثبت بها [عدم]^(٩) صحة الوقوف فلا فائدة في سماعها ، فيقول لهم الإمام : لا أسمعها ، فقد تمّ حجّ [الناس]^(١٠) [حتى الشهود]^(١١) فيما^(١٢) روى هشام^(١٣) عن محمد ، ولو شهدوا عشيّة عرفة برأية الهلال ، والوقوف في بقية الليل مع الناس ، أو أكثرهم ، غير لم تسمع أيضًا ، بخلاف ما إذا أمكن ، وعلى هذا لو شهدوا يوم الترويّة أنّ هذا اليوم [يوم]^(١٤) عرفة فإن لم يقفوا مع الإمام فقد فاتهم الحجّ في الوجهين^(١٥) .

[المسألة الثانية] :

(ولو تردد الحجرة الأولى في اليوم الثاني) من النحر عامدًا كان ، أو

(١) في د : بأنّ .

(٢) ساقطة من خ .

(٣) في دن : إلّا لمانع .

(٤) في خ قد س ي : قام بها بل .

(٥) في ي : الفرع .

(٦) ساقطة من د .

(٧) ساقطة من د .

(٨) في س : هذا .

(٩) ساقطة من ي .

(١٠) ساقطة من د .

(١١) ساقطة من ي .

(١٢) في و : وفيما .

(١٣) هشام بن عبد الله الرازي ، تفقّه على أبي يوسف ومحمد ، ومات محمد في منزله بالريّ ، وله : النواذر ، قال عنه ابن حبان : صدوق ، ما رأيت أعظم قدرًا منه . انظر ترجمته في : الفوائد البهية (٢٩٤) .

(١٤) ساقطة من د .

(١٥) انظر : الفتح (١٦٩/٣) .

ناسيًا ، واقتصر على الثانية ، والثالثة (وصه الحزن) رعاية للترتيب^(١) المسنون ، (أو) رمى (الأنوله فقط) ، ولا شيء عليه؛ لأنَّه تلافى المتروك في وقته ، ولم يترك غير الترتيب^(٢) .

- [المآل الثالثة] :

(وصدُّ أوجُب علَّه نفْسَه حجَّا) بالذِّر حال كونه (ماشياً) منجزًا كان أو معلقاً ، كأن شفى الله مريض ، وإن^(٣) قدم زيد فعلي حجَّة ، ولا فرق أيضًا بين أن يقول : لله [علي]^(٤) ، أو على حجَّة^(٥) ، { ولو قال: على المشي^(٦) ، ولم يذكر حجَّة} ^(٧) ، ولا عمرة كان عليه أحد النسرين [استحساناً]^(٨) ، فإن جعلها عمرة لا يركب حتى يحلق^(٩) ، هذا إذا لم تكن له^(١٠) نية ، فإن نوى [به]^(١١) المشي إلى مسجد [المدينة المنورة]^(١٢) ، أو [إلى]^(١٣) بيت المقدس ، أو غيرهما^(١٤) فلا شيء عليه ، ولو قال : على المشي <إلى مكة، أو إلى الكعبة ، فهو قوله : إلى بيت الله

(١) في ن : الترتيب .

(٢) انظر : الهدایة (١٨٨/١) .

(٣) في ي س خ و : أو قدم ، وفي ر ن : أو إن قدم .

(٤) ساقطة من ر .

(٥) مستدركة في هامش د .

(٦) ساقطة من ي د خ .

(٧) ساقطة من ن ، وفيها : أو عمرة .

(٨) ساقطة من ي د خ .

(٩) في ن : يحلف .

(١٠) في خ : به .

(١١) ساقطة من ي ، وفي خ : له .

(١٢) ساقطة من ي خ م س ، وفيها إلى المسجد .

(١٣) ساقطة من ر ن س .

(١٤) في ي و د خ : أو غير ذلك .

تعالى ، ولو قال: إلى الحرم، أو [إلى]^(١) المسجد الحرام، لم يلزمه <^(٢)
 [شيء]^(٣) عند الإمام ، وقلا : يلزمه النسك احتياطًا^(٤) ، قوله^(٥)
 [> أوجه >]^(٦) إن لم يكن عُرفَ ، كذا في الفتح^(٧).

(لو ركب) أي لا يجوز [له]^(٨) الركوب (حتى يلتف للركن)^(٩)
 وفاءً بما التزم^(١٠) [إذ به]^(١١) ينتهي الإحرام، وفيه إيماءً إلى صحة
 نذره^(١٢). فإن قلت: لا تسطير للمشي في الواجبات، وفي شرط [صحة]^(١٣)
 النذر أن يكون من جنس المنور واجب^(١٤) . قلت : بل له نظير وهو مشي
 المكي القادر على المشي إلى عرفات ، ونفس^(١٥) الطواف أيضًا^(١٦) ،
 وقدمنا وجوب المشي على المحصر أيضًا ، والسعى إلى^(١٧) الجمعة واجب ،
 فهو [من]^(١٨) الجنس أيضًا ، ولو ركب ولو في أكثره أراق دمًا ، وفي

(١) ساقطة من ن ر ي س .

(٢) مستدركة في هامش ر .

(٣) ساقطة من ر .

(٤) انظر : البحر (٨١/٣) .

(٥) في و : قوله الإمام .

(٦) مستدركة في هامش د ، وفي ي : وان لم يحلق أوجه ، كذا في الفتح ، وفي خ : ان لم يكن
 عرف أوجه .

(٧) انظر : فتح القدير (١٧٢/٣) .

(٨) ساقطة من ن .

(٩) في ر خ : وقاما .

(١٠) في ي ح د : التزمه .

(١١) ساقطة من د .

(١٢) في د : إلى صحته بدل .

(١٣) ساقطة من ي .

(١٤) في ي : واجبًا .

(١٥) في ن : ومشي .

(١٦) انظر : البحر (٨٠/٣) .

(١٧) في ن : في الجمعة .

(١٨) ساقطة من خ ، وفي ن : واجب وهو .

الأقل^(١) بحسابه ، ولم يذكر مبدأ^(٢) مشيه ، والأصح أنَّه [من]^(٣) منزله .

- [المسألة الرابعة] :

(ألو اشتريه) جارية (صحراء) بإذن^(٤) المولى (جَلَّ ثَرَيْهِ) المشتري
إن شاء [وجامعها]^(٥) هذا ظاهر^(٦) في أنَّه يحللها بغير الجماع ، وما
في بعض نسخ الجامع^(٧) : أو^(٨) يجامعها ، يدلُّ على أنَّه^(٩) يحللها به ،
والأول أولى تعظيمًا لأمر الحج ، وقال زفر : ليس [له]^(١٠) ذلك ، ويردُّها ،
قلنا : تعارض حق الله { [تعالى]^(١١) ، وحق العبد }^(١٢) فقدم حق العبد
رعاية لحاجته^(١٣) .

والله الموفق [بمنْه وينه]^(١٤) .

(١) في ي : وفي الأصل .

(٢) في ن : مقدار .

(٣) ساقطة من خ ن و . أي ان المصنف لم يذكر محل وجوب ابتداء المشي لأن محمد رحمه الله لم
يذكره فلذا اختلف المشايخ على ثلاثة أقوال : قيل : من بيته وهو الأصح كما في فتح القدير
وغيره ، وقيل : من الميقات ، وقيل : من أي موضع يُحرم منه ، واختاره فخر الإسلام والعتابي
وصححه في غاية البيان . انظر : البحر (٨٠/٣) ، وقد تقدمت هذه المسألة ص (٥٤٧) .

(٤) في ر : بأن .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) في م : ظر .

(٧) في ن : الجامع الصغير .

(٨) في ي : الجامع : أي جامع الموجود في نسختي : أن يُحللها ويجامعها . انظر : الجامع
الصغير ص (١٦٨) .

(٩) في د : أن .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) ساقطة من ي د و ن خ .

(١٢) ساقطة من ن .

(١٣) انظر : البحر (٨١/٣) .

(١٤) ساقطة من د ع ي ، وفي و د خ ي : والله الموفق للصواب .

قَالَ مُؤْلِفُهُ - [وَحْمَهُ اللَّهُ تَحَالَّ] (١) -
 وَقَدْ تَرَتَبَ يَنْسُخَ هَذَا الرِّبْعَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ
 الْمَبَارِكِ (٢)، غَرْغَرَةً شَهْرَ الْقَعْدَةِ (٣)، سَنَةً تَسْعَ
 وَتَسْعَانِينَ وَتَسْعَهُمْائَةً عَلَيْهِ يَدُ صَوْلَفَهِ خَتَمَ
 اللَّهُ تَعَالَى بِالْجَسَنَةِ (٤)، وَبِالْجَهَنَّمِ الْمَقَامِ الْأَسْمَى (٥).

[أَمِينٌ أَمِينٌ لَا أَرْضَى بِوَاحِدَةٍ (٦)]

حَتَّى أَضْمَمْ (٧) إِلَيْهَا أَلْفَ أَمِينًا [/ (٨)]

[وَاللَّهُ أَعْلَمْ] (٩).



٢٢٢

(١) ساقطة من خ د وع س .

(٢) في ن : الخامس غرة من شهر .

(٣) في ع : ذي القعدة ، وفي شهر ربیع الثاني سنة ألف ومائة وخمسة وعشرين .

(٤) في س ع : ورحمة وارضاه ويله .

(٥) في خ ي : والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب والحمد لله باتكم الثواب .

(٦) في ن : لواحدة .

(٧) في م : أضيق .

(٨) الجملة من قوله : على يد إلى آخره ساقطة من د ، والجملة من قوله : أمن إلى آخره ساقطة من ع من ي خ . انظر : تكملة رد المحتار (٤/٧) .

(٩) ساقطة من ن ه ر . وبهذا تم كتاب الحج من هذا السفر العظيم من « النهر الفائق » وكان هراغي منه في يوم الجمعة ، الأول من شهر صفر من عام ١٤٢١هـ . والله الموفق وهو الهدى إلى سواء السبيل .

الفهارس

- (١) فهرس الآيات الكريمة .
- (٢) فهرس الأحاديث الشريفة والآثار .
- (٣) فهرس الأعلام .
- (٤) فهرس القبائل والفرق والجماعات .
- (٥) فهرس اللغويات ، ويشتمل على :
 - (أ) المسائل والمعان اللغوية .
 - (ب) المفردات اللغوية المترجم لها .
 - (ج) المصطلحات الفقهية .
- (٦) فهرس الأشعار .
- (٧) فهرس أسماء الطيور والحيوانات .
- (٨) فهرس النباتات .
- (٩) فهرس الأماكن والبقاع والبلدان .
- (١٠) فهرس الكتب الواردة .
- (١١) فهرس المسائل الأصولية .
- (١٢) فهرس المسائل الخلافية ، ويشتمل على :
 - (أ) ما خالف فيه الصاحبان أبي حنيفة .
 - (ب) ما اتفق فيه أحد الصاحبين مع أبي حنيفة .
- (١٣) فهرس المسائل النحوية والصرفية .
- (١٤) فهرس مسائل العقيدة .
- (١٥) فهرس المعارف العامة ، ويشتمل على :
 - (أ) ما يتصل بالأزمان والأيام .
 - (ب) ما يتصل بالحواس والأعضاء .
 - (ج) ما يتعلق بالملابس والأدوات .
 - (د) ما يتعلق بالطب والأمراض الجسمية .
 - (هـ) ما يتعلق بالمصطلحات البلاغية .
 - (وـ) ما يتعلق بالموازين .
- (زـ) ما يتعلق بالمعارف الفلكية والجغرافية والمساحات .
- (حـ) ما يتعلق بالجواهر والمعادن والأحجار .
- (طـ) ما يتعلق بالطيبات .
- (بيـ) ما يتعلق بالأصنام .
- (١٦) فهرس الموضوعات الخاصة بالدراسة .
- (١٧) فهرس الموضوعات العامة في كتاب الحج .
- (١٨) فهرس المصادر والمراجع .
- (١٩) فهرس الفهارس .

(١) فهرس الآيات الكريمة :

| الآية | رقمها | رقم الصفحة |
|--|-------|------------|
| سورة البقرة | | |
| ﴿ . من كان عدوًّا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكل . ﴾ . | ٩٨ | ٢٥٧ |
| ﴿ . واتخنا من مقام ابراهيم مصلى . ﴾ . | ١٢٥ | ١٤٧ |
| ﴿ . وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوار عوسكم حتى يبلغ الهدي محله . ﴾ . | ١٩٦ | ١١٣ |
| ﴿ . فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك . ﴾ . | ١٩٦ | ٤٤٧ - ٣٥٨ |
| ﴿ . فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي . ﴾ . | ١٩٦ | ٢٧١ - ٢٦٦ |
| ﴿ . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج . ﴾ . | ١٩٦ | ٢٧٢ |
| ﴿ . وسبعة إذا رجعتم . ﴾ . | ١٩٦ | ٢٧٤ |
| ﴿ . تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام . ﴾ . | ١٩٦ | ٢٩٧ |
| ﴿ . الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج . ﴾ . | ١٩٧ | ٣٠٥ |
| ﴿ . فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله . ﴾ . | ٢٠٣ | ٢١٦ - ٢١٥ |
| سورة آل عمران | | |
| ﴿ . والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا . ﴾ . | ٩٧ | ١٥ |

| الآية رقمها | رقم الصفحة | |
|----------------|------------|--|
| | | سورة المائدة |
| ٤٤٤-٤٢٠-٤١٨ | ٩٥ | ﴿ . ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثلُ ما قتل . ﴾ . |
| ٤٢٠-٤١٧ | ٩٥ | ﴿ . من النعم يحكم به ذوا عدٍ منكم . ﴾ . |
| ٥٦٢-٤٢٠-٤١٨ | ٩٥ | ﴿ . هدياً بالغ الكعبة . ﴾ . |
| ٤٢١-٤٢٠ | ٩٥ | ﴿ . أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً . ﴾ . |
| ٤٠٦ | ٩٦ | ﴿ . أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة . ﴾ . |
| ٤٨٤ | ٩٦ | ﴿ . وحرّم عليكم صيد البر ما دتم حرما . ﴾ . |
| | | سورة التوبة |
| ٢٣٢ | ٤٠ | ﴿ . إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانٍ اثنين إذ هما في الغار . ﴾ . |
| ٨٩ | ١٠٣ | ﴿ . وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم . ﴾ . |
| | | سورة هود |
| ٨٩ | ٤٦ | ﴿ . قال يا نوح إِنَّه لِيُسْ من أهلك إِنْهَ عملٌ غَير صالح . ﴾ . |
| | | سورة الحج |
| ٥٥٨ | ٢٨ | ﴿ . فَكَلَوْا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ . ﴾ . |
| ٥٦٢ | ٣٣ | ﴿ . لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ . ﴾ . |
| | | سورة الأحزاب |
| ٥٦ | ١١ | ﴿ . هُنَالِكَ ابْتَلَى الْمُؤْمِنُونَ وَزَلَّلُوا زَلَّاً شَدِيدًا . ﴾ . |

(٢) فهرس الأحاديث الشريفة والآثار:

| نوع المخطوطة | طرف الحديث |
|--------------|---|
| ١٥٣ | « أبدوا بما بدأ الله به ... » |
| ١٢٠ | « أتاني جبريل فأمرني ... » |
| ٢٦٠ | « أتاني الليلة آتٍ من ربِّي ... » |
| ١١٦ | « إذا انتفخ النهار من يوم التَّغْرِي ... » |
| ٥٦٤ | « اركبها بالمعروف ... » |
| ٧٩ | « البسو من ثيابكم البياض ... » |
| ٢٥٥ | « اشتراكنا مع النبي في الحج والعمرة ... » |
| ١٢١ | « أفضل الحج العجُّ والشج ... » |
| ٣١٧ | « افعلي ما يفعل الحاج ... » |
| ٤٣٣ | « أمر عليه السلام بقتل خمس من الفواسق ... » |
| ٤٣٥ | « أمر رسول الله بقتل الذئب ... » |
| ٤٤٠ | « أمر عليه السلام بأكل الجراد ... » |
| ٧٤ | « أمر رسول الله أبا بكر حين ... » |
| ٢٢٠ | « أنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا تَحَالِفُوا ... » |
| ١٠١ | « أنَّ أَبَا قَتَادَةَ اصْطَادَ حَمَارَ الْوَحْشِ ... » |
| ١٥٩ | « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ ... » |
| ١٦٤ | « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ... » |
| ١٢٢ | « أنَّ النَّبِيَّ أَوْلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ ... » |
| ١٣٣ | « أنَّ النَّبِيَّ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا ... » |
| ١٣٣ | « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجَعْرَانَةِ ... » |

طرف الحديث

رقم الصفحة

- ١٥٦ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ... »
- ١٥٩ « أَنَّ الْمُتَعَةَ كَانَتْ لِأَصْحَابِ ... »
- ١٣٠ « أَنْكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ ... »
- ٢٤٦ « إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ ... »
- ١٢٦ « إِنَّمَا غَيْرُ الْسَّوَادِ لَثَلَاثًا يُنْظَرُ ... »
- ٨٥ « إِنَّمَا كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ حِجَّةُ وَاحِدَةٍ ... »
- ١٤٦ « أَنَّهُ اخْتَمَ الطَّوَافَ بِالْحَجْرِ ... »
- ٥٢٩ « أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عَمْرٍ ... »
- ١١٤ « أَنَّهُ اغْتَسَلَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ... »
- ٧٣ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ ... »
- ١٤٥ « أَنَّهُ اسْتَلَمَ الرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ ... »
- ١٧٧ « أَنَّهُ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ ... »
- ٨٤ « أَنَّهُ لَبَّى بَعْدَمَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحْلَتِهِ ... »
- ١٣٩ « أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ بِأَصْحَابِهِ ... »
- ١٩٨ « أَنَّهُ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسَتِينَ ... »
- ٨٩ « إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ ... »
- ٩٣ « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَلْبِيُ ... »
- ٢٩٢ « إِنِّي لَبَدَّتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدِيبِيِّ ... »
- ١٧٩ « الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ ... »
- ٤٧٦ « إِلَّا الأَذْخَرُ ... »
- ٢٠٣ « إِلَّا أَنَّهُ خَفَّ عَنِ الْمَرْأَةِ ... »
- ٨٤ « أَهْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ ... »

| رقم الصفحة | طرف الحديث |
|------------|--|
| ٢٨٨ | « تَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ... » |
| ٢٠٥ | « ثَبَّتَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ الرِّزْوَالِ ... » |
| ٢٣٤ | « ثُمَّ أَذْنَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَى ... » |
| ١٨٣ | « جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ ... » |
| ٧٤ | « الْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ ... » |
| ١١٢ | « الْحَاجُ الشَّعْثُ التَّفَلُ ... » |
| ١٩٠ | « حَتَّى أَتَى بَطْنَ مَحْسَرِ فَحَرَّكَ ... » |
| ١٦٥ | « حَتَّى أَتَى عَرْفَةَ فَوْجَ الْقُبَّةِ ... » |
| ١٢٤ | « حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا مَعَهُ اسْتِلَمَ الرَّكْنَ ... » |
| ١٣٤ | « الْحَجُّ عَرْفَةَ فَمَنْ وَقَفَ بِعَرْفَةَ ... » |
| ٥٢٩ | « حَلَّتِ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلَّهَا إِلَّا ... » |
| ٣٢٥ | « الْحَنَاءُ طَيْبٌ ... » |
| ١٧٧ | « خَيْرُ الدُّعَاءِ يَوْمُ عَرْفَةِ ... » |
| ١٢٧ | « دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَبِدَا بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ... » |
| ١٢٩ | « رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعُلُهُ ... » |
| ١٢٨ | « رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِيُ ... » |
| ٣١٧ | « رَحْصُ لِلْحِيْضِ فِي تَرْكَهِ ... » |
| ٢٤٥ | « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ ... » |
| ١٠٩ | « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ مَحْرُمٍ مَاتَ ... » |
| ١٧٦ | « الصَّلَاةُ أَمَّا مُكَ ... » |
| ٤٤٠ | « الْضَّبْعُ صَيْدٌ ، فَإِذَا أَصَابَهُ ... » |
| ١٤٣ | « طَافَ عَلَى بَعِيرٍ كَمَا أَتَى الرَّكْنَ ... » |

طرف الحديث**دقم الصفحة**

| | |
|-----|---|
| ١٧٦ | « عرفة كلها موقف ... » |
| ١٥٥ | « فلماً كان آخر طوافه ... » |
| ١٥ | « في العمر ، ولو قلتها ... » |
| ٢٤٤ | « كان الركبان تمرُّ بنا ... » |
| ١٤٥ | « كان لا يدع أن يستلم ... » |
| ٨١ | « كأني أنظر إلى وبixin ... » |
| ٢٨٤ | « كان يمسك عن التلبية ... » |
| ٢٥٥ | « كنّا ننحر البدنة عن سبعة ... » |
| ٧٩ | « لأنَّه لبس الإزار والرداء ... » |
| ٤٦ | « لا تحجن امرأة إلاً ومعها حرم ... » |
| ١٠٨ | « لا تخمروا رأسه ولا وجهه ... » |
| ١٠٢ | « لا تلبسو القميص ولا السراويلات ... » |
| ٤٧٦ | « لا يختلى خلاتها ... » |
| ٥٣٥ | « لا يضم أحدُ عن أحد ... » |
| ٥٣٢ | « لا ، وان تعتمر ... » |
| ٢٠٢ | « لا ينفر أحدكم حتى يكون ... » |
| ٤٥٦ | « لا ينفر صيدها ... » |
| ١١٨ | « لتأخروا عنِي مناسكم » |
| ١٩٧ | « لم يزل الرسول يلبي حتى رمى ... » |
| ٧٠ | « لما أراد رسول الله الافتراضة ... » |
| ١٤٧ | « لما انتهى الرسول إلى المقام قرأ ... » |
| ١٢٢ | « لما جاء إلى مكة دخلها ... » |

طرف الحديث**رقم الصفحة**

- | | |
|--------|---|
| ١٣٤ | « لولا أن قومك حديثوا عهد ... » |
| ١١٩ | « ما من ملبٌ يلبي إلَّا ... » |
| ١١٤ | « ما يعبأ الله بآؤساخنا ... » |
| ٦٣ | « من أهل من المسجد الأقصى ... » |
| ١٧٨-٩٨ | « من حجَّ فلم يرث ولم يفسق ... » |
| ٢٥٦ | « من راح يوم الجمعة في الساعة ... » |
| ٢٢٨ | « من زار قبرى ... » |
| ١٣٨ | « من طاف بالبيت سبعاً ... » |
| ٥١٧ | « من فاته عرفة بليلٍ فقد فاته ... » |
| ٢٧١ | « نحرنا البعير عن سبعة ... » |
| ١٢٦ | « نزل الحجر الأسود ... » |
| ٦١ | « هنَّ لهن ، ولم أتى عليهن ... » |
| ٦١ | « وقت لأهل العراق ذات عرق ... » |
| ٧٠ | « يا رسول الله ! أيرجع الناس بعمره وحجَّة ... » |

| الآثار | الصحابـة | رقم الصفحة |
|---|-----------------|-------------------|
| « إذا دخل المسجد جعل الباب ... » | ابن عمر | ١٦١ |
| « إذا قلد الرجل هديه ... » | ابن عمر | ٢٤٨ |
| « إذا رأى ما يعجبه قال : ليك ... » | | ١٢٠ |
| « الرمل ليس بسنة ... » | ابن عباس | ١٤٠ |
| « أمر رسول الله بقتل الذئب ... » | ابن عباس | ٩٧ |
| « إنما الرفث بحضرت النساء ... » | | |
| « إنه تجب القيمة ... » | | |
| « أنها كانت إذا أرادت ... » | عائشة | ٦٥ |
| « تمرة خير من جرادة ... » | عمر | ٤٤٠ |
| « سُئل ابن عباس عن رجل واقع ... » | | ٣٦٧ |
| « كان ابن عمر يمنع ويؤدب من تقديم ... » | | ٢١٩ |
| « ليك وسعديك ... » | ابن عمر | ٩٢ |
| « من قدم نسـكاً على نسـك ... » | | ٣٩٤ |

(٣) فهرس الأعلام :

أ - أعلام الرجال :

[حرف الالف]

- ابراهيم الخليل عليه السلام : ١٤٤ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٦٦
- ابراهيم بن الجراح التميمي : ٤٦٢ - ٢١٧
- أحمد بن ابراهيم السروجي : ٣٠٦
- أحمد بن اسماعيل ظهير الدين = التمرتاشي : ٣٨٦ - ٥٣٨
- أحمد بن حنبل : ٢٥٩ - ١٥٨ - ١٣٠
- أحمد بن الحسين بن علي = البهقى : ٢١٦ - ٣٦٢
- أحمد بن سليمان بن كمال : ٤٨
- أحمد بن شعيب بن علي النسائي : ٥٦ - ١٥٣
- أحمد بن علي بن حجر : ٦٦
- أحمد بن علي الرازى : ٤١ - ١٤٥ - ٣٧٢ - ٣٧٢ - ٣١١ - ٣٠٤ - ٢٧٦
- أحمد بن علي بن معمر العسقلاني : ١٢٦ - ١٦٢ - ١٩٩
- أحمد بن محمد بن ابراهيم : ٤٤٣ - ٥٢٤
- أحمد بن محمد بن جعفر : ١٧ - ١٧٠ - ٢٤١ - ٢٠٩ - ٢٩١ - ٢٩١
- أحمد بن محمد بن سلامة : ١ - ١١٦ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٨٣ - ٢٩٢ - ٢٩٢
- أحمد بن محمد بن منصور : ٩١
- آدم عليه السلام : ١٥٠ - ١٦٦
- إساف : ١٩
- أسامة بن زيد : ١٨٦

- اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام : ١٤٦

- اسماعيل بن حمّاد : ٥٦ - ٢٥٦

- الأقرع بن حابس : ١٥

- أمير كاتب بن أمير عمر : ٣٥٧ - ٣٧٢ - ٣٨٥ - ٤٣٣ - ٤٥٥

- أweis القرني : ٦١

[حرف الجيم]

- جابر بن عبد الله : ١٩٨ - ١٥٥ - ٢٥٥

- جبريل عليه السلام : ١٢٠ - ١٦٦

- جبير : ٨٥

[حرف الداء]

- الحسن بن زياد اللؤلؤي : ١٩٥ - ١٩٦ - ٢٢١ - ٢٥٨ - ٢٧٧ - ٤٤١ -

٥٣٢ - ٤٦٣ - ٤٧٣ - ٤٥٠ - ٤٤٩

- الحسن بن منصور الأوزجندى : ٢٤ - ٤٧ - ٤٩ - ٢٤٥ - ١٧٠ - ٣٥٠ -

٣٦٢ - ٤٤٥ - ٤٠١ - ٣٨٥ - ٥٦٩

- الحسين بن خضر النسفي : ٤٥٥

- الحسين بن معمر المفضل : ٨٦

- حصين بن بدر التميمي : ٦

[حرف الخاء]

- الخليل بن أحمد الفراهيدي : ٢٥٦

- خيثمة : ١١٨

[حرف الزاي]

- زفر بن الهذيل بن قيس : ٤٤٨ - ٤٤٤ - ٤٤٣ - ١٨٣ - ١٨٢ - ١٨١

٥٢٠ - ٤٩٦ - ٤٨٠ - ٤٤٩

[حرف السين]

- سليمان بن الأشعث السجستاني : ١١٥ - ١٢٠ - ٢٢٣ - ١٤٥ - ٢٤٦ -
٤٤٠ - ٢٨٤

- سعد بن مالك الخزرجي : ٤٤١

[حرف الطاء]

- طاهر بن عبد الله أبو الطيب : ١٧٥

[حرف العين]

- عبدالله بن الحسين : ٥٦٤

- عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : ١٢٦ - ١٢٩ - ١٣٣ - ١٤٠ - ٢١٦ -
٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٧٤ - ٤٢٩ - ٤٤١ - ٣٩٤ - ٤٤٢ - ٥١٧

- عبدالله بن عمر بن الخطاب : ١٤٥ - ١٦١ - ٤٣٤ - ٥١٧

- عبدالله بن عمر بن عيسى : ٢٩

- عبدالله بن عمر بن محمد : ٥٧ - ١٤٦

- عبدالله بن محمد بن أبي شيبة : ١١٨ - ٣٩٤ - ٤٣٥

- عبيدة الله بن الحسن بن دلال : ٣ - ٣٤ - ٣٦٤ - ٤٣٤ - ٤٥١

- عيد الله بن صدر الشريعة الأصغر : ٣٠١ - ١٨٤ - ٥٣٨ - ٥٦٧

- عبد الحميد بن عبد العزيز : ٤٧

- عبد العزيز بن أحمد الحلواني : ٤٥٥

- عبد العزيز بن عبد السلام : ١٢٦

- عبد اللطيف بن عبد العزز : ٩٢

- عبد الوهاب بن أحمد : ٢٤ - ٢٣٠

- عثمان بن علي بن محجن = الشارح : ١١٩ - ١٧١ - ١٧٤ - ١٥٥ - ٢٦١

- ٣٤٩ - ٣٣٢ - ٣٢٦ - ٣١٢ - ٢٩٤ - ٢٨٢ - ٢٨٠ -

٣٩٢ - ٤٢٤ - ٥٣٨

- علي بن أبي طالب : ٥٩
- علي بن أحمد بن مهدي : ٤٣٤ - ٢٢٨ - ٢٠٤
- علي بن بلبان : ١٩٤
- علي بن حمزة : ٩٠
- علي بن أحمد بن حبيب : ١٧٥
- علي بن محمد بن الحسين = فخر الاسلام : ٢٩١ - ٢٥١ - ٢٤٠ - ٢٩
- عمر بن الخطاب : ٤٤٠ - ٢٦٠ - ٢١٩ - ١٣٠
- عمر بن عبد العزيز بن عمر : ٤٠٠ - ٣٩٩ - ٩٥
- عياض بن موسى السبتي : ١٨٠
- كعب بن عجرة : ٤٤١

[حرف الميم]

- مالك بن أنس الأصبهي : ٤٤٩ - ٤٤٨ - ٣٩٥ - ٢٥٩ - ١٢٩
- المبارك بن محمد بن محمد : ٢٥٦
- مجاهد بن جبر المكي : ٢٢٥
- محمد بن أبي بكر الصديق : ٧٤
- محمد بن أبي بكر زين الأئمة : ٢٩٤
- محمد بن أحمد العامري : ٤٥٥
- محمد بن أحمد بن يوسف : ٤٣٨
- محمد بن أحمد بن أبي سهل : ٤١٤
- محمد بن أحمد بن الأزهر : ١٢٧
- محمد بن أحمد الإسکاف : ٤١
- محمد بن أحمد بن الضياء القرشي : ٤٢٠ - ٣٦٣
- محمد بن أحمد بن موسى : ١٠٥ - ١٠٧ - ٢٤٦ - ٣٤٩ - ٣٨٧ - ٥٢٤

- محمد بن أحمد بن عبد السيد : ١٩٢
- محمد بن ادريس الشافعي : ١٢٨ - ٢٦١ - ٢٥٩ - ١٢٩ - ٢٦٢ - ٢٩١ -
- ٣٥ - ٣٩٥ - ٤١٦ - ٤٤٦.
- محمد بن اسحاق الفاكهي : ٢٢٥
- محمد بن اسماعيل البخاري : ٩٣ - ١٧٥ - ١٤٣ - ١٧٩ - ٢٩٢ -
- ١٩٨ - محمد بن حبان بن أحمد :
- محمد بن الحسن الشيباني : ١٩ - ١٢٣ - ١٠٧ - ٨١ - ٢٢ - ٢٠ - ١٣٩ -
- ١٤٥ - ١٥٤ - ٢٦٢ - ٢٦١ - ٢٤٢ - ٢١٨ - ٢١٢ - ١٧١ - ٢٦٢ -
- ٣١٨ - ٣١١ - ٣٠٣ - ٢٧٠ - ٢٦٩ - ٢٦٨ - ٢٦٧ - ٢٦٣ -
- ٣٧٢ - ٣٦٧ - ٣٥٧ - ٣٥٢ - ٣٤٧ - ٣٤٤ - ٣٢٢ - ٣٢١ -
- ٤٥١ - ٤٤٨ - ٤١٨ - ٤٠٢ - ٤٠١ - ٣٩٩ - ٣٩٨ - ٣٩٦ -
- ٥٦١ - ٥٣١ - ٥٢٨ - ٥١٢ - ٤٦٥ - ٤٥٣ - ٤٥١ - ٤٤٩ -
- ٥٣٨ - ٥٤٩ - ٥٤٨ - ٥٤٥ - ٥٤٤ - ٥٣٨
- محمد بن الحسين أبو بكر : ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٣٧٧ - ٣٧٦ - ٢٩٦ - ٤١٦ -

- محمد بن الحسين الحدادي : ٤٤
- محمد بن سماعة بن هلال : ٤٦٥ - ٤٦٥ - ٢٨٢ - ٥٥٥
- محمد بن شجاع الثلجي : ١٨ - ١٨ - ٢٠٨ - ٣٠٩ - ٣٧٣ - ٣٨٩ -
- ٥٣٢ - محمد بن الفضل :
- محمد بن عبدالله الأزرقي : ١٨٩
- محمد بن عبدالله أبو جعفر : ٣٢٤
- محمد بن عبدالله الهندواني : ٥٥٤
- محمد بن عبدالله بن حمدوه : ١١٩ - ١٢٩ - ١٨٥ - ٢٣٤
- ١٦٦ - محمد بن عبدالله بن مالك :

- محمد بن عيسى بن سورة : ١٢٦ - ٤٣٤ - ٤٤٠ - ٥٣٢
- محمد بن محمد بن ابراهيم : ٩٩
- محمد بن محمد بن أحمد : ٥٩ - ٢٧٧ - ٣٨٨
- محمد بن محمد بن أمير حاج : ٢٨ - ١٢٤ - ١١٣ - ٢٠١ - ٣٢٣
- محمد بن محمد بن شعبان : ١٤٧
- محمد بن محمد بن شهاب : ٨٦
- محمد بن محمد بن محمود : ١٧٩
- محمد بن مكرم الكرمانى : ١٢٨ - ١٣٠ - ١٤٠ - ١٩٢ - ١٩٩ - ٤٠٤ - ٤٢٩ - ٤١٥
- محمد بن يزيد بن ماجه : ١٣٨
- محمود بن عمر الخوارزمي : ١٣٣ - ١٦٥ - ٢٠٧
- مسلم بن الحجاج النيسابوري : ٥٠ - ١١٤ - ١٣٤ - ١٤٧ - ١٧٩
- المعلى بن منصور الرازى : ٨١
- موسى بن سليمان الجوزجاني : ٥٥٤
- [حرف النون]
- ناصر بن أبي المكارم عبد السيد : ١٠٦ - ٢٥٥
- نصر بن محمد السمرقندى : ٢٠٥
- النعمان بن ثابت = أبو حنيفة = الامام : ١٤ - ١٩ - ١١١ - ١٤٥ - ١٤٧
- ٢٠٥ - ٢٠٣ - ٢٠١ - ١٩٦ - ١٩٥ - ١٧٧ - ١٧٤ - ١٦٢
- ٢٥٤ - ٢٥٠ - ٢٣٨ - ٢٢٤ - ٢١٨ - ٢١٥ - ٢١١ - ٢١٠
- ٣٤٧ - ٣٣٠ - ٣١٨ - ٣١٢ - ٣١١ - ٣٠٢ - ٢٩٠ - ٢٨١
- ٣٩٠ - ٣٨٩ - ٣٨٧ - ٣٨٤ - ٣٨١ - ٣٧٥ - ٣٧٢ - ٣٤٩

٥٩.

- ٤٣٦ - ٤٣٣ - ٤١٨ - ٤٠١ - ٣٩٩ - ٣٩٥ - ٣٩٢
- ٤٨٤ - ٤٨٠ - ٤٧٤ - ٤٦٨ - ٤٥١ - ٤٤٩ - ٤٤٨
- ٥٥٥ - ٥٥١ - ٥٤٩ - ٥٢٢ - ٥٢٠ - ٥١٦ - ٤٩٠ - ٤٨٥

٥٦١

[حرف الهماء]

- هاجر : ١٤٦

- هشام بن عبد الله الرازي : ٢٩٤

[حرف الياء]

- يحيى بن زياد الديلمي : ٩٠

- يحيى بن شرف النووي : ١٧٥ - ٢٤٥ - ٢٥٦ - ٢٦٢ - ٤٤٠

- يعقوب بن ابراهيم : ٢١ - ٢٤ - ١٣٩ - ١٤٨ - ٣١٨ - ٣٤٤ - ٣٥٧ - ٤٤٩ - ٣٩٩

- يعقوب بن اسحاق بن السكيت : ١٤

ب - الكنى :

- أبو أخازم = عبد الحميد بن عبد العزيز

- أبو حفص = محمد بن عبد الله الهنرواني

- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت

- أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني

- أبو زكريا = يحيى بن شرف النووي

- أبو زيد = عبدالله بن عمر

- أبو سعيد = سعد بن مالك الخزرجي

- أبو سليمان = موسى بن سليمان

- أبو الطيب = طاهر بن عبدالله الطبرى

- أبو عاصم = محمد بن أحمد العامري
- أبو عبدالله = محمد بن ادريس الشافعي
- أبو علي = الحسن بن خضر النسفي
- أبو قتادة = ربعي بن عامر : ٤٥٤ - ١٠١
- أبو الليث = نصر بن محمد السمرقندى
- أبو يوسف = يعقوب بن ابراهيم

جـ - من نسب إلى أبيه وجده :

- ابن أبي شيبة = عبدالله بن محمد
- ابن الأثير = المبارك بن محمد بن محمد
- ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد
- ابن خلكان = محمد بن محمد بن ابراهيم
- الأزرقي = محمد بن عبدالله بن أحمد بن الأزرق
- ابن سماعة = محمد بن سماعة بن هلال
- ابن الضياء = محمد بن أحمد
- ابن كمال باشا = محمد بن سليمان بن كمال
- ابن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام
- ابن مالك = محمد بن عبدالله بن مالك
- ابن المنير = أحمد بن محمد بن منصور
- ابن وهب = عبد الوهاب بن أحمد بن وهب
- أبو طاهر = محمد بن محمد بن سفيان الدباس

د - النسبة إلى القبائل والبلدان والصناعات :

- الأتقاني = أمير كاتب بن أمير عمر
- الأزهري = محمد بن أحمد بن الأزهري
- البابرتى = محمد بن محمود أكمل الدين
- البخاري = محمد بن اسماعيل
- البزارى = محمد بن محمد بن شهاب الكردري
- البزدوى = علي بن محمد بن الحسن
- البيضاوى = عبدالله بن عمر بن محمد
- البيهقى = أحمد بن الحسين بن علي
- الترمذى = محمد بن عيسى بن سورة
- التمرتاشى = أحمد بن اسماعيل ظهير الدين
- الجرجانى = أبي عبدالله يوسف بن محمد
- الجصاص = أحمد بن علي الرانى
- الحدادى = محمد بن الحسين
- الطبى = محمد بن محمد بن أمير حاج
- الحصيري = محمد بن أحمد بن عبد السيد
- الطوانى = عبدالعزيز بن أحمد بن نصر
- الخجندى = محمد بن أحمد بن يوسف
- الدارقطنى = علي بن أحمد بن مهدي
- الدبوسى = عبدالله بن عمر أبو زيد
- الزمخشرى = محمود بن عمر بن محمد
- السرخسى = محمد بن أحمد بن أبي سهل
- السروجي = أحمد بن ابراهيم
- الطبرى = طاهر بن عبدالله أبو الطيب

- الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلمة
- الفاكهي = محمد بن اسحاق
- الفارسي = علي بن بلبان
- الفضلي = محمد بن الفضل
- العسقلاني = أحمد بن علي بن معمر
- العيني = محمد بن أحمد بن موسى
- الكرماني = محمد بن مكرّم
- الماوري = علي بن محمد بن حبيب
- المحبوبی = عيدالله بن صدر الشريعة
- المطربی = ناصر بن أبي المکارم بن عبد السيد
- الناصحي = عبدالله بن الحسين
- النسائي = أحمد بن شعيب بن علي
- الہندواني = محمد بن عبدالله أبو جعفر
- الہیتمی = أحمد بن علي بن حجر
- الوالجی = اسحاق بن أبي بكر .
- الوبري = محمد بن أبي بكر زین الأئمة

هـ - الألقاب :

- الحاكم الشهید = محمد بن محمد بن أحمد
- الراغب = حسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني
- الشارح = عثمان بن علي الزيلعي
- شیخ الاسلام = محمد بن الحسین جواهر زاده
- الصدر الشهید = حسام الدين عمر بن عبد العزيز
- فخر الاسلام = علي بن محمد بن الحسین البزدوي

- الفراء = يحيى بن زياد الديلمي
- قاضي خان = الحسن بن منصور
- الكسائي = علي بن حمزة

و - **أعلام النساء :**

- أسماء بنت أبي بكر الصديق : ٧٤
- أسماء بنت عميس : ٧٤
- حواء : ١٥١
- خديجة : ٢٣١
- عائشة بنت أبي بكر الصديق : ٦٥ - ٣١٧ - ٢٢٣ - ١٣٤ - ٥٠١ - ٥٢٩
- لميس : ٩٧
- نائلة : ١٥١

(٤) فهرس الفرق والقبائل والجماعات :

- الأئمّة : ٣٠٠
- الأتراك : ٣٤١
- الأحّبّة : ٤٧٤
- الأصوليين : ٣٥ - ٣٦
- أصحابنا : ١٠٩ - ١٢٩ - ١٥٤ - ١٥٩ - ٢٤٠ - ٢٩٩ - ٥٣١ - ٤٥٤
- الأكابر : ٤٧٤ - ٢٢٩
- أهل الحرم : ٦٩ - ٥٨
- أهل الحلّ : ٦٩ - ٥٨
- أهل الذمّة : ١٨٠
- أهل الشام : ٦٢
- أهل العلم : ١٤ - ١٢٩ - ٢٥٩ - ٢٥٦
- العلماء : ٣٤١ - ٢٤٥ - ٢٢٩
- أهل العراق = العراقيون : ٦٢ - ٥٩ - ٤٨ - ٢٨
- أهل القرية : ٤٣٦
- أهل مصر : ٦٠
- أهل مكّة : ٦٩ - ٢٨٣
- أهل الموقف : ٥٦١
- أهل نجد : ٦٩ - ٥٨
- أهل اليمن : ٦١ - ٦٢ - ١٢٢ - ١٢٧
- بني سعد : ٥
- بني شيبة : ١٢٢ - ٢٣١
- بني عامر : ٥٦

بني مخزوم : ٢٣٥

البصريين : ٥٣٣

الجن : ٥٩

الجهال : ٢٢٠

الشارحون = الشراح : ١٣٢ - ٣٤٨ - ٣١٤ - ٣٠٩ - ٣٠٦ - ٣٨٠ - ٤٤١ -

٥٣٤

العاجزين : ٣٥٩

العبادلة : ٥٩

العرنيون : ١٧٦

العصريين : ٥٦١

العلوية : ٣٤١

الفقهاء : ٩٩ - ١٢٧ - ١٠٧ - ١٠٦ - ٤٤١

القرامطة : ٤٨

الковفيون : ٤١٩ - ٥٣٣

المتأخرین : ٣٠ - ١٣٢ - ١٣٠ - ١١٧ - ١٠٩ - ١٠٦ - ١٠٠ - ٤٦ - ٤٣ - ٣٠

- ٣٠٨ - ٣٠٧ - ٢٨١ - ٢٧٥ - ٢٥٣ - ٢٤٨ - ١٥٥ - ١٣٦

- ٤٥٥ - ٤٣٩ - ٤٠٥ - ٣٩٩ - ٣٩٣ - ٣٨٥ - ٣٨٣ - ٣٤٨

٥٣٩ - ٥٣٣ - ٤٩٧ - ٤٦٨

المشایخ : ٤١ - ٤٦ - ١٠٤ - ١١٤ - ١٣٦ - ١٤٠ - ٢٢٨ - ٢٨٦ - ٣٠٠ -

٤١٧ - ٤١٤ - ٤٠٢ - ٤٠٠ - ٣٤٨ - ٣٢٣ - ٣١٢

المشركون : ١٤٠ - ١٤١ - ٢٨ - ٥٤٠

المفسرون : ٤٢١

المؤمنين : ١٤١

الناظرين : ٤٧٤

(٥) فهرس اللغويات :

-ع- عِرق : ٥٨ - ٥٩
 - عُرْنَة : ١٨٦ - ١٨٨
 -ف- الفَوْر : ١٦
 -ق- قَرْن : ٥٨
 - قِرَان : ٢٥٨
 - القَعْدَة : ٣٠٥
 -ك- الْكَرْم : ١١٩
 -ل- لَبِيَّك : ٨٨
 -م- مَحْمِل : ١١٥
 - مَزَادَة : ٢٨٩
 - مُحَصَّب : ٢١٩
 - مشَفَر : ٤٧٦
 -ن- النَّفْض : ١٠٦
 - النُّقَاح : ٥٦٤
 -ه- هِمْيَان : ١١٥
 -و- وَرْس : ١٠٥
 - وَسِمة : ٣٢٦
 -سِي- يَلْمُلْ : ٦١

(ب) المفردات الغريبة المترجم لها :

(أ) مسائل و معانٍ لغوية :
 -أ- إِحْرَام : ٧١
 -إِزْدِلَاف : ١٨١
 -إِجْزَاء : ٢٦٩
 -أَصْنُوع : ٣٥٦
 -ت— تَشَبُّث : ١٢٦
 -تَمَّتْع : ٢٧٩
 -ث— ثَقْل : ٢١٨
 -ج— جُحْفَة : ٥٨
 -جَمَرَة : ١٩١
 -جُلَّ : ٥٦٣ - ٢٥٤
 -خِطَام : ٥٦٣
 -ح- الحَج : ٣
 -حُلْيَة : ٥٨
 -حَلَّ : ٣٢٩
 -حِدَأَة : ٤٣٤
 -جِنَائِية : ٣١٩
 -د- دواجن : ٤٦٧
 -زَمْزَم : ٢٢٥
 -زِيرَقَان : ٦
 -س-- سِب : ٨
 -السَّلَمَة : ١٢٧
 -السَّرَّاويل : ١٠٣
 -ش-- شُرْفَاً : ١١٦

- | | |
|---|--|
| - بَدْنَة : ٢٧١ - بَرْنس : ١٠٢ - بَنْفَسَج : ١١٢ - بَيْدَاء : ٨٥ - تَخْمِير : ١٠٨ - تَفَث : ١١٤ - تَقْلِيد : ٩٤ - تَلْبِيد : ٢٩٢ - جَامُوس : ٤٤٨ - جَنُور : ٢٧١ - جُنُون : ٣٠ - جَوَارِح : ٣١ - جَوْب : ١٠٥ - حِجَامَة : ١١٦ - حِدَأَة : ٤٣٣ - الْحَرَبَة : ٢٩١ - الْحُرُض : ١١١ - حُقُوق : ١١٥ - حَلَمة : ٤٣٧ - الْخَاص : ٣٩ - الْخَدْف : ٩٤ - الْخَطْمِي : ٧٨ - الْخُلُف : ١١١ - دُبُّر : ٨٤ | - الإِبَاحة : ٣٤ - الإِجَارَة : ٣٤ - الإِجَانَة : ١١٠ - الإِحْتِقَان : ١١٦ - الإِحْصَار : ٤٧ - أَدَم : ٢٨٩ - الإِرَادَة : ٦٥ - الإِرَازَار : ٥١ - الإِرْزِدَاف : ١٨١ - الإِسْتِخَارَة : ١٠ - الإِسْتِعَادَة : ١٧ - الإِسْتِئْنَاء : ١٨٨ - الإِسْتِظْلَال : ١١٤ - الإِسْنَاد : ١٦ - الأَشْنَان : ٧٨ - الإِشْهَار : ١٦ - الإِضَافَة : ١٨٢ - الإِطْبَاق : ١٣٢ - الإِعَادَة : ٣٤ - الْإِغْمَاء : ٧٧ - الْأَمْن : ٤٠ - الْأَمِير : ٥٠ - الْأَهْلِيَّة : ٢٦ - الْبَازِي : ٤١٥ |
|---|--|

- | | |
|-------------------------|-----------------------|
| - الصَّمْع : ٣٢٨ | - نُوِيرَة : ٦٣ |
| - الصَّغِيرَة : ٢٣ | - ذِئْب : ٤٠٧ |
| - صَيَاحُ اللَّيل : ٤٣٧ | - الرَّاجِل : ١٧٤ |
| ط - الطَّبَق : ١١٠ | - رَحْل : ١٧٢ |
| الطَّبِيب : ١١٢ | - رِدَاء : ٥١ |
| - الطَّشْت : ١١٠ | - رَدْع : ١٠٧ |
| ع - العَام : ٣٩ | - رَشْوَة : ٤٣ |
| - العَدْل : ١١٠ | - الرُّوق : ١٤١ |
| - العَدَالَة : ٢٣ | - الرُّكْن : ٥٣ |
| - العُرْجُون : ١٣١ | - الزَّاملَة : ٣٤ |
| ابن عُرْس : ٤٣٧ | - الزُّزَدِيَّة : ١٠٣ |
| - العَزْم : ٨٧ | - الزَّرْمُوجَة : ١٠٥ |
| - العَزِيم : ٢٠٧ | - الزَّعْفَرَان : ١٠٢ |
| - عُصْفُر : ١٠٦ | - الزَّنْبُور : ٤٣٧ |
| - العَقْل : ٣٠ | - سُلْحَفَاة : ٤٣٧ |
| - العَلَة : ١٤٠ | - سُنْنَر : ٤٠٥ |
| - العَمَرَة : ٢٥ | - السُّنَّة : ٧٣ |
| - العِيَال : ٣٩ | - الشَّق : ٣٥ |
| غ - غَالِيَة : ٨٠ | - الشَّوْكَة : ٤٠ |
| - الغَرَر : ٣٧١ | - الصَّابِيَة : ١١١ |
| - الغَسِيل : ٧٩ | - الصَّاع : ٣٢٥ |
| ف - الْفَاعِل : ١٠٦ | - الصَّدْر : ١٢١ |
| - فِرَاش : ٣٢٤ | - صَرَصَر : ٤٣٧ |
| - الفُرْجَة : ١٤٢ | - الصَّغِيرَة : ٢٣ |
| - الفَرَزَع : ١٧٣ | |

- | | |
|------------------------|-------------------------------|
| - المسْكُ : ٨٠ | - فَرْسَخٌ : ١٦٣ |
| - المُطَالَعَةُ : ١٢ | - الفِسْقُ : ٤٤ |
| - المَعْتُوهُ : ٢٩ | - فُسْطَاطٌ : ١١٥ |
| - المِفَرَّةُ : ١٠٨ | - الفَصْدُ : ١١٦ |
| - الْمَفْلُوجُ : ٣١ | - الْفَقِيرُ : ٢٦ |
| - الْمَقْتُبُ : ٣٥ | - قَـ - الْقَافِلَةُ : ٢٣٦ |
| - الْمَقْعَدُ : ٣١ | - قَبَاءُ : ١٠١ |
| - الْمَكَاتِبُ : ٢٦ | - الْقُرَادُ : ٤٣٧ |
| - الْمَكَارِيُ : ١٢ | - قَرْحٌ : ٢٠٠ |
| - الْمَلِكُ : ٣٤ | - قَلْنَسُوَةُ : ١٣ |
| - مَحْمِلٌ : ١٢ | - كَـ - الْكَبِيرَةُ : ٢٣ |
| - الْمَنْطَقَةُ : ١١٥ | - كَفِيلٌ : ١٠ |
| - نـ - النَّسْخُ : ١٥٩ | - لَحَاءُ : ٢٤٨ |
| - النَّسْكُ : ٣ | - الْلُّغَةُ : ٢ |
| - النَّصْلُ : ١٠٢ | - مـ - الْمَأْذُونُ لَهُ : ٢٧ |
| - النَّعَامَةُ : ٤١٨ | - الْمُبْعَضُ : ٢٦ |
| - هـ - الْهَبَةُ : ٣٤ | - الْمُثَلَّةُ : ٢٩٢ |
| - هِجْرَةُ : ٥٠ | - الْمَجَازُ : ١٧ |
| - هَجْعَةُ : ٢٢٠ | - الْمَحْجُومُ : ٣٤٤ |
| - الْهَدْيُ : ٨٥ | - مَحَفَّةُ : ١٢ |
| - الْهَرْوَلَةُ : ٢٤٦ | - الْمُخَصِّبُ : ١١٩ |
| - الْهَمُ : ٨٧ | - الْمَرْحَلَةُ : ٦٦ |
| - الْوَاجِبُ : ٢٢ | - الْمَرَمَةُ : ٣٦ |
| - الْوَبِيسُ : ٨٢ | - الْمَرَادَةُ : ٢٨٩ |

- السُّبُع : ٤٤٢
 - الشَّعْث : ١١٢
 - الشَّوْط : ١٥٧ - ١٣٧
 - الصَّدْر : ٢٢١
 - الصَّيْد : ٤٠٤
 - الطَّيْب : ٣٢٠ - ١١٢
 - العَجَّ : ١٢١
 - الْفُسُوق : ٩٨
 - الْقِرَآن : ٢٥٨
 - الْكَعْب : ١٠٤
 - الْمَقَام : ١٤٦
 - الْمَحْرَم : ٤٣
 - الْمِيقَات : ٥٦
 - النَّفْض : ١٠٦
 - الْوَرَاء : ١٣٣

- الْوَرْد : ١١٢
 - الْوَرْس : ١٠٢
 - الْغَزَع : ٤٣٧
 - الْوَقْص : ١٠٨
 - الْيَاسِمِين : ١١٢

(ج) المصطلحات الفقهية :

- الإِحرَام : ٧١
 - الإِحْصَار : ٥١١
 - الإِسْتِلَام : ١٢٧
 - الإِشْعَار : ٢٩٠ - ٢٥٤
 - الإِضْطِبَاع : ١٣٢
 - التَّقْلِيل : ١١٢
 - التَّقْليد : ٢٤٨
 - التَّمَتع : ٢٧٩
 - الْأَجَج : ١٢١
 - الْجَنَاهِيَّة : ٣١١ - ٣١٩
 - الْجِدَال : ٩٩
 - الْحَجَّ : ٨
 - الرَّاحَلَه : ٣٣
 - الرَّفَث : ٩٦
 - الرَّكْبُ : ١١٧
 - الرَّمَل : ١٣٩
 - السَّاعَة : ٣٤٠

(٦) فهرس الأشعار :

| الآبيات | السائل | البحر | رقم الصفحة |
|---|---|-------|------------|
| وأشهدُ منْ عَوْفٍ حُوَّلَ كَثِيرٌ يَحْجُونَ سِتَّ الْأَبْرَقَانِ الْمُزَعْفَرَا | المُخْبِلُ السَّعْدِي | طويل | ٥ |
| عِرْقُ الْمِرَاقِ يَلْمَلُمُ الْيَمَنِ وَبِذِي الْحَلْيَةِ يُحْرِمُ الْمَذْنِي لِلشَّامِ جُحْفَةٌ إِنْ مَرَّتْ بِهَا وَلَا هُلْ نَجْدٍ قَرْنُ فَاسْتَبَنِ | نقلت من تهذيب الأسماء للإمام النووي | خفيف | ٥٨ |
| وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمْسَا إِنْ تَصْدِقُ الطَّيْرُ | رويت عن ابن عباس (رضي الله عنه) | رجز | ٩٧ |
| دُعَاءُ الْبَرِيَا يُسْتَجَابُ بِكَعْبَةٍ وَمُلْتَزِمٌ ، وَالْمَوْقِفَيْنَ كَذَا الْحَجَرُ طَوَافٌ وَسُعْيٌ ، مَرْتَبَتَنِ ، وَزَمْزَمُ مَقَامٌ ، وَمِرَابٌ ، جِهَارُكَ تُعْتَبَرُ | سراج الدين عمر ابن نجيم المصري الحنفي | طويل | ١٧٨ |

(٧) فهرس أسماء الطيور والحيوانات :

حمام : ٤٠٤ - ٤١٥ - ٤١٦ -
 ٤٦٤ - ٤٤٨ - ٤٢٧
 حية : ٤٣٤
 خنزير : ٤٤٢
 خنفس : ٤٣٧
 دجاج : ٤٤٧
 ذئب : ٤٣٧ - ٤٣٥ - ٤٣٤ - ٤٠٧
 ذباب : ٤٣٧
 زنبور : ٤٣٧
 سلحفاة : ٤٣٧
 سبع : ٤٤٢
 سمك : ٤٠٦
 سنور : ٤٠٥
 شاة = غنم : ٢٧٢ - ٢٥٥ - ٢٥٤
 - ٢٩٧ - ٢٩٦ - ٢٩٤ - ٢٩٠.
 - ٣٥٥ - ٣٢٢ - ٣٢٠ - ٣١٥
 - ٣٧٠ - ٣٦٨ - ٣٦٦ - ٣٦٠.
 - ٣٩٧ - ٣٨٢ - ٣٧٩ - ٣٧٢
 - ٤٢٢ - ٤٢١ - ٤١٨ - ٤٠٤
 - ٤٤٧ - ٤٤٤ - ٤٤٣ - ٤٤٢
 - ٥٥٤ - ٥١٤ - ٤٧٩ - ٤٤٨
 صرصر : ٤٣٧
 صقر : ٤٤٢

الأبل = البعير = البدنة : ١٣ - ٣٣ -
 - ٢٤٧ - ١٤٩ - ١٤٣ - ١١٧
 - ٢٥٧ - ٢٥٦ - ٢٥٥ - ٢٥٤
 - ٢٩٤ - ٢٩٠ - ٢٨٩ - ٢٧١
 - ٣٨٣ - ٣٧٤ - ٣٧٠ - ٣٦٨
 - ٤٢٢ - ٤٢١ - ٣٩٧ - ٣٩١
 - ٥٥٦ - ٥٢١ - ٥١٤ - ٤٤٧
 - ٥٦٦ - ٥٦٣ - ٥٥٧
 أسد : ٤٤٦ - ٤٤٢
 البازي : ٤٦٤ - ٤٤٢ - ٤١٥
 بط : ٤٤٧
 بعوض : ٤٣٦
 بغل : ٣٣ - ١٣
 بقر : ٢٧١ - ٢٥٦ - ٢٥٥ - ٢١٤
 - ٤٢٢ - ٤٢١ - ٤١٨ - ٤٠٤
 - ٥٥٦ - ٥٥٤ - ٤٤٧
 ثعلب : ٤٤٦
 جاموس : ٤٤٨
 جراد : ٤٣٩ - ٤٣٧ - ٤٣٠ - ٤٠٥
 - ٤٤٠
 حِدأة : ٤٣٥ - ٤٣٤ - ٤٣٣
 حلمة : ٤٣٧
 حمار : ١٣ - ١٤ - ٣٦٤ - ٣٣ - ٣٦٤
 - ٤٥٩ - ٤١٨

| | |
|-------------------------------------|--|
| معز : ٥٥٦ | صياغ الليل : ٤٣٧ |
| وذغ : ٤٣٧ | الضبع : ٤٤٦ |
| هوم : ١١١ | ضفدع : ٤٠٦ |
| بهيمة = دابة : ١٣ - ١١٩ - ٣٢٧ - ٣٢٨ | ضأن : ٥٥٦ |
| ٤٣٣ - ٣٦٢ | ظبي = ظبية = غزاله : ٤٠٤ - ٤١٨ - ٤٦٧ - ٤٥٧ - ٤٤٨ - ٤٣١ |
| | ٤٨٦ |
| | عصفور : ٤٢٥ |
| | عقرب : ٤٣٣ |
| | ابن عرس : ٤٣٧ |
| | غраб : ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ |
| | فأرة : ٤٣٥ - ٤٣٣ |
| | فرس : ١٥٧ - ١١٦ |
| | فرخ : ٤٦٤ |
| | فهد : ٤٤٦ - ٤٤٢ |
| | فيل : ١٨٩ - ٤٤٣ - ٤٤٢ |
| | قراد : ٤٣٧ |
| | قطفذ : ٤٣٧ |
| | قمل : ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٣٠ |
| | كلب : ٤٣٥ - ٤٣٣ - ٤٠٦ - ٤٠٥ - ٤٣٧ |
| | ٤٤٨ |
| | نمر : ٤٤٦ - ٤٤٢ |
| | نمل : ٤٣٦ |
| | نعمامة : ٤٢٩ - ٤١٨ |

(٨) فهرس النبات :

- الأذخر : ٤٧٧
 الأشنان : ١١١ - ٧٨
 أم غيلان : ٤٧٣
 بنفسج : ٣٢٠ - ١١٢
 بُرْ : ٣٤٠
 ثمر : ٣٢٠ - ٣١٩
 الحشيش : ٤٨٠ - ٤٧٦ - ٤٧٣ - ٤٧٢
 حناء : ٣٢٨ - ٣٢٥ - ٣٢٣
 حمّص : ١٩٥
 الخطميّ : ٣٢٧ - ١١١ - ٧٨
 الزعفران : ٣٣٠ - ٣٢٠ - ١١٢ - ١٠٨ - ١٠٦ - ١٠٥ - ١٠٢ - ٣٣٠
 الزيتون : ٣٣٠
 السمسّم : ٣٣٠
 شجر : ٤٨٠ - ٢٤٨ - ٣١٩ - ٣٢١ - ٣٥٤ - ٤٧٣ - ٤٧٥ - ٤٨٠
 شيخ : ٤٧٢
 صمع : ٣٢٨
 طرفاء : ٥٩
 عصفر : ١٠٦
 غالبة : ١١٢
 كركم : ١٠٥
 كماءة : ٤٧٥
 نبت : ١١١ - ١٠٥
 ورس : ١١٢ - ١٠٥ - ١٠٢
 ورد : ١١٢
 وسمة : ٣٢١
 ياسمين : ٣٢٠ - ١١٢ - ١١١

(٩) فهرس الأماكن والبقاء والبلدان :

- آبار عليٌ : ٥٩
 بُستان بنى عامر : ٤٩٤ - ٤٩٢ - ٥٦
 البَصْرَةَ : ٣١٢ - ٣١٠
 بغداد : ٤١
 بَيْتُ الْمَقْدِسِ : ٥٧١
 تُهَامَةَ : ٦١ - ٥٩
 الجَامِعُ الْأَزْهَرُ : ٣٦٦
 جَبَلُ شُورُ : ٢٢٢
 جَبَلُ الرَّحْمَةَ : ١٧٥ - ١٦٧
 جَبَلُ قُزَحَ : ١٨٨ - ١٨٢
 الجُحْفَةَ : ١١٤ - ٦٦ - ٦١ - ٥٩ - ٥٨
 الجُرَانَةَ :
 جَمْرَةُ العَقَبةَ : ١٩٠
 الحَرَمَ : ٦٩ - ٧٠ - ٣١٩ - ٤٦٢ - ٤٦١ - ٤٦٠ - ٤٥٩ - ٤٥٨ - ٤٥٧ - ٣١٩
 - ٤٩١ - ٤٩٠ - ٤٧٣ - ٤٧٢ - ٤٦٥ - ٤٦٤ - ٤٦٣
 - ٥١٦ - ٤٩٣ - ٥٠٥
 الحجاز : ٦١
 حِرَاءَ : ٢٣١
 خَلِصَ : ٦٧
 الْخِيفَ : ٢١٢ - ١٦٤
 دُوَيْرَةَ : ٤٩٠ - ٢٦٤ - ٦٣
 ذَاتَ عَرْقَ : ٥٩

٦٧

نو الحليفة : ٥٨ - ٦١ - ٢٨٨

رابغ : ٦٠ - ٦٧

سرف : ٣١٧

السودان : ٤٤٨

السبخة : ٥٩

الشام : ٥٨ - ٦٠ - ٦٢

ضبَّ : ١٦٧

الطايف : ٦١

عرفة : ٥٤ - ١٦٣ - ١٦٥ - ١٦٧ - ١٦٩ - ٠ - ١٧٣ - ١٧٥ - ١٦ - ١٦ -

- ٢٧٢ - ٢٣٣ - ٢٢٢ - ٢٢١ - ٢١٩ - ١٨٦ - ١٨٣ - ١٧٨

- ٥٢٠ - ٥٠٧ - ٤٩٠ - ٣٨٠ - ٣٦٧ - ٣٦٢ - ٣٠٧ - ٢٧٧

٥٧٢ - ٥٧٠ - ٥٦٧ - ٥٦٢ - ٥٣١ - ٥٢٦ - ٥٢١

عرقُ العِراق : ٥٨

العراق : ٥٩ - ٥٩ - ٦٢ - ١١١ - ٣٤١

عرنة : ١٧٦ - ١٨٨ - ١٨٩ - ٥٢١

قرن : ٥٨ - ٦١ - ٦٧ - ٦٤

الكوفة : ٣١٠ - ٣٠١

المأزمين : ١٦٧

محسُّر : ١٩٠ - ١٨٨ - ١٧٦ - ١٩٠

محصب : ٢١٩

مدينة : ٥٨ - ٦١ - ٣١٧ - ٢٢٩ - ٢٢٨ - ٦١ - ٥٧١

المشعر الحرام : ١٧٨

المزدلفة : ٥٢٢ - ٥٠٧ - ٢٣٦ - ١٨٨ - ١٨٧ - ١٨١ - ١٧٦ - ١٦٩

مصر : ٦٠ - ٦٧

٦.٨

مكّة : ٦ - ٥٩ - ٦٦ - ٦٨ - ٦٩ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٦ - ١٣٤ - ١٣٦

- ٢١٩ - ٢١٨ - ٢١٠ - ٢٠٨ - ٢٠٥ - ٢٠٣ - ١٧٦ - ١٦٣

- ٢٢٣ - ٢٢٢ - ٢٢١ - ٢٢٤ - ٢٢٣ - ٢٢٢ - ٢٢١ - ٢٢٠

- ٢٨٢ - ٢٧٧ - ٢٧٥ - ٢٧٤ - ٢٦٤ - ٢٥٠ - ٢٤٩ - ٢٣٧

- ٣١٧ - ٣١٤ - ٣١٣ - ٣١٠ - ٣٠٦ - ٢٩٧ - ٢٨٥ - ٢٨٣

- ٤٩٢ - ٤٧٧ - ٤٦٢ - ٤٠٧ - ٣٨٥ - ٣٨٣ - ٣٨٢ - ٣٦٧

٥٥٥ - ٥٥٣ - ٥٤٨ - ٥٢٤ - ٤٩٥ - ٤٩٤ - ٤٩٣

منى : ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٣ - ٢١٩ - ٢١٨ - ٢١٠ - ١٩٠ - ١٨١ - ٦٢ - ٦١ - ٦٠ - ٥٩ - ٥٨ - ٤٨٤ - ٤٠٧ - ٢٨٦

نجد : ٢ - ٦٢ - ٦١ - ٦٠ - ٥٩ - ٥٨ - ٢

نمرة : ١٦٨

وادي العقيق : ٢٦٠

يلملم : ٥٨ - ٦١ - ٦٢

اليمن : ٦٠ - ٦١ - ٦٢

(١٠) فهرس الكتب الواردة :

إحياء علوم الدين : ٢٢٧

الأصل : ٩٠ - ١٣٦ - ١٥٤ - ٢٥١ - ٣٣٩ - ٣٤٦ - ٣٤٩ - ٣٥١

٤١٤ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٩ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٣٤٩ - ٣٣٩ - ٣٤٦ - ٣٥١ - ٢٥١

الآمام : ١١٨

أحكام الأوقاف : ٥٦٤

الإيضاح : ٢٥٠ - ٣٧٥ - ٥٣٦

البحر الرائق : ٧ - ٢١ - ٦٤ - ٥٧ - ٥٥ - ٥٤ - ٤٩ - ٣٥ - ٣٣ - ٢١ - ٦٦ - ٦٤

- ٦٨ - ١٦٠ - ١٤٨ - ١٢٩ - ٩٣ - ٧٥ - ٧٢ - ٦٩ - ٦٨

- ٢٣٧ - ٢٢٠ - ٢١٩ - ٢١٥ - ٢١٤ - ١٨٧ - ١٨٣ - ١٧٣

- ٢٦٥ - ٢٦٤ - ٢٦٣ - ٢٥١ - ٢٤٩ - ٢٤٧ - ٢٤٥ - ٢٤١

- ٣١٦ - ٣١٢ - ٣٠٧ - ٢٩٦ - ٢٨٨ - ٢٨٥ - ٢٨٤ - ٢٧٣

- ٣٥٤ - ٣٥٣ - ٣٤٢ - ٣٣٩ - ٣٣٣ - ٣٢٨ - ٣٢٦ - ٣٢١

- ٣٨٠ - ٣٧٧ - ٣٧٦ - ٣٧٣ - ٣٦٦ - ٣٦٥ - ٣٦٣ - ٣٥٥

- ٤٣٢ - ٤٢٤ - ٤١٧ - ٤١٤ - ٤٠٩ - ٤٠٢ - ٣٨٥ - ٣٨٣

- ٤٩٣ - ٤٩١ - ٤٨٧ - ٤٧٥ - ٤٧٠ - ٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٣٩

- ٥٣٧ - ٥٣٦ - ٥٣٠ - ٥٢٢ - ٥٢٠ - ٥١٨ - ٥٠٧ - ٥٠٥

٥٥٨ - ٥٤٩ - ٥٤١

بدائع الصنائع : ٤٦ - ٤٧ - ١٩٧ - ١٨٩ - ١٢٨ - ١١٩ - ٥٥ - ٤٧ - ٢٠١

- ٤١١ - ٣٧١ - ٣٦٨ - ٣٤٨ - ٣١٠ - ٢٩٦ - ٢٤١ - ٢٢٤

- ٤٦٥ - ٤٦٠ - ٤٤٦ - ٤٤٢ - ٤٣٢ - ٤٢٦ - ٤٢٢ - ٤١٦

- ٥٣١ - ٥٢٧ - ٥٢٦ - ٥٢٢ - ٤٩٥ - ٤٩٤ - ٤٨١ - ٤٦٦

٥٧٠ - ٥٥٤ - ٥٤٥ - ٥٣٧

٦١.

- البنياية : ٧٦ - ٨٩ - ١٤٢ - ١٤٥ - ١٤٧
- التخارخانية : ٣٥٠
- التجنیس : ٥٥١ - ١٨
- تحفة الابرار : ١٧٩
- تحفة الفقهاء : ٣٢ - ٤٥ - ١٥٣ - ٢٩٨ - ٥٣١
- القریر الأکملی : ١٤٠
- التلوج : ١٦
- تهذیب الأسماء واللغات : ٦١ (النوعي) : ٢٥٦
- الجامع الصغیر : ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٦٨ - ٣٢٥ - ٣٤٤ - ٣٢٦ - ٣٤٧ - ٣٥٠
- الجامع (فخر الإسلام) : ٤٠٠ - ٤٠١ - ٣٩٨ - ٥٧٣ - ٥٠٤ - ٤٤٢ - ٤٤١ - ٤٠٢ - ٥٦٩
- الجامع (التمرتاشی) : ٣٨٦ - ٥٣٩
- جوامع الفقه : ٧٦
- الجوهرة النيرة : ٤٤ - ٤٤ - ١٧٣ - ٢٦٢ - ٢٦٢ - ٣٦٢ - ٣٨٩
- حقائق المنظومة : ٣٩٣
- الحواشی السعدیة : ٤٥ - ٤٥ - ٤٠١ - ٣٨٩ - ٣٧٣ - ٢٨١ - ٢٦٣ - ٩٨ - ٢٨١ - ٣٦٢ - ١٨٥ - ١٧٣ - ٤٤
- الحواشی اليعقوبیة : ٥٦٨
- الخانیة : ١٧ - ١٧ - ١١٣ - ١١٢ - ١١٠ - ١٠٨ - ٤٩ - ٤٤ - ٣٩ - ٢٣ - ٢٣ - ١٢٨ - ٣٤٢ - ٢٧٢ - ٢٤٥ - ٢١٨ - ٢٠٤ - ١٥١ - ١٣١ - ١٢٨
- خزانة الأکمل : ٣٤٧ - ٣٤٢ - ٤٢٧ - ٤٥٤ - ٤٢٧ - ٣٤٢ - ٣٤٠ - ٣٤٠ - ٤٣٩ - ٥٣٦ - ٥٣١ - ٥٣٠ - ٤٤٩ - ٣٥٤
- الخلاصة : ١٣ - ٢٣ - ٢٧ - ٢٨
- الديوان : ١٠٥

الذخيرة : ٤٥ - ٥٦ - ١٥٤ - ١٧٠ - ٣٠٩ - ٣٢٣

روضة العلماء : ٣٨

الزيادات : ٤٥٦

السراج الوهاج : ٣٧ - ٨٠ - ٨٨ - ٩٢ - ١٤٢ - ١٤٧ - ١٠٨ - ١٤٨ - ٤١١ - ٣٦٢ - ٢٩٨ - ٢٣٢ - ٢١٤ - ١٨٣ - ١٦٣ - ١٦ - ٥١٥ - ٥١٣ - ٤٨٥ - ٤٧٢ - ٤٧٠ - ٤٦٢ - ٤٢٧ - ٤١٢ - ٥٣٠ - ٥٢١ - ٥٢٠.

شرح بكر : ٧٤

الشرح (تبين) : ٧ - ١٣ - ٣٩ - ٦٣ - ٧٤ - ٨٤ - ٨٧ - ٩٠ - ٩٥ -
 - ١١٠ - ١١٩ - ٢٦١ - ٢٠١ - ١٩٤ - ١٨٦ - ١٧١ - ١٥٥ - ١١٠ - ٣٤٢ - ٣٢٦ - ٣١٢ - ٢٩٥ - ٢٩٤ - ٢٨٢ - ٢٨٠ - ٢٦٤
 - ٤٦٩ - ٤٤٨ - ٤٣٢ - ٤٢٤ - ٣٩٢ - ٣٨٧ - ٣٨٠ - ٣٤٩ - ٥٤١ - ٥٣٩ - ٥١٢ - ٥٠٤

شرح الجامع الصغير (لقاضي خان) : ١٧٠ - ٣٥٠ - ٣٥٤ - ٣٦٢ - ٣٨٠ - ٤١١ - ٤٤٥ - ٥٦٩

شرح الجامع الصغير (للصدر الشهيد) : ٩٥ - ٣٩٩

شرح الجامع (للتبرتاشي) : ٣٨٦ - ٥٣٩

شرح الدرر : ٤١٧

شرح مختصر الطحاوي (للجصاص) : ٢٤١

شرح مختصر الطحاوي (للاسبيجابي) : ٣٤٩ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٨٥ - ٣٨٥ - ٣٩١ - ٤٩٥ - ٥٥٢ (الاسبيجابي) : ١٧٤ - ٢٠٨ - ٢٤٩ - ٣٧٦ - ٣٧٥ - ٣٧١ - ٣٢٩ - ٣٢٨ - ٣٢٢ - ٢٩٩ - ٢٩٦ - ٤٤١ - ٤٢٤ - ٣٧٩

الشمائل النبوية : ٦٧

شرح مختصر الطحاوي : ٢٤١

الصحاح : ٥٧ - ٦١ - ٧١ - ١٣٣ - ٤٤٥ - ٤٧٢ - ٤٤٥ - (الجوهري) :

٣٢٥ - ٢٩٠ - ٢٥٦

عدمة الفتوى : ٥٥٣

العناية : ٩ - ٤٦ - ٤٩ - ٥٢ - ٧١ - ٨٠ - ١٠٦ - ١٦٠ - ٢٥٤ - ٢٥٧

- ٥١١ - ٤٩٦ - ٤١٧ - ٤١٥ - ٣٩٨ - ٣٨٨ - ٣٦١ - ٢٨١ -

٥٣٩ - ٥١٥

العين : ٢٥٦

غاية السروجي : ٨٣ - ١٤٢ - ١٩٤ - ٢٩٦ - ٣٠٧ - ٣٦١ - ٤٨٥

غاية البيان : ١٤٣ - ١٤٤ - ٢٧٩ - ٢٦٩ - ٢٨٠ - ٢٩٨ - ٣٠٧ - ٣٠٨

- ٥٥٦ - ٥٠٥ - ٤٨٠ - ٣٩٩ - ٣٧٧ - ٣٧٥ - ٣٧٤ - ٣٦٧

(الاتقاني) : ٤٥٥ - ٤٣٣ - ٣٧٢ - ٣٨٥ - ٣٥٧ - ٤٣٣ - ٣٧٢ - ٣٨٥ - ٤٥٥

الفتاوى الظهيرية : ٤٤ - ٦٤ - ٢١٨ - ٣٢١ - ٣٢٧ - ٣٥٧ - ٣٧٣

- ٤٣٤ - ٤٦٨ - ٣٨٨ - ٣٨٧ - ٥٥٣

الفتاوى الوالوالجية : ١٥٠ - ٣٦٣ - ٣٨٥ - ٤٢٨

الفتح : ٦٩ - ٥٣ - ٤٩ - ٤٧ - ٤٣ - ٤٠ - ٣٦ - ٣٥ - ٢٩ - ٢٢ - ١٩

- ١٣٦ - ١٢٥ - ١٢٤ - ١٠٤ - ٩٥ - ٩٣ - ٨٧ - ٧٧ - ٧١ -

- ٢٠٢ - ١٩٤ - ١٩٣ - ١٨٩ - ١٧٠ - ١٥٧ - ١٤٧ - ١٤٤

- ٢٤٠ - ٢٣٧ - ٢٣٦ - ٢٢٩ - ٢٢٨ - ٢٢٦ - ٢١٤ - ٢٠٦

- ٢٨٦ - ٢٨٢ - ٢٧٥ - ٢٧٧ - ٢٦٧ - ٢٦٢ - ٢٤٥ - ٢٤٢

- ٣٤٢ - ٣٣٨ - ٣٢٩ - ٣٢٥ - ٣٠٠ - ٢٩٦ - ٢٩٥ - ٢٩٤

- ٤١٠ - ٤٠٥ - ٣٩٧ - ٣٨١ - ٣٧١ - ٣٦٨ - ٣٦٣ - ٣٤٥

- ٤٥٣ - ٤٤٤ - ٤٣٦ - ٤٣٤ - ٤٢٨ - ٤١٧ - ٤١٣ - ٤١٢

- ٥٣٣ - ٥١٥ - ٥٠٢ - ٤٩٥ - ٤٨٦ - ٤٧٦

٥٧٢ - ٥٥٧ - ٥٥٠ - ٥٤٧ - ٥٤٥ - ٥٣٨ - ٥٣٦

القانون : ١٠٥

القاموس : ١٩٩ - ٥

القنية : ٨٤ - ١٧

الكافي (للحاكم) : ٢٨٨ - ٢٧٧ - ٦٥ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٤٠٩ - ٣٥١ - ٣٤٩ - ١٧٠ - ١٣٨ - ٩٣ - ٧٥

الكافي (للنسفي) : ٥٤٢ - ٣٥١ - ٣٤٩ - ٢٩١ - ١٧٠ - ١٣٨ - ٩٣ - ٧٥

الكشاف : ٩٠ - ١٥١ - ١٦٦ - ١٨٢ - ٥١١ - (الزمخشري) : ١٣٣ - ٣٧ - ١٦٥

الكتاب : ٢٩١ - ٢٠٩ - ٨٠ - ١٧ - ٤٠١ - ٣٨٩ - (القلوري) : ٢٩١ - ٢٠٩ - ٨٠ - ١٧ - ٤٤٩ - ٤٤٥ - ٣٦.

المبسوط (للسريخي) : ٥١ - ٥١ - ٣٢٣ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٤٩ - ٣٤٦ - ٣٣٠

- ٣٩٤ - ٤٢٦ - ٤٢٦ - ٤٤٩ - ٤٩٧ - ٤٠١ - ٥٠١ - ٥٠٠ - ٥١٢ - ٥٢٨ -

٥٣٦ - ٥٦٦ - (السرريخي) : ٤١٤

مبسوط شيخ الاسلام : ٣٧٧ - ٣٩٥ - ٤٤٦

المحيط : ١٧ - ٣٦ - ٤٠ - ١٦٩ - ١٤٣ - ١٣٩ - ١٣٦ - ١٠٨ - ٩٣ - ١٣٦ - ١٣٩ - ١٦٩ -

- ٢١٣ - ٢١١ - ٢١٠ - ٢٠١ - ١٩٣ - ١٩١ - ١٩٠ - ١٧.

- ٣٤٩ - ٣٢٤ - ٣٠٤ - ٣٠٣ - ٢٤٣ - ٢٤١ - ٢٢٣ - ٢١٧

- ٤٣٠ - ٤١٨ - ٤١٤ - ٤١٣ - ٤٠٩ - ٤٠٧ - ٣٧٨ - ٣٧٧

- ٤٨٣ - ٤٧٦ - ٤٧٠ - ٤٦٩ - ٤٦٥ - ٤٦٠ - ٤٥٣ - ٤٣٩

- ٥٢٤ - ٥٢١ - ٥١٤ - ٥١٢ - ٥٠٦ - ٥٠٥ - ٥٠٤ - ٤٩.

٥٦٦ - ٥٦٤ - ٥٦٣ - ٥٥٠ - ٥٤٩ - ٥٤٣ - ٥٣٦

المجتبى : ١٢٨

المجرد : ٣٢٤

الملقط : ٤٣٦ - ٢٠٣

المستصفي - المصفي : ٣١٢ - ١٤٦

المنتقى : ٤٧٠ - ٢٤٢ - ٢٦٧ - ٣٢٢ - ٤٠٩ - ٤٤٥ - ٤٦٤

الموطأ : ٤٤٠

مناسك الحلبي : ٢٠١ - (الحلبي) : ٥٩ - ٩٢ - ١٠٣ - ١١٣ - ١٢٤ -

٢٣٧ - ٣٣٢

مناسك ابن الضياء : ٣٦٣

مناسك الحصيري : ١٩٢

مناسك الفارسي : ٢٤١ - ١٩٤ - ٢٢٨

مناسك الكرماني : ٤٢٩ - ١٩٢ - ١٤٠ - ١٢٨ - ٣٢ -

المعراج : ٤٤١ - ٧٤ - ١٢٩ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣٢٦ - ٣٦٤ - ٣٧٣ - ٤٣٣ -

- (الدرائية) : ٣٩٥ - ٣٧٨ - ٣١٥ - ١٩٣ - ٤٠٠ - ٤٢٨ -

٤٤٢ - ٤٦٤ - ٥٣٢ - ٤٦٨ - ٥٣٦

المغرب : ٥٦ - ٥٦ - ١٦٢ - ١٢٧ - ١٣٢ - ١٥٢ - ٢٥٨ - ٣١٩

- (المطرزي) : ١٠٦ - ٤٧٢ - ٥١١ - ٥٢٨ - ٢٥٥

.٢١٢ - ٢٢٦ - ٢٢٠ - ١٧٤ - المجمع

منية الفتى : ٤٧ - ٥٣٣

المختار : ٢٢٨

المطالع : ١٨٢

النقاية مختصر الوقاية : ١٧٣

النهاية في غريب الحديث : ٢٥٦

النهاية في شرح الهدایة : ٣٧ - ١٥١ - ١٩٦ - ٢٦١ - ٢٩٤ - ٣٠٠ - ٤٠٩

النوازل : ١٠ - ٤٧ - ٥٣١

الهداية : ٤٨ - ٦٤ - ٨٤ - ٩٢ - ١٣٢ - ٢٠١ - ٢١٧ - ٢٢٢ - ٢٤٤
- ٢٥١ - ٢٦٥ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٧٠ - ٢٧٩ - ٢٨٦ - ٣٠٣ -
- ٣١٨ - ٣٢٦ - ٣٤٢ - ٣٥١ - ٣٦٢ - ٣٧٥ - ٣٧٦ -
- ٣٧٨ - ٣٨٠ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٩٢ - ٣٩٧ - ٣٩٩ - ٤٠٢ -
- ٤١٧ - ٤٢٣ - ٤٣٢ - ٤٦٦ - ٤٣٤ - ٥٠٥ - ٥٢٤ - ٥٤٠ - ٥٥٥

الواقعات : ٤٥٠

(١١) فهرس المسائل الأصولية :

- **الإجماع** : ورد الإجماع في مواضع عديدة ومسائل كثيرة طالعها في
الصفحات التالية : ٦٤ - ٧٠ - ١٤٨ - ١١١ - ٢٤٥ - ٢٧٠ -
- ٥٢٨ - ٤٩٠ - ٤٥٧ - ٣٨٣ - ٣٧٩ - ٣٦٤ - ٢٦١
٥٤٢
- **الأداء والقضاء** : ٥٤٣ - ٤٩٢ - ٥٢٦ - ٥١٠ - ٥٠٩ - ١٨٣ -
- ٤٦٢ - ١٧٢ - ٢٠١ - ٢١٦ - ٢٥٣ - ٤٣٠ - ٤٥٠ - ٤٥٩ -
- ٤٩٦ - ٥٢٠ - ٥٦٩ - ٥٧١
- **الاطلاق** : الأصل إجراء المطلق على اطلاقه (٣٦١) ، امكان حمل
الاطلاق على التقيد (٢٥٤) ، اطلاق المحل وإرادة الحال (١١١)،
الاطلاق ينصرف إلى المعهود (١٦٨) ، يطالع أيضًا : ١٧ - ١٩ -
٣١٠ - ١٧١ - ١٧٠ - ١٥٦ - ٧٢ - ٢٢
- **الأمر** : الأمر لا يحتمل التكرار (١٦)، صرف الأمر عن الوجوب (١٢١)،
أمثل الأمور إذا لم يثبت عن الشّرع تنصيص (١٥٦).
- **التعارض** : تعارض المحرّم والمبيح (٢٩١) ، لا يلزم التعارض بينه وبين
قوله تعالى (٤٤٤) ، معارض لعموم النّص (٤٤٤) ، دعوى النّقص
معارض لرواية البخاري (٩٣) .
- **التقييد** : ٩ - ٣٢ - ٢٠٦ - ١٦٠ - ١٤٠ - ١٣٠ - ٣١٣ -
٤٥٣ - ٤٤٧
- **الحقيقة والمجاز** : عدول عن المعنى الحقيقي (٧٠)، الحقيقة متوقفة
(١٥٧)، أريد السبب مجازاً (٢٧٤) ، يراد المعنى الحقيقي (٢٧٥) ،
حقيقة التمام (٣٦٨)، جعل مجازاً (٤٢٢)، ليس ميّته حقيقة (٤٤٩)،
الاتلاف حقيقة (٤٥٧)، دلالة المعنى المجازي الحقيقي (١٠٧).

- الحكم الشرعي : الحكم الشرعي يستغني عن قيام علته الشرعية (١٤٠)، يثبت الحكم بعل متبادل (١٤١)، الحكم بالصحة (١٨٦)، انعكاس الحكم (٣٦٣).

- الخاص : عطف الخاص على العام (٣٩) ، « إلا من ساق » مخصوص (١٥٩)، التخصيص باسم خاص لا يمنع من الدخول تحت العام (٢٥٧)، اطلاق العام وإرادة الخاص (٢٥٧)، عام مخصوص (٣٠٧)، (٣٠٨)، أخصّ الخصوص (٣٠٨)، العام الذي أريد به خاص (٣٠٨)، عام خُصّ (٣١٩)، تخصيص الاباحة (٤٠٧)، عدم التخصيص أولى (٤٤٦)، عموم وخصوص (٣٣٩) ، ويطالع أيضًا : ٣١٩ ، ٤٦٧ ، ٥٦٢ ، ٤٧٣.

- خبر الواحد : فرضية التوجه تثبت بالقاطع فلا يتأدى بما ثبت بالظني (١٣٥)، وهو مما لا يثبت بالأحاد (١٥٣) ، خبر الواحد لا يفيد اليقين (٥٥٢) ، التنبؤي ظني (١٤٧) ، خبر الواحد لا يفيد التعين (٥٥٢).

- العام : عطف الخاص على العام (٣٩) ، عموم الجواز (٤٦) ، تكرير تعميمه (١٥٨) ، عموم الخطاب لكل المكلفين (٢٤٢) ، العام الذي أريد به خاص (٣٠٤) ، عام خُصّ بما يحرم (٣١٩) ، لا يمنع الدخول تحت العام (٢٥٧) ، إطلاق العام وإرادة الخاص (٢٥٧)، بينهما عموم وخصوص (٣٣٩) .

- العرف : اختصّ عرفاً بأفعال الحج (٢) ، المسماّ في العرف (مقطب) (٣٤).

- العلة : قيام العلة (١٤٠) ، العلة العقلية (١٤١) ، يثبت الحكم بعل متبادل (١٤١) ، صارت علته حكم الشرع (١٤١) .

- **القياس** : ١٥٥ - ١٨٣ - ٢٧٧ - ٣٦٦ - ٣٥٩ - ٤٣٠ - ٤٦٢ - ٤٥٩ -

٤٨٤ - ٤٦٥

- **الماهية** : ماهيتها منتزعه منها (٧)، لا جزء ماهيتها (٧٢)، تغير ماهيتين (١٧١)، انتفاء الماهية (١٩٥).

- **المحرم** : إضافة التحرير للأعيان (٤٨٤)، حرام لحق الله (٤٥٠)، عدم الحل (١٨٧)، الاستخارة في الحرام لا محل لها (١٠).

- **المفهوم** : الشرط غير معتبر المفهوم (٩٤)، مفهوم الشرط (٣٢٠)، مفهوم اللقب (٣٢٩)، المفهوم معتبر (٤٤٦).

- **المكرور** : ٩ - ١٠ - ٦٤ - ٧٩ - ١١٢ - ٩٣ - ٨٢ - ١١٩ - ١٣٦ -

- ١٣٧ - ١٤٢ - ١٤٤ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٦٣ - ١٦٧ - ١٨٧ -

- ١٩١ - ١٩٣ - ١٩٥ - ٢٠٨ - ٢١٠ - ٢١٧ - ٢١٩ - ٢٢٨ -

- ٤٥٩ - ٤٦٥ - ٤٠٩ - ٣٧٣ - ٣٠٩ - ٢٥٤ - ٢٥٠ - ٤٨٥ -

٥٤٤ - ٥٣٠ - ٥١٤ - ٥٠٩ - ٥٠٥ - ٤٨٦ -

- **المندوب** : ٧٦ - ٧٧ - ١٦٧ - ١٦٠ - ١٥٨ - ١٤٥ - ٨٢ - ٧٧ - ١٨١ -

٢٠٢ - ١٩٨

- **النفس** : «إلا من ساق» منسوخ (١٥٩)، الأمر بقتل الكلب منسوخ (٤٣٦).

- **الواجب** : ١٠ - ٤٨ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٢ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٦ - ٢١ - ٤٩ -

٢٩٦ - ١٩٩ - ١٥٣ - ١٤٧ - ١٣٤ - ١٣٠ - ٥٥ -

(١٢) فهرس المسائل الخلافية :

| رقم الصفحة | المادة |
|------------|--|
| | (أ) ما خالف فيه الصالحان أبي حنيفة : |
| ٢٣٨ | - المراقبة ، هل تكون إذنًا عند العجز عند الحج ؟ : عند أبي حنيفة : نعم ، وعندما : لا . |
| ٢٧٠ | - إذا رمى القارن قبل الحلق ، لزمه دم عند أبي حنيفة . |
| ٢٩٠ | - الإشعار ، مكروه عند أبي حنيفة ، حسن عندما . |
| ١١١ | - علّة وجوب اتقاء الخطميّ ، عند أبي حنيفة : يتقيه ؛ لأن له رائحة طيبة ، وعندما يتقيه ؛ لأنه يقتل الهوام . |
| ١٧١ | - إذا صلى الظهر ثم أحرم بالحج وصلى العصر ، لم يجز العصر إلّا في وقتها عند أبي حنيفة ، خلافاً لهم . |
| ١٨١ | - إذا جاوز حدود عرفة لزمه دم ، إلّا أن يعود قبله ، ويدفع بعد ويسقط الدم عندهم ، وفي رواية لأبي حنيفة لا يسقط . |
| ٣٢٧ | - الخضاب بالوسمة عندهما عليه الجزاء ، وعنه عليه الصدقة . |
| ٣٢٧ | - إذا ادهن بالخطميّ وجب عليه الدم عند أبي حنيفة ، وعندما : لا يجب . |
| ٣٣٠ | - الزيت البخت الغير مطيب ، لو ادهن به المحرم يجب عليه الجزاء عند أبي حنيفة ، وعندما : صدقة . |
| ٣٤٥ | - إذا حلق موضع المحاجم ، عليه دم عند أبي حنيفة ، وقالا : عليه صدقة . |

| نº الصفحة | المادة |
|-----------|--|
| ٤٨٤ | - التوكيل في بيع الصيد جائز عند أبي حنيفة، خلافاً لهما. |
| ٤٩٠ | - إذا جاوز الميقات ثم عاد وأحرم دون تلبية لم يسقط عنه الدم عند أبي حنيفة ، ويسقط عندهما . |
| ٤٩٩ | - إذا أدخل إحرام الحج على العمرة رفض الحج أولى عند أبي حنيفة ، وقا لا : رفض العمرة أحبّ . |
| ٣٩٧ | - لو حلق القارن قبل الذبح ، عليه دمان عند أبي حنيفة ، وعندهما : يجب دمُ واحد . |
| ٣٩٠ | - إذا أخْرَ رمي الجمار كلها أو ترك الوقوف بمزدلفة وجب عليه دم عند أبي حنيفة ، خلافاً لهما . |
| ٣٩٢ | - لو أخْرَ الحلق عن وقته (أيام النحر) أو أخْرَ طواف الركن وجب عليه دم عند أبي حنيفة خلافاً لهما . |
| ٥١٦ | - يتوقف دم الإحصار بالمكان ، ولا يتوقف بالزمان عند أبي حنيفة ، وعندهما : يتوقف بالزمان أيضاً . |
| ٥٤٨ | - إذا أوصى شخص بأن يُحجَّ عنه ، فمات الحاجُ في طريق الحج ، يُحجَّ عنه من منزل الأمر عند أبي حنيفة، وعندهما : يحج عنه من حيث مات الأول . |
| ٥٧٢ | - لو قال : على المشي إلى الحرم لم يلزمـه شيءٌ عند أبي حنيفة ، وعندهما : يلزمـه النسك . |
| ٣١١ - ٣٠٢ | - إذا قدم الكوفي بعمره في أشهر الحج وفرغ منها وحلق، ثم اتـخذ مكة أو البصرة داراً ، وحج من عامـه ، فهو مـمـتعـ عند أبي حنيـفة ، وعـنـدـهـما : ليس مـمـتعـاً . |

| رقم الصفحة | المادة |
|------------|--|
| ١٩ | (ب) ما اتفق فيه أحد الصاحبين مع أبي حنيفة: |
| ١٤٥ | <p>- «الحج» في أصح الروايتين عن أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف : أنه على الفور ، وعند محمد : على التراخي.</p> <p>- «الركن اليماني» ينذر استلامه بلا تقبيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد: يسنُ استلامه وتقبيله .</p> |
| ١٤٨ | <p>- وصل الأسابيع مكروه عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف لا يكره .</p> |
| ١٩٧ | <p>- لوذبح قبل الرمي وهو متمنع ، أو قارن قطع التلبية عند أبي حنيفة ومحمد ، وروي عن أبي يوسف : أنه يلبي ما لم يحلق ، أو لم تزل الشمس عن يوم النحر .</p> |
| ٣٠٢ - ٢٩٩ | <p>- الآفافي ، الفاعل للعمرة في أشهر الحج ، إذا عاد إلى أهله ثم رجع وحج من عامه ، ان لم يسوق الهدي بطل تتمتعه بالاتفاق ، وان كان ساق الهدي فعند أبي حنيفة وأبي يوسف : لا يبطل تتمتعه ، وعند محمد : يبطل .</p> |
| ٣١٨ | <p>- من اتخذ مكة داراً فليس عليه طواف صدر ، إلا إذا اتذها داراً بعدما حلَّ النفر الأول ، وهذا يروى عن أبي حنيفة ، ويرويه البعض عن محمد ، وعند أبي يوسف يسقط طواف الصدر .</p> |
| ٣٢١ | <p>- المحرم إذا تطيب في مجالس لزمه لكل طيب كفاره سواء كفر للأول أو لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد : عليه كفاره واحدة إن لم يكفر للأول .</p> |

الملاة

دقم الصفحة

| دقم الصفحة | الملاة |
|------------|---|
| ٣٢٢ | - إذا كان الطيب في أقل من عضو تصدق كصدقة الفطرة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد يجب الدم بقدره اعتباراً للجزء بالكل . |
| ٣٣٥ | - إذا تعدد اللبس ، إن لم يكن كفراً للأول فعليه كفارتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد : كفارة واحدة . |
| ٣٥١ | - إذا قصّ أظفار يديه ورجليه في مجالس متعددة تعدد الدم سواء كفراً للأول أو لا ، وعند محمد: كفارة واحدة. |
| ٣٦٤ | - إذا تعدد الجماع ، واختلف المجلس ، ولم يقصد رفض الحجة الفاسدة ، تعدد الدم عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الفاسدة لا يلزمـه شيء ، وعند محمد : تلزمـه كفارة واحدة ان لم يكفر . |
| ٥٢٦ | - من فاته الحج بقوت الوقوف يتحلل بعمرـة ، وإحرامـ الحج باقٍ عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف : ينقلب إحرامـه احرامـ عمرـة . |

(١٣) فهرس المسائل النحوية والصرفية :

- **الإبدال** : إبدال التاء طاء في « اضطباع » (١٣٢) ، التاء مبدلة من الواو . (١٦٥)
- **الاستثناء** : استثناء منقطع في (٤٧٩ - ٥٣١)، الاستثناء التقيني (٤٧٧)، الاستثناء يوهم الاختصاص (٢٤٤)، ويستثنى قلع الشعر (١١٤)، استثناء القارن (٥٣٠)، استثناء المسألة (٤٨٠).
- **الاسم** : الاسم (٣)، اسم الاشارة (٢٩٨)، لا تلازم بين الاشارة وعلم المشار (٤١٢).
- **الاسناد** : اسناد الفعل (١٠٠)، المجاز في الاسناد (١٠٦) .
- **الاشتقاق** : اشتقاق « ذئب » من « ذابت » الريح (٤٣٤) .
- **الإضافة** : الإضافة البيانية (١٨٢)، «لبيك» ملزوم الإضافة (٨٨)، (٥٣٣)، الإضافة لفظية (٤٢٠) .
- **الإعراب** : إعراب الشعث (١١٢) ، الوجوه الجائزه في إعراب النعمة (٩١)، إعراب « فجزاء مثل » .
- **الأوزان الصرفية** : فعل بمعنى مفعول : « حطيم بمعنى محطوم » (١٣٤) ، فعل بمعنى فاعل : « حطيم بمعنى حاطم » (١٣٤)، فعل بمعنى مفعول : « صيد بمعنى مصيد » (١٠٠)، حناء على وزن بعال (٣٢٥)، إلال على وزن هلال (١٧٥) .
- **البناء** : بناء « نَفْسٍ » للفاعل والمفعول (١٠٦) .
- **التَّحْجِيْر** : « الدُّوِيْرَةَ » (٦٣) ، تصغير عرنَة « عُرْيَنَةَ » (١٧٦) .
- **التعريف** : دخول « أَلْ » على « غير » (٥٣٢)، ان « مِثْلًا » لا تتعرف (٤٢٠).
- **التَّغْلِيْب** : الاعتبار للغالب (٤٠)، « المليين الأخضرین » تغليب (١٥٢)، الغالب فيها التذكير (١٦٣)، « مَرْوَتَيْنْ » تغليب المؤنَث (١٧٨) .

- **التنوين** : نوع التنوين في « عَرَفَاتٍ » تنوين مقابلة (١٦٥-١٦٦)، تنوين تمكين (٥٣٣)، إنما هي على التنوين (٤٢٠).
- **نَصِيبُ** : « صِيامًا » تمييز للعدل (٤٢١).
- **الجر** : معنى « باء » الجارة (١٢٢)، محل الجار وال مجرور (١١٢)، المجرور في محل نصب حال (١٢٢)، جهة التعدي (١٣٢)، الباء للمصاحبة (١٩٦)، « القديم » متعلق بـ « طف » (١٤٨).
- **الجمع** : « ذِئْبٌ » والجمع « نُؤْبٌ » و « ذِئْبَابٌ » (٤٣٤)، عرفات جمع (١٦٥) و « أَصْنُوعٌ » جمع « صَاعٌ » ()، الجمع ليس مراداً (٩٩)، وجمعها باعتبار أنواعها (٣١٩)، « دَوَاجِنٌ » جمع « دَاجِنٌ » (٤٦٧).
- **الحال** : مجيء الحال من الضمير في حالٍ سابقة (١٧٧)، المجرور في محل نصب على الحال (١٢٢)، أما على الإضافة فهي في موضع الحال (٤٢٠).
- **الحذف** : حذف المفضل عليه للتعميم (١٢٣)، حذف المبتدأ بعد فاء الجزة أو الخبر (٤١٩)، فاعل المصدر محنوف (١٢٢)، حذفه للعلم به (٢٨٥).
- **الحوال** : الفاء فصيحة (٨٨)، الواو لا تقييد ترتيباً (٢٦٦)، رفع توهם كون « الواو » بمعنى « أو » ()، الواو بمعنى ثم (٢٢٨)، إبقاء الواو على بابها (٢٨٩)، التعبير بـ « من » (٥٥٨).
- **الرفع** : وبالرفع استثنافاً (٢٦٥).
- **الضمير** : نيابة ألل عن الضمير (٥٥٣)، مجيء الحال من الضمير (١٧٧).
- **العطاف** : عطف نسق (١٧٧)، عطف « يقول » على « يهل » (٢٦٤)، عطف « الرقبة » على ربع الرأس (٣٤٤)، عطف « القديم » على طواف « الصدر » (٣٧٨)، عطف « الجماع » على ما قبله (٣٨٦) عطف ثقيني (٤٧٧)، تناسق المعطوف مع المعطوف عليه (١١٧)، عطف

- بـ «الأسحار» على «متى صليت» (١١٧) ، عطف «غطى» على «لبس» (٣٣٨) ، عطف على ما يجب فيه الدم (٣٤٠-٣٥١-٣٨٥) ، «أو أفسد» عطف على قبل حجه (٣٦٢) ، «أو عدل» عطف على «كفاره» (٤٢١) ، عطف بيان (٤٢٠) .
- **كسرو همزة إن** : كسر همزة «إن» وفتحها في «إن الحمد» (٨٨) .
- **المؤنث** : «مرؤتین» تغليب التائين () ، اختصاصها بالمؤنث (١٦٥) ، تائين معه جميعه (١٦٦) .
- **والذكر** : التناول للذكر والأنثى (٥٠٣) ، ذكر الأول وأنث الثاني () ، الغالب فيها التذكير (١٦٢) .
- **المثنى** : «لبيك» مصدر مثنى لب ثانية (٨٨) ، اعتبار المثنى بالنص (٤١٧) ، ينبغي أن يقول : افعلها (٢٠٩) .
- **المصدر** : «الحج» بالكسر مصدر (٣)، «لَبِّيك» مصدر «لب» (٨٨)، «الفسوق» مصدر كالدخول (٩٨) . المصدر أولى (٩٩) ، لا المعنى المصري (١٠٠)، فاعل المصدر محنوف (١٢٢)، مصدر «قرن» (٢٥٨)، تسميةً بالمصدر (٣١٩) .
- **الصرف** : الغالب فيها التذكير والصرف «مني» (١٦٣) ، عرفات كسر ونون مع العلتين (١٦٥) ، تنوين المقابلة لا التمكين (١٦٥) ، اعتبار «تاء» عرفة في منع الصرف (١٦٦) ، «قُرَح» لم يصرف للعلتين (١٨٢) ، تنوين التمكين (٥٣٣) .
- **النصب** : ملزم النصب (٨٨) ، ألل مصدر محنوف الزوائد (٨٨) ، النعمة بالنصب على المشهور (٩١) ، «وتقبلهما مني» على «يهل» (٢٦٤) ، «أورقتها» بالنصب (٣٤٤) .
- **النعت** : زيادة وصف (٢٨٨) ، بدل موصوف بصفة خاصة (٢٧٦) ، النعت (٨٩) .

(١٤) فهرس مسائل الحقيقة :

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|--|
| ٢١ | الاثم بتأخير الحج |
| ١٧٩ | الاسلام يهدم ما كان قبله |
| ١٢٦ | تأثير الذنوب في الحجارة السود |
| ١٢٣ | التّبرّي من عبادة غير الله |
| ١١ | شروط التوبيه |
| ٢٣ | سقوط العدالة |
| ٢٣ | الصغيرة والكبيرة |
| ١٨٠ - ١٧٩ | الكبير لا يكفرها إلا التوبيه |
| ١٢٣ | معنى لا إله إلا الله |
| ٢١٦ | نفي الاثم عن المتقى |
| ٣٥٥ | وهل يرفعانه بلا توبه |
| ٢٣ | يائمه في الجملة غير محكوم بمعين بل علمه إلى الله |

(١٥) فهرس المعارف العامة :

(أ) ما يتصل بالآزمان والأيام :

- شهر الحج : ٦٤ - ٥٢ - ٢٧٣ - ٢٥٣ - ٢٨٣ - ٢٨٢ - ٢٨٠ - ٢٧٣ - ٢٨٣ - ٢٩٩
- ذي الحجّة : ٣٠٥ - ٥١٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٣١٢ - ٣١٠ - ٣٠٧
- ذي القعدة : ٣٠٥ - ٥١٧ - ٥٦٨ - ٥٧٤
- رمضان : ١٤٩ - ٢٨٢ - ٣٠٦
- شوال : ٢٨٢ - ٣٠٥ - ٣٠٦
- ليالي التشريق : ٢١٠ - ٢١١ - ٣٨١ - ٣٨٣ - ٥٠٩ - ٥٠١
- يوم الاثنين : ٥٦٨
- يوم الثلاثاء : ٥٦٩
- يوم الأربعاء : ٥٦٨
- يوم السبت : ٥٧٤
- يوم الترويه : ١٦١ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠
- يوم عرفة : ١٦٧ - ٥٢٩ - ٢٣٣ - ٥٣٠
- يوم النّحر : ١٤٩ - ١٥٣ - ١٦٩ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٤٧ - ٢٥٠
- ٥٢٩ - ٥١٦ - ٥٠٩ - ٥٠٦ - ٥٠٢ - ٤٨٤ - ٢٩٣ - ٢٧٣ - ٥٣٠ - ٥٦١

(ب) ما يتصل بالحواس والأعضاء :

- القلب : ١٢٤ - ١٢٦ - ٢١٩
- الرأس : ٧٧ - ١١٣ - ١١٦ - ١١٦ - ١١٣ - ١١٠ - ١٠٩ - ١٠٨ - ٢٤٣ - ٢٢١ - ٢٤٣
- ٣٣٤ - ٣٢٩ - ٣٢٨ - ٣٢٧ - ٣٢٦ - ٣٢٥ - ٣٢٣ - ٢٩٣
- ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٥ - ٣٥٠ - ٣٥٥ - ٣٥٩
- ٤٣٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩

- الوجه : ١٠٣ - ١١٠ - ١١١ - ١٢٨ - ٢٤٣ - ٢٩١ - ٣٢٠ -
- ٣٣٩
- العين : ١١٤ - ٤٢٦ - ٤٨٣ -
- الأنف : ٣٤٢
- أذن : ٣٣١ - ٢٩١ -
- عنق = رقبة : ٢٤٨ - ٣٣٤
- اللحية : ١١١ - ٣٤٥ - ٣٤٣ - ٣٤٢ - ٣٤١ - ٣٤٠ - ٣٢٧ - ٣٢٦ - ١١١ -
- ٣٥٥ - ٣٥٠ - ٣٤٦
- الشارب : ٣٥١ - ٣٥٠ - ٣٤٦ - ٣٠٢ -
- المنكب = العاتق : ١٠٣ - ١٢٨
- الكتف : ٣٣٥ - ٧٨ -
- اليد : ١٠٣ - ٤٦٩ - ٤٦٨ - ٤٦٧ - ٤٢٧ - ٣٥٢ - ٣٥١ - ٣٢٣ - ٢٢١ -
- ٤٧١ -
- الكف : ١٠٣ - ١٣١ - ٢١٤ - ٣٢٨ -
- السباببة : ١٩٥
- المفصل : ١٩٥
- الأنملة : ١٩٥ - ٢٠١
- الابهام : ١٩٥
- الظفر : ١١٤ - ٣٥٣ - ٣٥٢ - ٣٥١ - ٣٥٠ - ٣٤٩ - ٢٠٣ - ٧٧ - ٥١٤ -
- ١٢٢ : العضد
- الصدر : ٣٣٤
- السن : ٤٢٦
- القدم = الرجل : ١٠٤ - ٣٣١ - ٣٥٢ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٤٨ -
- ٧٧ - ٣٣٤ - ٣٤٦ : الإبط

- المحجم : ٣٤٥ - ٣٣٤

- البدن : ٨٢ - ٨٧ - ١٣٥ - ١٣١ - ١١٣ - ١١٠ - ١٠٣ - ١٤٤ - ١٦٨ -

٣٢١

السترة : ٧٨

- الركبة : ٧٨

(ج) ما يتعلّق بالملابس والأدوات :

- الإزار : ٧٨ - ٧٩ - ١١٢ - ٢٣٩

- الإِجَانة : ٣٣٩

- الآلة : ٣٧ - ٢٠٠

- بُرْنس : ١٠٣

- الثوب : ٣٦ - ٨٢ - ١١٣ - ١١٢ - ١٠٧ - ١٠٦ - ٢٠٤ - ١٣٢ -

٢٢٩ - ٣٢٤ - ٣٢٥ -

- جورب : ١٠٥

- حبل : ٢٥٨

- حرض : ١١١

- حربة : ٢٩٠

- خُف : ٢٤٧ - ١٠٥ - ١٠٤ - ٣٣٦

- درهم : ١٩

- رداء : ٧٨ - ٧٩ - ١٣٢

- زرموجة : ١٠٤

- زردية : ١٠٣

- سراج : ٥٥٣

- سراويل : ١٠١

- السلاح : ٣٦ - ١١٥ - ٣٥٥

- السيف : ١١٥
- صابون : ١١١
- طشت : ٣٣٩
- عِدْلٌ : ٣٣٩
- عمامة : ٣٣٧ - ٣٣٦ - ١٠٣
- فراش : ٣٢٤
- قَبَاءٌ : ٣٣٥ - ١٠٣ - ١٠١
- قميص : ٣٣٧ - ٣٣٦
- الكسوة : ٢٣٠
- الْكُمْ : ١٠٤
- لحاء : ٢٤٨
- مِكْعَبٌ : ١٠٤
- موسى : ٢٠٠
- نعل : ٥٦٥ - ٢٨٩ - ١٠٥ - ١٠٤
- هِمِيَانٌ : ١١٥

(د) ما يتعلّق بالطب والأمراض الجسمية :

- الإحتقان : ١١٦
- الإغماء : ٢٤١ - ٢٤٠ - ٢٣٧ - ٧٧ - ٣٠
- دواء : ٥٥٣
- حِجَامةٌ : ١١٦
- حُمَّىٌ : ٣٣٨
- زمانة = زمن : ٥٣٦ - ٣٠ - ٣٣٦
- الفَصْدُ : ١١٦
- العَمَىٌ : ٥٣٦ - ٣٠ - ٣٣٦

- مرض : ٥٣٦ - ٥٢٣ - ٣٠ -

- مفلوج : ٣٠ -

- مقعد : ٣٠ -

- الجنون : ٥٤ -

- العته : ٢٩ -

(ه) ما يتعلّق بالمصطلحات البالغية :

- الإستعارة : ٥٦ - ٥٤ -

- أسلوب الحكيم : ١٠٣ -

- الإلتفات : ١١٣ -

- التشبيه : ٢٤٢ -

- الكناية : ٢٧٧ -

- المبالغة : ١٨٧ - ٩٦ -

- المجاز : ٢٧٤ - ٥٧ - ١٠٦ -

(و) ما يتعلّق بالموازين :

- الصاع : ٣٢٥ - ٣٤٠ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ -

- قبضة : ٣٤٠ -

المن : ١٣ -

(ز) ما يتعلّق بالمعارف الفلكية والجغرافية والمساحات :

- البدر : ١٢٨ -

- الشمس : ١٦٤ - ١٧٠ - ١٨٨ - ٢١١ -

- الصبح : ١٩٠ -

- الغلس : ١٨٧ -

- الفجر : ١٨٦ - ١٨٧ - ٢١٥ - ٢٣٣ -

- الليل : ١٨١ - ١٨٥ - ٢١١ - ٢٦٠ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٥٠٦ - ٥٧٠ -

- قبل الزوال : ١٦٣ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧١ - ١٧٢ - ٢٠٥
- بعد الزوال : ١٢٠ - ١٦٣ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢
- الهلال : ٥٧٠ - ٥٦٩
- ليلة الجمعة : ١٨٥
- ليلة القدر : ١٨٥
- ليلة العيد : ١٨٥
- الكواكب : ٢٥٨
- الفلك : ٥٧
- الفرسخ : ١٦٣
- الميل : ٧٠ - ٥٩
- المرحة : ٦٦ - ٥٩

(ح) ما يتعلق بالجواهر والمعادن والأحجار :

- الذهب : ١٩٤
- الفضة : ١٩٤
- ياقوت : ١٩٣
- فيروزج : ١٩٣
- اللؤلؤ : ١٩٤
- الكحل : ١٩٣
- الأحجار = الحصا : ٢٣٠ - ٢١٢ - ١٩٦ - ١٩٥ - ١٩٤ - ١٩٣ - ٢٣٠

- الخشب : ١٩٤
- الطين : ١٩٣
- زرنبيخ : ١٩٣
- تراب : ٢٣٠ - ١٩٣

- أَعواد : ٢٤٤

- قبة : ٢٤٤

(ط) مَا يَتَصَلُّ بِالْطِيَابِ :

- الطِيَابُ : ٨١ - ١٠٧ - ١١١ - ١١٢ - ٢٣٠ - ٢٣٢ - ٣٥٩

٣٦٠ - ٥١٤ -

- الْمَسْكُ : ٨٠ - ٣٣١ - ٣٣٣

- الْعُودُ : ٣٣٣

- غَالِيَةُ : ٨٠ - ٣٣١

- الْعَنْبَرُ : ١٩٢ - ٣٣١

- الْوَرْدُ : ١١١

- الْيَاسِمِينُ : ١١١ - ١١٢ - ٣٢٠

- الْبَنْفَسْجُ : ١١٢ - ٣٢٠

- الْمَأْوِرَدُ : ٣٣٣

- الْزَعْفَرَانُ : ١٠٢ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٨ - ٣٢٠ - ٣٣٠

رَدْعٌ : ١٠٧

(بـ) مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَصْنَامِ :

- إِسَافٌ : ١٥١

- نَائِلَةٌ : ١٥١

(١٦) فهرس الموضوعات الخاصة بالدراسة :

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|---|
| ٩٥ - ١ | القسم الأول : الدراسة . |
| ٤٦ - ٢ | الباب الأول |
| ١٤ - ٣ | دراسة المؤلف |
| ٤ | الفصل الأول : ترجمة الإمام أبو البركات النسفي : |
| ٥ | المبحث الأول : الإمام النسفي بإيجاز : |
| ٥ | (أ) اسمه ، ونسبه ، وكنيته . |
| ٥ | (ب) شيوخه وتلاميذه . |
| ٦ | (ج) إنتاجه الفكري : |
| ٦ | أ - المتون . |
| ٧ | ب - الشرح . |
| ٨ | (د) مكانته العلمية . |
| ٩ | (ه) وفاته . |
| ١٠ | المبحث الثاني : لحة عن كتب المذهب ، وأهم ضوابطه ، ومصطلحاته . |
| ١١ | - كتب المذهب الحنفي . |
| ١٢ | - وقفة مع العلامة ابن عابدين . |
| ١٣ | - ضوابط الترجيح في المذهب . |
| ١٤ | - اصطلاحات تسهل معرفة الرأي الراجح . |

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|--|
| ٣٩ - ١٥ | الفصل الثاني: ترجمة الإمام سراج الدين ابن نجيم. |
| ١٦ | البحث الأول : حياته الاجتماعية : |
| ١٧ | (١) اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته . |
| ١٨ | (٢) مولده ، وموطنه ، وأسرته . |
| ٢٠ | (٣) مناصبه . |
| ٢٠ | (٤) عقيدته ، ومذهبه . |
| ٢١ | (٥) وفاته . |
| ٢٢ | البحث الثاني : حياته العلمية : |
| ٢٣ | (أ) مكانته العلمية . |
| ٢٤ | (ب) شيوخه وتلاميذه . |
| ٢٦ | (ج) آثاره العلمية . |
| ٢٧ | (د) آثاره الأدبية : |
| ٣١ | ١ - في كتاب الطهارة . |
| ٣٤ | ٢ - في كتاب الصلاة . |
| ٣٤ | ٣ - في كتاب الحج . |
| ٣٥ | ٤ - في كتاب النكاح . |
| ٣٨ | ٥ - في كتاب الطلاق . |
| ٤٦ - ٤٠ | الفصل الثالث : ملامح الحياة في القرن العاشر - |
| | الحادي عشر (٩٩٩ـ ١٠٥ـ). |

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|---|
| ٩٥ - ٤٧ | الباب الثاني دراسة الكتاب |
| ٤٨ | - توثيق الكتاب : |
| ٤٩ | (أ) توثيق عنوان الكتاب . |
| ٤٩ | (ب) توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه . |
| ٥١ | (ج) تاريخ تأليف الكتاب . |
| ٥١ | (د) تجزئة الكتاب . |
| ٥١ | (ه) ما قيل في هذا الكتاب . |
| ٥٣ | - منهج المؤلف : |
| ٥٤ | (أ) طريقة في تناول المسائل الفقهية : |
| ٥٤ | ١ - الأسلوب . |
| ٥٤ | ٢ - العرض . |
| ٥٦ | ٣ - العناية بتوضيح بعض الكلمات والألفاظ . |
| ٥٦ | ٤ - الوحدة . |
| ٥٧ | ٥ - الإستدراك ، والتقييد . |
| ٥٧ | ٦ - الربط بالعلوم الأخرى . |
| ٥٨ | ٧ - استخدام الرموز . |
| ٥٩ | ٨ - الإحالات . |
| ٥٩ | (ب) طريقة في ترتيب الكتاب . |
| ٦٠ | - مصادر المؤلف . |
| ٧٩ | - أهمية الكتاب ، وميزاته . |

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|---|
| ٨٣ | - تعقيب . |
| ٨٧ | - مصطلحات استعملها المؤلف : |
| ٨٨ | ١ - المشترك . |
| ٨٨ | ٢ - المفهوم . |
| ٨٨ | ٣ - الحقيقة . |
| ٨٩ | ٤ - الاجماع . |
| ٨٩ | ٥ - القياس . |
| ٨٩ | ٦ - الإحسان . |
| ٩٠ | ٧ - النَّصُ - والظاهر . |
| ٩٠ | ٨ - العرف . |
| ٩٠ | ٩ - المصدر . |
| ٩٠ | ١٠ - التِّيَّةُ . |
| ٩١ | - موازنة بين البحر الرائق والنهر الفائق . |
| ٩٨ - ٩٦ | القسم الثاني : التحقيق . |
| ٩٧ | - وصف نسخ المخطوط . |

(١٧) فهرس الموضوعات العامة في كتاب الحج :

| دُقْمَر الصَّفَحَة | المُوْضَع |
|--------------------|---|
| ٤ | تعريف الحج . |
| ٩ | آداب مرید الحج . |
| ١٥ | حكم الحج . |
| ١٦ | مسألة : هل الحج على الفور أم على التراخي ؟ |
| ٢٤ | تتميم . |
| ٢٥ | شروط الحج . |
| ٥١ | فرع : في إحرام الصّبّي ، والعبد ، والكافر ، والجنون . |
| ٥٦ | مواقيت الإحرام . |
| ٥٨ | أقسام المواقيت : |
| ٥٨ | ١ - ميقات الأفافي . |
| ٦٩ | ٢ - ميقات أهل الحلّ . |
| ٦٩ | ٣ - ميقات أهل الحرم . |
| ٧١ | باب الإحرام |
| ٧١ | * تعريف الإحرام . |
| ٧٣ | * سنن الإحرام ومستحباته : |
| ٧٣ | ١ - الوضوء والغسل . |
| ٧٧ | ٢ - كمال التنظيف . |
| ٧٧ | ٣ - جماع أهله . |
| ٧٨ | ٤ - حلق الرأس . |

| رقم الصفحة | الموضوع |
|-------------|--|
| ٧٨ | ٥ - لبس الإزار والرداء . |
| ٧٨ | ٦ - الاضطباط . |
| ٧٩ | ٧ - لبس الجديد . |
| ٨٠ | ٨ - التطيب . |
| ٨٢ | ٩ - صلاة ركعتين . |
| ٨٤ | ١٠ - التلبية . |
| ٩٦ | * محظورات الإحرام : |
| ٩٩-٩٨-٩٧-٩٦ | ١ - الرفت ، والفسوق ، والجدال . |
| ١٠٠ | ٢ - قتل الصيد . |
| ١٠١ | ٣ - لبس القميص . |
| ١٠٥ | ٤ - لبس الثوب المصبوغ بالطيب . |
| ١٠٨ | ٥ - ستر الرأس . |
| ١١٢ | ٦ - مس الطيب . |
| ١١٣ | ٧ - حلق الرأس . |
| ١١٤ | ٨ - تقليم الأظافر . |
| ١١٤ | * مباحات الإحرام : |
| ١١٤ | - الاغتسال ، دخول الحمام ، الاستظلال . |
| ١١٥ | - شد الهميان . |
| ١١٦ | - الاتصال . |
| ١١٦ | أماكن استحباب الإكثار من التلبية . |
| ١٢٢ | * دخول مكة : |

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|--|
| ١٢٤ | - صفة الابداء بالحجر الأسود . |
| ١٢٨ | - حكم السجود على الحجر الأسود . |
| ١٣١ | - الطواف وكيفية أدائه . |
| ١٥٠ | - كيفية السعي بين الصفا والمروة . |
| ١٧٠ | تمكيل .. آداب دخول البيت : |
| ١٦١ | - خطبة يوم السابع . |
| ١٦٣ | - الرواح إلى منى يوم الثامن . |
| ١٦٥ | * - مناسك عرفات : |
| ١٦٧ | أ - دخول عرفة . |
| ١٦٨ | ب - خطبة يوم عرفة . |
| ١٧٩ | ج - الجمع بين الصالاتين في عرفة . |
| ١٧١ | - شروط جواز الجمع . |
| ١٧٤ | د - صفة الوقوف بعرفة . |
| ١٧٨ | مسألة : هل الحج يهدم ما كان قبله من الكبائر والصغرى؟ |
| ١٨١ | * - أحكام مزدلفة : |
| ١٨١ | أ - صفة الوقوف بمزدلفة . |
| ١٨٣ | ب - الجمع بين العشاءتين بمزدلفة . |
| ١٨٤ | - شروط الجمع . |
| ١٨٥ | - مفاضلة بين ليلة العيد وليلة الجمعة . |
| ١٨٥ | - حكم من صلى المغرب بعرفة . |
| ١٩٠ | * - مناسك منى يوم النحر : |

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|--|
| ١٩٠ | أ - رمي جمرة العقبة . |
| ١٩١ | كيفية الرمي ، وما يجوز الرمي به . |
| ١٩٨ | ب - الذبح وأحكامه . |
| ١٩٩ | ج - الحلق . |
| ٢٠٥ | * - طواف الزيارة : |
| ٢٠٥ | أ - وقته . |
| ٢٠٦ | ب - واجباته . |
| ٢١٠ | * - العود إلى منى بعد الفراغ من الطواف : |
| ٢١٠ | أ - المبيت بمنى . |
| ٢١٠ | ب - رمي الجمرات . |
| ٢١٢ | - حكم الترتيب بين الجمرات . |
| ٢١٤ | - صفة الرمي . |
| ٢١٩ | - النفر من منى . |
| ٢٢١ | * - طواف الصدر : |
| ٢٢٢ | أ - وقته . |
| ٢٢٣ | ب - مقداره . |
| ٢٢٣ | ج - حكمه . |
| ٢٢٤ | - ما يفعل بعد الفراغ من طواف الصدر . |
| ٢٢٦ | تنبيه . |
| ٢٢٧ | خاتمة .. في حكم المجاورة بمكة والمدينة . |
| ٢٢٨ | تمكيل .. في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم : |

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|--|
| ٢٣٠ | - أحكام المسجد الحرام والمسجد النبوى وما فيهما . |
| ٢٣١ | - ما ينذر له زيارته من الأماكن . |
| ٣٣٢ | فصلٌ : حاصله مسائل شتى من أفعال الحج هي عوارض خارجةً عنه : |
| ٣٣٢ | أ - من لم يدخل مكّة وتوجه إلى عرفات . |
| ٢٣٣ | ب - من يُعدُّ واقفاً بعرفات . |
| ٢٣٦ | ج - من أهلٌ عنه رفيقه . |
| ٢٤٢ | تنبيه . |
| ٢٤٣ | د - ما تخالف به المرأة الرجال . |
| ٢٤٧ | ه - ما يقوم مع النّية مقام التلبية . |
| ٢٥٤ | - التجليل والإشعار . |
| ٢٥٥ | - الاشتراك في البدنة . |
| ٢٥٨ | باب القرآن |
| ٢٥٨ | - تعريف القرآن . |
| ٢٥٨ | - أفضل أنواع النسخ . |
| | - صفة القرآن : |
| ٢٦٣ | ١ - الإهلال من الميقات . |
| ٢٦٦ | ٢ - الطواف والسبعين . |
| ٢٧٠ | ٣ - هدى القرآن . |

الموضوع

رقم الصفحة

| | |
|-----|--|
| ٢٧٢ | - بدل الهدي . |
| ٢٧٩ | باب التمتع |
| ٢٧٩ | - تعريف التمتع . |
| ٢٨٣ | - صفة التمتع . |
| ٢٨٨ | - أفضل التمتع وصفته : |
| ٢٨٨ | (١) - الاحرام وسوق الهدي . |
| ٢٨٩ | - التقليد والاشعار . |
| ٢٩٣ | (٢) - الحلق . |
| | - أحكام المكّي : |
| ٢٩٧ | ١ - حكم التمتع والقرآن للمكي . |
| ٢٩٩ | ٢ - المكي إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج . |
| ٣٠١ | ٣ - المكي وسوق الهدي . |
| ٣٠١ | ٤ - تصور القرآن من المكي . |
| ٣٠٢ | مسألة : لو عاد المتمتع إلى بلده بعد العمرة . |
| ٣٠٣ | (٣) - الطواف . |
| ٣٠٥ | - أشهر الحج . |
| ٣٠٨ | حكم الاحرام قبل أشهر الحج . |
| | مسألة : الآفاقي إذا اعمد في أشهر الحج ، وأقام بمكة . |
| ٣١٠ | - حكم لو أفسد المتمتع أحد النسرين . |
| ٣١٤ | - حكم لو حاضرت المرأة عند الإحرام . |
| ٣١٦ | |

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|--|
| ٣١٩ | باب الجنایات |
| ٣١٩ | - تعريف الجنایة . |
| ٣٢٠ | (أ) الجنایة على الإحرام : |
| ٣٢٠ | * (١) - الطيب : |
| ٣٢٠ | أ - في البدن . |
| ٣٢٠ | - تعريف الطيب . |
| ٣٢٤ | ب - في الثوب . |
| ٣٢٥ | - الخضاب . |
| ٣٢٩ | - الادهان . |
| ٣٣١ | ج - التداوي بالطيب . |
| ٣٣١ | د - أكل الطيب وشربه : |
| ٣٣١ | أ - إذا أكل الطيب كما هو . |
| ٣٣٢ | ب - إذا جعل الطيب في طعام قد طبخ . |
| ٣٣٢ | ج - إذا خلط الطيب بما يؤكل بلا طبخ . |
| ٣٣٢ | د - شرب الطيب . |
| ٣٣٤ | * (٢) لبس المخيط : |
| ٣٣٥ | - تعدد الجزاء في لبس واحد : |
| ٣٣٥ | أ - إذا كفر بين اللباسين . |
| ٣٣٦ | ب - إذا اتحد السبب مع عدم تعدد اللبس . |
| ٣٣٦ | - اتحاد الجزاء مع تعدد اللبس : |
| ٣٣٦ | أ - إذا جمع اللباس في مجلس واحد . |

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|---|
| ٣٣٧ | ب - إذا اتحد سبب اللبس مع تعدد . |
| ٣٣٧ | ج- إذا لبس لضرورة ثم زالت ولم يتيقّن زوالها |
| ٣٣٨ | * (٣) تغطية الرأس : |
| ٣٣٨ | أ - المراد بالتغطية . |
| ٣٣٩ | ب - مقدار التغطية . |
| ٣٤٠ | * (٤) الحلق وإزالة الشعر : |
| ٣٤١ | - ما يشتمل عليه الحلق : |
| ٣٤١ | ١ - حلق الرأس واللحية . |
| ٣٤٤ | ٢ - حلق الرقبة ، والابطين ، والمحمة . |
| ٣٤٦ | ٣ - حكم المترفق في الحلق . |
| ٣٤٦ | ٤ - حلق الشارب . |
| ٣٤٧ | - مسألة : الأفضل في أخذ الشعر الحلق أم القص ؟ |
| ٣٤٨ | * (٥) تقليم الأظافر : |
| ٣٥١ | أ - في قص أظفار يديه ورجليه . |
| ٣٥٣ | ب - في الظفر المنكسر . |
| ٣٥٥ | - مسألة : لو ارتكب هذه المحظورات لعذر . |
| ٣٦٠ | * (٦) الجماع ودواعيه : |
| ٣٦٠ | أ - حكم نظر المحرم إلى فرج المرأة . |
| ٣٦٢ | ب - حكم لو جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة . |
| ٣٦٧ | ج - حكم حكم لو جامع المحرم بعد الوقوف بعرفة : |
| ٣٦٧ | أ - قبل الحلق . |

| | |
|-----|---|
| | |
| ٣٦٨ | ب - بعد الحلق . |
| ٣٦٩ | د - جماع القارن . |
| ٣٧٠ | هـ - حكم لو جامع في العمرة : |
| ٣٧٠ | أ - قبل طواف الأكثر . |
| ٣٧٠ | ب - بعد طواف الأكثر . |
| | و - حكم جماع الناسي ، والمخطيء ، والجاهل ، والنائم والمكره . |
| ٣٧١ | (ب) الجنائية على الطواف : |
| ٣٧٢ | أ - الجنائية بالحدث : |
| ٣٧٢ | (١) في طواف الركن : |
| ٣٧٢ | أ - إذا كان حدثاً أصغر . |
| ٣٧٢ | ب - إذا كان حدثاً أكبر . |
| ٣٧٧ | (٢) في طواف القديم . |
| ٣٧٨ | (٣) في طواف الصدر . |
| ٣٨١ | ب - الجنائية بترك أقل ، أو أكثر الطواف . |
| ٣٨٥ | ج - في طواف العمرة والسعى . |
| ٣٨٨ | د - في ترك الواجب في باقي أفعال الحج . |
| ٣٨٨ | (ج) الجنائية بترك الواجب في باقي أفعال الحج : |
| ٣٨٨ | ١ - في ترك الوقوف بعرفة . |
| ٣٩٠ | ٢ - في الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار . |
| ٣٩٢ | ٣ - في الحلق والذبح . |

| نقطة الصفحة | طرف الحديث |
|-------------|--|
| ٣٩٥ | - أعمال يوم النحر . |
| ٤٠٤ | (د) الجنائية على الحرم : |
| ٤٠٤ | - تعريف الصيد . |
| ٤٠٦ | أ - صيد البر وما يتعلّق به . |
| ٤٠٦ | ١ - قتل الصيد . |
| ٤٠٨ | ٢ - الاشارة والدلالة عليه . |
| ٤٠٨ | - شروط وجوب الجزاء بها : |
| ٤١٥ | ٣ - جزاء الصيد . |
| ٤٢٦ | ٤ - في جرح الصيد أو اتلاف جزء |
| منه . | |
| ٤٣٠ | ٥ - في كسر البيض أو ضرب الظبية . |
| ٤٣٢ | - فيما لا يجب الجزاء بقتله . |
| ٤٤٩ | - حكم أكل الصيد للمحرم والحلال . |
| ٤٦٤ | - حكم لوباع صيداً في الحل وهو في الحرم . |
| ٤٦٦ | - حكم من أحمر وفي بيته صيد . |
| ٤٦٨ | - أخذ الصيد وإرساله . |
| | ب - أشجار الحرم ونباته : |
| ٤٧٨ | - جنائية القارن . |
| ٤٨١ | - الصيد يجني عليه رجالن فأكثر . |
| ٤٨٤ | - بيع الصيد وشراؤه وسائر التصرفات فيه . |

| نُقْرِفُ الصَّفْحَةَ | طَرْفُ الْحَدِيثِ |
|----------------------|---|
| ٤٨٩ | بَابُ مُجَاوِزَةِ الْمَيَقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ |
| ٤٩٧ | تَسْمَةً . |
| ٤٩٨ | بَابُ إِضَافَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى الْإِحْرَامِ |
| ٤٩٩ | (أ) فِي جَمْعِ الْمَكَيِّ وَمَنْ بِمَعْنَاهِ : |
| ٤٩٩ | ١ - ادْخَالُ احْرَامِ الْحَجَّ عَلَى الْعُمَرَةِ . |
| ٥٠٢ | ٢ - ادْخَالُ احْرَامِ الْحَجَّ عَلَى مَثْلِهِ . |
| ٥٠٤ | ٣ - ادْخَالُ احْرَامِ الْعُمَرَةِ عَلَى مَثْلِهَا . |
| ٥٠٧ | ٤ - ادْخَالُ احْرَامِ الْعُمَرَةِ عَلَى الْحَجَّ . |
| ٥٠٨ | (ب) فِي جَمْعِ الْأَفَاقِيِّ . |
| ٥١١ | بَابُ الْإِحْصَارِ |
| ٥١١ | - تَعْرِيفُ الْإِحْصَارِ : |
| ٥١٢ | ١ - الْإِحْصَارُ بِالْعَدْوِ وَالْمَرْضِ . |
| ٥١٣ | ٢ - الْإِحْصَارُ بِمَوْتِ الْمَحْرُمِ وَيَمْنَعُ الْمَوْلَى مَمْلُوكَهُ . |
| ٥١٤ | - حُكْمُ الْإِحْصَارِ . |
| ٥١٧ | - قَضَاءُ مَا حَلَّ مِنْهُ الْمَحْصُرُ . |
| ٥١٩ | - فِيمَا لَوْزَالَ الْإِحْصَارُ بَعْدَ بَعْثِ الْهَدِيِّ . |
| ٥٢٦ | بَابُ الْفَوَاتِ |
| ٥٢٨ | أَحْكَامُ الْعُمَرَةِ . |

| رقم الصفحة | طرف الحديث |
|------------|---|
| ٥٣٣ | بابُ الحج عن الغير |
| ٥٣٤ | - النيابة تجزيء في العبادات المالية . |
| ٥٣٥ | - شرط النيابة في الحج الفرض . |
| ٥٣٨ | مسألة : نفس الحج هل يقع عن الاحرام عن المأمور ؟ تتمة . |
| ٥٤٣ | - دم الاحصار على الميت في ماله . |
| ٥٤٤ | - دم القران والجناية ، وكذا دم الرفض ، على الحاج . |
| ٥٤٧ | مسألة : لو قال المأمور : حَجَّتْ ، وكذبوا ! |
| ٥٥٢ | خاتمة .. النفقة في الحج . |
| ٥٥٤ | بابُ الهداي |
| ٥٥٥ | - ما يجوز في الهدايا وما لا يجوز . |
| ٥٥٧ | - أحكام الهدايا بعد الذبح . |
| ٥٦٣ | - أحكام الهدايا قبل الذبح . |
| ٥٦٧ | مسائل منثورة : |
| ٥٦٧ | - المسألة الأولى . |
| ٥٧٠ | - المسألة الثانية . |
| ٥٧١ | - المسألة الثالثة . |
| ٥٧٣ | - المسألة الرابعة . |
| ٥٧٤ | الخاتمة . |

(١٨) فهرس المصادر والمراجع :

أولاً : الكتب المطبوعة :

- أحكام القرآن / تأليف : أبي بكر أحمد الرانزي الجصّاص / مطبعة الأوقاف الإسلامية / ١٣٣٥ هـ .
- أحكام القرآن / تأليف : أبي بكر محمد ابن العربي / تحقيق : علي محمد الباوي / دار الفكر .
- الإحکام في أصول الأحكام / تأليف : أبي محمد علي بن حزم الظاهري / مطبعة العاصمة / القاهرة / نشر زكريا علي يوسف .
- الإحکام في أصول الأحكام / تأليف: سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي/ مؤسسة النور للطباعة / الرياض / سنة ١٣٨٧ هـ .
- إحياء علوم الدين / تأليف : أبي حامد محمد بن محمد الفزالي / دار المعرفة/ بيروت - لبنان .
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه / تأليف: أبي عبدالله حسين بن علي الصيمرى/ دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان / ط٢/ مطبعة المعارف / سنة ١٩٧٦ م .
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه / تأليف : أبي عبدالله محمد بن اسحاق الفاكهي / تحقيق : عبد الله بن عبد الله بن دهيش / مكتبة ومطبعة النهضة / ط١/ سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- أخبار مكة وما جاء فيها من آثار / تأليف : أبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي / تحقيق : رشدي صالح ملحس / مطبع دار الثقافة / مكة المكرمة / ط٢/ ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م .
- اختلاف أبي حنيفة ، وأبي ليلى / تأليف : أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأننصاري / تعليق أبو الوفا الأفغاني / نشر لجنة إحياء المعارف

- النعمانية / حيدر آباد / ط١ / مطبعة الوفاء / ١٣٥٧هـ .
- الاختيار لتعليق المختار / تأليف : عبدالله بن محمد الموصلي / تحقيق : زهير عثمان الجعید / دار الأرقام بن أبي الأرقام .
- الأديان في القرآن / تأليف : د. محمد بن شريف / مكتبات عكاظ للنشر / ط٥ / ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- إرشاد الساري إلى مناسك ملا علي قاري / تأليف : حسين محمد سعيد عبد الغني / مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / تأليف : محمد بن علي الشوكاني / مطبعة مصطفى البابي الطبي / القاهرة / سنة ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م .
- أسباب النزول / تأليف : أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي / عالم الكتب / بيروت - لبنان .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب / تأليف : ابن عبد البر النمرى القرطبى / مكتبة المثنى / بغداد / أعيد طبعه بالأوقيست / ط١ / ١٣٢٨هـ .
- الأشباء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية / تأليف : أبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي / مؤسسة الكتب الثقافية / ط١ / ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م / بيروت - لبنان .
- الإصابة في تمييز الصحابة / تأليف : أبي الفضل أحمد العسقلاني / مكتبة المثنى / بغداد / ط١ / ١٣٢٨هـ .
- الأصل / تأليف : أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني / عالم الكتب / ط١ / ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م / بيروت .
- أصول السرخسي / تأليف : أبي بكر أحمد السرخسي / تحقيق : أبو الوفا الأفغاني / دار الكتب العلمية / لبنان / ط١ / ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

- أصول الفقه / محمد زكريا البرديسي / دار الثقافة للنشر / ١٩٩١ م .
- أصول البزدوي
- الأضداد / تأليف : محمد بن القاسم الأنباري / تحقيق ك محمد أبو الفضل ابراهيم / المكتبة العصرية / صيدا - بيروت / ط / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- الأضداد / تأليف : أبي حاتم السجستاني / تحقيق : د/ محمد عبد القادر أحمد / القاهرة / ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- اعرف علاجك / تأليف : توفيق حواش / سندباد للنشر / مكتبة المؤمن / دار النشر / ط / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين / تأليف : خير الدين الزركلي / دار العلم للملاتين / بيروت - لبنان .
- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين / تأليف : فخر الدين محمد بن عمر الرانبي / مكتبة الكليات الأزهرية / القاهرة / ١٣٩٨ هـ .
- الأم / تأليف : أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي / دار الفكر / ط / ٢٢ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م / بيروت .
- إنماء الرواية على أنباء النّحاة / تأليف : جمال الدين أبي الحسن القفطي / تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم / دار الفكر / القاهرة / مؤسسة الكتب الثقافية / بيروت / ط / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- الانتصاف / تأليف : أحمد بن المنير الاسكندرى / دار الريان للتراث / القاهرة / دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان / ط / ٣ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- الأنساب / تأليف : أبي سعد عبدالكريم محمد السمعاني / تعليق : عبدالله عمر البارودي / دار الفكر / ط / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي / تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي / هجر للطباعة والنشر / ط١٤١٥ / ١٩٩٥ م .
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل / تأليف : القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبدالله الشيرازي البيضاوي / مطبعة دار الكتب العربية الكبرى / مصطفى البابي الحلبي .
- أوضح الارشادات فيما تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات / تأليف: أحمد شلبي عبد الغني / تحقيق : د/ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم / دار الكتاب الجامعي / ط٢٠١٩٩٥ م / القاهرة .
- الإيضاح في علوم البلاغة / تأليف : الخطيب القزويني / شرح وتعليق : محمد عبد المنعم خفاجي / دار الكتاب اللبناني / ط٥ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م / بيروت - لبنان .
- الأيام والليالي والشهور / تأليف : أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء / تحقيق: ابراهيم الأبياري / دار الكتب الإسلامية / دار الكتاب المصري / القاهرة / دار الكتاب اللبناني / بيروت / ط٢٠٠١ / ١٤٨٠ هـ .
- الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير / تأليف : أحمد محمد شاكر / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط٢٧٠ / ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق / تأليف : زين الدين ابن نجم الحنفي / ط٢ / دار المعرفة / بيروت - لبنان .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / تأليف : علاء الدين أبي بكر الكاساني / ط٢ / دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان / ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى / تأليف : أحمد بن رشد القرطبي / ط٥ / ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- البداية والنهاية / تأليف : اسماعيل بن كثير الدمشقي / تحقيق : مكتب تحقيق التراث / دار إحياء التراث العربي / مؤسسة التاريخ العربي / بيروت / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع / تأليف : محمد بن علي الشوكاني / ط١/ مطبعة السعادة / القاهرة / سنة ١٣٤٨هـ .
- البدر المنتقى / تأليف : علي الدمشقي / دار إحياء التراث العربي .
- البديع / تأليف: عبدالله بن المعتز/ نشر وتعليق: أغناطيوس كراتشقوفسكي/ دار الحكمة / حلبونى / دمشق .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة / تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي / مطبعة عيسى البابي الحلبي / القاهرة / ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م .
- البلاغة الواضحة
- البناءة في شرح الهدایة / تأليف : محمد محمود بن أحمد العینی / دار الفكر / ط١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- البيان والتبیین / تأليف : أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ / تحقيق : حسن السندي / مطبعة الاستقامة / القاهرة / سنة ١٩٤٧م .
- البلغة في شنور الذهب = النخل والكرم
- تاج التراجم في طبقات الحنفية / تأليف : أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا / مطبعة العانی / بغداد / سنة ١٩٦٢م .
- تاج العروس من جواهر القاموس/ تأليف : السيد محمد مرتضى الحسيني/ تحقيق : مصطفى حجازي / دار الجيل / مطبعة حكومة الكويت/ ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- التاريخ الإسلامي / تأليف : محمود شاكر / المكتب الإسلامي / ط٣/ ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

- تاريخ بغداد / أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي / طبعة الخانجي /

القاهرة / سنة ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م .
- تاريخ الفرق الإسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين / تأليف : علي

مصطففي الغرابي / مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح .
- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق / تأليف : فخر الدين عثمان الزيلعي / دار

المعرفة / بيروت / مطابع الأوفست .
- التتارخانية = الفتاوي التتارخانية .
- تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب / تأليف : يوسف الملواني

(ابن الوكيل) / تحقيق : د/ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم /

دار الكتاب الجامعي .
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى / تأليف : أبي العلاء محمد عبد الرحمن

المباركفوري / مكتبة عباس أحمد الباز / مكة المكرمة / دار الكتب

العلمية / بيروت - لبنان .
- تحفة الفقهاء / تأليف : علاء الدين السمرقندى / دار الكتب العلمية /

بيروت - لبنان .
- تحفة الملوك / تأليف : زين الدين محمد أبي بكر الرازي / دار البشائر

الإسلامية / بيروت - لبنان / ط/١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- تربية الحيوانات
- التعريفات / تأليف : السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني / شركة

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوى / تأليف : جلال الدين عبد الرحمن

السيوطى / تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف / دار إحياء السنّة

النبوية / بيروت - لبنان / ط/١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- تفسير أبي السعود / تأليف : أبي السعود / دار الفكر .

- تفسير ابن كثير / تأليف : أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي / دار الفكر / بيروت / ط١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- تفسير البغوي = معالم التنزيل .
- تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل .
- تفسير الرازي = التفسير الكبير ومفاتيح الغيب / تأليف : فخر الدين محمد ابن ضياء الدين / دار الفكر / بيروت / ط٣١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- تفسير الشوكاني = فتح القدير .
- تفسير الطبرى = جامع البيان في تفسير القرآن .
- تفسير عبد الرزاق = تفسير القرآن / تأليف : عبد الرزاق بن همام الصنعاني / تحقيق : د/ مصطفى مسلم / مكتبة الرشد / الرياض / ط١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .
- تفسير النسفي / تأليف : أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي / دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان / ط١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- التفسير والمفسرون / تأليف: د/ محمد حسين الذهبي/ شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام للطباعة والنشر / بيروت - لبنان .
- التقرير والتحبير على التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية / تأليف : ابن أمير الحاج / ط١١١ المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق / مصر / ١٢١٦ هـ .
- التلخيص في علوم البلاغة / تأليف : جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القرنويني / دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان / ط٢١٣٥ هـ - ١٩٣٢ م .
- التلويح على التوضيح لتن التنقیح في أصول الفقه / تأليف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعی / دار الكتب العلمية / بيروت-لبنان / ط١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

- التوضيح على متن التتفيج / تأليف : صدر الشريعة المحبوبى / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط/١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- تهذيب الأسماء واللغات / تأليف : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي / دار الباز للنشر / ادارة الطباعة المنيرية .
- تهذيب التهذيب / تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني / مؤسسة الرسالة / ط/١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- تهذيب اللغة / تأليف : أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري / تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني / الدار المصرية للتأليف والترجمة / مطبع سجل العرب / القاهرة .
- الجامع لأحكام القرطبي / تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي / دار الكتب / دار الكتاب العربي / القاهرة / ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- جامع الأسرار في شرح المثار / تأليف : محمد بن محمد بن أحمد الكاكي / تحقيق : فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني / الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز / ط/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- جامع البيان في تفسير القرآن / تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى/ المطبعة الأميرية ببologna ١٣٢٨هـ / دار المعرفة / بيروت / ط٤ / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٠م .
- الجامع الصغير / تأليف : أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .
- الجامع الكبير / تأليف : أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني / الناشر ايج - أيسن سعيد .
- الجامع المختصر من سنن رسول الله / تأليف : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى / راجعه : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ / دار السلام للنشر والتوزيع / الرياض / ط١ / محرم ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

- الجدول في إعراب القرآن وصرفه / تأليف : محمود صافي / راجعه : لينة الحمصي . دار الرشد / دمشق / ط ٢ / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- جمهرة اللغة / تأليف : أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي ابن دريد / دار صادر / مصورة عن الطبعة الأولى التي طبعت تحت إدارة مجلس المعارف العثمانية / حيدر آباد / ١٣٥١ هـ .
- الجوهرالمضيئه في طبقات الحنفية/تأليف: محي الدين أبي محمد القرشي/
تحقيق: د/ عبد الفتاح الحلو/ ط ٢ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م / هجر
لطباعة والنشر .
- الجوهر النقي / تأليف : المارديشى / دار الفكر .
- الجوهرة النيرة شرح مختصر الطحاوى/ تأليف: أبي بكر بن علي الحدادي/
دار الطباعة العامرة / ١٣١٦ هـ .
- حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج / ط ٣ /
مطبع الدجوى / القاهرة .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع / تأليف : عبدالرحمن بن محمد
ابن قاسم النجدي / ط ١ / ١٤٠٠ هـ .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار / تأليف : محمد أمين (ابن عابدين)/
شرح مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / ط ٢ / ١٣٨٦ هـ -
١٩٦٦ م .
- حاشية الشلبي / تأليف : أحمد شهاب الدين الشلبي/ دار المعرفة/ بيروت/
مطبع الأوقست .
- حاشية ابن المنير = الانتصاف .
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح / تأليف : أحمد الطحطاوي / نشر
سليمان مصطفى ومطبعة خالد بن الوليد / دمشق / ١٣٨٩ هـ .

- حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار / تأليف : محمد علاء الدين أفندي / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / ط/١٣٨٦ - ١٩٦٦ م.
- الحجة على أهل المدينة / تأليف : أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني / عالم الكتب / بيروت .
- الحجة للقراء السبعة / تأليف : أبي علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي/ تحقيق: بدر الدين قهوجي ، بشير جويجاتي / دار المؤمن للتراث / ط/١٤٠٧ - ١٩٨٧ م.
- الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به / إعداد : د/عبدالملك بن عبدالله بن دهيش / مكة المكرمة / ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.
- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة / تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي / منشورات دار الكتب العلمية / بيروت / ط/١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / تأليف : أبي نعيم أحمد الأصفهاني / مطبعة السعادة / مصر / سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢ م.
- الحواشي السعدية / تأليف : سعد الله بن عيسى (سعدي جلبي) / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / ط/١٣٨٩ - ١٩٧٠ م.
- الحيات / تأليف : د/حسين فرج زين الدين / دار الفكر العربي .
- الحيوان / تأليف : أبي عثمان عمر بن بحر الجاحظ / تحقيق : عبدالسلام هارون / دار إحياء التراث العربي / بيروت / ط/٣ - ١٣٨٨هـ - ١٩٧٩ م.
- الخطط التوفيقية (الخطط الجديدة لمصر والقاهرة) / تأليف : سعد مبارك / المطبعة الأميرية ببولاق / مصر / ط/١٣٠٥هـ .

- خطط المقرن (المواعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار) / تأليف : تقي الدين أبي العباس المقرن / دار صادر / بيروت .
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر / تأليف : محمد أمين بن فضل الله المحبى / دار صادر / بيروت .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة / تأليف : أحمد بن حجر العسقلاني / مطبعة المدنى / القاهرة / سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان / تأليف: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي / ط٢٦ / ١٣٨٦هـ - ١٩٦٥م .
- الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين / تأليف : محمد الشنقيطي / دار القبلة للثقافة الإسلامية / جدة / مؤسسة علوم القرآن / ط١ / ١٤٠٠هـ .
- الدر المنثور في التفسير المتأثر / تأليف : عبدالرحمن جلال الدين السيوطي / دار الفكر للطباعة والنشر / ط١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين / تأليف : محمد بن علن الصديقي الشافعى / شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / ط٣ / ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .
- الدولة العثمانية والغزو الفكري حتى عام ١٣٢٧هـ - ١٩٠٩م / تأليف : د/خلف بن دبلان بن خضر الوزيناني / سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها / ط١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب / تأليف : القاضي برهان الدين ابراهيم بن علي اليعمرى / دار التراث للطبع والنشر / القاهرة / ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

- الرأي الوسط في النحو العربي / تأليف : حصة بنت زيد مبارك الرشود / رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في النحو / إشراف : د/سعد بن حمدان الغامدي .
- رسم المفتى / القاضي خان الأوزجندى / مطبوع مع الخانية / دار الفكر / ط/٢ المطبعة الأميرية / ١٣١٠هـ .
- الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة / تأليف : أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي / تحقيق : د/ أحمد حسن فرحتات / دار عمّار / ط/٢ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م / عمان - الأردن .
- رمز الحقائق شرح كنز الدقائق / تأليف : بدر الدين أبي محمد محمود العيني / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / باكستان .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني / تأليف : محمود الألوسي البغدادي / دار الفكر / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- زاد المسير في علم التفسير / تأليف : أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن الجوزي / المكتب الإسلامي / بيروت / ط/٣ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- زاد المعاد في هدي خير العباد / تأليف : ابن القيم الجوزية / رئاسة البحوث العلمية والارشاد / الرياض .
- زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار / تأليف : أحمد بن محمد بن عارف السيواسي / تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض/ الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز / ط/١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- الزهور المقطفه من تاريخ مكة المشرفة / تأليف : تقى الدين محمد الفاسي/ تحقيق : د/ نزار مصطفى الباز / مكة المكرمة / ط/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- سنن أبي داود / تأليف : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني / دار ابن حزم للطباعة / ط/١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

- سنن الترمذى = الجامع الصحيح للترمذى .
- سنن الدارمى / تأليف : أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن / تحقيق : محمد أحمد دهمان / مطبعة الاعتدال / القاهرة / ط ١٢٤٩ هـ .
- سنن الدارقطنى
- السنن الكبرى / تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى / دار الفكر .
- سنن ابن ماجة / تأليف : أبي عبدالله محمد بن يزيد القرزوبى / راجعه : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ / دار السلام للنشر / الرياض / ط ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- سنن النسائى الصغرى / تأليف : أبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائى / راجعه : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ / دار السلام للنشر / الرياض / ط ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- السلاحف والسحالي والتماسيخ / تأليف : حسين فرح زين الدين - د/رمسيس لطفي / دار الفكر العربي .
- السلطان عبد الحميد الثانى وأثره فى نشر الدعوة الاسلامية / إعداد : محمد قربان نياز ملا / نشر مكتبة المنارة / ط ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لابن هشام / تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد / دار الفكر / بيروت / ط ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- شجرة النور الزكية / تأليف : محمد بن محمد مخلوف / طبعة الأوقست عن الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ / المطبعة السلفية / القاهرة / دار الكتاب العربي / بيروت .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب / تأليف : عبد الحي بن العماد الحنبلي / طبعة القدس / القاهرة / ط ١٣٥٠ هـ .

- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية / تأليف : طاشكربى زادة / دار الكتاب العربي / بيروت / ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م .
- شرح أسماء الله الحسنى وصفاته الواردة في الكتب الستة / تأليف : حصة بنت عبد العزيز الصغير / دار القاسم / ط١٤٢٠هـ .
- شرح ديوان المتibi / وصفه : عبد الرحمن البرقوقي / الناشر : دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان .
- شرح الطائى / تأليف : مصطفى بن أبي عبدالله النعمان الطائى / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .
- شرح كتاب الحدود في النحو / تأليف : عبدالله بن أحمد الفاكهي النحوي / تحقيق : د/ المولى رمضان أحمد الدميري / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
- الشرح الكبير / تأليف : شمس الدين أبي الفرج المقدسي / تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي / هجر للطباعة والنشر / ط١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- شرح الطبيبي على مشكاة المصايب / تأليف : شرف الدين حسين محمد بن عبدالله الطبيبي / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / كراتشي - باكستان .
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك /
- شرح فتح القدير / تأليف : كمال الدين محمد السيواسي / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / ط١٣٨٩هـ - ١٩٧٠ م .
- شرح معاني الآثار / تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي / مطبعة الأنوار المحمدية .
- شرح مختصر الطحاوي / تأليف: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص/تحقيق: عصمت الله عناية الله / رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي/ إشراف : حسين خلف الجبوري/١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- شرح النووي على صحيح مسلم / تأليف : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- شرح الوقاية / تأليف : صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / كراتشي - باكستان / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- شرح اللباب = المسلوك المتقطط .
- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام / تأليف : تقى الدين الفاسى / نشر المكتبة التجارية / مكتبة نزار مصطفى الباز / ط١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / تأليف: اسماعيل بن حماد الجوهري/ تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار / ط١٣٧٦ : القاهرة / ١٩٥٦ م / ط٢١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م / ط١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- صحيح البخاري / تأليف : الامام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري / بيت الأفكار الدولية / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- صحيح مسلم / تأليف : أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري / بيت الأفكار الدولية / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م / الرياض .
- صحيح ابن خزيمة / تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي / بيروت / المكتب الإسلامي / ط١٣٩١ هـ - ١٣٩٩ هـ .
- صفة الصفوة / تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي/ تحقيق : محمود فاخوري - محمد رؤاس / دار الوعلي / حلب / ط١١٣٨٩ مطبعة الأصيل / ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع / تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي / مطبعة القدس / القاهرة / ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٥ م .

- طبقات الحفاظ / تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي / تحقيق : علي محمد عمر / ط/١ / مكتبة وهبة / القاهرة / ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- طبقات الحنابلة / تأليف : أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء / تحقيق: محمد حامد الفقي / مطبعة السنة المحمدية / القاهرة / ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .
- الطبقات السنّية في تراجم الحنفية / تأليف : تقى الدين عبد القادر الغزى التميمي / تحقيق : عبدالفتاح الحلو / دار الارفاعي / الرياض/ ط/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- طبقات الشافعية الكبرى / تأليف : تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي/ تحقيق : عبد الفتاح الحلو - محمود الطناحي / مطبعة عيسى البابي الحلبي / القاهرة / ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .
- طبقات الفقهاء الشافعية / تأليف : أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي / ١٩٦٤م .
- طبقات القراء = غاية النهاية في طبقات القراء .
- طبقات المفسرين / تأليف : شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي/ تحقيق : علي محمد عمر / مطبعة الاستقلال الكبرى / القاهرة / ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- طبقات المفسرين / تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي/ طبعة لايدن.
- طبقات النحوين واللغويين / تأليف : أبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي / تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم / دار المعارف / مصر/ ١٩٧٣م .
- طلبة الطلبة / تأليف : الحافظ النسفي / دار صادر .
- عداء الماتريدية للعقيدة السلفية / تأليف : الأفغاني / مكتبة الصديق / ط/١١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

- العضد على ابن الحاجب / تأليف : عضد الملة والدين / مكتبة الكليات الأزهرية / ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة / تأليف : جلال الدين عبدالله بن نجم شاس / تحقيق : د/ محمد أبو الأجنفان - أ/ عبدالحفيظ منصور / ط١١/ دار الغرب الإسلامي / ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- العقود الدرية في تنقیح الفتاوی الحامدية / تأليف: محمد أمین ابن عابدین/ دار المعرفة / بيروت / ط٢ .
- العلاقات المصرية العثمانية / تأليف : د/ عبدالرزاق القرمط / الزهراء للإعلام العربي والنشر / ط١٤١٤هـ - ١٩٩٥م .
- العمدة في محاسن الشعر وأدابه ونقدہ / تأليف : ابن رشيق / تحقيق : محي الدين عبد الحميد / دار الجيل / ط٥ / ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- العناية شرح الهدایة / تأليف : أکمل الدين محمد البابرتي / شركة مکتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / ط١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .
- شرح العقيدة الطحاوية / تأليف : الامام علي بن علي بن محمد الدمشقي/ تحقيق : د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي - شعيب الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة / ط٣/١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- عوارض الأهلية عند الأصوليين / تأليف : د/حسين بن خلف الجبوری / مطابع مؤسسة مكة المكرمة / ط١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- العین / تأليف : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي / تحقيق : د/مهدي المخزومي - د/ ابراهيم السامرائي / منشورات مؤسسة الأعلمی / بيروت / ط١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- عيون الأخبار / تأليف : أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري / ط١/ الكتاب العربي .

- عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات / تأليف : زكريا محمد بن محمد القزويني / المكتبة الأموية / عمان - الأردن .
- غاية النهاية في طبقات القراء / تأليف : شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري / مكتبة الخانجي / مصر / ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م .
- شرح غرد الحكم
- غريب الحديث / تأليف : أبي اسحاق ابراهيم الحربي / تحقيق : د/سلiman العайд / ط١/ دار المدنى للطباعة / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- غمز عيون البصائر بشرح الأشباء والنظائر / تأليف : أحمد بن محمد الحموي / دار الكتب العلمية .
- غنية الناسك في بغية المنسك / تأليف : محمد حسن شاة / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / ط١٤١٧ هـ - باكستان .
- الفائق في غريب الحديث / تأليف : جار الله محمود عمر الزمخشري / تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم - علي محمد الجاجوي / مطبعة عيسى البابي الحلبي / ط٢ .
- الفتوى البزارية (الجامع الصغير) / تأليف : حافظ الدين محمد بن محمد شهاب المعروف بابن البزار / ط٢/ المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق / مصر / ١٣١٠ هـ .
- الفتوى التخارخانية / تأليف : عالم بن العلاء الانصاري الدهلوi / تحقيق: سجاد حسين / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / كراتشي - باكستان / ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- الفتوى الخانية / تأليف : القاضي خان الأوزجندى / دار الفكر للطباعة والنشر / ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- الفتوى الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة / تأليف : الشيخ نظام / دار الفكر للطباعة والنشر / ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير / تأليف : محمد بن علي محمد الشوكاني / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر / ط ٢ / ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م / توزيع دار التعاون / مكة .
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد / تأليف : عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ / تحقيق : محمد حامد الفقي / توزيع عباس أحمد الباز / دار الكتب العلمية / بيروت .
- فتح الأقفال بشرح متن تحفة الأطفال / تأليف ك سليمان الجزوري / صحّه ووضع حواشيه على محمد الضباع / مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح / الأزهر / ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري / تأليف : الحافظ أحمد بن علي العسقلاني / تحقيق : عبد العزيز بن باز (رحمه الله) - محمد فؤاد عبد الباقي / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين / تأليف : عبدالله مصطفى المراغي / ط ٢ / بيروت / ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- الفرق بين الفرق / تأليف : عبد القاهر بن طاهر البغدادي / تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد / دار المعرفة / بيروت .
- الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة / تأليف: ابن ظهيرة / تحقيق: مصطفى السقا / دار الكتب / ١٩٦٩ م .
- الفهرست / تأليف : أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب اسحاق ابن النديم (الوراق) / تحقيق : رضا ابن علي زين العابدين / دار المسيرة / ط ٣ / ١٩٨٨ م .
- فهرس المخطوطات الخديوية / الكتبخانة / مصر .

- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية / إعداد : محمد مطيع الحافظ / مجمع اللغة العربية / دمشق / ١٤٠١ هـ .
- فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد / عبدالله الجبوري / مطبعة الارشاد / بغداد / ط١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل / خزانة المدرسة الأمنية في جامع البasha / الجمهورية العراقية / وزارة الأوقاف / ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية / تأليف : محمد عبد الحي اللكتوي / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / ط١٤١٩ هـ .
- فوات الوفيات / تأليف : محمد شاكر بن أحمد الكتببي / تحقيق : محي الدين عبد الحميد / مطبعة السعادة / مكتبة النهضة المصرية / القاهرة / ١٩٥١ م .
- فوات الرحموت / تأليف : عبد العلي محمد بن نظام الدين / المطبعة الاميرية ببورق / ط١٥٣٢٢ .
- القاموس المحيط / تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي / دار الفكر / إشراف : مكتبة البحوث والدراسات / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م / بيروت - لبنان .
- الكاشف عن حقائق السنن = شرح الطبيبي .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي / تأليف : أبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي / تحقيق : محمد محمد أمين / مكتبة الرياض الحديثة / ط١٣٩٨ هـ - ١٩٨٩ م .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار / تأليف : الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة / الدار السلفية .
- الكتاب = مختصر القنوري .

- الكشاف عن حقائق غواص التنزيل وعيون الأقاويل في وجوب التأويل /
تأليف : محمود بن عمر الزمخشري / دار الريان للتراث / دار
الكتاب العربي / بيروت / ط٣ / ١٤٠٧هـ - ١٩٩٨م .
- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدويس / تأليف : عبد العزيز
البخاري / الصدف بيلشرز / كراتشي - باكستان .
- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق / تأليف : الشيخ صدر الشريعة عبدالله
بن مسعود / منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / باكستان
- كراتشي .
- كشف الرموز للتداوي بالطب القديم اليوناني والعربي بالنبات والحيوان
والمعادن / تأليف : عبد الرزاق الجزائري / الدار السعودية للنشر
/ ط٢٦ / ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون / تأليف : مصطفى عبدالله (حاجي
خليفة) / المكتبة الإسلامية / طهران / ط٣ / ١٣٧٨هـ .
- الكشف عن وجوه القراءات وعللها وحججها / تأليف : أبي محمد مكي بن
أبي طالب / تحقيق : د/ محي الدين رمضان / مؤسسة الرسالة /
ط٤ / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- لسان العرب / تأليف: أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الافريقي المصري
/ دار الفكر / دار صادر / بيروت .
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب / تأليف : أبي محمد علي بن زكرياء
المنجي / تحقيق : د/ محمد فضل عبد العزيز المراد / دار القلم /
دمشق / الدار الشامية / بيروت / ط٢٦ / ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- اللباب في شرح الكتاب / تأليف : عبد الغني الغنيمي الدمشقي / دار إحياء
التراث العربي / بيروت / تحقيق: محمود أمين النواوي / ١٤١٢هـ
- ١٩٩١م .

- لباب المذاهب / تأليف : الامام السندي / المكتبة التجارية الكبرى .
- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين / تأليف : أبي الحسن الندوبي / دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان / ط٨ / ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .
- المبسوط / تأليف : شمس الدين السرخسي / ط١ / دار الكتب العلمية / ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م / بيروت .
- المدونة الكبرى / تأليف : مالك بن أنس الأصحابي / دار الفكر للطباعة / بيروت / ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .
- المذهب عند الحنفية / تأليف : د/ محمد ابراهيم أحمد / جامعة أم القرى / مكة المكرمة .
- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب / تأليف: الملا علي بن سلطان القاري / المطبعة اليمنية / ط١ / ١٣٠٩هـ .
- مختصر اختلاف العلماء / تأليف : أبي جعفر أحمد الطحاوي / اختصار : أبي بكر أحمد الجصاص / تحقيق : عبدالله نذير أحمد / دار البشائر الاسلامية / ط١ / ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .
- مختصر الطحاوي / تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي / تحقيق: أبو الوفاد الأفغاني / نشر لجنة احياء المعارف النعمانية / حيدر آباد / الهند / القاهرة / مطبعة دار الكتاب العربي / ١٣٧٠هـ .
- مختصر القنوري / تأليف : أبي الحسن أحمد بن محمد القنوري / دار الطباعة العامرة / ١٣١٦هـ .
- المخصوص / تأليف : أبي الحسين علي بن اسماعيل النحوي (ابن سيدة) / دار الفكر .
- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح / تأليف : حسن عمار الشرنبلالي / الناشر سليمان مصطفى / مطبعة خالد بن الوليد / دمشق / ١٣٨٩هـ .

- مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان / تأليف : أبي محمد عبدالله بن سعد بن علي اليافعي / مؤسسة الأعظمي / بيروت / ط٢/١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر / تأليف : عبدالله بن محمد بن سليمان أفندي / دار إحياء التراث العربي .
- المجموع شرح المذهب / تأليف : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي / تحقيق : د/ محمود مطرجي / ط١ / دار الفكر / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- مراقي السُّعُود إلى مراقي السَّعُود / تأليف : محمد الأمين أحمد زيدان الجكنى / تحقيق : محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي / مكتبة ابن تيمية / القاهرة / ط١١٣ / ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .
- المسالك المتقططة في المنسك المتوسط على باب المناسب للسندي / تأليف : ملا علي قاري / مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى .
- المستدرک على الصَّحِيحَيْن / تأليف : الإمام أبي عبدالله محمد الحاكم النيسابوري / صنعة : أبي عبدالله عبد السلام علوش / دار المعرفة / بيروت - لبنان / ط١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- مشايخ بلخ من الحنفية وما انفروا به من المسائل الفقهية / تأليف : د/ محمد محروس عبداللطيف / الدار العربية للطباعة / بغداد .
- المسلمين في الاتحاد السوفييتي / تأليف : د/ محمد علي البار / دار الشروق / ط١ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- مساجد مصر وأولياؤها الصالحون / تأليف : سعاد ماهر محمد / المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية / مصر .

- مصر في عصر المماليك والعثمانية / تأليف : د/ عبد العزيز محمود عبد الدايم / مكتبة نهضة الشرق / جامعة القاهرة / ١٩٩٦ م .
- مصر في العصر العثماني / تأليف: د/ سعيد محمد السيد/ مكتبة مدبولي/ ط/١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- مصنع كسوة الكعبة المشرفة / الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي / شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر / جدة / ١٤١٩ هـ .
- المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث / تأليف : الأمير مصطفى الشهابي / ط/٢٦/ مطبوعات المجمع العلمي العربي / دمشق / ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .
- المعارف / تأليف : أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة / تحقيق: د/ ثروت عكاشه/ ط/٢٦/ دار المعارف / مصر / ١٩٦٩ م .
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار / تأليف : شمس الدين الذهبي / تحقيق : محمد السيد جاد الحق / دار الكتب الحديثة / مصر/ ط/١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- معاني القرآن وإعرابه / تأليف : أبي اسحاق ابراهيم الزجاج / تحقيق : د/ عبدالجليل عبده شلبي / عالم الكتب / بيروت / ط/١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- معاني القرآن / تأليف : سعيد بن مسعدة البلخي (الأخفش الاوسط) أبي الحسن / تحقيق: د/ فائز فارس / ط/٢٦/ ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م / الكويت .
- معاني القرآن / تأليف : أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء / عالم الكتب / بيروت / ط/٢٦/ ١٩٨٠ م .

- معجم الأعشاب والنباتات الطبية / تأليف : حسان قبيسي / دار الكتب العلمية / بيروت / ط/١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة / تأليف : عمر رضا كحالة / مؤسسة الرسالة / ط/١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- معجم المؤلفين / تأليف : عمر رضا كحالة / مكتبة المثلث / بيروت / دار إحياء التراث العربي / بيروت .
- معجم مقاييس اللغة / تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا / دار الفكر .
- المعجم الوسيط / أخرجه : ابراهيم مصطفى - أحمد حسن الزيات - حامد عبد القادر - محمد علي النجار / إشراف : عبد السلام هارون / دار إحياء التراث العربي / المكتبة العلمية / طهران .
- معجم المصطلحات النحوية والصرفية/ تأليف: د/ محمد سمير نجيب اللبدي / مؤسسة الرسالة / دار الفرقان للنشر/ ط/ ٣ / ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- معجم الأدباء / تأليف : ياقوت الحموي شهاب الدين / دار الفكر / ط/٣ / ١٤٠٩هـ - ١٩٨٠م .
- معجم البلدان / تأليف : شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي / دار الفكر / دار صادر / بيروت .
- المغامن المطابقة في معلم طابة / تأليف : مجد الدين أبي طاهر الفيروزآبادي / تحقيق: محمد الجاسر / ط/١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- المغرب في ترتيب المغرب / تأليف: أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي/ دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان .
- مفني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / تأليف : محمد الخطيب الشربيني / دار الفكر / بيروت / ط/١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

- مفتاح العلوم / تأليف : أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر السكاكي / المكتبة العلمية الجديدة / بيروت .
- المفردات في غريب القرآن / تأليف : أبي القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني) / تحقيق : محمد سيد كيلاني / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر / الطبعة الأخيرة / ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .
- المقنع / تأليف : موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي / هجر للتوزيع / ط١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- الملل والنحل على حاشية العضل / تأليف : أبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهري / دار المعرفة / بيروت / ط١٣٩٥ هـ .
- الملقط في الفتاوي الحنفية / تأليف : ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسين / تحقيق : محمود - السيد يوسف أحمد / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- الممتع في صنعة الشعر / تأليف : عبدالكريم النهشلي القيرواني / دار الكتب العلمية / بيروت / ط١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- الممتع في شرح المقنع / تأليف : زين الدين المنجي التنوخي / تحقيق : د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش / دار خضر للطباعة / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- منحة الخالق / تأليف : محمد أمين (ابن عابدين) / ط٢/ دار المعرفة / بيروت - لبنان .
- المنهاج للمعتمر وال حاج / تألف : الشيخ سعود بن ابراهيم الشريم / تقديم: الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - ، عبدالله المنيع / دار الوطن للنشر / ط١٤١٤ هـ .

- منافع الأعشاب والخضار ، وفوائدها الطبية / تأليف : وديع جبر / المكتبة الحديثة للطباعة / ط١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم / تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي / ط١٣٥٩هـ .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد / تأليف : مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي / مطبعة المدنى / القاهرة / ط١١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م .
- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين / تأليف : د/ رفيق العجم / مكتبة لبنان / ط١٩٩٨م .
- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان / تحقيق : محمد عبدالرزاق حمنة / القاهرة / المكتبة السلفية / ط١٣٩٩هـ .
- الموطأ / تأليف : الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني / تحقيق: د/ تقي الدين النبوى / دار القلم / دمشق / ط١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- المستطرف في كل فن مستطرف / تأليف : شهاب الدين محمد بن أحمد الأيشيهي / منشورات دار مكتبة الحياة / بيروت / ١٩٨٩م .
- المسودة في أصول الفقه / تأليف : مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبدالله ، شهاب الدين أبو المحسن عبد الحليم بن عبد السلام ، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، تبييض: أحمد بن محمد عبد الغني الدمشقي / مطبعة المدنى / القاهرة / ط١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال / تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / تحقيق : علي محمد الباجاوي / مطبعة عيسى البابي الحلبي / مصر / ط١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .

- النافع الكبير / تأليف : أبي الحسن عبد الحي الكنوي / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / باكستان - كراتشي .
- نباتات في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم / تأليف : كمال الدين البشانوني / إدارة إحياء التراث الإسلامي / قطر / ط ١٤٠٧ هـ .
- النخل والكرم للأصمسي = البلفة في شذور اللغة / مجموعة مقالات لغوية لأنّمة العرب / نشرها د/أوغست هغنو والأب ل ، المطبعة الكاثوليكية / بيروت / ط ٢٤ / ١٩١٤ م .
- نصب الراية لأحاديث الهدایة / تأليف : جمال الدين أبي محمد عبدالله الزيلعي / المكتبة الإسلامية / ط ٢٤ / ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- نزهة الأباء في طبقات الأدباء / تأليف: أبي البركات كمال الدين عبدالرحمن بن محمد الأنباري / تحقيق : د/ ابراهيم السامرائي / مكتبة المنار / الأردن - الزرقاء / ط ٣ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- نصرة أهل الإيمان بدولة آل عثمان / تأليف : أبي عبدالله محمد بن أبي السرور البكري / تحقيق : د/ يوسف بن علي الثقفي / مطابع الصفا / مكة المكرمة / ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- النفوذ البرتغالي في الخليج العربي في القرن العاشر الهجري / تأليف : نوال حمزة الصيرفي / مطبوعات دارة الملك عبد العزيز / الرياض / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- نهاية الأرب في معرفة انساب العرب / تأليف: أبي العباس أحمد القلقشندي / تحقيق : ابراهيم الابياري / دار الكتب الإسلامية / ط ٢ / ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- النهاية في غريب الحديث والأثر / تأليف : مجد الدين المبارك الجزري ابن الأثير / تحقيق : محمود الطناحي - طاهر أحمد الزاوي / دار الفكر / بيروت / ط ٢ / ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- نور القبس من المقتبس في أخبار النحاة والأدباء والشعراء والعلماء / تأليف: أبي عبدالله محمد بن عمران المرزياني / تحقيق: رودلف زلهايم / ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- الهدایة شرح بداية المبتدی / تأليف: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المزغینانی /
- هدایة القاریء إلى تجوید کلام الباریء / تأليف: عبد الفتاح السيد عجیمی / ط١٦ / دار النّصر / ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون / اسماعیل باشا البغدادی /
- الوجيز في أصول الفقه / تأليف: د/ عبد الكريم زيدان / مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٩٨٧م .
- الوسيلة الأدبية إلى العلوم العربية / تأليف: حسين المرصفي / تحقيق: د/ عبد العزيز الدسوقي / الهيئة المصرية العامة للكتاب / ١٩٨٢م .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان / تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد ابن خلكان / تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد / ط١٦ / مطبعة السعادة / القاهرة / ١٣٦٧هـ - ١٩٤٩م .
- أصول البزدوي / تأليف: فخر الاسلام البزدوي / الصدف بيلشرز / کراتشي - باکستان .
- تربية الحيوان ورعايته الصحية / تأليف: محمد رافت - د/ عز الدين فراج / ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .
- النشر في القراءات العشر / تأليف: محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري / دار الفكر / تصحيح ومراجعة : علي محمد الضياع .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعی / تأليف : أحمد بن محمد الفيومي / المكتبة العلمية / بيروت - لبنان .
- الطيور المائية في العراق والوطن العربي / تأليف : شفيق مهدي / دار الرشيد للنشر .
- الألفاظ / تأليف : ابن السكينة أبي يعقوب / تحقيق : قمر الدين قباوة / مكتبة لبنان / ١٩٩٨ م .
- مناقب الإمام أبي حنيفة وصحابيه / تأليف : أبي عبيدة الله محمد بن أحمد الذهبي / تحقيق : محمد زاهد الكوثری - أبو الوفا الأفغاني / نشر لجنة أحياء المعرفة النعمانية / حیدر آباد / ط ٣ / ١٤٠٨ هـ .
- النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة / تأليف : محمد زاهد بن الحسن الكوثری / ط ١ / مطبعة الأنوار / القاهرة / ١٣٦٥ هـ .
- مسند الإمام أحمد /
- السبعاءيات /

ثانياً: الكتب المخطوطۃ :

- إيضاح الاصلاح / أحمد بن سليمان الرومي / مركز البحث العلمي وأحياء التراث / جامعة أم القرى / مكة المكرمة / رقم (٢٣٩) .
- خلاصة الفتاوى / تأليف : افتخار الدين طاهر بن أحمد النجاري / مكتبة الحرم المكي الشريف / رقم (٢٥٧) .
- الذخیرة البرهانية / تأليف : برهان الدين محمود بن تاج الدين / مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود / الرياض / رقم (٥/٧٦١٦) .

- خزانة الأكمل / تأليف : أبي عبدالله يوسف بن محمد الجرجاني / مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى / رقم (١٣) - فقه حنفي - .
- شرح الجامع الصغير / الصدر الشهيد / مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي / جامعة أم القرى / مكة المكرمة / رقم (٥١) .
- شرح الجامع الصغير / تأليف : أبي المفاحر عبد الغفور الكردري / مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي / جامعة أم القرى / مكة المكرمة / رقم (٢٥) / مصور عن مكتبة أحمد الثالث / تركيا / رقم (٧٢٨) .
- شرح الجامع الصغير / تأليف : الشيخ الإمام العتابي / مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي / جامعة أم القرى / مكة المكرمة / رقم (١٩) مصور عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا .
- شرح مختصر الطحاوي / علي بن محمد الاسبيجاري / مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي / جامعة أم القرى / مكة المكرمة / رقم (٢٢) .
- شرح مختصر الطحاوي / محمد بن أحمد الخجندي الاسبيجاري / مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي / جامعة أم القرى / مكة المكرمة / رقم (٤٨٥) .
- غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان / تأليف : أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني / مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي / جامعة أم القرى / مكة المكرمة / رقم (٢٧٦) .
- المحيط البرهاني / تأليف : برهان الدين محمود بن تاج الدين / مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود / الرياض / رقم (٥٨/ص) .

- **الحيط الرضوي** / تأليف : الشيخ محمد بن محمد بن محمد السرخسي / مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود/ الرياض / رقم (٤٥٢٨/ف).
- **مناسك الكرمانى** (المسالك في المناسب) محمد بن مكرم الكرمانى / مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي / جامعة أم القرى / مكة المكرمة / رقم (٤٨١) / مصورة عن دار الكتب القومية برقم (٩٩٧).
- **منية المفتى** / يوسف بن أبي سعيد السجستاني/ مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود/ الرياض/ رقم (٥٢٤٥/ف) .
- **قنية المنية لتقديم المغنية** / تأليف : مختار الدين محمد الزاهدي / مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي/ جامعة أم القرى / مكة المكرمة / رقم (٢٥٦) .
- **الينابيع في معرفة الأصول والتاريخ** / تأليف : محمد أفندي / مكتبة الحرم المكي الشريف / رقم (٤٣٢) .
- **شرح الجامع الصغير** / أحمد اسماعيل التمرتاشي / مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي / جامعة أم القرى / مكة المكرمة / رقم (٤٦٩) .

ثالثاً : كتب أستُفيد منها :

- **تاريخ التراث العربي** / لفؤاد سرزيكين / نقله إلى العربية : د/ محمود فهمي حجازي ، د/ فهمي أبو الفضل / الهيئة المصرية العامة للكتاب / ١٩٧٧ م.
- **تاريخ الأدب العربي** / تأليف : كارل بروكلمان / نقلها إلى العربية : د/ عبدالحليم النجار / دار المعارف / القاهرة .

- تحقيق المخطوطات بين الواقع والنهج الأمثل / تأليف : أ. د. عبدالله عسيلان / مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية / الرياض / ١٤١٥هـ .
- فهرس الفقه الحنفي / إعداد : قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي بمعهد البحث العلمية / ١٤١٧هـ .
- مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي / تأليف : د/ محمود الطناحي / مكتبة الخانجي / القاهرة .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / محمد فؤاد عبد الباقي .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف .
- مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحديثين / تأليف : د/ رمضان عبد التواب / مكتبة الخانجي / القاهرة .
- الميزان في الأقىسة والأوزان / علي مبارك .
- النظم الإسلامية / د. صبحي الصالح .

(١٩) فهرس الفهارس :

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|---|
| أ - ن | المقدمة |
| ٩٨ - ١ | القسم الأول : الدراسة . |
| ٥٧٤ - ١ | القسم الثاني : النص المحقق . |
| ٦٨٤ - ٥٧٥ | الفهارس : |
| ٥٧٦ | (١) فهرس الآيات الكريمة . |
| ٥٧٨ | (٢) فهرس الأحاديث الشريفة والآثار . |
| ٥٨٤ | (٣) فهرس الأعلام . |
| ٥٩٥ | (٤) فهرس القبائل والفرق والجماعات . |
| ٥٩٧ | (٥) فهرس اللغويات : |
| ٥٩٧ | (أ) فهرس المسائل والمعان اللغوية . |
| ٥٩٧ | (ب) فهرس المفردات اللغوية المترجم لها . |
| ٦٠١ | (ج) فهرس المصطلحات الفقهية . |
| ٦٠٢ | (٦) فهرس الأشعار . |
| ٦٠٣ | (٧) فهرس أسماء الطيور والحيوانات . |
| ٦٠٥ | (٨) فهرس النبات . |
| ٦٠٦ | (٩) فهرس الأماكن والبقاع والبلدان . |
| ٦٠٩ | (١٠) فهرس الكتب الواردة . |
| ٦١٦ | (١١) فهرس المسائل الأصولية . |
| ٦١٩ | (١٢) فهرس المسائل الخلافية : |
| ٦١٩ | (أ) ما خالف فيه الصاحبان أبي حنيفة . |

| نوع الموضع | نوع الصفحة |
|--|------------|
| (ب) ما اتفق فيه أحد الصحابة مع أبي حنيفة . | ٦٢١ |
| (١٣) فهرس المسائل النحوية والصرفية . | ٦٢٣ |
| (١٤) فهرس مسائل العقيدة . | ٦٢٦ |
| (١٥) فهرس المعارف العامة : | ٦٢٧ |
| (أ) ما يتصل بالأزمان والأيام . | ٦٢٧ |
| (ب) ما يتصل بالحواس والأعضاء . | ٦٢٧ |
| (ج) ما يتعلق بالملابس والأدوات . | ٦٢٩ |
| (د) ما يتعلق بالطب والأمراض الجسمية . | ٦٣٠ |
| (هـ) ما يتعلق بالمصطلحات البلاغية . | ٦٣١ |
| (و) ما يتعلق بالموازين . | ٦٣١ |
| (ز) ما يتعلق بالمعرف الفلكية والجغرافية والمساحات . | ٦٣١ |
| (ح) ما يتعلق بالجواهر والمعادن والأحجار . | ٦٣٢ |
| (ط) ما يتصل بالأطيااف . | ٦٣٣ |
| (ي) ما يتعلق بالأصنام . | ٦٣٣ |
| (١٦) فهرس الموضوعات الخاصة بالدراسة . | ٦٣٤ |
| (١٧) فهرس الموضوعات العامة في كتاب الحج . | ٦٣٨ |
| (١٨) فهرس المصادر والمراجع . | ٦٥٠ |
| (١٩) فهرس الفهارس . | ٦٨٣ |